

شرح سُنَنِ النَّبَايِي

المُسَمَّى
ذَخِيرَةُ الْعُقَبَى فِي شَرْحِ الْمُجْتَبَى

لِجَامِعِهِ الْفَقِيرِ إِلَى مَوْلَاهُ الْغَنِيِّ الْقَدِيرِ
مُحَمَّدَ ابْنِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ عَلِيِّ بْنِ آدَمَ بْنِ مُوسَى الْأَيْتُونِيِّ الْوَلَوِيِّ
الْمُدَرِّسِ بِدَارِ الْحَدِيثِ الْخَيْرِيَّةِ بِمَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ أَمِينَ

الجزء الرابع والثلاثون



مَجْلَدُ الْحَقُوقِ الْمُحْفُوظَةِ
الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

وَلِأَنَّ بَرُومَ لِلنَّسْرِ وَالتَّوَزُّعِ
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - المكتب الرئيسي النعيم
ص: ٤٥- (تلفاكس ٥٢١١٥٧٦ - هـ ١٤٠٢٦ - ٠٥٥٥٤١)

سُنَنِ لَنْسَانِي
شرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨ - (وَضَعُ الرِّجْلَ عَلَى صَفْحَةِ
الضَّحِيَّةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الصفحة» - بفتح الصاد المهملة، وسكون الفاء - : الجانب، و«الضحية» بوزن عطية: لغة في الأضحية، إذ فيه أربع لغات، الأضحية بضم الهمزة، وكسرهما، والضحية، كعطية، والأضحة، كالأرطاة، وقد تقدم بيان ذلك في أول «كتاب الضحايا». والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٤١٧ - (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِكَبْشَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، يُكْبَرُ، وَيُسَمَّى، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (إسماعيل بن مسعود) الجحدري البصري، ثقة [١٠] ٤٧/٤٢ .
- ٢ - (خالد) بن الحارث الهجيمي البصري، ثقة ثبت [٨] ٤٧/٤٢ .
- ٣ - (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] ٢٧/٢٤ .
- ٤ - (قتادة) بن دعامه السدوسي البصري، ثقة ثبت يدللس [٤] ٣٤/٣٠ .
- ٥ - (أنس) بن مالك الصحابي الشهير رضي الله تعالى عنه ٦/٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنه، مات سنة (٩٢) أو (٩٣)، وقد جاوز مائة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجاج، أنه قال (أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ) بن دعامه السدوسي (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا) رضي الله تعالى عنه (قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وفي الرواية الآتية في الباب التالي: «كان رسول الله

بها من قال: الضأن في الأضحية أفضل (بِكَبْشَيْنِ) تشنية كبش، وهو فحل الضأن في أي سن كان، واختلف في ابتدائه، فقليل: إذا أثنى، وقيل: إذا أربع، وتقدم تمام البحث فيه (أَمْلَحَيْنِ) قال في «الفتح» ١٢٤/١١-١٢٥-: الأملح بالمهملة-: هو الذي فيه سواد وبياض، والبياض أكثر، ويقال: هو الأغبر، وهو قول الأصمعي، وزاد الخطابي: هو الأبيض الذي في خلل صوفه، طبقات سود، ويقال: الأبيض الخالص، قاله ابن الأعرابي، وبه تمسك الشافعية في تفضيل الأبيض في الأضحية، وقيل: الذي يعلوه حمرة، وقيل: الذي ينظر في سواد، ويمشي في سواد، ويأكل في سواد، ويترك في سواد: أي أن مواضع هذه منه سود، وما عدا ذلك أبيض، وحكى ذلك الماوردي عن عائشة، وهو غريب، ولعله أراد الحديث الذي جاء عنها كذا، لكن ليس فيه وصفه بالأملح، وسيأتي قريباً أن مسلماً أخرجه، فإن ثبت فلعله كان في مرة أخرى. واختلف في اختيار هذه الصفة، فقليل: لحسن منظره، وقيل: لشحمه، وكثرة لحمه. انتهى.

(أَفَرَيْنِ) أي لكلّ منهما قرنان معتدلان (يُكَبِّرُ) وفي نسخة: «ويُكَبِّرُ» بالواو (وَيُسَمِّي، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُذْبِحُهُمَا بِيَدِهِ) والمراد اليدين، إذ هو مفرد مضاف، فيعم، أي يذبح الكبشين بيديه الشريفتين ﷺ (وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهَا قَدَمَهُ) أي حال كونه واضعاً قدمه على صفاح كلّ منهما عند ذبحه، و«الصفاح» بكسر الصاد المهملة، وتخفيف الفاء، آخره حاء مهملة-: جمع صفحة، والمراد صفحة العنق، وهي جانبه، قال في «الفتح» ١٣٤/١١: والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية، وإنما تُثْنِي إشارة إلى أنه فعل في كلّ منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع. انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم» ١٢٣/١٣: وإنما فعل هذا؛ ليكون أثبت له، وأمكن؛ لثلاث اضطراب الذبيحة برأسها، فتمنعه من إكمال الذبح، أو تؤذيه، وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا. انتهى.

(قُلْتُ) القائل هو شعبة (أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ) أي من أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظ مسلم: «قال: قلت: أنت سمعته من أنس؟» (قَالَ) قتادة (نَعَمْ) أي سمعته منه، وإنما استثبته شعبة؛ لأنه معروف بالتدليس، فيحتمل سماعه له من ضعيف، لا يستجيز شعبة الرواية عنه، وفيه التأكد من ثبوت السماع، ولا سيما إذا كان الشيخ معروفاً بالتدليس، كقتادة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متفقٌ عليه .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٨/٤٤١٧ و٢٩/٤٤١٨ و٣٠/٤٤١٩ و٣١/٤٤٢٠- وفي «الكبرى» ٢٩/٤٥٠٤ و٣٠/٤٥٠٦ و٣٢/٤٥٠٧ و٣٣/٤٥٠٨ . وأخرجه (خ) في «الأضاحي» ٥٥٦٣ و٥٥٥٤ و٥٥٥٨ (م) في «الأضاحي» ٥٥٦٠ و٥٥٦١ و٥٥٦٢ و٥٥٦٣ (ق) في «الأضاحي» ٣١٢٠ و٣١٥٥ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان استحباب وضع الرجل على صفحة عُنُق الأضحية، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر، فيضع رجله على الجانب الأيمن؛ ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها بيده اليسار .

(ومنها): أن فيه مشروعته التسمية عند ذبح الأضحية، وهو الذي ترجم له المصنف الباب التالي، وكذا سائر الذبائح، وهذا مجمع عليه، لكن هل هو شرط، أم مستحب، فيه خلاف، سبق بيانه في «كتاب الصيد والذبائح»، إن شاء الله تعالى .
(ومنها): استحباب التكبير مع التسمية، وهو الذي ترجم له الباب الثالث، فيقول: «باسم، والله أكبر» .

(ومنها): استحباب ذبح الرجل أضحيتَه بيده، وهو الذي عقد له الباب الرابع، قال النووي: ولا يوكل في ذبحها إلا لعذر، وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها، وإن استتاب مسلماً جاز بلا خلاف، وإن استتاب كتابياً كره كراهية تنزيهه، وأجزأه، ووقعت التضحية عن الموكل، وهذا مذهب كافة العلماء، إلا مالكا في إحدى الروايتين عنه، فإنه لم يجزها، ويجوز أن يستنيب صبيًا، أو امرأة حائضًا، لكن يكره توكيل الصبي، وفي كراهية توكيل الحائض وجهان، قال الشافعية: الحائض أولى بالاستنابة من الصبي، والصبي أولى من الكتابي، قالوا: والأفضل لمن وكل أن يوكل مسلماً فقيهاً بباب الذبح والضحايا؛ لأنه أعرف بشروطها، وسننها. انتهى كلام النووي «شرح مسلم» ١٣/ ١٢٢-١٢٣ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قولهم بكراهة توكيل الصبي والحائض محلّ نظر؛ إذ لا دليل على ذلك، فتبصر، ولا تتحير. والله تعالى أعلم .

(ومنها): أنه استدل به على اختيار العدد في الأضحية، ومن ثم قال الشافعية: إن الأضحية بسبع شياه، أفضل من العبد، لأن الدم المأخوذ فيها أكثر، والثواب يزيد

بحسبه، وأن من أراد أن يضحى بأكثر من واحد، يعجله.

وحكى الروياني من الشافعية، استحباب التفريق على أيام النحر، قال النووي: هذا أرفق بالمساكين، لكنه خلاف السنة، كذا قال، والحديث دال على اختيار الثنية، ولا يلزم منه أن من أراد أن يضحى بعدد، فضحى أول يوم باثنين، ثم فرق البقية على أيام النحر أن يكون مخالفا للسنة.

(ومنها): أن الذكر في الأضحية أفضل من الأنثى، وهو قول أحمد، وعنه رواية أن الأنثى أولى، وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي: أحدهما: عن نسه في البويطي الذكر أفضل؛ لأن لحمه أطيب، وهذا هو الأصح. والثاني: أن الأنثى أولى، قال الرافعي: وإنما يذكر ذلك في جزاء الصيد، عند التقويم، والأنثى أكثر قيمة، فلا تُقَدَّى بالذكر، أو أراد الأنثى التي لم تلد. وقال ابن العربي: الأصح أفضلية الذكور على الإناث، في الضحايا، وقيل: هما سواء.

(ومنها): أن فيه استحباب التضحية بالأقرن، وأنه أفضل من الأجم، مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم، وهو الذي لا قرن له. واختلفوا في مكسور القرن.

(ومنها): أنه استدل به على مشروعية استحسان الأضحية، صفة ولونا، قال الماوردي: إن اجتمع حسن المنظر، مع طيب المخبر في اللحم، فهو أفضل، وإن انفردا فطيب المخبر أولى، من حسن المنظر. وقال أكثر الشافعية: أفضلهما البيضاء، ثم الصفراء، ثم الغبراء، ثم البلقاء، ثم السوداء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٢٩- (تَسْمِيَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الضَّحِيَّةِ)

٤٤١٨- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَضْحِي بِكَبْشَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَكَانَ يُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَأَضِمًّا رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير شيخه فإنه من أفراد، وهو مضيصي صدوق [١٠] ١١٠٢/١٣٩ .
والحديث متفق عليه، وقد سبق البحث عنه مستوفى في الذي قبله . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .
«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

٣٠ - (التَّكْبِيرُ عَلَيْهَا)

٤٤١٩ - (أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنِ الْحَسَنِ -يُغْنِي ابْنُ صَالِحٍ- عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ -يُغْنِي النَّبِيَّ ﷺ- يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَأَضِيعَا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ، يُسَمِّي، وَيَكْبِرُ، كَبْشَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا .
و«القاسم بن زكريا»: هو أبو محمد الطحان الكوفي، ثقة [١١] ٤١٠/٨ .
و«مُضْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ»: هو الْخَثْعَمِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، صدوق له أوهام [٩] ٢٧٢٠/٤٩ . و«الحسن بن صالح»: هو ابن حيّ الهمداني الكوفي، ثقة فقيه عابد، رمي بالتشيع [٧] ٢٥٢/١٦٠ .

وقوله: «كَبْشَيْنِ الْخ» بالنصب بدل من الضمير المنصوب في «يذبحهما» .
والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه قريباً . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .
«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

٣١- (ذَبَحَ الرَّجُلُ أَضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ)

٤٤٢٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ، أَفْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، يَطْوُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة. و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة.

وقوله: «يطو» مضار وطيء الشيء: إذا علاه. والحديث متفق عليه، كما سبق قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٣٢- (ذَبَحَ الرَّجُلُ غَيْرَ أَضْحِيَّتِهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرضه بهذه الترجمة بيان جواز أن يذبح أضحية الشخص غيره، قال النووي في «شرح مسلم» ٤١٩/٨: ما حاصله: يجوز الاستئابة في ذبح الهدي بالإجماع، إذا كان النائب مسلماً، ويجوز عندنا أن يكون النائب كافراً، كتابياً، بشرط أن ينوي صاحب الهدي عند دفعه إليه، أو عند ذبحه. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٢١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَحَرَ بَعْضَ بَدَنِهِ بِيَدِهِ، وَنَحَرَ بَعْضَهَا غَيْرُهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث:

وهو ثقة حافظ. و«محمد بن سلمة»: هو المرادي الجَمَلِي المصري الثقة الثبت. و«ابن القاسم»: هو عبد الرحمن، صاحب مالك. و«مالك»: هو ابن أنس إمام دار الهجرة. و«جعفر بن محمد»: هو المعروف بالصادق. و«أبو»: هو محمد بن علي

المعروف بالباقر. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «نَحَرَ بَغْضَ بُذْنِهِ بِيَدِهِ» وهي ثلاث وستون بدنة، كما تقدّم بيانها في «كتاب الحج». وقوله: «وَنَحَرَ بَعْضُهَا غَيْرُهُ» هو علي بن أبي طالب عليه السلام، وكله النبي ﷺ أن ينحر ما بقي من هديه، وهو ست وثلاثون بدنة، ولفظ مسلم: «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غَبَرَ، وأشركه في هديه» الحديث. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث بهذا السياق المختصر من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٣٢/٤٤٢١- وفي «الكبرى» ٣٢/٤٥٠٧- وقد تقدّم أيضاً في «الطهارة»، و«مناسك الحج» بالاختصار، وإنما قلت: بهذا السياق المختصر؛ لأنه أخرجه مسلم مطوّلاً، وأبو داود ٣٠٧٤ وقد تقدّم أن سُقِّتَهُ مطوّلاً من رواية مسلم في «كتاب مناسك الحج» من هذا الشرح بحمد الله تعالى ومَنِّهِ. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقِي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٣٣- (نَحْرُ مَا يُذْبَحُ)

٤٤٢٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلْنَا لَحْمَهُ. خَالَفَهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الثاني، وهو مكّي ثقة.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم قبل تسعة أبواب، «باب الرخصة في نحر ما يُذْبَحُ، وذبح ما يُنحر»، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسأله هناك، وكان الأولى للمصنف أن يذكر هاتين الروایتين هناك، ولا يكرره هنا، فتأمل.

و«سفيان» هنا: هو ابن عيينة، بخلافه في السند المتقدم في الباب المذكور، فإنه الثوري، فتنبه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

وقوله: «خالفه عبد كلابي خالف ابن عيينة

في روايته هذا الحديث عن هشام بن عروة، حيث رواه بلفظ: «ذبحنا»، بدل روايته هو بلفظ «نحرننا»، وزاد أيضًا: «ونحن بالمدينة»، وقد بين رواية عبدة بقوله:

٤٤٢٣- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَكَلْنَاهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود، وهو مضيصي ثقة.

والحديث سبق الكلام فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٣٤- (مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)

٤٤٢٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ - عَنْ ابْنِ حَيَّانَ - يَغْنِي مَنصُورًا - عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ، دُونَ النَّاسِ؟، فَقَضِبَ عَلَيَّ، حَتَّى اخْمَرَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: مَا كَانَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا، دُونَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَأَنَا وَهُوَ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُخِدَّتًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»).

رجال هذا الإسناد: حمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١.

٢- (يحيى بن زكريا بن أبي زائدة) الهمداني، أبو سعيد الكوفي، ثقة ثبت، من كبار [٩] ١١٥/٩٣.

٣- (منصور بن حيان) - بتحتانية - ابن جِصْنِ الأسدي، والد إسحاق، ثقة [٥]. قال ابن معين، والعجلي، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: كان من أثبت الناس.

وقال الآجري: سألت أبا داود عنه؟ فقال: كوفي، وكأنه حمده. وقال يعقوب بن سُفيان: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له مسلم، وأبو داود، والمصنف، له عند مسلم، والمصنف حديثان فقط: هذا، وفي «كتاب الأشربة» ٥٦٤٥/٣٦- حديث ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما في النهي عن الدباء والحتم الخ، وعند أبي داود الثاني فقط.

[تنبيه]: ضبط «حيان» بالياء التحتانية هو الذي في النسخة الهندية، وهو الصواب، وأما ما وقع في النسخ المطبوعة، و«الكبرى» من ضبطه بالياء الموحدة، فغلط فاحش، فتنبه. والله تعالى أعلم.

٤- (عامر بن وائلة) بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي، أبو الطفيل، وُلد عام أُحُد، ورأى النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر، ومن بعده، وعُمِر إلى أن مات رضي الله عنه سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة على الإطلاق، قاله مسلم وغيره، وتقدّمت ترجمته في ٥٨٧/٤٢.

٥- (علي) بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ٩١/٧٤. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو في حكم الرباعيات؛ لأن فيه رواية صحابي، عن صحابي، وهما في درجة واحدة، فكأنهما راوا واحدا. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين. (ومنها): أن فيه رواية صحابي، عن صحابي، وفيه أحد العشرة المبشرين بالجنة، علي رضي الله عنه، وفيه آخر من مات من الصحابة على الإطلاق، وهو عامر رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ) الليثي، أبي الطفيل رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا) وفي رواية مسلم من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن منصور، حدثنا أبو الطفيل، عامر بن وائلة، قال: كنت عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فأتاه رجل، فقال، وله من طريق سليمان بن حيان، عن منصور، عن أبي الطفيل، قال: قلنا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله ﷺ (هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُسِرُّ) بضم أوله، من الإسرار (إِلَيْكَ بِشَيْءٍ) الباء زائدة في المفعول؛ لأنه يتعدى بنفسه، قال الفيومي رحمه الله تعالى: أسررت الحديث إسارًا: أخفيته، يتعدى بنفسه، وأما قوله تعالى: ﴿يُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوْذَوِّ﴾ الآية [المتحنة: ١]، فالمفعول محذوف، والتقدير:

تُسْرُونَ إِلَيْهِمْ أَخْبَارَ النَّبِيِّ ﷺ بسبب المودة التي بينكم وبينهم، مثلُ قوله تعالى: ﴿تَلْقَوْنَ آلَهُمْ بِالْمُودَةِ﴾ الآية، ويجوز أن تكون «المودة» مفعوله، والباء زائدة للتأكيد، مثلُ أخذت الخطام، وأخذت به، وعلى هذا فيقال: أسر الفاتحة، وبالفاتحة، قال الصغاني: أسرت المودة، وبالمودة، ودخول الباء حملاً على نقيضه، والشيء يُحمل على النقيض، كما يُحمل على النظر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهِ﴾ الآية [الإسراء: ١١٠]. قال: والسر: ما يُكتم، وهو خلاف الإعلان، والجمع الأسرار. ويقال: أسرته: أي أظهرته، فهو من الأضداد، وأسرته: نسبته إلى السر. انتهى كلام الفيتومي ببعض تصرف.

(دُونُ النَّاسِ؟) أي دون سائر الصحابة ﷺ، أو دون سائر الأمة (فَقُضِبَ عَلَيَّ) رضي الله تعالى عنه (حَتَّى اخْمَرَ وَجْهَهُ) أي من شدة غضبه؛ وإنما غضب بهذا السؤال؛ لتضمنه باطلاً، وهو التقول على رسول الله ﷺ، كما افترته الشيعة عليه (وَقَالَ) رضي الله عنه (مَا) نافية (كَانَ) ﷺ (يَسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا، دُونُ النَّاسِ) قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى في «المفهم» ٢٤٤/٥: قول علي رضي الله عنه هذا فيه ردة، وتكذيب للفرق الغالية فيه، وهم: الشيعة، والإمامية، والرافضة، الزاعمون أن النبي ﷺ وصى لعلي رضي الله عنه، وولاه بالنص، وأسر إليه، دون الناس كلهم بعلوم عظيمة، وأمور كثيرة، وهذه كلها منهم أكاذيب، وتُرْهَات، وتمويهات، يشهد بفسادها نصوص متبوعهم، وما تقتضيه العادات من انتشار ما تدعو إليه الحاجة العامة، وغضب علي رضي الله عنه على ذلك دليل على أنه لا يرضي شيئاً مما قيل هنالك. انتهى.

(غَيْرَ) منصوب على الاستثناء (أَنَّهُ) ﷺ (حَدَّثَنِي بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ) ولفظ مسلم: «غير أنه قد حدثني بكلمات أربع» (وَأَنَا وَهُوَ فِي الْبَيْتِ) يحتمل أن يكون المراد به بيته ﷺ، ويحتمل أن يكون بيت علي رضي الله عنه، أو بيت الله الحرام، والجملة في محل نصب على الحال (فَقَالَ) ﷺ (لَعَنَ اللَّهُ) أي طرده، وأبعده من رحمته، يقال: لعنه لعناً، من باب نفع: إذا طرده، وأبعده، أو سبه، فهو لعين، أو ملعون. قاله الفيتومي (مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ) أي دعا عليه بأن يلعنه الله تعالى، أو سبه. ولفظ مسلم: «والديه» بالثنية، قال القرطبي: وإنما استحق لأعن أبويه لعنة الله؛ لمقابلته نعمة الأبوين بالكفران، وانتهائه إلى غاية العقوق والعصيان، كيف لا، وقد قرن الله تعالى برهما بعبادته، وإن كانا كافرين بتوحيده، وشريعته. انتهى.

(وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٣/ ١٤١: ما حاصله: المراد بالذبح لغير الله، أن يذبح باسم غير الله تعالى، كمن ذبح للصنم، أو

الصليب، أو لموسى، أو لعيسى صلى الله عليهما، أو للكعبة، ونحو ذلك، فكل هذا حرام، ولا تحل هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلماً، أو نصرانياً، أو يهودياً، نص على الشافعى، واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبح له، غير الله تعالى، والعبادة له، كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً، قَبْلَ ذلك صار بالذبح مرتداً. وذكر الشيخ إبراهيم المروزي، من أصحابنا أن ما يذبح عند استقبال السلطان، تقرباً إليه أفتى أهل بخارة^(١) بتحريمه؛ لأنه مما أهل به لغير الله تعالى، قال الرافعى: هذا إنما يذبحونه؛ استبشاراً بقدومه، فهو كذبح العقيقة، لولادة المولود، ومثل هذا لا يوجب التحريم. والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الرافعى رحمه الله تعالى هو الظاهر. والله تعالى أعلم.

وقال أبو العباس القرطبي: وأما لعن من ذبح لغير الله، فإن كان كافراً يذبح للأصنام، فلا خفاء بحاله، وهي التي أهل بها لغير الله، والتي قال الله تعالى فيها: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١٢١]، وأما إن كان مسلماً، فيتناوله عموم هذا اللعن، ثم لا تحل ذبيحته؛ لأنه لم يقصد بها الإباحة الشرعية، وقد تقدم أنها شرط في الذكاة، ويَتَصَوَّرُ ذبح المسلم لغير الله فيما إذا ذبح عابثاً، أو مُجَرَّباً لآلة الذبح، أو للهو، ولم يقصد الإباحة، وما أشبه ذلك. انتهى. «المفهم» ٢٤٤/٥ - ٢٤٥.

(وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى) أي ضمه، ومنعه ممن له عليه حق، ونصره، ويقال: آوى بالقصر والمد، متعدياً، ولازماً، والقصر في اللازم أكثر، والمد في المتعدي أكثر. قاله القرطبي في «المفهم» ٤٨٧/٣.

وبالأكثر جاء القرآن العزيز في الموضعين، قال الله تعالى في اللازم: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ [الآية: الكهف: ٦٣] وقال في المتعدي: ﴿وَأَوَّيْنَاهُمَا إِلَى رَوْقِهِ﴾ الآية [المؤمنون: ٥٠].

(مُخْذِبًا) بكسر الدال، اسم فاعل من أحدث، والمراد من يأتى بالفساد فى الأرض. قاله النووي. وقال القرطبي: يعني من أحدث ما يخالف الشرع، من بدعة، أو معصية، أو ظلم، كما قال ﷺ: «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد»، متفق عليه. قال النووي في «شرح مسلم» ١٤٣/٩ نقلاً عن القاضي عياض رحمهما الله - عند

(١) هكذا نسخة شرح النووي. بخارا بالألف مقصوراً، فليحرر. والله تعالى

قوله في «باب فضل المدينة» من «صحيح مسلم»: «من أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدثًا» الحديث-: ما حاصله: ولم يُرو هذا الحرف إلا «محدثًا» بكسر الدال، ثم قال: وقال الإمام المازري: رُوي بوجهين، كسر الدال، وفتحها، قال: فمن فتح أراد الإحداث نفسه، ومن كسر أراد فاعل الحدث. انتهى.

وقال في «النهاية»-١/٣٥١-: «الحَدَث»: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد، ولا معروف في السَّنة، و«المحدث»: يُروى بكسر الدال، وفتحها، على الفاعل، والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانيًا، أو آواه، وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه، والفتح هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به، والصبر عليه، فإذا رضي بالبدعة، وأقر فاعلها، ولم ينكرها عليه، فقد آواه. انتهى.

(وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ) -بفتح الميم-: أي علامات حدودها، وقال في «النهاية»-٥/١٢٧-: المنار جمع منارة: وهي العلامة تُجعل بين الحَدَّين، ومنار الحرم: أعلامه التي ضربها الخليل ﷺ على أقطاره، ونواحيه، والميم زائدة. انتهى. وقال القرطبي: منار الأرض: هي التُّخُوم^(١)، والحدود التي بها تُمَيِّزُ الْأَمْلاك، والمغيِّر لها إن أضافها إلى ملكه، فهو غاصبٌ، وإن لم يُضفها إلى ملكه، فهو متعَدٍّ، ظالم، مفسدٌ لملك الغير، وقد قال ﷺ: «من غصب شبرًا من الأرض، طُوِّقَ يوم القيامة من سبع أرضين». وقد حمل أبو عبيد هذا الحديث على تغيير حدود الحرم، ولا معنى للتخصيص، بل هو عام في كلِّ الحدود، والتُّخُوم. واللَّه تعالى أعلم. انتهى. «المفهم» ٥/٢٤٥. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنِّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٤/٤٤٢٤- وفي «الكبرى» ٣٥/٤٥١١ وأخرجه (م) في «الأضاحي» ٣٦٥٧ و٣٦٥٨ و٣٦٥٩ (أحمد) في «مسند العشرة» ٨١٣ و٩٠٨ و١٢٣٨. واللَّه تعالى أعلم.

(١) قال في «المصباح»: التُّخُومُ: حدُّ الأرض، والجمع تُخُوم، مثلُ فُلُس وفُلُوس، وقيل: واحده: تُخُوم، والجمع تُخُم، مثلُ رُسُول ورُسُل. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان وعيد من ذبح لغير الله تعالى، وهو أنه ملعون، ومطرود عن رحمة الله تعالى. (ومنها): تحريم لعن الوالدين. (ومنها): تحريم تغيير علامات الأرض، وحدودها التي تعلق بها حقوق الناس. (ومنها): أن هذه الأعمال من الكبائر؛ لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة. قيل: المراد باللعن هنا: العذاب الذي يستحقه على ذنبه، والطرده عن الجنة أول الأمر، وليست هي كلعة الكفار الذين يُعَدُّون من رحمة الله تعالى كل الإبعاد. (ومنها): أن فيه إبطال ما تزعمه الرافضة، والشيعية، والإمامية، من الوصية إلى علي عليه السلام، وغير ذلك من اختراعاتهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٣٥- (النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ مِنَ لُحُومِ
الْأَضَاجِي بَعْدَ ثَلَاثِ، وَعَنْ إِمْسَاكِهِ)

٤٤٢٥- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاجِي بَعْدَ ثَلَاثِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه الحنظلي المروزي، ثقة ثبت [١٠] ٢/٢ .
- ٢- (عبد الرزاق) بن همام، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف شهير، عَمِي فِي آخِرِهِ، فَتَغَيَّرَ، وَكَانَ يَتَشَبَّهُ [٩] ٧٧/٦١ .
- ٣- (معمر) بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة الصنعاني، ثقة ثبت فاضل، من كبار [٧] ١٠/١٠ .
- ٤- (الزهري) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المدني [٤] ١/١ .
- ٥- (سالم) بن عبد الله بن عمر العدوي المدني الثقة الثبت الفاضل [٣] ٢٣/٤٩٠ .
- ٦- (ابن عمر) عبد الله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين من الزهري، وشيخه مروزي، ثم نيسابورين وعبد الرزاق ومعمّر صنعانيان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. (ومنها): أن فيه سالمًا أحد الفقهاء السبعة، وفيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أحد العبادة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ) بالبناء للمفعول (لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ) أي نَهَى صاحب الأضاحي عن إبقاء لحومها إلى ما بعد ثلاث ليال، وأراد ﷺ بذلك أن يتصدقوا على الفقراء. قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها، ويحتمل من يوم النحر، وإن تأخر ذبحها إلى أيام التشريق، قال: وهذا أظهر.

وقال القرطبي: ظاهر النهي عن الادخار التحريم. وقيل: كان محمولاً على الكراهة. واختلف في أول الثلاثة الأيام التي كان الادخار جائزاً فيها، فقيل: أولها يوم النحر، فمن ضحى فيه جاز له أن يمسك يوم النحر، ويومين بعده، ومن ضحى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة الأيام من يوم النحر. وقيل: أولها يوم يضحى، فلو ضحى في آخر أيام النحر، لكان له أن يمسك ثلاثة أيام بعده، وهذا الظاهر من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه قال فيه: «من ضحى منكم، فلا يُصبحن في بيته بعد ثلاثة شيء». قال: ويظهر من بعض ألفاظ أحاديث النهي ما يوجب قولاً ثالثاً، وهو أن في حديث أبي عبيد: «فوق ثلاث ليال»، وهذا يوجب إلغاء اليوم الذي ضحى فيه من العدد، وتعتبر ليلته، وما بعدها، وكذلك حديث ابن عمر، فإن فيه: «فوق ثلاث»: يعني الليال، وكذلك حديث سلمة، فإن فيه: «بعد ثلاثة»، وأما حديث أبي سعيد، ففيه «ثلاثة أيام»، وهذا يقتضي اعتبار الأيام، دون الليالي. انتهى. «المفهم» ٣٧٦/٥ - ٣٧٧.

وقال في «الفتح» ١٤٦/١١: ما محصله: يؤيد عدم الاعتداد باليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث، ما في حديث جابر: «كنا لا نأكل من لحوم بُدِّنا فوق ثلاث منى»، فإن ثلاث منى تتناول يوماً بعد يوم النحر، لأهل النفر الثاني. انتهى.

[تنبيه]: زاد في رواية للبخاري في آخر هذا الحديث: «وكان عبد الله يأكل بالزيت حين ينفر من منى، من أجل لحوم الهدى». يعني أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث، فكان إذا انقضت ثلاث منى، اتندم بالزيت، ولا يأكل اللحم، تمسكاً بالأمر المذكور، ويحتمل أنه كان يسوي بين لحم الهدى

والأضحية في الحكم، أو أطلق الهدي على الأضحية لمناسبة أنه كان بمنى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٤٤٢٥/٣٥ - وفي «الكبرى» ٤٥١٢/٣٦. وأخرجه (خ) في «الأضاحي» ٥١٤٦ (م) في «الأضاحي» ٣٦٤١ (ت) في «الأضاحي» ١٤٢٩ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٣٣٠ و ٤٤١٤ و ٤٦٦٥ و ٤٦٩٩ و ٥٢٦٨ و ٥٩١٢ (الدارمي) في «الأضاحي» ١٨٧٥. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن اذخاره. (ومنها): أن فيه مراعاة الشارع مصالح العباد؛ لأنه سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها أن النهي لأجل الدأفة التي دفت إلى المدينة، يوم الأضحى، فأراد الشارع الحكيم أن يواسي المؤمنون هؤلاء المساكين، فتبين به أنه لا يأمر، ولا ينهى إلا لمصلحة، وإن لم تصل إلى معرفتها؛ لقصور علمنا.

(ومنها): ما قيل: استدلل بهذه الأحاديث، على أن النهي عن الأكل فوق ثلاث، خاص بصاحب الأضحية، فأما من أهدي له، أو تصدق عليه، فلا؛ لمفهوم قوله عند مسلم: «من لحم أضحيته»، وفي حديث علي: «من نسكه»، وقد جاء في حديث الزبير ابن العوام، عند أحمد، وأبي يعلى ما يفيد ذلك، ولفظه: قلت: يا نبي الله، أرايت قد نهى المسلمون أن يأكلوا من لحم نسكهم، فوق ثلاث، فكيف نصنع بما أهدي لنا؟ قال: «أما ما أهدي إليكم، فشأنكم به»، فهذا نص في الهدية، وأما الصدقة، فإن الفقير لا حرج عليه في التصرف، فيما يهدى له؛ لأن القصد أن تقع الموساة من الغني للفقير، وقد حصلت. أفاده في «الفتح» ١١/١٤٧. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في النهي عن اذخار لحوم الأضاحي فوق

ثلاث:

اختلفوا في ذلك على مذاهب:

(المذهب الأول): أنه آتية في الباب التالي،

حكاه النووي في «شرح مسلم» عن جماهير العلماء، قال: وهذا من نسخ السنة بالسنة، قال: والصحيح نسخ النهي مطلقاً، وأنه لم يبق تحريم، ولا كراهة، فيباح اليوم الاذخار فوق ثلاثة، والأكل إلى متى شاء، كصريح حديث بريدة وغيره، وكذا قال في «شرح المهذب»: الصواب المعروف أنه لا يحرم الاذخار اليوم بحال، وسبقه إلى ذلك الرافعي، فقال: والظاهر أنه لا تحريم اليوم بحال. وقال ابن عبد البر: لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ. (المذهب الثاني): أن هذا ليس نسخاً، ولكن كان التحريم لعلة، فلما زالت زال، فلو عادت لعاد، وبهذا قال ابن حزم، واستدل بحديث علي رضي الله عنه، قال: هذا كان عام حُصر عثمان رضي الله عنه، وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة، ودقت دافعة. انتهى. وللشافعي رحمه الله تعالى نص، حكاه البيهقي، تردّد فيه بين هذا القول، والذي قبله، قال بعد ذكر حديث عائشة، وجابر رضي الله عنهما: يجب على من عليم الأمرين معاً أن يقول: نهى النبي ﷺ عنه لمعنى، فإذا كان مثله، فهو منهى عنه، وإذا لم يكن مثله لم يكن منهياً عنه، أو يقول: نهى النبي ﷺ في وقت، ثم أرخص فيه بعده، والآخر من أمره ناسخ للأول. وقال الإسنوي رحمه الله تعالى: الصحيح أن النهي كان مخصوصاً بحالة الضيق، والصحيح أيضاً أنه إذا حدث ذلك في زماننا أن يعود المنع على خلاف ما رجحه الرافعي، فقد نصّ الشافعي على ذلك كله، فقال في «الرسالة» في آخر «باب العلل في الحديث»: ما نصّه: فإذا دقت الدافعة، ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإن لم تدف دافعة، فالرخصة ثابتة بالأكل، والتزود، والاذخار، والصدقة، قال الشافعي: ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كل حال. انتهى. وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: حديث سلمة، وعائشة رضي الله تعالى عنهما نصّ على أن المنع كان لعلة، ولما ارتفعت ارتفع؛ لارتفاع موجهه، لا لأنه منسوخ، فتعين الأخذ به، ويعود الحكم لعود العلة، فلو قديم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدّون بها فاقتهم إلا الضحايا، لتعين عليهم أن لا يدخروها فوق ثلاث. (المذهب الثالث): كالذي قبله في أن هذا ليس نسخاً، ولكن التحريم لعلة، فلما زالت زال، ولكن لا يعود الحكم لو عادت، وهذا وجه لبعض الشافعية، حكاه الرافعي، والنووي، وهو بعيد.

(المذهب الرابع): أن النهي الأول لم يكن للتحريم، وإنما كان للكرهية، وهذا ذكره أبو علي الطبري، صاحب «الإفصاح» على سبيل الاحتمال، كما حكاه الرافعي، ونصّ

عليه الشافعي، كما حكاه البيهقي، فقال: وقال الشافعي رحمه الله تعالى في موضع آخر: يشبه أنه يكون نهي النبي ﷺ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، إذا كانت الدافة، على معنى الاختيار، لا على معنى الفرض؛ لقوله تعالى في البدن: ﴿فَإِذَا وَجِئَتْ جُوذُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا﴾ الآية [الحج: ٣٦]، وهذه الآية في البدن التي يتطوع بها أصحابها، قال النووي في «شرح مسلم»: قال هؤلاء: والكراهة باقية إلى اليوم، ولكن لا يحرم، قالوا: ولو وقع مثل تلك العلة اليوم، فدقت دافة، واساهم الناس، وحملوا على هذا مذهب علي، وابن عمر. انتهى. وإلى هذا ذهب المهلب، فقال: إنه الذي يصح عندي. انتهى. قال الحافظ ولي الدين: ويدل لهذا قوله في حديث عائشة رضي الله عنها: «ولست بعزيمة، ولكن أراد أن يطعم منه»، وقال ابن حزم: لا حجة فيه؛ لأن قوله: «ليست بعزيمة»، ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما ظن بعض رواة الخبر، وبين ذلك قوله بعده: «ولكن أراد أن يطعم منه». والله تعالى أعلم.

(المذهب الخامس): أن هذا النهي للتحريم، وأن حكمه مستمر، لم ينسخ، وحمل على هذا ما تقدم عن علي رضي الله عنه، وما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ولي الدين: وحمله على أنهما رأيا عود الحكم لعود العلة، كما تقدم في القول الثاني أولى، وبتقدير أن لا يؤول على هذا، فسيبه عدم بلوغ الناسخ، فإنه لا يسع أحدا العمل بالمنسوخ بعد ورود الناسخ، ومن علم حجة على من لم يعلم. ذكر هذه المذاهب الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى في «طرح الشريب» ١٩٧/٥-١٩٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأرجح هو المذهب الثاني؛ لوضح دليله، وحاصله أن النهي مستمر، وليس منسوخا، وإنما كان لعله، فلما زالت زال، فإذا عادت تلك عاد الحكم، وهذا هو الأولى في الجمع بين الأحاديث من غير دعوى إهمال لبعضها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٢٦- (أَخْبَرَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَوْفٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ -كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ- فِي يَوْمِ عِيدٍ، بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ صَلَّى، بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى أَنْ يُنْسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الدورقي، أبو يوسف البغدادين ثقة حافظ [١٠] ٢٢/٢١.

٢- (عثمان) محمد بن

٣- (أبو عبيد مولى ابن عوف) هو سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف، ويقال: مولى ابن أزهري، أي عبد الرحمن بن أزهري بن عوف، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، الزهري المدني، ثقة [٢] تقدم في ١/ ١٨١٩. والباقون تقدّموا قريباً. واللّٰهُ تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه بغدادى، وغندر بصري، ومعمربصري، ثم صنعاني، والباقون مدنيون. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. واللّٰهُ تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ) سعد بن عبيد (مَوْلَى) عبد الرحمن (ابنِ عَوْفٍ) أنه (قَالَ: شَهِدْتُ) أي حضرت (عَلَيَّْ) بَنَ أَبِي طَالِبٍ -كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ- فِي يَوْمِ عِيدٍ) أي يوم عيد الأضحى، فقد وقع التصريح به في رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد أنه سمع علياً، يقول يوم الأضحى.

والحديث مختصر، وقد ساقه البخاري في «صحيحه»، مطوّلاً، فقال ٥/ ٢١١٦: ٥٢٥١ حدثنا حبان بن موسى، أخبرنا عبد الله، قال: أخبرني يونس، عن الزهري، قال: حدثني أبو عبيد، مولى بن أزهري، أنه شهد العيد، يوم الأضحى، مع عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ، قد نهاكم عن صيام هذين العيدين، أما أحدهما فيوم فطرکم من صيامکم، وأما الآخر فيوم تأكلون نسککم، قال أبو عبيد: ثم شهدت مع عثمان بن عفان، فكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب، فقال: يا أيها الناس إن هذا يوم، قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة، من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع، فقد أذنت له، قال أبو عبيد: ثم شهدته مع علي بن أبي طالب، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: إن رسول الله ﷺ، نهاكم أن تأكلوا لحوم نسککم فوق ثلاث. انتهى.

(بَدَأَ بِالصَّلَاةِ) أي صلاة العيد (قَبْلَ الْخُطْبَةِ) أي لأنه السنة (ثُمَّ صَلَّى، بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ) إذ لا يُشرعان لصلاة العيد؛ لكونها نافلة (ثُمَّ قَالَ) عليّ ﷺ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى أَنْ يُنْسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ) بضمّتين، وبضمّ، فسكون: أي لحم أضحيته (شَيْئًا) أي لا كثيراً، ولا قليلاً (فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) وفي الرواية التالية: «إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسککم فوق ثلاث»، وزاد عبد الرزاق في روايته: «فلا تأكلوها».

وقال في «الفتح»^(١) ١١/١٤٦-١٤٧-: قال القرطبي: اختلف في أول الثلاث، التي كان الادخار فيها جائزا، فقيل: أولها يوم النحر، فمن ضَحَّى فيه جاز له أن يمسك يومين بعده، ومن ضحى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة. وقيل: أولها يوم يُضْحَى، فلو ضَحَّى في آخر أيام النحر، جاز له أن يمسك ثلاثا بعدها. ويحتمل أن يؤخذ من قوله: «فوق ثلاث» أن لا يُحَسَّب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث، وتعتبر الليلة التي تليه، وما بعدها. قال الحافظ: ويؤيده ما في حديث جابر: «كنا لا نأكل من لحم بدننا، فوق ثلاث منى»، فإن ثلاث منى، تتناول يوما بعد يوم النحر، لأهل النفر الثاني. قال الشافعي: لعل عليا لم يبلغه النسخ، وقال غيره: يحتمل أن يكون الوقت الذي قال علي فيه ذلك، كان بالناس حاجة، كما وقع في عهد النبي ﷺ، وبذلك جزم ابن حزم، فقال: إنما خطب علي بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حُوصِر فيه، وكان أهل البوادي، قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة، فأصابهم الجهد، فلذلك قال علي ما قال. قال الحافظ: أما كون علي خطب به، وعثمان محصورًا، فأخرجه الطحاوي من طريق الليث، عن عقيل، عن الزهري، في هذا الحديث، ولفظه: «صليت مع علي العيد، وعثمان محصور»، وأما الحمل المذكور، فلما أخرج أحمد، والطحاوي أيضًا، من طريق مخارق بن سليم، عن علي رضي الله عنه، رفعه: «إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فادخروا ما بدا لكم»، ثم جمع الطحاوي بنحو ما تقدم، وكذلك يجاب عما أخرج أحمد، من طريق أم سليمان، قالت: دخلت على عائشة، فسألته عن لحوم الأضاحي؟ فقالت: كان النبي ﷺ، نهى عنها، ثم رخص فيها، فَقَدِم علي من السفر، فأتته فاطمة بلحم من ضحاياها، فقال: «أو لم ننه عنه؟»، قالت: إنه قد رخص فيها، فهذا علي، قد اطلع على الرخصة، ومع ذلك خطب بالمنع، فطريق الجمع ما ذكرته. وقد جزم به الشافعي في «الرسالة»، في آخر «باب العلل في الحديث»، فقال: ما نصه: فإذا دُفَّت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا، بعد ثلاث، وإن لم تَدَف دافة، فالرخصة ثابتة بالأكل، والتزود، والادخار، والصدقة، قال الشافعي: ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الأضاحي، بعد ثلاث منسوخا، في كل حال. قال الحافظ: وبهذا الثاني أخذ المتأخرون من الشافعية، فقال الرافعي: الظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال، وتبعه النووي، فقال في «شرح المذهب»: الصواب المعروف، أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال. وحكى في «شرح مسلم» عن جمهور العلماء، أنه من نسخ السنة بالسنة، قال: والصحيح نسخ النهي مطلقا، وأنه لم يبق تحريم، ولا كراهة، فيباح

(١) عبارة «الفتح» المذكورة هنا قد تقدمت فيما نقلته من الحافظ ولي الدين وغيره، وإنما أعدتها لما رأيت فيها من الفوائد الزائدة، فلا تظن أيها الأخ المحب للتحقيق العلمي أن هذا مجرد تكرار، وقد حذرتك عن هذا في مقدمة هـ. Made searchable using ScribeTools.com . والله تعالى ولي التوفيق.

اليوم الادخار فوق ثلاث، والأكل إلى متى شاء. انتهى.
 وإنما رجح ذلك؛ لأنه يلزم من القول بالتحريم، إذا دَفَّت الدافّة إيجاب الإطعام،
 وقد قامت الأدلة عند الشافعية، أنه لا يجب في المال حقّ سوى الزكاة.
 قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم في أواخر كتاب الزكاة البحث عن هذه
 المسألة، وأن الصحيح وجوب حقّ سوى الزكاة، بحسب ما تدعو الحاجة إليه،
 فراجع، تجده موضّحاً بأدلّته، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال: ونقل ابن عبد البر ما يوافق ما نقله النووي، فقال: لا خلاف بين فقهاء المسلمين،
 في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ، كذا أطلق، وليس
 بجيد، فقد قال القرطبي: حديث سلمة، وعائشة، نصّ على أن المنع كان لعلّة، فلما
 ارتفعت ارتفع؛ لارتفاع موجب، فتعين الأخذ به، وبعود الحكم تعود العلة^(١)، فلو قَدِم
 على أهل بلد ناس، محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة،
 يَسُدُّون بها فاقهم، إلا الضحايا، تَعَيَّنَ عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث. قال الحافظ:
 والتقيد بالثلاث واقعة حال، وإلا فلو لم تُسَدَّ الخلّة إلا بتفرقة الجميع، لزم على هذا التقرير
 عدم الإمساك، ولو ليلة واحدة. وقد حكى الرافعي عن بعض الشافعية: أن التحريم كان
 لعلّة، فلما زالت زال الحكم، لكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة. قال الحافظ:
 واستبعدوه، وليس ببعيد؛ لأن صاحبه قد نظر إلى أن الخلّة، لم تُسَدَّ يومئذ، إلا بما ذكر،
 فأما الآن فإن الخلّة تستد بغير لحم الأضحية، فلا يعود الحكم إلا لو فرض أن الخلّة لا
 تستد، إلا بلحم الأضحية، وهذا في غاية التدور. وحكى البيهقي عن الشافعي، أن النهي
 عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث، كان في الأصل للتنزيه، قال: وهو كالأمر في قوله
 تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ﴾ الآية [الحج: ٣٦]، وحكاها الرافعي، عن أبي علي
 الطبري احتمالا. وقال المهلب: إنه الصحيح؛ لقول عائشة: «وليس بعزيمة». والله أعلم.
 انتهى ما في «الفتح» ١٤٦/١١-١٤٧.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٤٤٢٦/٣٥ و ٤٤٢٧- وفي «الكبرى» ٤٥١٣/٣٦ و ٤٥١٤. وأخرجه

(١) هكذا عبارة «الفتح» ١٤٦/١٣ ولعله: «وبعود العلة يعود الحكم»، والله تعالى أعلم.

(خ) في «الأصاحي» ٥٥٧٣ (م) في «الأصاحي» ٣٦٣٩٣٦٤٠ (أحمد) «مسند العشرة» ٤٣٧٥ و ٥١٢ و ٥٨٨ و ٨٠٨ و ١١٩٠ و ١١٩٦ و ١٢٧٩ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان النهي عن أكل لحوم الأضاحي، وادّخارها بعد ثلاثة أيام. (ومنها): مشروعية الخطبة في العيد. (ومنها): أن خطبة العيد تُخالف خطبة الجمعة في كونها بعد الصلاة، وقد تقدّم في «كتاب العيدين» القول في أول من قدّم الخطبة على الصلاة فيها. (ومنها): أنه لا يُشرع الأذان، ولا الإقامة لصلاة العيد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٢٧- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه أبي داود: سليمان بن سيف الحرّاني، فإنه من أفراد، وهو ثقة. و«يعقوب»: هو ابن إبراهيم الزهري. «وأبوه»: هو إبراهيم بن سعد الزهري. و«صالح»: هو ابن كيسان. والحديث متفق عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٣٦- (الإِذْنُ فِي ذَلِكَ)

أي فيما ذكر من أكل لحوم الأضاحي، وادّخارها بعد ثلاث.

٤٤٢٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا»).

- ١- (محمد بن سلمة) المرادي الجملي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت [١١] ٢٠/١٩.
- ٢- (الحارث بن مسكين) بن محمد، أبو عمرو المصري القاضي، ثقة فقيه [١٠] ٩/٩.
- ٣- (ابن القاسم) هو عبد الرحمن العتقي المصري الفقيه، ثقة، من كبار [١٠] ٢٠/١٩.
- ٤- (مالك) بن أنس الإمام الحجة الثبت الفقيه المدني [٧] ٧/٧.
- ٥- (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي، صدوق يرسل [٤] ٣١/٣٥.
- ٦- (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما ٣١/٣٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين من مالك، وقبلة بالمصريين. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّهُ أَخْبَرَهُ) الضمير الأول لجابر، والثاني لأبي الزبير: أي أن جابرًا رضي الله عنه أخبر أبا الزبير (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ) أي بعد ثلاث ليال، فتذكير العدد باعتبار الليالي، وفي رواية مسلم: «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فأرخص لنا رسول الله ﷺ، فقال: «كلوا، وتزودوا». وفي رواية: «كنا لا نمسك لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نتزود منها، ونأكل» - يعني فوق ثلاث- . وفي رواية: «كنا نتزودها إلى المدينة على عهد رسول الله ﷺ» (ثُمَّ قَالَ) رضي الله عنه بعد أن نهى عن ذلك (كُلُوا) الأمر فيه للاستحباب عند الجمهور، وأو جبه ابن حزم الظاهري (وَتَزَوَّدُوا) أي خذوا منه زادًا في السفر، وهذا لمن أراد أن يسافر (وَأَذْخَرُوا) بالمهمله، وأصله من ذخر بالمعجمة، دخلت عليها تاء الافتعال، ثم أدغمت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ الآية [يوسف: ٤٥].

وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الآتي في الباب التالي: «وكلوا، وأذخروا، وتصدقوا»، قال السندي: قوله: «ثم كلوا» هذا ظاهر في النسخ، والذي يدل عليه النظر في أحاديث الباب أن المدار على حاجة الناس، فإن رأى حاجتهم شديدة ينبغي له أن لا

يدّخر فوق ثلاث، وإلا فله ذلك، وعلى هذا فلا نسخ، ولعلّ نهي عليّ رضي الله عنه مبنّى على ذلك، لا على عدم بلوغ النسخ إليه. انتهى.

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: هذه أوامر وردت بعد الحظر، فهل تقدّم عليها يُخرجها عن أصلها من الوجوب عند يراه، أو لا يُخرجها؟ اختلف الأصوليون فيه على قولين. قال: والظاهر من هذه الأموار هنا إطلاق ما كان ممنوعاً، بدليل اقتران الإذخار مع الأكل، والصدقة، ولا سبيل إلى حمل الإذخار على الوجوب بوجه، فلا يجب الأكل، ولا الصدقة من هذا اللفظ، وجهور العلماء على أن الأكل من الأضحية ليس بواجب، وقد شدّت طائفة، فأوجبت الأكل منها؛ تمسكاً بظاهر الأمر هنا، وفي قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨]، ووقع لمالك في كتاب ابن حبيب أن ذلك على النذب، وأنه إن لم يأكل مخطيء، وقال أيضاً: لو أراد أن يتصدق بلحم أضحيتّه كلّ كان له، كأكله كلّ حتى يفعل الأمرين. وقال الطبري: جميع أئمة الأمصار على جواز أن لا يأكل منها، إن شاء، ويطعم جميعها، وهو قول محمد بن الموّاز. انتهى كلام القرطبي. «المفهم» ٣٧٩/٥ - ٣٨١.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مسألة الأمر بعد الحظر، قيل: للإباحة؛ لتبادره إلى الذهن، وهذا القول عندي أظهر. وقيل: للوجوب حقيقة؛ لأن الصيغة تقتضيه. وقيل: بالتفصيل، فما كان قبل الحظر واجباً كان للوجوب، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [التوبة: ٥]، فإنه كان واجباً قبل تلك المدة، فاستمر كذلك بعدها، وإلا كان للإباحة، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ الآية [المائدة: ٢]، وإلى هذه الأقوال أشار في «الكوكب الساطع» بقوله:

فَإِنْ أَتَى أَفْعَلَ بَعْدَ حَظَرٍ دَانِي قَالَ الْإِمَامُ أَوْ الِاسْتِثْنَانِ
فَلِلْإِبَاحَةِ وَقِيلَ الْحَثْمُ وَقِيلَ مَا قَدْ كَانَ قَبْلَ الْحَزْمِ

وقول الطبري: «جميع أئمة الأمصار الخ» فيه نظر، فقد تقدّم أن ابن حزم قال بالوجوب، وقد نقله عن بعض السلف، فليس هناك إجماع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٣٦ / وأخرجه (خ) «الحج»

١٧١٩ و«الجهاد» ٢٩٨٠ و«الأطعمة» ٥٤٢٤ و«الأضاحي» ٥٥٦٧ (م) «الأضاحي» ٣٦٤٤ و٣٦٤٥ و٣٦٤٦ (أحمد) «باقي مسند المكثرين» ١٤٦٢٤ و١٤٧١٩ و١٤٧٤٨ و(الموطأ) «الضحايا» ١٠٤٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان الإذن في أكل لحم الأضحية، والادخار بعد ثلاث. (ومنها): استحباب الادخار، من لحوم الأضاحي. (ومنها): جواز الادخار للقوت، خلافاً لمن كرهه، وقد ورد في الادخار: «كان يذخر لأهله قوت سنة»، وفي رواية: «كان لا يذخر لغد»، والأول في «الصحيحين»، والثاني في «صحيح مسلم»، والجمع بينهما أنه كان لا يذخر لنفسه، ويذخر لعياله، أو أن ذلك كان باختلاف الحال، فيتركه عند حاجة الناس إليه، ويفعله عند عدم الحاجة. (ومنها): ما قال ابن بطال رحمه الله تعالى: وفيه ردّ على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادخار طعام لغد، وأن اسم الولاية لا يستحقّها من ادخر شيئاً، ولو قل، وأن من ادخر أساء الظنّ بالله تعالى. انتهى^(١). (ومنها): ما قال ابن العربي: فيه ردّ على المعتزلة الذين يرون أن النسخ لا يكون إلا بالأخفّ للأثقل، وقد كان أكلها مباحاً، ثم حرّم، ثم أبيع، وأتي هذين أخفّ، أو أثقل، فقد نسخ أحدهما بالآخر. وتعقبه وليّ الدين، فقال: تحريمها بعد الإباحة ليس نسخاً؛ لأنه رفع للبراءة الأصلية، ورفع البراءة الأصلية، ليس بنسخ، على ما تقرّر في الأصول، وإن صحّ ما قاله، فقد وقع النسخ هنا مرتين، وذلك في مواضع محصورة، لم يذكر هذا منها. انتهى «طرح التريب» ٢٠١/٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الأكل من الأضحية:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه مستحبّ، قال النووي في «شرح مسلم»: هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافةً، إلا ما حكي عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها، وهو قول أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا، حكاه عنه الماوردي؛ لظاهر هذا الحديث في الأمر بالأكل، مع قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾، وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب، أو الإباحة، لا سيما وقد ورد بعد الحظر، فقد قال جماعة من أصحابنا: إنه في هذه الحالة للإباحة، والجمهور على أنه للوجوب، كما لو ورد ابتداء، وبوجوب الأكل، ولو لقمة قال ابن حزم الظاهري.

(١) راجع «الفتح» ٦٩٤/١٠ «كتاب الأطعمة» .

وأما الصدقة منها، فالصحيح عند الشافعية، والحنابلة بما يقع عليها الاسم، ويستحب أن يتصدق بمعظمها، ويهدي الثلث، وللشافعي قول إنه يأكل النصف، ويتصدق بالنصف، وهذا الخلاف في قدر أوفى الكمال في الاستحباب، وأما الإجزاء فتجزئه الصدقة بما يقع عليه الاسم، وذهب بعضهم إلى أنه لا تجب الصدقة بشيء منها، وهو مذهب المالكية، قال ابن عبد البر: وعلى هذا جماعة العلماء، إلا أنهم يكرهون أن لا يتصدق منها بشيء. انتهى.

وقالت الحنفية يستحب أن يتصدق بالثلث، ويأكل الثلث، ويدخر الثلث.

قال ولي الدين: وأما الإذخار فالأمر به للإباحة بلا شك. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الأرجح استحباب كل من الأكل، والصدقة، والإذخار؛ لما سبق لنا بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٢٩- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، رُغْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ خُبَابٍ -هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُبَابٍ- أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لُحْمًا، مِنْ لُحُومِ الْأَصَاخِي، فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلِهِ، حَتَّى أَسْأَلَ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأَخِي، فَتَادَةَ بْنِ الثُّغْمَانِ، وَكَانَ بَذْرِيًّا، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بِغَدَاكَ أَمْرًا، نَقَضًا لِمَا كَانُوا نُفُوا عَنْهُ، مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَصَاخِي، بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عيسى بن حماد) بن مسلم التجيبي، أبو موسى المصري، ثقة [١٠/١٣٥/٢١١].
[تنبيه]: قوله: «رُغْبَةُ» - بضم الزاي، وسكون الغين المعجمة، آخره باء موخدة - لقب عيسى، ولقب أبيه أيضًا.

٢- (الليث) بن سعد أبو الحارث المصري الإمام الحجة [٧/٣١/٣٥].

٣- (يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري المدني، ثقة ثبت [٥/٢٢/٢٣].

٤- (القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصدق المدني، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٣/١٦٦/١٢٠].

٥- (عبد الله بن خباب) - بمعجمة، وموختين، الأولى ثقيلة - الأنصاري النجاري مولاهم المدني، ثقة [٣] مات بعد المائة، وتقدم في ٥٣/١٢٩٣.

٦- (أبو سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي رضي الله

تعالى عنهما ٢٦٢/١٦٩ .

٧- (قتادة بن النعمان) بن زيد بن عامر بن سواد بن ظَفَر، وهو كعب بن الخزرج بن عمرو ابن مالك بن الأوس الأنصاريّ الظَفَرِيّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عمر، أو أبو عثمان، شَهِدَ بَدْرًا، والمشاهد كلها، وهو الذي رَدَّ عليه النبي ﷺ عينه بعد أن سقطت يوم أحد، وقيل: يوم الخندق، مات سنة (٢٣) وصلى عليه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو يومئذ ابن (٦٥) سنة وقيل: (٧٠)، وقيل: مات سنة (٢٢) روى له الجماعة، سوى مسلم، وأبي داود، له عند المصنّف هذا الباب فقط. واللّٰهُ تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، سوى شيخه، والليث، فمصريان. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: يحيى، والقاسم، وابن خَبَّاب. وفيه رواية صحابي عن صحابي أخيه. (ومنها): أن فيه القاسم أحد الفقهاء السبعة. (ومنها): أن فيه أبا سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. (ومنها): أن صحابية من المقلين من الرواية، فليس له إلا نحو خمسة أحاديث. راجع «تحفة الأشراف» ج ٨ ص ٢٧٧ - ٢٨٠. واللّٰهُ تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ) بمعجمة، وموحدتين، الأولى ثقيلة (-هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ-) الأنصاريّ النجاريّ مولا هم (أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ) رضي الله تعالى عنه (قَدِمَ) بكسر الدال المهملة، من باب تَعِبَ قُدُومًا، وَمَقْدَمًا (مِنْ سَفَرٍ، فَقَدِمَ) بتشديد الدال، مبتدأ للفاعل: أي وَضَعَ بين يديه (إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا، مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيّ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلِهِ، حَتَّى أَسْأَلَ) وفي رواية البخاريّ: فقال: أخروه، لا أذوقه» (فَانْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ) اسمها أنيسة بنت أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك، من بني عديّ بن النجار. ذكر ذلك ابن سعد، قاله في «الفتح» ١٤٢/١١ (قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ وَكَانَ بَذْرِيًّا) أي كان ممن شهد وقعة بدر المشهورة (فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ) أي سأل أبو سعيد قتادة بن النعمان، عن حكم أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث (فَقَالَ) قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ) بتخفيف الدال، من الحدوث (بَعْدَكَ أَمْرٌ) أي بعد ما سمعته ﷺ ينهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث تجدد أمر آخر، وهو إباحتها ذلك، وقوله (نَقْضًا) منصوب على أنه مفعول لأجله: أي لأجل النقض والإزالة (لَمَّا) متعلق بـ«نقضا» (كَانُوا هُوَا عَنْهُ) وقوله (مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيّ) بيان لـ«ما»

(بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) وأخرج الإمام أحمد رحمه الله تعالى الحديث، مطوَّلاً، فقال: ١٥٦٢٤ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن علي بن حسين بن جعفر، وأبي إسحاق بن يسار، عن عبد الله بن خباب، مولى بني عدي ابن النجار، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ، قد نهانا عن أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث، قال: فخرجت في سفر، ثم قَدِمْتُ على أهلي، وذلك بعد الأضحى بأيام، قال: فأتتني صاحبتني بساق، قد جعلت فيه قديداً، فقلت لها: أتى لك هذا القديد؟ فقالت: من ضحايانا، قال: فقلت لها، أولم ينهنا رسول الله ﷺ، عن أن نأكلها فوق ثلاث؟ قال: فقالت: إنه قد رَخَّصَ للناس بعد ذلك، قال: فلم أصدّقها حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النعمان، وكان بدريا، أسأله عن ذلك؟ قال: فبعث إليّ أن كل طعامك، فقد صدّقت، قد أرخص رسول الله ﷺ للمسلمين في ذلك.

وأخرجه أحمد أيضاً من وجه آخر، فجعل القصة لأبي قتادة، وأنه سأل قتادة بن النعمان عن ذلك أيضاً، لكن في إسناده نظر، وفيه: أن النبي ﷺ قام في حجة الوداع، فقال: «إني كنت أمرتكم ألا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام لتسعكم، وإني أحله لكم، فكلوا منه ما شئتم» الحديث، فبيّن فيه وقت الإحلال، وأنه كان في حجة الوداع، وكان أبا سعيد رضي الله عنه ما سمع ذلك، ولذا قال له قتادة: «حدث بعدك أمر»، وبيّن فيه أيضاً السبب في التقييد، وأنه لتحصيل التوسعة بلحوم الأضاحي لمن لم يضحي^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألَتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث قتادة بن النعمان رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٤٤٢٩/٣٦ و ٤٤٣٠- وفي «الكبرى» ٤٥١٦/٣٧ و ٤٥١٧. وأخرجه (خ) «المغازي» ٣٩٩٧ و «الأضاحي» ٥٥٦٨ (الموطأ) «الضحايا» ١٠٤٨، وفوائد الحديث تقدّمت قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٣٠- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْنَبُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، وَكَانَ أَخَا أَبِي سَعِيدٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ بَذْرِيًّا، فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ،

فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ فِيهِ أَمْرٌ، إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ، وَنَدَّخِرَهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبيد الله بن سعيد»: هو أبو قدامة السرخسي. و«يحيى»: هو القطان. و«سعد بن إسحاق»: هو ابن كعب بن عُجرة البلوي المدني، حليف الأنصار، ثقة [٥] ١/١٦٠٠. و«زينب»: هي بنت كعب بن عُجرة، زوج أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مقبولة [٢]، ويقال: لها صحبة، وهي عمة سعد الراوي عنها. وشرح الحديث تقدّم فيما قبله.

والحديث تفرد به المصنف رحمه الله تعالى، وقد وقع فيه قلب، وذلك أن الصواب كون السائل الذي قدم من السفر هو أبا سعيد الخدري، والمسئول هو قتادة بن النعمان، كما هو في الرواية الأولى، قال الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف» ٣/٥٠٢: والمحموظ أن الذي حدّث فيه بالرخصة قتادة بن النعمان. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح» ١١/١٤٣-: وأخرجه النسائي، وصححه ابن حبان من طريق زينب بنت كعب، عن أبي سعيد، فقلب المتن، جعل راوي الحديث أبا سعيد، والممتنع من الأكل قتادة بن النعمان، وما في «الصحيح» أصح. انتهى.

والحاصل أن الحديث صحيح، من مسند قتادة بن النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في الرواية الأولى، وهو الذي أخرجه البخاري في «صحيحه»، لا من مسند أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما هنا، فتنبه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٣١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ الثَّقَلِيُّ- قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَأَنْبَاءُ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغْوَيْنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَلِتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا مِنْهَا، وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وَعَاءٍ شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»، وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ «وَأَمْسِكُوا»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- (عمرو بن منصور) أبو سعيد النسائي، ثقة ثبت [١١] ١٠٨/١٤٧ من أفراد المصنف.

٢- (محمد بن معدان بن عيسى) الحراني، ثقة [١٢] ١٦/٦٤٩ من أفراد المصنف أيضًا.

٣- (عبد الله بن محمد النفيلي) أبو جعفر الحراني، ثقة حافظ، من كبار [١٠] ٧/٤٠٦ .

٤- (الحسن بن أعين) هو الحسن بن محمد بن أعين، نسب لجده، أبو علي الحراني، صدوق [٩] ٦٤٩/١٦ .

٥- (زهير) بن معاوية بن حديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، ثقة ثبت [٧] ٤٢/٣٨ .

٦- (زبيد بن الحارث) بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب، أبو عبد الرحمن اليامي الكوفي، ثقة عابد [٦] ١٤٢٠/٣٧ .

٧- (محارب بن دثار) السدوسي الكوفي القاضي، ثقة إمام زاهد [٤] ٦٥٢/١٦ .

٨- (ابن بريدة) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي القاضي، ثقة [٣] ٣٩٣/٢٥ .

٩- (أبوه) بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل الصحابي، أسلم قبل بدر، ومات سنة (٦٣)، وتقدم في ١٣٣/١٠١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنهما من أفراد، وكلاهما ثقتان. (ومنها): أن فيه رواية تابعة عن تابعي، ورواية الابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ) بَرِيدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ» أَي ثَلَاثَ خِصَالٍ (عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ) بِدَلِّ تَفْصِيلٍ مِنْ مَجْمَلِ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ قَبْلَهُ، قِيلَ: إِنَّمَا نَهَى الْقُرْبَ عَهْدَهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَدَعَائِهَا، فَنَهَى خَشْيَةَ أَنْ يَقُولُوا عِنْدَهَا مَا اعْتَادُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَخَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً لِعِبَادَتِهَا (فَزَوْرُوهَا) أَمْرٌ بِالزِّيَارَةِ، وَهُوَ لِلِاسْتِحْبَابِ؛ بِدَلِيلٍ مَا فِي الرَّوَايَةِ التَّالِيَةِ بِلَفْظٍ: «وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ، فَإِنَّهَا تَذَكُّرُ الْآخِرَةِ»، وَتَقَدَّمَ فِي «الْجَنَائِزِ» بِلَفْظٍ: «فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَهَا، فَلْيَزُورَهَا» (وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا) أَي لَتَكُنْ زِيَارَتُكُمْ إِيَّاهَا سَبَبَ خَيْرٍ لَكُمْ، وَذَلِكَ بِتَذَكُّرِ الْآخِرَةِ، فَفِي الرَّوَايَةِ التَّالِيَةِ: «فَإِنَّهَا تَذَكُّرُ الْآخِرَةِ» (وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصَاغِي) أَي عَنْ أَكْلِهَا (بَعْدَ ثَلَاثٍ) أَي ثَلَاثَ لَيَالٍ (فَكُلُّوا مِنْهَا، وَأَمْسِكُوا) هُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ: «ادَّخَرُوا» فِي الرَّوَايَاتِ السَّابِقَةِ (مَا شِئْتُمْ) أَي أَيَّ وَقْتٍ شِئْتُمْ، ثَلَاثًا، أَوْ أَكْثَرَ (وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِيَةِ) أَي عَنْ اتِّخَاذِ الْأَشْرَةِ (فِي الْأَوْعِيَةِ) جَمْعُ وَعَاءٍ، كَسَقَاءٍ، وَأَسْقِيَةِ، وَزَنًا وَمَعْنَى (فَاشْرَبُوا) فِي

الظروف جائز، وإنما المنهي عنه هو شرب المسكر فقط. وقوله (وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدًا) أي ابن معدان شيخه الثاني (وَأَمْسِكُوا) يعني أن ذكر لفظ: «وَأَمْسِكُوا» في رواية عمرو بن منصور النسائي، شيخه الأول، وأما محمد بن معدان، فلم يذكرها في روايته، بل اقتصر على قوله: «فكلوا منها ما شئتم». والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في «كتاب الجنائز»-٢٠٣٢/١٠٠- شرحه، مستوفى، وكذا بيان مسائله، وسيأتي ما يتعلق بالأشربة في «كتاب الأشربة»، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٣٢- (أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ بَرْنَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَعَنِ الثَّيْبِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مَا بَدَا لَكُمْ، وَتَزَوَّدُوا، وَأَذْخَرُوا، وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَاشْرَبُوا، وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ».) قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«الأخوص بن جَوَّابٍ» -بفتح الجيم، وتشديد الواو: هو الضبي الكوفي، صدوقٌ ربما وهم [٩]. و«عمار بن رُزَيْقٍ» -بتقديم الراء، على الزاي، مصغراً-: هو الضبي، أبو الأخوص الكوفي، لا بأس به [٨]. و«أبو إسحاق»: هو عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي المشهور. و«الزبير بن عدي»: هو الهمداني الياضي الكوفي، ولي قضاء الري، ثقة [٥].

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٧- (الادِّخَارُ مِنَ الْأَضَاحِيِّ)

٤٤٣٣- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَفَّتْ دَافَّةً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، حَضْرَةَ الْأَضْحَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، وَأَذْخَرُوا ثَلَاثًا»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَضَاحِيهِمْ، يَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا

الْأَسْقِيَّةَ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: الَّذِي نَهَيْتُ مِنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الْأَضَاحِي، قَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُ لِلدَّافَةِ الَّتِي دَفْتُ، كُلُوا، وَادِّخَرُوا، وَتَصَدَّقُوا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عبيد الله بن سعيد) أبو قدامة السرخسي، ثقة ثبت [١٠] ١٥/١٥ .
- ٢ - (يحيى) بن سعيد القطان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/٤ .
- ٣ - (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الفقيه [٧] ٧/٧ .
- ٤ - (عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي، ثقة [٥] ١١٨م ١٦٣ .
- ٥ - (عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارَةَ الأنصارية المدنية، ثقة [٣] ١٣٤/٢٠٣ .
- ٦ - (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ٥/٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فسرخسي، ويحيى، فبصري. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعية، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: دَفْتُ دَافَةً) بالدال المهملة، وتشديد الفاء، قال القرطبي: الدفیف: اللبيب، وهو السير الخفي اللتين، والدافة: الجيش الذين يدبّون إلى أعدائهم، وكان هؤلاء ناس ضعفاء، فجاءوا دافين؛ لضعفهم من الحاجة والجوع. انتهى. وقال في «النهاية» ١٢٤/٢: الدافة: القوم يسرون سراً ليس بالشديد، يقال: هو يدفون دفيفاً، والدافة: قوم من الأعراب، يردون المصر، يريد أنهم قوم قَدِمُوا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِي، ليفرقوها، ويتصدقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها. انتهى.

وقال النووي: قال أهل اللغة: الدافة - بتشديد الفاء - قوم يسرون جميعاً سراً خفياً، ودَفَّ يَدِفُ بكسر الدال، ودَافَةُ الأعراب من يَرِدُ منهم المصر، والمراد هنا مَنْ ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة. انتهى. «شرح مسلم» ١٣١/١٣ .

(مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ) أي من الأعراب يسكنون البادية، وهي خلاف الحاضرة (حَضْرَةَ الْأَضْحَى) قال القرطبي

أي زمن حضور الأضحى، ومشاهدته، وقيده بعضهم: حَضْرَةُ بفتح الضاد، وفي «الصحاح»: يقال: كَلَّمْتَهُ بِحَضْرَةِ فلان، وبمحضره: أي بمشهد منه. وحكى يعقوب: كَلَّمْتَهُ بِحَضَرِ فلان بالتحريك، من غير هاء، وكَلَّمْتَهُ بِحَضْرَةِ فلان، حَضْرَتُهُ، وحَضْرَتُهُ. - أي بثلاث أوله - انتهى. «المفهم» ٣٧٨/٥.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٣/١٣٢: هي بفتح الحاء، وضمها، وكسرهما، والضاد ساكنة فيها كلها، وحكى فتحها، وهو ضعيف، وإنما تُفْتَحُ إذا حُذِفَتِ الهاء، فيقال: بِحَضْرَةِ فلان. انتهى.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، وَادْخِرُوا ثَلَاثًا) زاد في رواية مسلم: «ثم تصدقوا بما بقي»: أي كلوا بعضه، وادخروا بعضه مدة ثلاث ليال، وما فضل عن ذلك، فتصدقوا به على هؤلاء المحتاجين (فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ) أي في العام الذي بعده (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَضَاجِيهِمْ) بتشديد الياء، جمع أضحية (يَجْمَلُونَ) بالجيم، وفتح أوله، وضمه، من جمل، كنصر، وضرب، وأجل، يقال: جملت الدهن، أجملته، بكسر الميم، وأجملته بضمها جُمْلًا، وأجملته إجمالًا: أي أذبتة. قاله النووي. وقال القرطبي: يقال: جملت الشحم، واجتملته: إذا أذبتة، وربما قالوا: أجملت، وهو قليل. انتهى.

(مِنْهَا) أي الأضحية (الْوَدَكُ) بفتح تين: هو الشحم، ودسم اللحم: أي يذيبون الشحم، ويستخرجون دهنه (وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ) جمع سقاء، بالكسر، قال في «القاموس»: السقاء ككساء: جلد السُّخْلَةِ، إذا أجذع، يكون للماء، واللبن، جمعه أسقية، وأسقيات، وأساق. انتهى.

(قَالَ) ﷺ (وَمَا ذَاكَ؟) أي ما سبب قولكم هذا؟، مع ظهور أنه جائز (قَالَ) هكذا رواية المصنف بالإفراد هنا، وفي «الكبرى»، ولفظ مسلم: «قالوا» بواو الجمع، وهو واضح، وما هنا أيضًا له وجه صحيح، وذلك أن الذي تولى الجواب أحدهم، وإنما قيل في الأول: قالوا؛ لرضاهم بقوله. والله تعالى أعلم. وقوله (الَّذِي نَهَيْتُ) خبر لمحذوف: أي هو الذي نهيته، وقوله (مِنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الْأَضَاجِي) بيان للموصول، والمعنى أن الذي دعانا إلى أن نسألك هو الذي نهيته في العام السابق، وذلك إمساك لحوم الأضاحي، وادخارها (قَالَ) ﷺ (إِنَّمَا نَهَيْتُ لِلدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ) أي لأجل الجماعة التي أتتكم من البادية، أردت أن تصدقوا عليهم، وهذا ظاهر فيما قدمناه من أن المدار هو الحاجة، وليس هذا من باب النسخ. قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: وهذا نص منه ﷺ على أن المنع كان لعله، ولما ارتفعت ارتفع المنع المتقدم؛ لارتفاع

موجبه، لا لأنه منسوخ، وهذا يُبطل قول من قال: إن ذلك المنع إنما ارتفع بالنسخ، لا يقال: فقد قال ﷺ: «كنت نهيتكم عن اذخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فاذخروا»، وهذا رفع لحكم الخطاب الأول بخطاب متأخر عنه، وهذا هو حقيقة النسخ؛ لأننا نقول: هذا لعمر الله ظاهر هذا الحديث، مع أنه يحتمل أن يكون ارتفاعه بأمر آخر غير النسخ، فلو لم يرد لنا نص بأن المنع من الاذخار ارتفع لارتفاع علته، لما عدلنا عن ذلك الظاهر، وقلنا: هو نسخ، كما قلناه في زيارة القبور، وفي الانتباذ بالحتم المذكورين معه في حديث بُريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، لكن النص الذي في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في التعليل بين أن ذلك الرفع ليس للنسخ، بل لعدم العلة، فتعين ترك ذلك الظاهر، والأخذ بذلك الاحتمال لعرض النص له. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: الفرق بين رفع الحكم بالنسخ، ورفع لارتفاع علته أن المرفوع بالنسخ لا يُحكم به أبداً، والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود العلة، فلو قَدِمَ على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة، يسدّون بها فاقتهم إلا الضحايا، لتعين عليهم أن لا يذخروها فوق ثلاث، كما هو فعل النبي ﷺ. انتهى كلام القرطبي. «المفهم» ٣٧٨/٥-٣٧٩.

(كُلُوا، وَادْخُرُوا، وَتَصَدَّقُوا) قال النووي رحمه الله تعالى: هذا تصريح بزوال النهي عن اذخارها فوق ثلاث، وفيه الأمر بالصدقة منها، والأمر بالأكل، فأما الصدقة منها، إذا كانت أضحية تطوع، فواجبة على الصحيح عند أصحابنا بما يقع عليه الاسم منها. ويستحب أن يكون بمعظمها، قالوا: وأدنى الكمال أن يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث، ويهدي الثلث. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٧/٣٧٣ ٤٤٣٤ و ٤٤٣٥- وأخرجه (خ) «الأضاحي» ٥٥٧٠ (م) «الأضاحي» ٣٦٤٣ (د) «الضحايا» ٢٨١٢ (ت) «الأضاحي» ١٥١١ (ق) «الأضاحي» ٢١٥٩ (أحمد) «باقي مسند الأنصار» ٢٣٧٢٨ و ٢٤٤٤١ و ٢٤٥٢٦ و ٢٤٦٩٢ و ٢٥٠١٣ (الموطأ) «الضحايا» ١٠٤٧. والله تعالى أعلم.

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز الادخار من الأضاحي، فوق ثلاثة أيام. (ومنها): جواز النسخ في الأحكام الشرعية. (ومنها): ما قاله في «الفتح»: في هذه الأحاديث من الفوائد، غير ما تقدم، نسخ الأثقل بالأخف؛ لأن النهي عن ادخار لحم الأضحية بعد ثلاث، مما يثقل على المضحين، والإذن في الادخار أخف منه، وفيه رد على من يقول: إن النسخ لا يكون إلا بالأثقل للأخف، وعكسه ابن العربي زعماً أن الإذن في الادخار نسخ بالنهي. وتُعقَّب بأن الادخار كان مباحاً بالبراءة الأصلية، فالنهي عنه ليس نسخاً، وعلى تقدير أن يكون نسخاً، ففيه نسخ الكتاب بالسنة؛ لأن في الكتاب الإذن في أكلها، من غير تقييد؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا﴾. ويمكن أن يقال: إنه تخصيص، لا نسخ، وهو الأظهر. انتهى ما قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي استظهره الحافظ من كون هذا النهي ليس بنسخ، وإنما هو من باب التخصيص، هو الحق، كما سبق بيانه مستوفى، فتبصر، ولا تحجير. والله تعالى أعلم.

(ومنها): ما قاله القرطبي رحمه الله تعالى: وفي هذا الحديث أبواب من أصول الفقه، وهو أن الشرع يُراعي المصالح، ويحكم لأجلها، ويسكت عن التعليل، ولَمَّا تصفح العلماء ما وقع في الشريعة من هذا وجدوه كثيراً، بحيث حصل لهم منه أصل كلي، وهو أن الشارع مهما حكم، فإنما يحكم لمصلحة، ثم قد يجدون في كلام الشارع ما يدل عليها، وقد لا يجدون، فيسبِّرون أوصاف المحل الذي يحكم فيه الشرع حتى يتبين لهم الوصف الذي يمكن أن يعتبره الشرع بالمناسبة، أو لصلاحيته لها، فيقولون: الشرع يحكم بالمصلحة، والمصلحة لا تعدو أوصاف المحل، وليس في أوصافه ما يصلح للاعتبار إلا هذا، فتعين. انتهى. «المفهم» ٣٧٩/٥. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٣٤- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى، عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، أَصَابَ النَّاسَ شِدَّةٌ، فَأَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَطْعِمَ الْفَقِيرَ، ثُمَّ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، يَأْكُلُونَ الْكَرَاعَ، بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: مِمَّ ذَلِكَ؟، فَضَحَكَتْ، فَقَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، مِنْ خُبْزٍ مَادُومٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). رجال هذا الإسناد: ستة:

- ٢- (عبد الرحمن) بن مهدي البصري الإمام الحجة الثبت [٩] ٤٩/٤٢ .
 - ٣- (سفيان) بن سعيد الثوري الكوفي الإمام الحجة الثبت [٧] ٣٧/٣٣ .
 - ٤- (عبد الرحمن بن عابس) النخعي الكوفي، ثقة [٤] ٨٥١/٥ .
 - ٥- (أبوه) عابس - بموحدة، فمهملة - ابن ربيعة النخعي الكوفي، ثقة، مخضرم [٢] ٢٩٣٨/١٤٧ .
 - [تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله تعالى: ويلتبس به عابس بن ربيعة الغطيفي، صحابي، ذكره ابن يونس، وقال: له صحبة، وشهد فتح مصر، ولم أجد لهم عنه رواية. انتهى. «الفتح» ٦٩٣/١٠ «كتاب الأطعمة». والله تعالى أعلم.
 - ٦- (عائشة) رضي الله تعالى عنها المذكورة في الماضي. والله تعالى أعلم.
- لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبغداد، وابن مهدي، فبصري، وعائشة فمدنية. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي والابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ) عَابِسُ بْنُ رَبِيعَةَ النَّخَعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا (فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى، عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ؟) وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ فِي «الْأَطْعِمَةِ»: قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أُنْهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَوْكَلَ لَحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ، جَاعَ النَّاسُ فِيهِ» الْحَدِيثُ. قَالَ فِي «الْفَتْحِ» ٦٩٣/١٠: بَيَّنَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ ادِّخَارِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ نُسْخٍ، وَأَنَّ سَبَبَ النَّهْيِ كَانَ خَاصًّا بِذَلِكَ الْعَامِ لِلْعَلَّةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا. انْتَهَى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم قريباً أن الأظهر أن هذا ليس من باب النسخ، وإنما هو من باب التخصيص بالعلة، فزال بزوالها، فإذا عادت عاد الحكم. والله تعالى أعلم.

(قَالَتْ: نَعَمْ، أَصَابَ النَّاسَ شِدَّةٌ) بِنَصَبِ «النَّاسِ» عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ، وَ«شِدَّةٌ» بِالرَّفْعِ فَاعِلٌ مُؤَخَّرٌ.

(فَأَحَبُّ) وَفِي رِوَايَةِ الْخَلَّابِ: «فَأَرَادَ» (سَمِعَ) اللَّهُ ﷻ، أَنْ يُطْعِمَ) بضم أوله من

الإطعام (الغني) بالرفع على الفاعلية (الفقير) بالنصب على المفعولية (ثُمَّ قَالَتْ) هكذا في بعض نسخ «المجتبى»، وهو الصواب، ووقع في معظم نسخه، و«الكبرى» بلفظ «قال»، وهو خطأ فاحش؛ لأن قوله: «لقد رأيت الخ» من كلام عائشة قطعاً، فلا يناسبه معه لفظ «قال»، وإنما المناسب «قالت»، فتنبه.

(لَقَدْ رَأَيْتُ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، يَأْكُلُونَ الْكُرَاعَ) بضم الكاف، وتخفيف الراء، قال الفيتومي: الكراع وزان غراب من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس، وهو مُستدق الساعد، والكراع أنثى، والجمع أكرع، مثل فلس وأفلس، ثم تُجمع الأكرع على أكارع، قال الأزهرى: الأكارع للدابة قوائمها، ويقال للسفلة من الناس: أكارع؛ تشبيهاً بأكارع الدواب؛ لأنها أسافل. انتهى.

ولفظ البخاري: «وإن كنا لنرفع الكراع، فنأكله بعد خمس عشرة»، وفيه بيان جواز ادخار اللحم، وأكل القديد.

(بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ) أي ليلة (قُلْتُ: مِمَّ ذَاكَ؟) أي لأي سبب ادخاركم الكراع؟. (فَضَحِكْتُ) أي متعجبة من قلة معيشتهم، ومستغربة سؤاله عن ذلك، مع أنه معروف، مشهور لدى الناس (فَقَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، مِنْ خُبْزٍ مَادُومٍ) اسم مفعول، من أَدَمَهُ، يقال: أَدَمْتُ الخبز، من باب ضرب، وأدَمته بالمد لغة فيه: إذا أصلحت إساغته بالإدام، والإدام بالكسر: ما يؤتد به، مانعاً كان، أو جامداً، وجمعه أَدَمٌ بضمّتين، ككتاب وكتب، ويسكن للتخفيف، فيعامل معاملة المفرد، ويجمع على آدام، مثل قُلْ وأفقال. أفاده الفيتومي.

(ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) بفتح اللام، وكسر الحاء المهملة، من باب تعب، أي حتى مات النبي ﷺ، فَلَقِيَ رَبَّهُ عز وجل، وأرادت عائشة رضي الله عنها بهذا قلة اللحم عندهم، بحيث إنهم لم يكونوا يشبعون من خبز فيه إدام أياماً متوالية، فضلاً عن كثر أكل اللحم.

والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري بتمامه، ومسلم جملة الشيع بنحوه، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٤٤٣٥- (أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ لُحُومِ الْأَضَاجِي؟ قَالَتْ: كُنَّا نَخْبَأُ الْكُرَاعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا، ثُمَّ يَأْكُلُهُ). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يوسف بن عيسى»: هو الزهري، أبو يعقوب

المروزي، ثقة فاضل [١٠] ٩٢٤/٣٢ . و«الفضل بن موسى»: هو السنياني المروزي، ثقة ثبت، ربما أغرب، من «كبار [٩] ١٠٠/٨٣ . و«يزيد بن زياد بن أبي الجعد»: هو الأشجعي الكوفي، صدوق [٧] ٢٥٣٢/٥١ .

وقوله: «نخباً» بفتح أوله، مهموزاً، يقال: خبأت الشيء، من باب نفع: إذا سترته، والمعنى: كنا نذخر الكراع، ويحتمل أن يكون بضم أوله، وتشديد الموحدة، من خبأت الشيء بالتشديد للتكثير.

والحديث أخرجه البخاري، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبناء، ونعم الوكيل.

٤٤٣٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ إِمْسَاكِ الْأَضْحِيَّةِ، فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ: «كُلُوا، وَأَطِعُوا» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه: فإنه من أفراده، وهو مروزي ثقة. و«عبد الله»: هو ابن المبارك. و«ابن عون»: هو عبد الله. والحديث تقدم ٤٤٢٩/٣٦ مطولاً، وتقدم أنه وقع فيه القلب، وأن الصواب أنه من مسند قتادة بن النعمان رضى الله عنه، لا مسند أبي سعيد الخدري رضى الله عنه، فتنبه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٣٨- (بَابُ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد ذبائح أهل الكتاب، لا خصوص اليهود، وقد أجاد الإمام البخاري رحمه الله تعالى حيث ترجم بآتم من ترجمة المصنف رحمه الله تعالى، فقال:

«باب ذبائح أهل الكتاب، وشحومها، من أهل الحرب وغيرهم»، وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ الآية [المائدة:

٥] ، وقال الزهري: لا بأس بذبيحة نصارى العرب، وإن سمعته يسمى لغير الله، فلا تأكل، وإن لم تسمعه

الحسن، وإبراهيم: لا بأس بذبيحة الأكلف. وقال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم». ثم أورد حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه المذكور في الباب. راجع صحيح البخاري ج: ٥ ص: ٢٠٩٧.

وقال في «الفتح»: ما حاصله: أشار بهذه الترجمة إلى جواز ذبائح أهل الكتاب، وشحومها، وهو قول الجمهور، وعن مالك، وأحمد تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب، كالشحوم. وقال ابن القاسم: لأن الذي أباحه الله طعامهم، وليس الشحوم من طعامهم، ولا يقصدونها عند الذكاة. وتعقب بأن ابن عباس، فسر طعامهم بذبائحهم، كما سيأتي آخر الباب، وإذا أبيحت ذبائحهم لم يحتج إلى قصدهم أجزاء المذبوح، والتذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض، وإن كانت التذكية شائعة في جميعها، دخل الشحم لا محالة، وأيضا فإن الله سبحانه وتعالى، نص بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر، فكان يلزم على قول هذا القائل، أن اليهودي إذا ذبح ما له ظفر، لا يحل للمسلم أكله، وأهل الكتاب أيضا يُحرّمون أكل الإبل، فيقع الالتزام كذلك.

وقوله: وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ﴾ كذا لأبي ذر، وساق غيره إلى قوله: ﴿حِلٌّ لَّهُمْ﴾، وهذه الزيادة يتبين مراده، من الاستدلال على الحل؛ لأنه لم يخص ذميا من حربي، ولا خص لحما من شحم، وكون الشحوم محرمة على أهل الكتاب لا يضر؛ لأنها محرمة عليهم، لا علينا، وغايته بعد أن يتقرر أن ذبائحهم لنا حلال، أن الذي حرم عليهم منها، مسكوت في شرعنا عن تحريمه علينا، فيكون على أصل الإباحة.

وقوله: «وقال الزهري: لا بأس بذبيحة نصارى العرب، وإن سمعته يُلّ لغير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه، فقد أحله الله لك، وعَلِمَ كفرهم»، وصله عبد الرزاق، عن معمر، قال: سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب، فذكر نحوه، وزاد في آخره: قال: وإهلاله أن يقول: باسم المسيح، وكذا قال الشافعي: إن كان لهم ذبيح يسمون عليه غير اسم الله، مثل اسم المسيح لم يحل، وإن ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم. وحكى البيهقي عن الحليمي بحثا أن أهل الكتاب، إنما يذبحون لله تعالى، وهم في أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم، إلا الله، فإذا كان قصدهم في الأصل ذلك، اعتبرت ذبيحتهم، ولم يضر قول من قال منهم مثلا: باسم المسيح؛ لأنه لا يريد بذلك إلا الله، وإن كان قد كفر بذلك الاعتقاد.

وقوله: وقال الحسن، وإبراهيم: لا بأس بذبيحة الأكلف - بالقاف، ثم الفاء - هو

الذي لم يختن، والقلفة - بالقاف- ويقال: بالغين المعجمة- الغرلة، وهي الجلدة التي تستر الحشفة. وأثر الحسن أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، قال: كان الحسن يُرخص في الرجل، إذا أسلم بعد ما يكبر، فخاف على نفسه إن اختن، أن لا يختن، وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأسا. وأما أثر إبراهيم، فأخرجه أبو بكر الخلال، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن مغيرة، عن إبراهيم النخعي، قال: لا بأس بذبيحة الأقف. وقد ورد ما يخالفه، فأخرج ابن المنذر عن ابن عباس: الأقف لا تؤكل ذبيحته، ولا تقبل صلاته ولا شهادته. وقال ابن المنذر: قال جمهور أهل العلم: تجوز ذبيحته؛ لأن الله سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب، ومنهم من لا يختن.

وقوله: وقال ابن عباس: طعامهم ذبائهم، هو موصول عند البيهقي، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكَزَّ﴾ قال: ذبائهم، وقائل هذا يلزمه أن يجيز ذبيحة الأقف؛ لأن كثيرا من أهل الكتاب، لا يختنون، وقد خاطب النبي ﷺ هرقل بقومه بقوله: ﴿يَتَأْخَذَ الْكِتَابَ تَمَلَّؤْا إِنَّ كَلِمَةَ سَوَاحٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤]، وهرقل وقومه ممن لا يختن، وقد سُموا أهل الكتاب. انتهى «فتح» ٦٦/١١-٦٧. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٣٧- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُغِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ، قَالَ: ذُلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ، يَوْمَ خَيْبَرٍ، فَانْتَرَمْتُهُ، قُلْتُ: لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا، فَانْتَفْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَبَسَّمُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (يعقوب بن إبراهيم) الدورقي المذكور في الباب الماضي.
- ٢- (يحيى بن سعيد) القطان المذكور في الباب الماضي أيضًا.
- ٣- (سليمان بن المغيرة) القيسي مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة [٧] ٥٤/٦١٦.
- ٤- (حميد بن هلال) العدوي، أبو نصر البصري، ثقة عالم [٣] ٤/٤.
- ٥- (عبد الله بن مَعْقِلٍ) بصيغة اسم المفعول المضغف، بوزن محمد الصحابي المشهور، بايع تحت الشجرة، وكان ممن نزل البصرة، مات رضي الله تعالى عنه سنة (٥٧) وقيل: بعد ذلك، تقدمت ترجمته في ٣٦/٣٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن مجلس البصريين، ببغداد. (ومنها): أن

شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، كما سبق قريباً. واللّٰه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن حُميد بن هلال رحمه الله تعالى أنه (قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: دُلِّي) بالبناء للمفعول من التدلية: أي نزلوه من القلعة إلى خارجها (جِرَابٌ) بكسر الجيم، وتخفيف الراء (مِنْ شَحْمٍ) أي جراب مملوء بشحم (يَوْمَ خَيْرٍ) أي يوم فتح خيبر (فَالْتَرَمْتُهُ) أي أخذته (قُلْتُ: لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا) وفي رواية البخاري: «كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فنزوت لأخذه، فالتفت، فإذا النبي ﷺ، فاستحييت منه» (فَالْتَفْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) «إذا» هي الفجائية، أي ففجأني وجود رسول الله ﷺ في ذلك المكان (يَتَبَسَّمُ) جملة في محل نصب على الحال، أي حال كونه متبسماً؛ تعجباً من حرصه على ذلك الشحم. قال السندي رحمه الله تعالى: وهذا تقرير منه ﷺ على تناوله، إذ عادة الناس في تلك الأيام أكل الشحم، فلو كان حراماً لوجب أن يبين أنه لا يجوز أكله، ويلزم منه حله، وهو يستلزم حلّ ذبائحهم، فإن الشحم شحم ذبائحهم. انتهى.

وزاد أبو داود الطيالسي في روايته في آخره: «فقال: هو لك»، وكأنه ﷺ عرف شدة حاجته إليه، فسوّغ له الاستئثار به. قاله في «الفتح» ٣٨٩/٦ «كتاب فرض الخمس». وقال أيضاً: وقد أخرج ابن وهب بسند معضل أن صاحب المغانم كعب بن عمرو بن زيد الأنصاري، أخذ منه الجراب، فقال النبي ﷺ خلّ بينه وبين جرابه، وبهذا يتبين معنى قوله: «فاستحييت من رسول الله ﷺ»، ولعله استحيا من فعله ذلك، ومن قوله معاً. انتهى. واللّٰه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٤٤٣٧/٣٨ - وفي «الكبرى» ٤٥٢٤/٣٩. وأخرجه (خ) «فرض الخمس» ٣١٥٣ و«المغازي» ٤٢١٤ و«الذبايح» ٥٥٠٨ (م) «الجهاد» ٣٣٢٠ و٣٣٢١ (د) «الجهاد» ٢٧٠٢ (أحمد) «مسند الشاميين» ١٦٣٤٩ و٢٠٠٤٤ (الدارمي) «السير» ٢٥٠٠. واللّٰه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم أكل ذبائح اليهود، وهو الجواز. (ومنها): جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود، وكانت محرمة على اليهود، وكرهها مالك، وعن أحمد تحريمها، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

(ومنها): أن فيه حجة على من منع ما حرم عليهم، كالشحوم؛ لأن النبي ﷺ، أقر ابن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور. (ومنها): أن فيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب لو كانوا أهل حرب؛ لأن الله تعالى لم يخص حين أحل ذبائحهم ذمياً من حربي، ولا لحماً من شحم. (ومنها): بيان ما كان عليه الصحابة رضاهم عن توقير النبي ﷺ، ومن معاناة التنزه عن خوارم المروءة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة) في اختلاف أهل العلم في حكم ذبائح أهل الكتاب:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في «المغني» ١٣/٢٩٣-٢٩٤٥: «أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٥] يعني ذبائحهم. قال البخاري: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم، وكذلك قال مجاهد، وقتادة، وزوي معناه عن ابن مسعود، وأكثر أهل العلم، يرون إباحة صيدهم أيضاً، قال ذلك عطاء، والليث، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحداً حرم صيد أهل الكتاب، إلا مالكا، أباح ذبائحهم، وحرم صيدهم، ولا يصح؛ لأن صيدهم من طعامهم، فيدخل في عموم الآية؛ ولأن من حلت ذبيحته حل صيده، كالمسلم.

قال: ولا فرق بين العدل والفاسق، من المسلمين، وأهل الكتاب، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: لا تؤكل ذبيحة الأكلف، وعن أحمد مثله، والصحيح إباحته، فإنه مسلم، فأشبهه سائر المسلمين، وإذا أبيحت ذبيحة القاذف، والزاني، وشارب الخمر، مع تحقق فسقه، وذبيحة النصراني، وهو كافر أكلف، فالمسلم أولى.

قال: ولا فرق بين الحربي والذمي، في إباحة ذبيحة الكتابي منهم، وتحريم ذبيحة من سواه، وسئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب، فقال: لا بأس بها، حديث عبد الله ابن مغفل في الشحم^(١) قال إسحاق أجاد. وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من تحفظ عنه من أهل العلم، منهم مجاهد، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق،

(١) هكذا عبارة «المغني» «... من أهل العلم، منهم مجاهد، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، فلا بأس بها، حديث عبد الله ابن مغفل في الشحم» أو نحو ذلك

وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا فرق بين الكتابي العربي، وغيره، إلا أن في نصارى العرب اختلافا، ذكرناه في باب الجزية. وسُئل مكحول عن ذبائح العرب؟ فقال: أما بهراً، وتَنُوخ، وسُلَيْح، فلا بأس، وأما بنو تَغْلِب، فلا خير في ذبائحهم، والصحيح إباحة ذبائح الجميع؛ لعموم الآية فيهم.

قال: فإن كان أحد أبوي الكتابي، ممن لا تحل ذبيحته، والآخر ممن تحل ذبيحته، فقال أصحابنا -يعني الحنبلية-: لا يحل صيده، ولا ذبيحته، وبه قال الشافعي، إذا كان الأب غير كتابي، وإن كان الأب كتابيا، ففيه قولان: [أحدهما]: تباح، وهو قول مالك، وأبو ثور. [والثاني]: لا تباح؛ لأنه وجد ما يقتضي التحريم والإباحة، فغلب ما يقتضي التحريم، كما لو جرّحه مسلم ومجوسي، وبيّأن وجود ما يقتضي التحريم أن كونه ابن مجوسي، أو وثني، يقتضي تحريم ذبيحته.

وقال أبو حنيفة: تباح ذبيحته، بكل حال؛ لعموم النص، ولأنه كتابي يُقَرُّ على دينه، فتحل ذبيحته، كما لو كان ابن كتابيين، وأما إن كان ابن وثنيين، أو مجوسيين، فمقتضى مذهب الأئمة الثلاثة تحريمه، ومقتضى مذهب أبي حنيفة حله؛ لأن الاعتبار بدین الذابح، لا بدین أبيه، بدليل أن الاعتبار في قبول الجزية بذلك، ولعموم النص والقياس.

قال: فأما ما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم، فننظر فيه، فإن ذبحه لهم مسلم، فهو مباح، نُصَّ عليه. وقال أحمد، وسفيان الثوري، في المجوسي يذبح لإلهه، ويدفع الشاة إلى المسلم يذبحها، فيسمي: يجوز الأكل منها، وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عما يُقَرَّب لآلهتهم، يذبحه رجل مسلم؟ قال: لا بأس به، وإن ذبحها الكتابي، وسمى الله وحده، حَلَّت أيضا؛ لأن شرط الحل وجد، وإن علم أنه ذكر اسم غير الله عليها، أو ترك التسمية عمدا لم تحل. قال حَنَبَل: سمعت أبا عبد الله قال: لا يؤكل يعني ما ذُبح لأعيادهم وكنائسهم؛ لأنه أهل لغير الله به. وقال في موضع: يَدْعُونَ التسمية على عمد، إنما يذبحون للمسيح، فأما ما سوى ذلك، فرويت عن أحمد الكراهة فيما ذُبح لكنائسهم، وأعيادهم مطلقا، وهو قول ميمون بن مهران؛ لأنه ذُبح لغير الله، وروي عن أحمد إباحته. وسُئل عنه العرياض بن سارية؟ فقال: كلوا، وأطعموني. وروي مثل ذلك عن أبي أمامة الباهلي، وأبي مسلم الخولاني، وأكله أبو الدرداء، وجبير بن نفير، ورخص فيه عمرو بن الأسود، ومكحول، وضمرة بن حبيب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَطْعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، وهذا من طعامهم، قال القاضي: ما ذبحه الكتابي لعيده، أو نجم، أو صنم، أو نبي، فسماه على ذبيحته حَرُم؛ لقوله تعالى:

﴿وَمَا أَهْلٌ لِّعَتْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ الآية [المائدة: ٣] ، وإن سمي الله وحده حل؛ لقول الله تعالى: ﴿تَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَنْتُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١١٨] ، لكنه يكره؛ لقصده بقلبه الذبح لغير الله. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى. «المغني» ١٣/٢٩٣-٢٩٥ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بحل ذبائح أهل الكتاب على الإطلاق هو الحق؛ لإطلاق النص بذلك، دون تفصيل؛ فإن الله تعالى في الوقت الذي أخبرنا بأن أهل الكتاب بذلوا، وغَيَّرُوا، فقال: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزَّى بْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣٠] ، وقال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ الآية [المائدة: ٧٣] ، فقد أحل ذبائحهم، فقال: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْثَرُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ الآية، فدل على أن الحل على إطلاقه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٣٩- (ذَبِيحَةٌ مِّن لَّمْ يُعْرِفْ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «يُعْرِفُ» بالبناء للمفعول: أي ذبح الشخص الذي لم يُعرف أذبيحته حلالاً لذكره الله تعالى عليها، أم لا؛ لعدمه؟. وقد ترجم الإمام رحمه الله تعالى في «صحيحه» بقوله: «باب ذبيحة الأعراب ونحوهم»، وهي بمعنى ترجمة المصنف رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٣٨- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ، كَانُوا يَأْتُونَا بِلَحْمٍ، وَلَا نَذِيرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، وَكُلُوا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه ثقة ثبت حجة [١٠/٢٠٢] .

٢- (النضر بن شميل) (الناظر في إسناده) نزيل مرو، ثقة ثبت،

من كبار [٩] ٤٥/٤١ .

٣- (هشام بن عروة) بن الزبير الأسدي، أبو المنذر المدني، ثقة فقيه ربما دلس [٥] ٦١/٤٩ .

٣- (أبوه) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٤٤/٤٠ .

٥- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها/٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، والنضر، فمروزيان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، والأبن عن أبيه، عن خالته. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) هكذا في رواية النضر بن شُميل، عند المصنف موصولاً بذكر عائشة رضي الله تعالى عنها، ووافقه عليه أبو خالد الأحمر، عند البخاري، في «التوحيد»، ومحمد بن عبد الرحمن الطُفاوي، عنده في «البيع»، وأسامة بن حفص، عنده أيضاً في «الذبايح»، والدراوردي عند الإسماعيلي، وآخرون، فكلهم روه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، وخالفهم مالك، فرواه عن هشام، عن أبيه، مرسلًا، ليس فيه ذكر عائشة رضي الله عنها، قال الدارقطني في «العلل»: رواه عبد الرحيم بن سليمان، ومحاضر بن المورع، والنضر بن شُميل، وآخرون، عن هشام موصولًا، وزواه مالك، مرسلًا عن هشام، ووافق مالكًا على إرساله الحمّادان، وابن عُيينة، والقُطّان، عن هشام، وهو أشبه بالصواب، وذكر أيضًا أن يحيى بن أبي طالب رواه عن عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك موصولًا.

قال الحافظ: رواية عبد الرحيم عند ابن ماجه، ورواية النضر عند النسائي -يعني رواية الباب- ورواية محاضر عند أبي داود، وقد أخرجه البيهقي، من رواية جعفر بن عون، عن هشام مرسلًا. ويستفاد من صنيع البخاري، أن الحديث إذا اختلف في وصله وإرساله، حُكِمَ للواصل بشرطين: أحدهما: أن يزيد عدد من وصله على من أرسله. والآخر أن يَحْتَفَ بقرينة تُقَوِّي الرواية الموصولة؛ لأن عروة معروف بالرواية عن عائشة، مشهور بالأخذ عنها، ففي ذلك إشعار بحفظ من وصله، عن هشام، دون من أرسله، ويؤخذ من صنيعه أيضًا أنه وإن اشترط في الصحيح، أن يكون راويه من أهل الضبط والانتقان، أنه إن كان في الراوي قصور عن ذلك، ووافقه على رواية ذلك الخبر، من هو مثله، انجبر ذلك القصور بذلك، وصح الحديث على شرطه. انتهى. «الفتح»

١١/٦٣-٦٤ .

(أَنَّ نَاسًا مِّنَ الْأَعْرَابِ) وفي رواية مالك: «من البادية»، وفي رواية البخاري: «أن قومًا قالوا للنبي ﷺ: إن قومًا يأتوننا بلحم» (كَانُوا يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ) وفي رواية أبي خالد الأحمر عند البخاري: «يأتوننا بلحمان» (وَلَا نَذْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟) وفي رواية أبي داود: «أم لم يذكروا، أفأكل منها؟» (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، وَكُلُوا») وفي رواية البخاري: «سموا عليه أنتم، وكلوا». وزاد في رواية البخاري: «قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر»، وفي رواية أبي داود: «بجاهلية»، وزاد مالك في آخره: «وذلك في أول الإسلام».

قال في «الفتح» ١١/٦٤: وقد تعلق بهذه الزيادة قوم، فزعموا أن هذا الجواب، كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١٢١]. قال ابن عبد البر: وهو تعلق ضعيف، وفي الحديث نفسه ما يرُدُّه؛ لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل، فدلَّ على أن الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية عند الأكل، وأيضاً فقد اتفقوا على أن «الأنعام» مكية، وأن هذه القصة جرت بالمدينة، وأن الأعراب المشار إليهم في الحديث، هم بادية أهل المدينة.

وزاد ابن عيينة في روايته: «واجتهدوا أيمانهم، وكلوا»: أي حلفوهم على أنهم سموا حين ذبحوا، وهذه الزيادة غريبة في هذا الحديث، وابن عيينة ثقة، لكن روايته هذه مرسلة، نعم أخرج الطبراني، من حديث أبي سعيد نحوه، لكن قال: «اجتهدوا أيمانهم أنهم ذبحوها»، ورجاله ثقات، وللطحاوي في «المشكل» سأل ناس من الصحابة، رسول الله ﷺ، فقالوا: أعارب يأتوننا بلحمان، وجبن وسمن، ما نذري ما كُنْهُ إسلامهم، قال: «انظروا ما حرَّم الله عليكم، فأمسكوا عنه، وما سكت عنه، فقد عفا لكم عنه، وما كان ربك نسياً، اذكروا اسم الله عليه». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٩/٤٤٣٨- وفي «الكبرى» ٤٠/٥٢٥ . وأخرجه (خ) «البيوع» ٢٠٥٧ و«الذبايح» ٥٥٠٧ و«التوحيد» ٧٣٩٨ (د) «الضحايا» ٢٨٢٩ (ق) «الذبايح» ٣١٧٤ (الموطأ) «الذبايح» . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم ذبيحة من لم يُعرف، هل سَمَى الله تعالى عليها، أم لا؟، وهو الحل؛ حملاً لحال المسلم على الصلاح. (ومنها): ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الورع، حيث إنهم لم يكتفوا بظاهر الحال، بل توزعوا عن أكل ما أتى به من لم يُعرف حاله، حتى سألوا النبي ﷺ عن ذلك، فبين لهم أنه حلال. (ومنها): ما قاله المهلب رحمه الله تعالى: هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب؛ إذ لو كانت واجبة، لاشتطت على كل حال، وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضاً، فلما نابت عن التسمية على الذبح، دلَّ على أنها سنة؛ لأن السنة لا تنوب عن الفرض^(١)، ودل هذا على أن الأمر في حديث عدي، وأبي ثعلبة محمول على التنزيه، من أجل إنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية، فعلمهما النبي ﷺ أمر الصيد والذبح، فرضه ومندوبه؛ لثلا يواقعا شبهة من ذلك، وليأخذاً بأكمل الأمور فيما يستقبلان، وأما الذين سألوا عن هذه الذبائح، فإنهم سألوا عن أمر قد وقع، ويقع لغيرهم، ليس فيه قدرة على الأخذ بالأكمل، فعرفهم بأصل الحل فيه. وقال ابن التين: يحتمل أن يراد بالتسمية هنا عند الأكل، وبذلك جزم النووي، قال ابن التين: وأما التسمية على ذبح، تولاه غيرهم، من غير علمهم، فلا تكليف عليهم فيه، وإنما يُحمل على غير الصحة، إذا تبين خلافها، ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن، تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا، أذكر اسم الله عليه أم لا؟، إذا كان الذابح، ممن تصح ذبيحته إذا سَمَى.

(ومنها): أنه يستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين، محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين؛ لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية، وبهذا الأخير جزم ابن عبد البر، فقال: فيه أن ما ذبحه المسلم يؤكل، ويُحْمَلُ على أنه سَمَى؛ لأن المسلم لا يُظَنُّ به في كل شيء إلا الخير، حتى يتبين خلاف ذلك، وعَكَسَ هذا الخطابي، فقال: فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة؛ لأنها لو كانت شرطاً، لم تُسَبَّحِ الذبيحة بالأمر المشكوك فيه، كما لو عَرَضَ الشك في نفس الذبح، فلم يُعَلِّمْ، هل وقعت الزكاة المعتبرة، أو لا، وهذا هو المتبادر من سياق الحديث، حيث وقع الجواب فيه: «فسموا أنتم، وكلوا»، كأنه قيل لهم: لا تهتموا بذلك، بل الذي يهكم أنتم أن تذكروا اسم الله، وتأكلوا، وهذا من أسلوب الحكيم، كما نبّه عليه الطيبي، ومما يدل على عدم الاشتراط، قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلَّ

(١) كلام المهلب هذا فيه نظر لا يخفى، وقد تقدم أن الراجح وجوب التسمية على الذبيحة؛ لوضوح أدلته، فلا تغفل. والله تعالى أعلم.

لَكَرْ، فأباح الأكل من ذبائحهم، مع وجود الشك في أنهم سَمُوا أم لا. قاله في «الفتح» ٦٥-٦٤/١١.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم في أوائل «كتاب الصيد» أن القوب بوجوب التسمية على الذبيحة هو الحق، فلا تغفل. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الغزالي في «الإحياء» في مراتب الشبهات: المرتبة الأولى ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه، وهو ما يَقْوَى فيه دليل المخالف، فمنه التورع عن أكل متروك التسمية، فإن الآية ظاهرة في الإيجاب، والأخبار متواترة بالأمر بها، ولكن لما صح قوله ﷺ: «المؤمن يذبح على اسم الله، سَمِي، أو لم يسم»، احتمل أن يكون عاما، موجبا لصرف الآية، والأخبار عن ظاهر الأمر، واحتمل أن يُخصص بالناسي، ويبقى من عداه على الظاهر، وهذا الاحتمال الثاني أولي. والله أعلم.

قال الحافظ: الحديث الذي اعتمد عليه، وحكم بصحته بالغ النووي في إنكاره، فقال: هو مُجْمَع على ضعفه، قال: وقد أخرجه البيهقي، من حديث أبي هريرة، وقال منكر، لا يُحْتَجُّ به، وأخرج أبو داود في «المراسيل»، عن الصلت، أن النبي ﷺ، قال: «ذبيحة المسلم حلال، ذَكَر اسم الله، أو لم يذكر».

قال الحافظ: الصلت، يقال له: السدوسي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو مرسل جيد، وحديث أبي هريرة رَوَاهُ، فيه مروان بن سالم، وهو متروك، ولكن ثبت ذلك عن ابن عباس، واختُلِف في رفعه ووقفه، فإذا انضم إلى المرسل المذكور قَوِي، أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا. انتهى. «الفتح» ٦٥-٦٤/١١. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في حكم اللحوم المستوردة من بلدان غير الإسلامية:

قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى: اللحوم التي تباع في أسواق دول غير إسلامية، إن عُلِم أنها من ذبائح أهل الكتاب، فهي حلّ للمسلمين، إذا لم يُعلم أنها ذُبِحت على غير الوجه الشرعي، إذا الأصل حلّها بالنصّ القرآني، فلا يُعدل عن ذلك إلا بأمر محقق، يقتضي تحريمها. وأما إن كانت اللحوم من ذبائح بقية الكفار، فهي حرام على المسلمين، ولا يجوز لهم أكلها بالنصّ، والإجماع، ولا تكفي التسمية عليها عند أكلها. انتهى.

وقال الشيخ عبد الله بن حُميد رحمه الله تعالى: وأما اللحوم المستوردة، فما وردت من بلاد جرت عادتهم، أو أكثرهم يذبحون بالخنق، أو بالصعق الكهربائي، ونحو ذلك، فلا شك في حلالها. انتهى. الطريقة الشرعية، أم

بغيرها؟ فلا شك في حرمتها، تغليبا لجانب الحظر، كما قرره أهل العلم، منهم النووي، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن رجب، وابن حجر، وغيرهم. انتهى^(١).
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة القول في مسألة اللحوم المستورة من البلاد غير الإسلامية أن ما اتضح كونه من ذبائح المسلمين، أو من ذبائح اليهود، أو النصارى، فهو حلال، وما لم يتضح فهو حرام؛ لأنه إما أن يكون من ذبائح من لا تحل ذبيحته، كالوثني، ومنكر الأديان السماوية، أو نحوهم، فواضح التحريم، أو يكون مشكوكا فيه، وحيث وقع الشك حرم؛ لما تقدم ٤٢٦٥/١- من قوله ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله عنه: «وإن خالط كلبك كلابا، فقتلن، فلم يأكلن، فلا تأكل منه شيئا، فإنك لا تدري أيها قتل»، فقد نهاه للشك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٠- (تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:
(﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾)
الآية [الأنعام: ١٢١])

٤٤٣٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ أَبِي وَكَيْعٍ -وَهُوَ هَارُونُ بْنُ عَثْرَةَ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، قَالَ: خَاصَمَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالُوا: مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ أَكَلْتُمُوهُ).
رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عمرو بن علي) الفلاس الصيرفي البصري، ثقة حافظ [١٠] ٤/٤.
- ٢- (يحيى) بن سعيد القطان البصري الإمام الثبت الحجة [٩] ٤/٤.
- ٣- (سفیان) بن سعيد الثوري الكوفي الإمام الحجة الثبت [٧] ٣١/٣٥.
- ٤- (هارون بن عثرة) الشيباني، أبو عبد الرحمن، أو أبو عمرو بن أبي وكيع

(١) راجع ما كتبه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» ٤١/٦.

الكوفي، لا بأس به [٦] ٧٩٩/١٨ .

- ٥ - (أبوه) عنترة - بفتح العين المهملة، وسكون النون، وفتح التاء المثناة، والراء - ابن عبد الرحمن الكوفي، ثقة [٢] ، ووهم من زعم أن له صحبة .
 روى عن عمر، وعلي، وأبي الدرداء، وابن عباس، وزاذان أبي عمر . وعنه ابنه هارون، وعبد الله بن عمرو بن مرة الجُمَلي، وأبو سنان الشيباني . ذكر ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة: أنه كوفي ثقة . وذكره مسلم في الطبقة الأولى من الكوفيين . وذكره ابن حبان في «الثقات» . تفرد به المصنف بحديث الباب فقط . والله تعالى أعلم .
- ٦ - (ابن عباس) البحر الحبر رضي الله تعالى عنهما ٣١/٢٧ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير هارون، فتفرد به المصنف، وأبوداود، وابن ماجه في «التفسير»، وغير أبيه فمن أفراد المصنف . (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، ويحيى، فبصريان، والصحابي، فمدني بصري مكي طائفي . (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ﴾) قَالَ: خَاصَّتْهُمُ الْمُشْرِكُونَ أي خاصم المؤمنين المشركون (فَقَالُوا) في معرض الاستدلال على بطلان دين المسلمين في زعمهم (مَا) شرطية، ولذا جُزم جوابها (ذَبَحَ اللَّهُ) أي أماته، والمراد به الحيوان الذي مات من غير ذبح (فَلَا تَأْكُلُوهُ) جواب «ما»، مجزوم بحذف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة (وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ أَكَلْتُمُوهُ) يريدون بذلك إلقاء الشبهة عليهم بأن تحليل ما ذبحوه، وتحريم ما ذبحه الله بعيد عن عقولهم المريضة بالهوى والعناد، فردّ الله عز وجل ذلك عليهم بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ﴾ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُمْ لَفَسَقُوا وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكَ أَوْلِيَاءَهُمْ لِجَعَلْنَاهُمْ لَكَ آيَةً .

وحاصل الجواب أن الذبيحة إنما حلت لأنه قد ذكر اسم الله تعالى عليها، والميتة لم يذكر عليها اسم الله تعالى، فحرمت لذلك، ومقتضى التفسير أن متروك التسمية لا يحل، ولو ناسياً، وقد تقدم أن هذا هو الأرجح دلاً، فتنبه . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع .

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): في درجته :

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه :

أخرجه هنا -٤٤٣٩/٤٠- وفي «الكبرى» ٤١/٤٥٢٦ . وأخرجه (د) «الضحايا» ٢٨١٧ و ٢٨١٨ و ٢٨١٩ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): قال الإمام ابن جرير رحمه الله تعالى : وقد اختلف أهل العلم في

هذه الآية، هل نسخ من حكمها شيء، أم لا؟ فقال بعضهم: لم ينسخ منها شيء، وهي محكمة فيما عُنيَت به، وعلى هذا قول مجاهد، وعامة أهل العلم، وروي عن الحسن البصري، وعكرمة، ماحدثنا به ابن حميد، حدثنا يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن عكرمة، والحسن البصري، قالوا: قال الله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، فنسخ، واستثنى من ذلك، فقال: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾، وقال ابن أبي حاتم: قرئ على العباس بن الوليد بن مزيد، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرني النعمان -يعني ابن المنذر- عن مكحول، قال: أنزل الله في القرآن: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ثم نسخها، وَرَجَمَ الْمُسْلِمِينَ، فقال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، فنسخها بذلك، وأحل طعام أهل الكتاب. ثم قال ابن جرير: والصواب أنه لا تعارض بين حل طعام أهل الكتاب، وبين تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه. قال ابن كثير: وهذا الذي قاله صحيح، ومن أطلق من السلف النسخ ههنا، فإنما أراد التخصيص، انتهى «تفسير ابن كثير» ١٧٤/٢-١٧٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .



٤١ - (النَّهْيُ عَنِ الْمُجْتَمَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الْمُجْتَمَةُ» بضَم الميم، من اسم مفعول، من التجثيم، أو الإجمام: هي الحيوانات التي تُنصب، وتُرمى لقتل، أي تُحبس، وتُجعل هدفًا، وتُرمى بالنبل. يقال: جثم الإنسان، والنعام، والطائر، ونحوها يجثم، ويجثم، من بابي ضرب، ونصر، جثمًا، وجثومًا، فهو جاثم، وجثوم: لزِم مكانه، فلم يبرح، أو وقع على صدره، أو تلبّد بالأرض. أفاده في «القاموس».

وقال في «الفتح» ٧٤/١١: «الْمُجْتَمَةُ»: هي التي تُربط، وتُجعل غرضًا للرمي، فإذا ماتت من ذلك لم يحلّ أكلها، والجثوم للطير، ونحوها بمنزلة البروك للإبل، فلو جثمت بنفسها، فهي جائمة، ومُجْتَمَةٌ بكسر المثناة، وتلك إذا صيدت على تلك الحالة، فدُبِحت جاز أكلها، وإن رُميت، فماتت لم يجر؛ لأنها تصير مَوْقُودَةً. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٤٠ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَجِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الْمُجْتَمَةُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم سندًا ومتنًا بآتم من هذا، في «كتاب الصيد والذبائح» «باب تحريم أكل السباع»، وتقدّم هناك شرحه، وتخريجه مستوفى، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

و«بَقِيَّةٌ»: هو ابن الوليد الحمصي، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء [٨]. و«بَجِيرٌ» - بفتح الموحدة، وكسر الحاء المهملة - : هو ابن سعد السُحُولِي (١) الحمصي، ثقة [٦]. و«خالد»: هو ابن معدان الكلاعي الحمصي، ثقة عابد [٣]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنَا، ونعم الوكيل.

٤٤٤١ - (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ، عَلَى الْحَكَمِ - يَغْنِي ابْنُ أَيُّوبَ - فَإِذَا أَنَاسٌ يَزْمُونَ دَجَاجَةً، فِي دَارِ الْأَمِيرِ، فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُضَبَرَ الْبَهَائِمُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ) الْجَحْدَرِيُّ البصري، ثقة [١٠] ٤٢/٤٧.

- ٢- (خالد) بن الحارث الهَجَمِيُّ البصري، ثقة ثبت [٨] ٤٧/٤٢ .
 ٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٧/٢٤ .
 ٤- (هشام بن زيد) بن أنس بنة مالك الأنصاري البصري، ثقة [٥] ٤٣١٤/٢٥ .
 ٥- (أنس) بن مالك الصحابي الشهير رضي الله تعالى عنه ٦/٦ . والله تعالى أعلم.
 لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه رواية الراوي عن جده، وفيه أنس رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ) بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، حفيد أنس رضي الله عنه، أنه (قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ) بن مالك رضي الله عنه (عَلَى الْحَكَمِ -يَعْنِي ابْنَ أَيُّوبَ-) يعني ابن أبي عقيل الثقفي، ابن عم الحجاج بن يوسف، ونائبه على البصرة، وزوج أخته زينب بنت يوسف، وهو الذي يقول فيه جريير يمدحه:

حَتَّى أَتَخُنَا عَلَى بَابِ الْحَكَمِ خَلِيفَةَ الْحَجَّاجِ غَيْرِ الْمُتَّهِمِ

وقع ذكره في عدة أحاديث، وكان يضاوي في الجور ابن عمه، وليزيد الضبي معه قصة طويلة، تدل على ذلك، أو ردها أبو يعلى الموصلي في «مسند أنس» له. ووقع في رواية الإسماعيلي بلفظ: «خرجت مع أنس بن مالك، من دار الحكم بن أيوب، أمير البصرة». (فَإِذَا أَنَسٌ) بضم الهمزة، قيل: فعال، بضم الفاء، مشتق من الأنس، لكن يجوز حذف الهمزة، تخفيفاً، على غير قياس، فيبقى ناساً، وعن الكسائي أن الأناس والناس لغتان، بمعنى واحد، وليس أحدهما مشتقاً من الآخر، وهو الوجه؛ لأنهما مادتان مختلفتان في الاشتقاق. قاله الفيومي.

وفي رواية البخاري: «فرأى غلماناً، أو فتیاناً، بالشك من الراوي، قال الحافظ: ولم أقف على أسمائهم، وظاهر السياق أنهم من أتباع الحكم بن أيوب المذكور. انتهى (يَزُمُونَ دَجَاجَةً) وفي رواية البخاري: «نصبوا دجاجة، يرمونها». و«الدجاجة» مثلثة الدال، والفتح أفصح (فِي دَارِ الْأَمِيرِ) أي وهو الحكم المذكور، فإنه أمير البصرة، كما مرَّ آنفاً (فَقَالَ) أي أنس رضي الله عنه (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُضَبَّرَ الْبَهَائِمُ) بضم أوله، مبتدأ للمفعول، وفي رواية الإسماعيلي بلفظ: «سمعت أنس بن مالك يقول: نهى رسول الله

ﷺ عن صبر الروح». وأصل الصبر الحبس. قال النووي رحمه الله: قال العلماء: صَبَرُ البهائم أن تُحْبَسَ، وهي حَيَّةٌ لَتُقْتَلَ بالرُمي، ونحوه. وأخرج العقيلي في «الضعفاء» من طريق الحسن، عن سمرة، قال: «نهى رسول النبي ﷺ أن تُصبر البهيمة، وأن يؤكل لحمها إذا صُبرت»، قال العقيلي: جاء في النهي عن صبر البهيمة أحاديث جياذ، وأما النهي عن أكلها، فلا يُعرف إلا في هذا. انتهى. قال الحافظ: إن ثبت، فهو محمول على أنها ماتت بذلك بغير تذكية، كما تقدّم في المقتول بالبندق. انتهى. «فتح» ٧٤/١١. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤١/٤٤٤١- وفي «الكبرى» ٤٢/٥٢٨. وأخرجه (خ) «الذبايح» ٥٥١٣ (م) «الصيد» ٣٦١٦ (د) «الضحايا» ٢٨١٦ (ق) «الذبايح» ٣١٨٦ (أحمد) «باقي مسند المكثرين» ١١٧٥١ و ١٢٣٣٥ و ١٢٤٥١ و ١٢٥٧٠. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان النهي عن صبر البهائم، وهو معنى النهي عن المجتمة. (ومنها): تحريم تعذيب الحيوان: الآدمي، أو غيره. (ومنها): قوة أنس رضي الله عنه على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مع معرفته بشدة الأمير المذكور، لكن كان الخليفة عبد الملك بن مروان، نهى الحجاج عن التعرض له، بعد أن كان صدر من الحجاج في حقّه خشونة، فشكاه لعبد الملك، فأغلظ للحجاج، وأمره بإكرامه. قاله في «الفتح» ٧٦/١١. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٤٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَاسٍ، وَهُمْ يَزْمُونَ كَبْشًا بِالنَّبْلِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا تَمَثَّلُوا بِالْبَهَائِمِ».) رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن زنبور) بن أبي الأزهر، أبو صالح المكي، واسم زنبور جعفر،

- ٢- (ابن أبي حازم) عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني، صدوق فقيه [٨] ٤٤/٤٠ .
- ٣- (يزيد بن الهاد) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني، ثقة مكث [٥] ٩٠/٧٣ .
- ٤- (معاوية بن عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب الهاشمي، وثقه العجلي، وابن حبان [٤] ٩٨٨/٦٦ .
- ٥- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي طالب الهاشمي، أحد الأجداد، ولد بأرض الحبشة، وله صحبة، مات سنة ثمانين، وهو ابن ثمانين، وتقدمت ترجمته في ١٢٤٨/٢٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده . (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فمكي . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، ورواية الراوي عن جده . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ) بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَاسٍ) تقدم الكلام عليه في الحديث الماضي (وَهُمْ يَزُمُونَ كَبْشًا) بفتح، فسكون: الحَمَلُ إذا أثنى، أو إذا خرجت رباعيته، جمعه أكْبُش، وكِبَاش، وأكْبَاش. قاله المجد (بِالْبُتْلِ) أي بالسهام (فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا تَمَثِّلُوا بِالْبَهَائِمِ») أي لا تنصبوها، فترموها، أو تقطعوا أطرافها، وهي حية، يقال: مَثَلْتُ بِالْقَتِيلِ مَثَلًا، من بابي قتل، وضرب: إذا جدغته، وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلاً، والتشديد للمبالغة، والاسم المَثَلَة، وزانُ غُرْفَة. قاله الفتيومي. وقال في «النهاية» ٢٩٤/٤: يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مَثَلًا: إذا قطعت أطرافه، وشوّهت به، ومثلت بالقتيل: إذا جدغت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه، والاسم المَثَلَة، فأما مثل بالتشديد، فهو للمبالغة. انتهى . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٤١/ ٤٤٤٢- وفي «الكبرى» ٤٥٢٩/٤٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٤٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا، فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا). رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (قتيبة بن سعيد) الثقفي، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .
- ٢- (هشيم) بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم- بمعجمتين- الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي [٧] ١٠٩/٨٨ .
- ٣- (أبو بشر) بن أبي وحشية جعفر بن إياس الواسطي، بصري الأصل، ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبیر [٥] ٥٢٠/١٣ .
- ٤- (سعيد بن جبیر) الأسدي مولا هم الكوفي، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٣٦/٢٨ .
- ٥- (ابن عمر) عبد الله العدوي رضي الله تعالى عنهما ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية البخاري من طريق إسحاق بن سعيد بن عمرو، عن أبيه، أنه سمعه يحدث، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه دخل على يحيى بن سعيد، وغلّام من بني يحيى، رابط دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر، حتى حلّها، ثم أقبل بها وبالغلّام معه، فقال: ازجروا غلامكم، عن أن يصبر هذا الطير للقتل، فإني سمعت النبي ﷺ، نهى أن تُصَبَّر بهيمة أو غيرها للقتل.

وفي رواية من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبیر، قال: كنت عند ابن عمر، فمروا بفتية، أو بنفر، نصبوا دجاجة، يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر: من فعل هذا؟، إن النبي ﷺ، لعن من فعل هذا. وفي رواية الإسماعيلي: «إِذَا فَتِيَةٌ نَصَبُوا دَجَاجَةً، يَرْمُونَهَا، وَلَهُ كُلُّ خَاطِئَةٍ». يعني أن الذي يصيبها يأخذ السهم الذي تُرمى به إذالم يصبها.

(مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا، فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا) بغين معجمة، وراء مفتوحتين، آخره ضاد معجمة: أي هَدَفًا منصوبًا للرمي. أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضًا، ترمون إليه كالغرض من الجلود وفي نسخة: كَالْغَرَضِ مِنَ الْجُلُودِ وفي نسخة: كَالْغَرَضِ مِنَ الْجُلُودِ وفي نسخة: كَالْغَرَضِ مِنَ الْجُلُودِ وفي نسخة: كَالْغَرَضِ مِنَ الْجُلُودِ

«لعن الله من فعل هذا»، ولأنه تعذيب للحيوان، وإتلاف لنفسه، وتضييع لماله، وتفويت لذكاته، إن كان مذكى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى. قاله النووي. «شرح مسلم» ١٠٩/١٣.

وقال في «الفتح»: فيه دليل على تحريم التمثيل بالحيوان؛ لأن اللعن من دلائل التحريم. وأخرج أحمد من طريق أبي صالح الحنفي، عن رجل من الصحابة، أراه عن ابن عمر، رفعه: «من مثل بذي رُوح، ثم لم يتب، مثل الله به يوم القيامة»، رجاله ثقات. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤١/٤٤٤٣ و-٤٤٤٤ وفي «الكبرى» ٤٢/٤٥٣٠ و٤٥٣١. وأخرجه (خ) «الذبايح» ٥٥١٤ و٥٥١٥ (م) «الصيد» ٣٦١٨ (أحمد) «مسند بني هاشم» ٣١٢٣ و«مسند المكثرين» ٤٦٠٨ و٥٢٢٥ و٥٦٤٩ و٥٧٦٧ و٦٢٢٢ (الدارمي) «الأضاحي» ١٩٧٣. وفوائد الحديث سبقت قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٤٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، تقدموا قريباً. و«عمرو بن علي»: هو الفلاس. و«يحيى»: هو القطان. و«المنهال بن عمرو»: هو الأسدي مولا هم الكوفي، صدوق، ربما وهم [٥] ٨٩٢/١٣.

وقوله: «من مثل بالحيوان» بتخفيف الاء المثناة، من باب بي نصر، وضرب، ويجوز تشديدها للمبالغة، والأول أظهر؛ لأن المراد أصل المثل، لا المبالغة فيه: أي صيره مثله، بضم الميم، وسكون المثناة.

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٤٥- (أَخْبَرَنَا سُؤْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ

ثَابِتٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو مروزي ثقة.

و«عبد الله»: هو ابن المبارك. و«عدي بن ثابت»: هو الأنصاري الكوفي، صدوق، رُمي بالتشيع [٤] ٦٠٥/٤٩. وشرح الحديث تقدّم في حديث ابن عمر الماضي. وهو حديث صحيح، أخرجه المصنف هنا ٤٤٤٥/٤١ و٤٤٤٦- وفي «الكبرى» ٤٥٣٢/٤٢ و٤٥٣٣. وأخرجه (م) «الصيد» ٣٦١٧ (ت) «الصيد» ١٤٧٥ (ق) «الذبايح» ٣١٨٧ (أحمد) «مسند بني هاشم» ١٨٦٦ و٢٤٧٠ و٢٤٧٦ و٢٥٢٨ و٢٥٨١ و٢٧٠٠ و٣٢٠٥. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٤٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عبيد»: هو المحاربي النخاس الكوفي، صدوق [١٠] ٢٢٦/١٤٤. و«علي بن هاشم»: هو ابن البريد الكوفي، صدوق يتشيع، من صغار [٨] ٢٢٤٢/٤٣.

و«العلاء بن صالح» التيمي، أو الأسدي الكوفي، صدوق، له أوهام [٧]. قال ابن معين، وأبو داود: ثقة. وقال ابن معين أيضًا، وأبو زرعة، وأبو حاتم: لا بأس به. ووثقه يعقوب بن سفيان، وابن نمير، والعجلي. وقال ابن خزيمة: شيخ. وقال يعقوب بن شيبة: مشهور. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن المديني: روى أحاديث منكير. وقال البخاري: لا يتابع. تفرد به المصنف، وأبو داود، والترمذي، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وعند الترمذي حديث وائل في الصلاة.

وقوله: «لا تتخذوا شيئًا الخ» ولفظ «الكبرى»: «نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ شيء فيه الروح غرضًا».

والحديث صحيح، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢- (مَنْ قَتَلَ عُضْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهَا)

٤٤٤٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يَرْفَعُهُ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُضْفُورًا، فَمَا فَوْقَهَا، بِغَيْرِ حَقِّهَا، سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا، وَلَا تَقْطَعَ رَأْسَهَا، فَيُزِمَى بِهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدم هذا الحديث في ٤٣٥١/٣٤ وهو حديث ضعيف؛ لجهالة صُهب مولى ابن عامر، كما تقدم الكلام عليه هناك. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عمرو»: هو ابن دينار. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

٤٤٤٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصْبِصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ خَلْفٍ -يَعْنِي ابْنَ مَهْرَانَ- قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَخْوَلُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عُضْفُورًا عَبَثًا، عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١- (محمد بن داود) أبو جعفر المصيصي، ثقة فاضل [١١] ٢٨٧٩/١١٢.
- ٢- (أحمد بن حنبل) هو أحمد بن محمد بن حنبل الإمام الحجة الفقيه المجتهد البغدادي، إمام أهل السنة والجماعة [١٠] ٩٥٨/٤٩.
- ٣- (أبو عبيدة، عبد الواحد بن واصل) الحداد السدوسي مولا هم البصري، نزيل بغداد، ثقة تكلم فيه الأزدي بغير حجة [٩] ٩٧٢/٥٥.
- ٤- (خلف بن مهران) العدوي، أبو الربيع البصري، إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة، وهو مسجد بني عدي بن يشكر، صدوق بهم [٥].
- روى عن عامر بن عبد الواحد الأخول، وعمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية، وعبد الرحمن بن عبد الله بن الأصم. وعنه حرمي بن عمار، وأبو عبيدة الحداد، وقال: كان ثقة صدوقاً، خيراً فاضلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات».
- قال الحافظ: وجعل البخاري خلف بن مهران، إمام مسجد بني عدي، غير خلف أبي الربيع، إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة، وكذا أبو حاتم، وذكر أن إمام مسجد

سعيد يروي عن أنس بن مالك. قال البخاري: روى عنه عمرو بن حمزة القيسي، لا يتابع في حديثه، وذكر أن إمام مسجد بني عدي هو الذي أثنى عليه أبو عبيدة الحداد، قال الحافظ: وهو الذي ذكره ابن حبان في «ثقاته»، ولكن قال البغوي: حدثنا عبد الله بن عون، حدثنا أبو عبيدة الحداد، حدثنا خلف بن مهرا، أبو الربيع العدوي، وكان ثقة. فهذا يدل على أنه واحد. وقال ابن خزيمة لما أخرج حديث خلف، إمام مسجد سعيد، عن أنس: لا أعرف خلفاً بعدالة، ولا جرح. انتهى. تفرد به المصنف بهذا الحديث فقط.

٥- (عامر الأحول) بن عبد الواحد البصري، صدوق يُخطئ [٦] ٦٣٠/٤ .

٦- (صالح بن دينار) الجعفي، ويقال: الهلالي، مقبول [٧].

روى عن عمرو بن الشريد، وعنه عامر الأحول، ذكره ابن حبان في «الثقات». تفرد به المصنف بهذا الحديث فقط.

٧- (عمرو بن الشريد) الثقي، أبو الوليد الطائفي، ثقة [٣] ٤١٨٤/١٩ .

٨- (الشريد بن سويد) الثقي الصحابي رضي الله تعالى عنه، شهد بيعة الرضوان،

قيل: كان اسمه مالكا، تقدمت ترجمته في ٣٦٨٠/٨ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ) الثقي، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ) بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء، بوزن الطويل ابن سويد الثقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا» بفتحتين، يقال: عَبَثَ عَبَثًا، من باب تَعَبَ: إذا لعبَ، وعمل ما لا فائدة فيه (عَجَّ) بتشديد الجيم: أي رفع صوته (إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) أي لأجل الشكوى من الذي قتله لا عباً (يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَفْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ) فيه أنه لا ينبغي قتل الحيوان بغير حاجة. والله تعالى أعلم بالصواب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث ضعيف؛ لجهالة صالح بن دينار، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٤٢/٤٤٤٨ وفي «الكبرى» ٤٣/٤٥٣٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٤٣- (النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَالَةِ)

٤٤٤٩- (أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ مَرَّةً: عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلَالَةِ، وَعَنْ رُكُوبِهَا، وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا). رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (عثمان بن عبد الله) أبو عمرو البصري، نزيل أنطاكية، ثقة، من صغار [١١] ١٥٥/١١٢ من أفراد المصنف.

٢- (سهل بن بكار) الدارمي البصري، أبو بشر المكفوف، ثقة، ربما وهم [١٠] ٢٢٨١/٥١.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» سهيل بن بكار مصغراً، وهو غلط، والصواب «سهل بن بكار»، مكبّراً، وهو الذي في «الكبرى» ٧٣/٣ رقم ٤٥٣٦- و«تحفة الأشراف» ٣٢٠/٦ فتنبه. والله تعالى أعلم.

٣- (وهيب بن خالد) الباهلي البصري الثقة الثبت، لكنه تغير قليلاً بآخره [٧] ٢١/ ٤٢٧.

٤- (ابن طاووس) عبد الله، أبو محمد اليماني، ثقة فاضل عابد [٦] ٥١٤/١١.

٥- (عمرو بن شعيب) بن محمد المدني، ويقال: الطائفي، صدوق [٥] ١٠٥/ ١٤٠.

٦- (أبو) شعيب بن محمد الطائفي، صدوق [٣] ١٤٠/١٠٥.

٧- (أبو) محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي الطائفي، مقبول [٣] ١/ ٤٢٢٧.

٨- (جده) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ١١١/٨٩. والله تعالى أعلم.

(منها): أنه من ثمانيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم موثقون. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، ورواية الراوي عن أبيه، عن أبيه عن أبيه: عمرو بن شعيب بن محمد. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ) شُعَيْب (عَنْ أَبِيهِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو) بن العاص (قَالَ مَرَّةً: عَنْ أَبِيهِ) الظاهر أن الضمير لابن طاوس، يعني أن عبد الله بن طاوس حدث بهذا الحديث مرتين، فمرة قال- بعد ذكر محمد بن عبد الله-: «عن أبيه»، والضمير لمحمد، وأبوه هو عبد الله بن عمرو (وَقَالَ مَرَّةً) أخرى (عَنْ جَدِّهِ) بدل «عن أبيه»، فالضمير على هذا لشعيب، وجده هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما.

والحاصل أن عبد الله بن طاوس حدث به مرتين، فمرة قال: «عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه محمد بن عبد الله، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه محمد بن عبد الله، عن جده. والله تعالى أعلم. (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ) أي يوم فتح خيبر (عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ) تقدّم بيانه مستوفى في «كتاب الصيد» ٤٣٣٦/٣١- فلا تغفل (وَعَنِ الْجَلَالَةِ) بفتح الجيم، وتشديد اللام: هي تأكل العذرة من الدواب. قال في «الفتح» ٨١-٨٠/١١: والجلالة عبارة عن الدابة التي تأكل الجلالة -بكسر الجيم، والتشديد- وهي البعر، وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الأربع، والمعروف التعميم. وقد أخرج ابن أبي شيبة، بسند صحيح، عن ابن عمر، أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً (وَعَنْ رُكُوبِهَا) هكذا رواية المصنف بالواو العاطفة، ورواية أبي داود: «عن ركوبها» بدون عاطف، وهو الظاهر؛ لأن قوله: «عن ركوبها» بدل من قوله: «عن الجلالة» بدل تفصيل من مجمل، والبدل لا يعطف على المبدل منه. وإنما نهى عن ركوبها؛ لأن عرقها يتنجس بالعذرة، فيتنجس به الراكب (وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا) لأنه يكون أكلًا للنجاسة، حيث إنها اعتلفت بالعذرة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٣/٤٤٤٩- وفي «الكبرى» ٤٤/٥٣٦. وأخرجه (د) في «الأطعمة»

٢٨١١ (أحمد) «مسند المكشوف» ٦٩٩٩

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان النهي عن أكل لحوم الحيوانات، إذا كانت جَلَّالَةً. (ومنها): النهي عن ركوبها. (ومنها): النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في أكل لحم الجَلَّالَةِ:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: قال أحمد: أكره لحوم الجَلَّالَةِ، وألبانها. قال القاضي في «المجرد»: هي التي تأكل القذر، فإذا كان أكثر علفها النجاسة، حرم لحمها ولبنها، وفي بيضها روايتان، وإن كان أكثر علفها الطاهر، لم يحرم أكلها، ولا لبنها، وتحديد الجَلَّالَةِ بكون أكثر علفها النجاسة، لم نسمعه عن أحمد، ولا هو ظاهر كلامه، لكن يمكن تحديده بما يكون كثيرا في مأكولها، ويعفى عن اليسير. وقال الليث: إنما كانوا يكرهون الجَلَّالَةَ التي لا طعام لها، إلا الرجيع، وما أشبهه. وقال ابن أبي موسى في الجَلَّالَةِ: روايتان: إحداهما: أنها محرمة. والثانية أنها مكروهة، غير محرمة، وهذا قول الشافعي، وكره أبو حنيفة لحومها، والعمل عليها، حتى تُحبس. ورخص الحسن في لحومها وألبانها؛ لأن الحيوان لا ينجس بأكل النجاسات، بدليل أن شارب الخمر، لا يحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات، لا يكون ظاهره نجاسا، ولو نجس لَمَا طَهَّرَ بالإسلام، ولا الاغتسال، ولو نجست الجَلَّالَةُ لَمَا طهرت بالحبس.

واحتج الأولون بما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجَلَّالَةِ، وألبانها»، رواه أبو داود، وروى عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجَلَّالَةِ، أن يؤكل لحمها، ولا يحمل عليها إلا الأذم، ولا يركبها الناس حتى تُعلف أربعين ليلة»، رواه الخلال بإسناده^(١)، ولأن لحمها يتولد من النجاسة، فيكون نجسا كرماد النجاسة، وأما شارب الخمر، فليس ذلك أكثر غذائه، وإنما يتغذى الطاهرات، وكذلك الكافر في الغالب.

وقال في «الفتح»: قال مالك، والليث: لا بأس بأكل الجَلَّالَةِ، من الدجاج وغيره، وإنما جاء النهي عنها للتقذر. وقد ورد النهي عن أكل الجَلَّالَةِ، من طرق أصحها ما أخرجه الترمذي، وصححه، وأبو داود، والنسائي - يعني الحديث الآتي في الباب التالي، من طريق قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ، نهى عن المجثمة،

(١) وكذا أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٣/٩ وهو ضعيف؛ لأن في سنده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف.

وعن لبن الجلالة، وعن الشرب من في السقاء». وهو على شرط البخاري، في رجاله، إلا أن أيوب، رواه عن عكرمة، فقال عن أبي هريرة. وأخرجه البيهقي، والبزار، من وجه آخر، عن أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة، وعن شرب ألبانها، وأكلها، وركوبها»، ولابن أبي شيبة، بسند حسن، عن جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة، أن يؤكل لحمها، أو يشرب لبنها»، ولأبي داود، والنسائي - يعني حديث الباب - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «نهى رسول الله ﷺ، يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، عن ركوبها، وأكل لحمها»، وسنده حسن. وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة، إذا تغير لحمها بأكل النجاسة، وفي وجه إذا أكثر من ذلك، ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه، وهو قضية صنيع أبي موسى رضي الله عنه ^(١). ومن حجتهم أن العلف الطاهر، إذا صار في كَرِشها تنجس، فلا تتغذى إلا بالنجاسة، ومع ذلك فلا يُحَكَّم على اللحم واللبن بالنجاسة، فكذا هذا. وتعقب بأن العلف الطاهر، إذا تنجس بالمجاورة، جاز إطعامه للدابة؛ لأنها إذا أكلته، لا تتغذى بالنجاسة، وإنما تتغذى بالelf، بخلاف الجلالة.

وذهب جماعة من الشافعية، وهو قول الحنابلة إلى أن النهي للتحريم، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء، وهو الذي صححه أبو إسحاق المروزي، والقفال، وإمام الحرمين، والبغوي، والغزالي، وألحقوا بلبنها ولحمها ببيضها، وفي معنى الجلالة ما يتغذى بالنجس، كالشاة تُرَضَّع من كلبة، والمعتبر في جواز أكل الجلالة، زوال رائحة النجاسة، بعد أن تُعلَف بالشيء الطاهر، على الصحيح، وجاء عن السلف فيه توقيت، فعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر، أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا، كما تقدم، وأخرج البيهقي بسند فيه نظر ^(٢)، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعا: «أنها لا تؤكل حتى تعلف أربعين يوما». انتهى ما في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد اتضح مما تقدم أن القول بتحريم أكل لحوم الجلالة، وشرب ألبانها هو الحق؛ لظواهر هذه الأحاديث الصحيحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: وتزول الكراهة بحبسها اتفاقا، واختلف في قدره، فروي عن أحمد أنها تحبس ثلاثا، سواء كانت طائرا، أو بهيمة، وكان ابن عمر

(١) يعني أبا موسى الأشعري رضي الله عنه الذي تقدم حديث في قوله للرجل الذي قاله: رأيت يأكل شيئا، فقدرته، فرد عليه أبو موسى بأنه رأى النبي ﷺ يأكله.

(٢) بل هو ضعيف؛ لأن

إذا أراد أكلها، حبسها ثلاثاً، وهذا قول أبي ثور. والأخرى تحبس الدجاجة ثلاثاً، والبعير والبقرة ونحوهما يحبس أربعين، وهذا قول عطاء في الناقة والبقرة؛ لحديث عبد الله بن عمرو؛ لأنهما أعظم جسمًا، وبقاء علفهما فيهما، أكثر من بقاءه في الدجاجة، والحيوان الصغير. والله أعلم. انتهى. «المغني» ٣٢٩/١٣ ببعض اختصار.

[تنبيه آخر]: قال ابن قدامة أيضًا: تحرم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات، أو سُمِّدت بها. وقال ابن عقيل: يحتمل أن يكره ذلك، ولا يحرم، ولا يحكم بتنجيسها؛ لأن النجاسة تستحيل في باطنها، فتظهر بالاستحالة، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحما، ويصير لبنًا، وهذا قول أكثر الفقهاء، منهم: أبو حنيفة، والشافعي، وكان سعد بن أبي وقاص، يذملُ أرضع بالثَمَرَةِ، ويقول: مكمل عُرَّة مكمل بُر، والعرة: عذرة الناس.

ولنا ما روي عن ابن عباس، قال: «كنا نكري أراضي رسول الله ﷺ، ونشترط عليهم أن لا يذملوها بعذرة الناس»^(١)، ولأنها تتغذى بالنجاسات، تترقى فيها أجزاؤها، والاستحالة لا تَطْهَرُ، فعلى هذا تَطْهَرُ إذا سُقِيَت الطاهرات، كالجلالة، إذا حُبِسَتْ، وأطعمت الطاهرات. انتهى «المغني» ٣٣٠/١٣ وهو بحث نفيس جدًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقِي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٤ - (النَّهْيُ عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ)

٤٤٥٠ - (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَجْثَمَةِ، وَلَبَنِ الْجَلَالَةِ، وَالشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (إسماعيل بن مسعود) الجحدري البصري، ثقة [١٠] ٤٧/٤٢.
- ٢ - (خالد) ابن الحارث الهَجَمِي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت [٨] ٤٧/٤٢.
- ٣ - (هشام) بن أبي عبد الله سَنَبَر الدستوائي البصري، ثقة ثبت، من كبار [٧] ٣٠/.

٣٤

(١) أخرجه البيهقي ١٣٩/٦ وضعفه.

- ٤ - (قتادة) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت يدللس [٤] ٣٠/٣٤ .
 ٥ - (عكرمة) مولى ابن عباس، أبو عبد الله، ثقة ثبت عالم بالتفسير [٣] ٢/٣٢٥ .
 ٦ - (ابن عباس) عبد الله البحر الحبر رضي الله تعالى عنهما ٢٧/٣١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد . (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي . (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما، أنه (قَالَ): «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُجْتَمَةِ» تقدم ضبطها، ومعناها قريباً (وَلَبْنِ الْجَلَالَةِ) أي لأنه يتولد من لحمها، وقد تنجس لحمها بسبب كون غذائها نجساً (وَالشُّرْبُ مِنْ فِي السَّقَاءِ) «في» لغة في الفم، وهي من الأسماء الستة التي ترفع بالواو، وتنصب بالالف، وتجر بالياء، كما قال ابن مالك في «خلاصته»:

وَأَرْفَعُ بِوَاوٍ وَأَنْصِبُنَّ بِأَلْفٍ وَاجْزُرُ بِيَاءٍ مَا مِنَ الْأَسْمَاءِ أَصِفُ
 مِنْ ذَاكَ «ذُو» إِنْ صُحِبَتْ أَبَانَا وَ«الْقَمُ» حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا
 «أَبُ» «أَخُ» «حَمُ» كَذَاكَ وَ«هَنْ» وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الْأَخِيرِ أَحْسَنُ
 وَفِي «أَبُ» وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ وَقَبْضُهَا مِنْ نَقْصِهَا أَشْهُرُ

و«السقاء» بكسر السين المهملة، وتخفيف القاف، ككساء: جلد السخلة إذا أجدع، يكون للماء واللبن، جمعة أسقية، وأسقيات، وأساق. قاله في «القاموس» .

وأخرج الحديث البخاري من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، مختصراً على الشرب من في السقاء، ولفظه: «عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء» . قال في «الفتح» ١١/٢٢٤: زاد أحمد، عن إسماعيل بهذا الإسناد والمتن، قال أيوب: «فأثبت أن رجلاً شرب من في السقاء، فخرجت حية»، وكذا أخرجه إسماعيل .
 Made searchable using ScribeTools.com
 فأخرج الحديث في «المستدرک» بزيادته، والزيادة المذكورة، ليست على شرط

«الصحيح»؛ لأن راويها لم يُسَمَّ، وليست موصولة، لكن أخرجها ابن ماجه من رواية سلمة بن وهزام، عن عكرمة، بنحو المرفوع، وفي آخره: «وأن رجلا قام من الليل بعد النهي، إلى سقاء، فاخنته، فخرجت عليه منه حية»، وهذا صريح في أن ذلك وقع بعد النهي، بخلاف ما تقدم من رواية بن أبي ذئب، في أن ذلك كان سبب النهي، ويمكن الجمع، بأن يكون ذلك، وقع قبل النهي، فكان من أسباب النهي، ثم وقع أيضا بعد النهي، تأكيدا. انتهى ما في «الفتح» ٢٢٤/١١. واللّٰه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٤/٤٤٥٠- وفي «الكبرى» ٤٥/٤٥٣٧. وأخرج (خ) جزء الشرب من في السقاء فقط في «الأشربة» ٥٦٢٩ وأخرجه (د) في «الأشربة» ٣٧١٩ (ت) في «الأطعمة» ١٨٢٥ (ق) في «الأشربة» ٣٤٢١ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ١٩٩٠ و٢١٦٢ و٢٦٦٦ و٢٩٤٤ و٣١٣٢ (الدارمي) في «الأضاحي» ١٩٧٥ و«الأشربة» ٢١١٧. واللّٰه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): إنه قد سبق الكلام في المجئمة، والجلالة قريبا، وبقي الكلام في الشرب من في السقاء، وبيان ما قاله أهل العلم في ذلك، ودونك ملخص كلامهم: قال النووي رحمه الله تعالى: اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه، لا للتحريم، قال الحافظ: كذا قال، وفي نقل الاتفاق نظر؛ لما سأذكره، فقد نقل ابن التين وغيره، عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب، وقال: لم يبلغني فيه نهي، وبالحق ابن بطال في ردّ هذا القول، واعتذر عنه ابن المُنَيِّر باحتمال أنه كان لا يحمل النهي فيه على التحريم، كذا قال، مع النقل عن مالك، أنه لم يبلغه فيه نهي، فالاعتذار عنه بهذا القول أولى، والحجة قائمة على من بلغه النهي، قال النووي: ويؤيد كون هذا النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك.

قال الحافظ: لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة، ما يدل على الجواز، إلا من فعله ﷺ، وأحاديث النهي كلها من قوله، فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك، فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك، يقتضي أنه مأمون منه ﷺ، أما أولا فلعصمته، ولطيب نكهته، وأما ثانيا فلرفقه في صب الماء، وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة

النهي، فمنها ما تقدم، من أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام، مع الماء في جوف السقاء، فيدخل فَمَ الشارب، وهو لا يشعر، وهذا يقتضي أنه لو ملأ السقاء، وهو يشاهد الماء، يدخل فيه، ثم ربطه ربطاً محكماً، ثم لما أراد أن يشرب حله، فشربه منه، لا يتناوله النهي. ومنها ما أخرجه الحاكم، من حديث عائشة، بسند قوي، بلفظ: «نهى أن يُشرب من في السقاء؛ لأن ذلك ينته»، وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصاً بمن يشرب، فيتنفس داخل الإناء، أو باشر بفمه باطن السقاء، أما من صب من القربة داخل فمه، من غير مماسة فلا. ومنها أن الذي يشرب من فم السقاء، قد يغلبه الماء، فينصب منه أكثر من حاجته، فلا يأمن أن يُشَرِّق به، أو تَبْتَلْ ثيابه، قال ابن العربي: وواحدة من الثلاثة، تكفي في ثبوت الكراهة، وبمجموعها تقوى الكراهة جداً.

وقال الشيخ محمد بن أبي جرة: ما مُلِّخْصه: اختلف في علة النهي، فقليل يُخشى أن يكون في الوعاء حيوان، أو ينصب بقوة، فيُشَرِّق به، أو يقطع العروق الضعيفة، التي بإزاء القلب، فربما كان سبب الهلاك، أو بما يتعلق بفم السقاء، من بُخَارِ النَّفْسِ، أو بما يخالط الماء من ريق الشارب، فيتقذره غيره، أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة، فيكون من إضاعة المال، قال: والذي يقتضيه الفقه، أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور، وفيها ما يقتضي الكراهة، وفيها ما يقتضي التحريم، والقاعدة في مثل ذلك، ترجيح القول بالتحريم، وقد جزم ابن حزم بالتحريم؛ لثبوت النهي، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة، وأطلق أبو بكر الأثرم، صاحب أحمد، أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة؛ لأنهم كانوا أولاً يفعلون ذلك، حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء، فنسخ الجواز. قال الحافظ: ومن الأحاديث الواردة في الجواز: ما أخرجه الترمذي، وصححه من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن جدته كبشة، قالت: دخلت على رسول الله ﷺ، فشرب من في قربة معلقة، وفي الباب عن عبد الله بن أنيس، عند أبي داود، والترمذي، وعن أم سلمة في «الشماثل»، وفي «مسند أحمد»، والطبراني، و«المعاني» للطحاوي.

قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: لو فُرِّق بين ما يكون لعذر، كأن تكون القربة معلقة، ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناءً متيسراً، ولم يتمكن من تناول بكفه، فلا كراهة حينئذ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة، وبين ما يكون لغير عذر، فتحمل عليه أحاديث النهي.

قال الحافظ: ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها، فيها أن القربة كانت معلقة، والشرب من القربة المعلقة، أخص

الرخصة مطلقاً، بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على حال الضرورة، جمعاً بين الخبرين أولى، من حملها على النسخ. والله أعلم.

وقد سبق ابنُ العربي إلى نحو ما أشار إليه العراقي، فقال: يحتمل أن يكون شربه ﷺ في حال ضرورة، إما عند الحرب، وإما عند عدم الإناء، أو مع وجوده، لكن لم يتمكن؛ لشغله من التفريغ من السقاء في الإناء، ثم قال: ويحتمل أن يكون شرب من إداوة، والنهي محمول على ما إذا كانت القربة كبيرة؛ لأنها مظنة وجود الهوام، كذا قال، والقربة الصغيرة، لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها، والضرر يحصل به، ولو كان حقيراً، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح» ٢٢٤-٢٢٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين مما تقدّم أن أرجح الأقوال القول بتحريم الشرب من في السقاء؛ لقوة دليله، وأما أحاديث الرخصة، فلا تعارضها؛ لأنها محمولة على حالة الضرورة، والحاجة، لا على إطلاقها، فتنبه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقِي إلا باللَّهِ، عليه توكلتُ، وإليه أنيبُ».

٤٣ - (كتاب البيوع)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «البيوع»: جمع بيع، وإنما جمع، وإن كان المصدر لا يجمع، ولا يُثنى، نظرًا إلى أنواعه، و«البيع» في الأصل مصدر باعه يبيعه بيعًا، ومبيعًا، فهو بائعٌ، وبيِّعَ، وأباعه بالآلف لغة، قاله ابن القطّاع، والبيع من الأضداد، مثل الشراء، يقال كلٌّ منهما لكلّ منهما، فمن استعمال البيع بمعنى الشراء، قول الشاعر [من الكامل]:

إِنَّ السُّبَابَ لَرَابِيعٍ مِّنْ بَاعَهُ وَالشُّيْبُ لَيْسَ لِبَائِعِهِ تَجَارُ

يعني من اشتراه. ومن استعمال الشراء بمعنى البيع قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ الآية. أي باعوه. ويُطلق على كلٍّ من المتعاقدين أنه بائعٌ، ولكن إذا أطلق البائع، فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، ويُطلق البيع أيضًا على المبيع، فيقال: بيعٌ جيّدٌ، وبعث زيدًا الدارَ، يتعدّى إلى مفعولين، وكثر الاختصار على الثاني؛ لأنه المقصود بالإسناد، ولهذا تتم به الفائدة، نحو بعث الدار، ويجوز الاختصار على الأول، عند عدم اللبس، نحو بعث الأمير؛ لأن الأمير لا يكون مملوكًا يُباع، وقد تدخل «من»

على المفعول الأول على وجه التأكيد، فيقال: بعت من زيد الدارَ، كما يقال: كتمته الحديث، وكتمتُ منه الحديث، وربما دخلت اللام مكان «من»، فيقال: بعتك الشيء، وبعته لك، فاللام زائدة زيادتها في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتِ الْبَيْتِ﴾ الآية، والأصل بَوَّأْنَا إِبْرَاهِيمَ، وابتاع زيد الدار بمعنى اشتراها، وابتاعها لغيره: اشتراها له، وباع عليه القاضي، أي من غير رضاه. والمبتاعُ مَبِيعٌ على النقص، ومَبِوْعٌ على التمام، مثلُ مَخِيط، ومَخِوْط. والأصل في البيع مبادلة مال بمال؛ لقولهم: بَيْعٌ رَابِعٌ، وبَيْعٌ خَاسِرٌ، وذلك حقيقة في وصف الأعيان، لكنه أُطلق على العقد مجازاً؛ لأنه سبب التملك، والتملك. وقولهم: صَحَّ البيع، أو بطل، ونحوه: أي صيغة البيع، لكن لما حُذِفَ المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، وهو مذكَّرُ أسند الفعل إليه بلفظ التذكير. والْبَيْعَةُ: الصَّفَقَةُ على إيجاب البيع، وجمعها بيعات بالسكون، وتُحْرَكُ في لغة هُذَيْل، كما بيضة وبيضات. وتُطلق أيضاً على المبايعة والطاعة، ومنه «أيمان البيعة»، وهي التي رتبها الحجاج، مشتملة على أمور مغلظة، من طلاق، وعتق، وصوم، ونحو ذلك. قاله الفيومي رحمه الله تعالى «المصباح المنير» ٦٩/١.

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: البيع في اللغة مصدر باع كذا بكذا: أي دفع معوضاً، وأخذ عَوْضاً منه، وهو يقتضي بائعاً، وهو المالك، أو من يتنزل منزلته، ومُبتاعاً، وهو الذي يبذل الثمن، ومَبِيعاً، وهو الْمُثْمَنُ، وهو الذي يُبذل في مقابلة الثمن، وعلى هذا فأركان البيع أربعة: البائع، والمبتاع، والثمن، والمُثْمَنُ، وكل واحد من هذه يتعلّق النظر فيها بشروط، ومسائل، سترها إن شاء الله تعالى. والمعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يُضاف إليه، فإن كان أحد العوضين في مقابلة الرقبة سُمي بيعاً، وإن كان في مقابلة منفعة رقبة، فإن كانت منفعة بُضع سُمي نكاحاً، وإن كانت منفعةً غيرها سُمي إجارة. انتهى «المفهم» ٣٦٠/٤.

وقال في الفتح: ٣/٥: والبيوع جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه، والبيع: نقل ملك إلى الغير بثمن، والشراء قبوله، ويطلق كل منهما على الآخر. وأجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذله له، ففي تشريع البيع، وسيلة إلى بلوغ الغرض، من غير حرج. قال: والأصل في جواز البيع قوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥]. وللعلماء في هذه الآية أقوال: أصحابها أنه عام مخصوص، فإن اللفظ لفظ عموم، يتناول كل بيع، فيقتضى إباحة الجميع، لكن قد منَعَ الشارع بيوعاً أخرى، وحرّمها، فهو عام في الإباحة، ومخصص بما لا يدل الدلالة على منعه. وقيل: عام

أريد به الخصوص. وقيل: مجمل، بيّنته السنة، وكل هذه الأقوال تقتضي أن المفرد المحلى بالآلف واللام يعم، والقول الرابع: أن اللام في ﴿أَلْبَيْعُ﴾ للعهد، وإنها نزلت بعد أن أباح الشرع ببيوعا، وحرم ببيوعا، فأريد بقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ أَلْبَيْعُ﴾: أي الذي أحله الشرع من قبل، ومباحث الشافعي وغيره، تدل على أن البيوع الفاسدة، تسمى بيعا، وإن كانت لا يقع بها الحنث؛ لبناء الأيمان على العرف، قال: وقوله عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢] تدل على إباحة التجارة في البيوع الحالية، ويدل أول الآية - يعني آية المدائنة في البيوع المؤجلة. انتهى «فتح» بتصرف.

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: البيع مبادلة المال بالمال، تمليكاً وتملكاً، واشتقاقه من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمدّ باعه للأخذ والإعطاء، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه: أي يضافحه عند البيع، ولذلك سُمي البيع صفقة. وقال بعض أصحابنا: هو الإيجاب والقبول، إذ تضمن عينين للتمليك، وهو حدّ قاصر؛ لخروج بيع المعاطاة منه، ودخول عقود سوى البيع فيه.

والبيع جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ أَلْبَيْعُ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٨]. وروى البخاري، عن ابن عباس، قال: كانت عكاظ، ومَجَنَّة، وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا فيه، فأنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾، يعني في مواسم الحج. وعن الزبير نحوه.

وأما السنة فقول النبي ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، متفق عليه. وروى رِفاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: «يا معشر التجار»، فاستجابوا لرسول الله ﷺ، ورفعوا أعناقهم، وأبصارهم إليه، فقال: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فُجَّاراً، إلا من بَرَّ، وَصَدَّقَ»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(١). وروى أبو سعيد، عن النبي ﷺ، أنه قال: «التاجر الصدوق الأمين، مع النبيين، والصديقين، والشهداء»، قال الترمذي: هذا حديث حسن^(٢)، في أحاديث

(١) بل في سنده إسماعيل بن عبيد لم يرو عنه غير ابن خثيم، فهو مجهول عين.

(٢) بل هو ضعيف، فإن فيه انقطاعاً، لأن الحسن البصري لم يسمع من أبي سعيد الخدري، كما في

كثيرة سوى هذه.

وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع، وتجويزه شرع طريق إلى إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته. انتهى كلام ابن قدامة. وقال العلامة العيني رحمه الله تعالى: ثم للبيع تفسير لغة، وشرعاً، وركن، وشرط، ومحل، وحكم، وحكمة، أما تفسيره لغة، فمطلق المبادلة، وهو ضد الشراء، والبيع الشراء أيضاً، باعه الشيء، وباعه منه جميعاً فيهما، وابتاع الشيء: اشتراه، وأباعه: عرّضه للبيع، وأما تفسيره شرعاً، فهو مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي، وأما ركنه، فالإيجاب والقبول.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كون الإيجاب والقبول ركناً للبيع فيه نظر، والصحيح أنهما ليسا ركناً له، كما سيأتي قريباً، إن شاء الله تعالى.

قال: وأما شرطه، فأهلية المتعاقدين، وأما محله فهو المال؛ لأنه يُنبىء عنه شرعاً. وأما حكمه، فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع، وللبائع في الثمن، إذا كان تاماً، وعند الإجازة إذا كان موقوفاً. وأما حكمته، فهي كثيرة:

(منها): اتساع أمور المعاش والبقاء. (ومنها): إطفاء نار المنازعات، والنهب، والسرقة، والطرز، والخianات، والحيل المكروهة. (ومنها): بقاء نظام المعاش، وبقاء العالم؛ لأن المحتاج يميل إلى ما في يد غيره، فبغير المعاملة، يفضي إلى التقاتل، والتنازع، وفناء العالم، واختلال نظام المعاش، وغير ذلك.

وثبوت بالكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. والسنة، وهي أن النبي ﷺ بُعث والناس يتعاملون، فأقرهم عليه، والإجماع منعقد على شرعيته. انتهى «عمدة القاري» باختصار ٩/٢٣٧-٢٣٨. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: البيع على ضربين:

(أحدهما): الإيجاب والقبول، فالإيجاب أن يقول: بعتك، أو ملكتك، أو لفظ يدل عليهما، والقبول أن يقول: اشتريت، أو قبلت، ونحوهما، فإن تقدم القبول على الإيجاب، بلفظ الماضي، فقال: ابتعت منك، فقال: بعتك صح؛ لأن لفظ الإيجاب والقبول وجد منهما، على وجه تحصل منه الدلالة، على تراضيهما به، فصح كما لو تقدم الإيجاب، وإن تقدم بلفظ الطلب، فقال: بعني ثوبك، فقال: بعتك، ففيه روايتان: إحداهما: يصح كذلك، والآخر: لا يصح، والثانية: لا يصح، وهو

قول أبي حنيفة؛ لأنه لو تأخر عن الإيجاب، لم يصح به البيع، فلم يصح إذا تقدم، كلفظ الاستفهام، ولأنه عَقْدٌ عَرِيٌّ عن القبول، فلم ينعقد، كما لو لم يطلب، وحكى أبو الخطاب، فيما إذا تقدم بلفظ الماضي روايتين أيضاً، فأما إن تقدم بلفظ الاستفهام، مثل أن يقول: أتبيعني ثوبك بكذا، فيقول: بعثك لم يصح بحال، نص عليه أحمد، وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ لأن ذلك ليس بقبول، ولا استدعاء.

(الضرب الثاني): المعاطاة، مثل أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزا، فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار، فيأخذه، فهذا بيع صحيح، نص عليه أحمد، فيمن قال لخباز: كيف تبيع الخبز؟ قال: كذا بدرهم، قال: زنه، وتصدق به، فإذا وزنه، فهو عليه، وقول مالك نحو من هذا، فإنه قال: يقع البيع بما يعتقده الناس بيعا، وقال بعض الحنفية: يصح في خسائس الأشياء، وحكي عن القاضي مثل هذا، قال: يصح في الأشياء اليسيرة، دون الكبيرة، ومذهب الشافعي رحمه الله، أن البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول، وذهب بعض أصحابه إلى مثل قولنا، ولنا إن الله أحل البيع، ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رجع إليه في القبض والإحراز والفرق، والمسلمون في أسواقهم، وبياعاتهم على ذلك، ولأن البيع كان موجودا بينهم، معلوما عندهم، وإنما عُلّقَ الشرع عليه أحكاما، وأبقاه على ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم، ولم يُنْقَلْ عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، مع كثرة وقوع البيع بينهم، استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم، لنقل نقلا شائعا، ولو كان ذلك شرطا، لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله، والغفلة عن نقله، ولأن البيع مما تعم به البلوى، فلو اشترط له الإيجاب والقبول، لبينه ﷺ، بيانا عاما، ولم يُخَفِ حكمه؛ لأنه يفضي إلى وقوع النقود الفاسدة كثيرا، وأكلهم المال بالباطل، ولم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه فيما علمناه، ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة، في كل عصر، ولم ينقل إنكاره قبل مخالفينا، فكان ذلك إجماعا، وكذلك الحكم في الإيجاب والقبول في الهبة، والهدية، والصدقة، ولم يُنْقَلْ عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، استعمال ذلك فيه، وقد أهدى إلى رسول الله ﷺ من الحبشة وغيرها، وكان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، متفق عليه. ورَوَى البخاري عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا أتى بطعام، سأل عنه أهديه أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده، وأكل معهم. وفي حديث سلمان رضي الله عنه، حين جاء إلى النبي ﷺ بتمر، فقال:

هذا شيء من الصدقة، رأيتك أنت وأصحابك أحق الناس به، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «كلوا، ولم يأكل»، ثم أتاه ثانية بتمر، فقال: رأيتك لا تأكل الصدقة، وهذا شيء أهديته لك، فقال النبي ﷺ: «بسم الله»، وأكل، ولم يُنقل قبول، ولا أمر بإيجاب، وإنما سأل ليعلم هل هو صدقة، أو هدية؟، وفي أكثر الأخبار لم ينقل إيجاب، ولا قبول، وليس إلا المعاطاة، والتفرق عن تراض يدل على صحته، ولو كان الإيجاب والقبول شرطاً في هذه العقود، لشق ذلك، ولكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة، وأكثر أموالهم محرمة، ولأن الإيجاب والقبول، إنما يرادان للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه، من المساومة، والتعاطي، قام مقامهما، وأجزأ عنهما؛ لعدم التعبد فيه. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حققه العلامة ابن قدامة، من عدم اشتراط الإيجاب والقبول في العقود، كالبيع، والهبة، والصدقة، ونحوها؛ لعدم ثبوته عن الشارع الحكيم هو الحق، فتبصر، ولا تتحيز. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

١ - (بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْكَسْبِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الحث» - بفتح الحاء المهملة - مصدر حَثَّته، يقال: حَثَّتُ الإنسانَ على الشيء حَثًّا، من باب نصر: إذا حَرَضْتَهُ، وذَهَبَ حَثِيًّا: أي مُسْرِعًا، وَحَثَّتُ الفرسَ على العَدْوِ: صَحَّحْتُ به، أو وَكَزَّيْتُه بِرَجُلٍ، أو ضَرَبْتُ، واستحثته كذلك. قاله الفيومي.

و«الكسب» - بفتح، فسكون - مصدر كَسَبَ، يقال: كَسَبْتُ مَالًا كَسْبًا، من باب ضرب: إذا رِبَحْتَهُ، واكتسبته كذلك، وكسب لأهله، واكتسب: طلب المعيشة، وكسب الإثم، واكتسبه: تحمَّله، ويتعدَّى بنفسه إلى مفعول ثانٍ، فيقال: كَسَبْتُ زَيْدًا مَالًا، وَعِلْمًا: أي أَنْلَتُهُ. قال ثعلب: وكلُّهم يقول: كَسَبَكَ فلانٌ خيرًا، إلا ابن الأعرابي، فإنه يقول: أَكْسَبَكَ بالألف، واستكسبتُ العبدَ: جعلته يكتسب، وأصل السين للطلب، ويكون بمعنى فَعَلْتُ، مثلُ استخرجته، بمعنى أخرجته. قاله الفيومي. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٥١ - (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو قُدَامَةَ السَّرْحَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَسَبُ الرَّجُلِ

مِنْ كُنْهِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١- (عبيد الله بن سعيد بن أبي قدامة السرخسي) نزيل نيسابور، ثقة ثبت سنّي [١٠] ١٥/١٥ .
- ٢- (يحيى بن سعيد) بن فروخ القطان، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حجة [٩] ٤/٤ .
- ٣- (سفيان) بن سعيد الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت حجة فقيه [٧] ٣٣/٣٧ .
- ٤- (منصور) بن المعتمر، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت [٦] ٢/٢ .
- ٥- (إبراهيم) بن يزيد النخعي، أبو عمران الكوفي، ثقة ثبت فقيه، يرسل كثيرًا [٥] ٣٣/٢٩ .
- ٦- (عمارة بن عمير) التيمي الكوفي، ثقة ثبت [٤] ٦٠٨/٤٩ .
- ٧- (عمة عمارة) مجهولة.
- ٨- (عائشة) رضي الله تعالى عنها ٥/٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من ثمانيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير عمة عمارة، فمجهولة. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فسرخسي، ثم نيسابري، ويحيى بن سعيد، فبصري، وعائشة رضي الله تعالى عنها، فمدمنية. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: إبراهيم، عن عمارة، عن عمته، وعلى قول من جعل منصورًا من صغار التابعين يكونون أربعة. (ومنها): أن فيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ التَّمِيمِيِّ (عَنْ عَمَّتِهِ) لَمْ تُعْرَفْ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أُمِّهِ (عَنْ عَائِشَةَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِي حَجَرِي يَتِيمٌ، أَفَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ؟، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ» أَيِ أَحَلَّهُ، وَأَهْنَأَهُ، قَالَ السَّنَدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الطَّيِّبُ الْحَلَالُ، وَالتَّفْضِيلُ فِيهِ بِنَاءٌ عَلَى بَعْدِهِ مِنَ الشَّبَهَاتِ، وَمِظَانُهَا، وَالْكَسْبُ السَّعْيُ، وَتَحْصِيلُ الرِّزْقِ، وَغَيْرِهِ،

والمراد المكسوب الحاصل بالطلب، والجذ في تحصيله بالوجه المشروع. انتهى (من كَسْبِهِ) أي مما كسبه بنفسه، من غير واسطة. وقال السندي: أي من المكسوب الحاصل بالجذ والطلب، ومباشرة أسبابه. انتهى (وَإِنْ وَلَدَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ) أي لأنه بعضه، وحكم بعضه حكم نفسه، وسُمِّي الولد كسبًا مجازًا. قاله المناوي. وفي رواية عند أحمد: «إن ولد الرجل من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم هنيئًا». وفي حديث جابر رضي الله عنه: «أنت ومالك لأبيك». قال ابن رسلان: اللام للإباحة، لا للتمليك؛ لأن مال الولد له، وزكاته عليه، وهو موروث عنه. انتهى.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في «جامعه»: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم، قالوا: إن يد الوالد مبسوبة في مال ولده، يأخذ ما شاء، وقال بعضهم: لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه. انتهى.

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: الحديث يدل على أن الرجل مشارك لولده في ماله، فيجوز له الأكل منه، سواء أذن له الولد، أو لم يأذن، ويجوز له أيضًا أن يتصرف به كما يتصرف بماله، ما لم يكن ذلك على وجه السرف، والسفَه. وقد حكى في «البحر» الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين. انتهى.

وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى بعد ذكر حديث عائشة المذكور: [فإن قيل]: هذا يقتضي أن له ملكًا ناجزًا في ماله. [قلنا]: نعم، لو لم يُقَيِّد حديث رواه الحاكم، وصححه، والبيهقي عنها، مرفوعًا: «إن أولادكم هبة، هيب لمن يشاء إناءً، وهيب لمن يشاء الذكور، وأموالهم لكم، إذا احتجتم إليها»، ومما يؤيد أن الحديث مؤول أنه تعالى وَرَثَ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ السُّدُسِ، مع ولد ولده، فلو كان الكل ملكه، لم يكن لغيره شيء، مع وجوده. انتهى بتصرف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ادعاه ابن الهمام من التقييد مستدلًا بالحديث المذكور، غير صحيح؛ لأن قوله: «إذا احتجتم إليها» زيادة غير صحيحة، فقد قال أبو داود رحمه الله في «سننه»: حماد بن أبي سليمان زاد فيه: «إذا احتجتم» وهو منكر. انتهى. ونقل الحافظ في «التلخيص»: عن ابن المبارك، عن سفيان، قال: حدثنا به حماد، ووهم فيه. انتهى.

فثبت بهذا أن القيد بالحاجة غير معتبر، بل للوالد أن يتصرف في مال ولده مطلقًا على ما هو ظاهر النص، وقد أخرج أبو داود، وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن لي مالًا، وولداً، وإن والدي يجتاح مالي، قال: «أأكل من مالك وأنت تأكل من مالك». انتهى.

كسب أولادكم». وأخرج ابن ماجه بإسناد رجاله ثقات، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً، وولداً، وإن أبي يحتاج مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك». فهذه النصوص تدلّ على جواز تصرفه مطلقاً، فليُتَبَّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا صحيح، ولا يضر فيه جهالة عمّة عُمارة بن عُمر؛ لأنه ثبت من رواية الأسود عنها، كما سيأتي بعد حديث. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/٤٤٥١ و٤٤٥٢ و٤٤٥٣ و٤٤٥٤- وفي «الكبرى» ٢/٦٠٤٣ و٦٠٤٤ و٦٠٤٥ و٦٠٤٦ و٦٠٤٧. وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٠٦١ و٣٠٦٢ (ت) في «الأحكام» ١٢٧٨ (ق) في «التجارات» ٢١٢٨ و٢٢٨١ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٢٩٠٤ و٢٣٠٠٥ و٢٣٨٠٩ و٢٤١٣٣ و٢٤٢٣١ و٢٤٤٣٣ و٢٤٤٧٤ و٢٤٤٨٨ و٢٤٦٦٢ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٢٥. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان الحث على الكسب؛ لأنه ﷺ جعله من أطيب كسب الرجل. (ومنها): جواز تصرف الوالد في مال ولده بغير إذنه. (ومنها): ما قاله الخطابي رحمه الله تعالى: فيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد، إذا كان واجداً لها، واختلفوا في صفة من يجب لهم النفقة، من الآباء والأمهات، فقال الشافعي: إنما يجب ذلك للأب الفقير الزمن، فإن كان له مال، أو كان صحيح البدن، غير زمن، فلا نفقة له عليه، وقال سائر الفقهاء: نفقة الوالدين واجبة على الولد، ولا أعلم أن أحداً منهم اشترط فيها الزمانة، كما اشترط الشافعي. انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٥٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّةٍ لَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه: محمد بن منصور الجوزي المكي، وهو ثقة. و«سفيان»: هو ابن عُيينة. والحديث صحيح، سبق شرحه، وتخريجه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٥٣- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَتَيْنَا الْفَضْلُ بْنَ مُوسَى، قَالَ: أَتَيْنَا الْأَعْمَشَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كُنْبِهِ، وَوَلَدَهُ مِنْ كُنْبِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة.

و«يوسف بن عيسى»: هو أبو يعقوب المروزي الثقة الفاضل [١٠]. و«الفضل بن موسى»: هو السيناني المروزي. وفي الإسناد ثلاثة من ثقات الكوفيين، يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، وإبراهيم، والأسود.

والحديث صحيح، وقد سبق شرحه، وتخريجه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبناء، ونعم الوكيل.

٤٤٥٤- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كُنْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كُنْبِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة.

و«عمر بن سعيد»: هو ابن مسروق الثوري، أخو سفيان، ثقة [٧] ٦٨٣/٤٠. [تنبيه]: وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى»، و«الكبرى»: «عمرو بن سعيد» بفتح العين، وهو تصحيف، والصواب «عُمَر» بضمها، كما في النسخة «الهندية»، و«تحفة الأشراف» ٣٦٢/١١. فتنبه. والحديث صحيح، كما سبق تمام البحث فيه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٢- (بَابُ اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ فِي الْكُتُبِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الاجتناب»: مصدر اجتنب الشيء: إذا ابتعد عنه. و«الشبهات» - بضمّتين -

واشتبهت الأمور، وتشابهت: التبتت، فلم تتميز، ولم تظهر. ومنه اشتبهت القبلة، ونحوها. والشبهة في العقيدة: المأخذ الملبس، سُميت شبهة؛ لأنها تشبه الحق، والشبهة: العُلقة، والجمع فيهما شُبَّة، وشبهات، مثل غُرْفَة، وغُرْف، وغُرُفات. قال: والاشتباه الالتباس. انتهى.. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٥٥- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّغْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَوْلَهُ لَا أَسْمَعُ بَعْدَهُ أَحَدًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً»، قَالَ: «وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، حَمَى حِمَى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَزْنِ حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى»، وَرُبَّمَا قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ يَزْنِ حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَزْنِيَ فِيهِ، وَإِنَّ مَنْ يُخَالِطُ الرِّبَّةَ، يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ) البصري، ثقة [١٠] ٥/٥ .
- ٢- (خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) الهُجَمِيُّ، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت [٨] ٤٧/٤٢ .
- ٣- (ابْنُ عَوْنٍ) عبد الله بن عون بن أرتبان، أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل، رأى أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٥] ٣٣/٢٩ .
- ٤- (الشَّغْبِيُّ) عامر بن شراحيل، أبو عمرو الكوفي، ثقة ثبت فقيه فاضل مشهور، توفي بعد المائة، وله نحو ثمانين سنة [٣] ٨٢/٦٦ .
- ٥- (الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ) بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما، سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قُتل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحمص سنة (٦٥) وله (٦٤) سنة، وتقدّم في ٥٢٨/١٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى ابن عون، والباقيان كوفيان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، فإن ابن عون تابعي؛ لأنه رأى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو من الطبقة الخامسة، لا من السادسة، كما هو في «التقريب». والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الشَّغْبِيِّ) عامر بن شراحيل، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ) رضي الله

تعالى عنهما. وأخرج أبو عوانة في «صحيحه» من طريق أبي حريز - وهو بفتح الحاء المهملة، وآخره زاي - عن الشعبي، أن النعمان بن بشير، خطب به بالكوفة. وفي رواية لمسلم أنه خطب به بحمص. قال الحافظ: ويُجمع بينهما بأنه سمع منه مرتين، فإنه قد ولي إمرة البلدين، واحدة بعد أخرى. وزاد مسلم، والإسماعيلي من طريق زكرياء بن أبي زائدة، عن الشعبي فيه: «وأهوى النعمان بإصبعه إلى أذنيه، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول. وفي هذا رد لقول الواقدي، ومن تبعه: إن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله ﷺ. وفيه دليل على صحة تحمّل الصبي المميز؛ لأن النبي ﷺ مات، وللنعمان ثمان سنين. انتهى. «الفتح» ١٧٢/١ «كتاب الإيمان» رقم ٥٢.

(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وقوله (فَوَاللَّهِ لَا أَسْمَعُ بَعْدَهُ أَحَدًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) جملة معترضة، والظاهر أنه من كلام الشعبي، ولعله أراد به أنه آخر من سمع منه من الصحابة الذين يروون عنه ﷺ مباشرة. والله تعالى أعلم.

(يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ») أي في عينهما، ووصفهما بأدلتها الظاهرة. قاله في «الفتح».

وقال السندي في «شرحه» ٢٤٢/٧: ليس المعنى كل ما هو حلال عند الله تعالى، فهو بين بوصف الحل، يعرفه كل أحد بهذا الوصف، وأن ما هو حرام عند الله تعالى، فهو كذلك، وإلا لم يبق المشتبهات، وإنما معناه والله تعالى أعلم - أن الحلال من حيث الحكم يتبين بأنه لا يضر تناوله، وكذا الحرام بأنه يضر تناوله، أي هما يتبان، يعرف الناس حكمهما، لكن ينبغي أن يعلم الناس حكم ما بينهما، من المشتبهات بأن تناوله يخرج من الورع، ويقرب إلى تناول الحرام، وعلى هذا فقوله: «الحلال بين، والحرام بين» اعتذار لترك ذكر حكمهما. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي فسر به السندي هذا الحديث فيه نظر، إذ ظاهر السياق يأباه، بل الذي يظهر أن كلاً من الحلال والحرام يتبين متضح لكل أحد له معرفة بأمور الدين، حيث نص عليه في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، وهناك أمور تشبه على كثيرين، حيث إن لها شبهاً بالحلال، وشبهاً بالحرام، فلا يتبين أمرها لكثير من الناس، وإنما يعلمها خواص العلماء الذين لهم رسوخ في معرفة النصوص، فيلحقونها بما هي قريبة الشبه له من النوعين. والله تعالى أعلم.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: قوله: «الحلال بين الخ» يعني أن كل واحد منهما مبيّن بأدلتها في كتاب الله تعالى، وستة رسوله ﷺ تأصيلاً، وتفصيلاً، فمن وقف على ما في كتاب

جلية التحريم، وأمورًا مترددة بين التحليل والتحريم، وهي التي تتعارض فيها الأدلة، فهي المتشابهات. انتهى «المفهم» ٤/٤٨٨.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٢٩/١١: قوله ﷺ: «الحلال بين الخ» معناه: أن الأشياء ثلاثة أقسام: حلال بين واضح، لا يخفى حله، كالخبز، والفواكه، والزيت، والعسل، والسمن، ولبن مأكول اللحم، وبيضه، وغير ذلك من المطعومات، وكذلك الكلام، والنظر، والمشى، وغير ذلك من التصرفات، فيها حلال بين واضح، لا شك في حله.

وأما الحرام البين، فكالخمر، والخنزير، والميتة، والبول، والدم المسفوح، وكذلك الزنا، والكذب، والغيبة، والنميمة، والنظر إلى الأجنبية، وأشباه ذلك. انتهى. (وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ) أي بين الحلال والحرام البينين (أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ) بوزن مُفْتَعِلَاتٍ، بناء مفتوحة، وعين خفيفة مكسورة، بصيغة اسم الفاعل، من اشتبه، وهي رواية ابن ماجه، والمعنى أنها موحدة اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين، ولفظ البخاري: «وبينهما مُشْتَبِهَاتٍ»، بوزن مُفَعَّلَاتٍ، بتشديد العين المفتوحة، وهي في رواية مسلم: أي شُبِّهَتْ بغيرها، مما لم يتيين به حكمها على التعيين، ورواه الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ وبينهما متشابهات.

وحاصل المعنى: أنها لا يتضح أمرها، أي من الحلال هي، أو من الحرام، وذلك الاشتباه على بعض الناس بدليل قوله ﷺ فيما رواه الشيخان: «لا يعلمها كثير من الناس»، وفي رواية الترمذي: «لا يدري كثير من الناس، أمن الحلال هي، أم من الحرام»، فمفهوم قوله: «كثير» أن معرفة حكمها ممكن، لكن للقليل من الناس، وهم المجتهدون، فالشبهات على هذا في حق غيرهم، وقد تقع لهم، حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين. قاله في «الفتح».

وقال النووي: أما المشتبهات، فمعناها: أنها ليست بواضحة الحل، ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس، ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء، فيعرفون حكمها بنص، أو استصحاب، أو غير ذلك، فإذا تردّد الشيء بين الحل والحرمة، ولم يكن فيه نص، ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد، فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فإذا ألحقه به صار حلالاً، وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين، فيكون الورع تركه، ويكون داخلًا في قوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه»، وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء، وهو مشتبه، فهل يأخذ بحله، أم بحرمة، أم يتوقف؟ فيه ثلاثة مذاهب، حكاها القاضي عياض وغيره، والظاهر أنها مُخرّجة على الخلاف المذكور في

الأشياء قبل ورود الشرع، وفيه أربعة مذاهب: الأصح أنه لا يُحكم بحلٍّ، ولا حرمة، ولا إباحة، ولا غيرها؛ لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع. والثاني: أن حكمها التحريم. والثالث: الإباحة. والرابع التوقف. والله أعلم. انتهى كلام النووي ٣٠-٢٩/١١.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الراجح القول بالإباحة في المنافع، وبالتحريم في المضار؛ لقوله عز وجل في معرض الامتنان: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الآية [البقرة: ٢٩]، ولا يمتن الله تعالى إلا بالجائز، ولما صح مما أخرجه أحمد، وغيره، من قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضَرَارَ» أي لا يجوز في ديننا، وإلى هذا أشار السيوطي في «الكوكب الساطع»، حيث قال:

النُّحْمُ قَبْلَ الشَّرْعِ فِي ذِي النِّفْعِ وَالضَّرُّ قَدْ مَرَّ وَبَغْدَ الشَّرْعِ
رُجِعَ أَنَّ الْأَصْلَ نَحْرِمُ الْمَضَارَّ وَالْحِلُّ فِي ذِي النِّفْعِ وَالسُّبْكِيُّ صَارَ
إِلَى خُصُوصِهِ بِغَيْرِ الْمَالِ فَذَاكَ حَظَرُ بِالْحَدِيثِ الْعَالِي

يعني أن حكم المنافع والمضار قبل الشرع قد مر في أوائل النظم عند قوله:
بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ شُكْرُ الْمُنْعِمِ حَتْمٌ وَقَبْلَ الشَّرْعِ لَا حُكْمٌ نُمِي
وأما بعده فالأصح أن الأصل في المضار التحريم، وفي المنافع الحل؛ للآية،
والحديث المذكورين، واستثنى السبكي من أن الأصل المنافع في الحل الأموال، قال:
والظاهر فيها التحريم؛ لحديث: «إن دماءكم، وأموالكم عليكم حرام»، وهو أخص من
أدلة الإباحة، وتعبه ولي الدين العراقي، بأن الدعوى عامة، والدليل خاص؛ لأنه في
الأموال المختصة، وما قاله العراقي هو الظاهر؛ انظر شرحي على «الكوكب الساطع»
ص ٤٨٢-٤٨٣. والله تعالى أعلم.

(وَرُبَّمَا قَالَ) أي الراوي: النعمان، أو من دونه (وَلِإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً)
بالإفراد. زاد في رواية الشيخين: «فمن اتقى المشبهات، استبرأ لدينه، وعرضه، ومن
وقع في الشبهات، كراع يرمى حول الحمى يوشك أن يواقعه».

وقوله: «فمن اتقى المشبهات»: أي حذَرَ منها. وقوله: «استبرأ لدينه، وعرضه»
بالهمز بوزن استفعل من البراءة: أي برأ دينه من النقص، وعرضه من الطعن فيه؛ لأن
من لم يُعرَفَ باجتناب الشبهات، لم يسلم لقول من يطعن فيه. وفيه دليل على أن من لم
يتوق الشبهة في كسبه، ومعاشه، فقد عَرَضَ نفسه للطعن فيه، وفي هذا إشارة إلى
المحافظة على أمور الدين، ومراعاة المروءة. قاله في «الفتح».

وقد اختلفَ في حكم الشبهات: فقليل: التحريم، وهو مردود. وقيل: الكراهة. وقيل: الوقف، وهو كالخلاف فيما قبل الشرع.

وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات، أربعة أشياء: [أحدها]: تعارض الأدلة كما تقدم. [ثانيها]: اختلاف العلماء، وهي منتزعة من الأولى. [ثالثها]: أن المراد بها مُسَمَّى المكروه؛ لأنه يجتذبه جانب الفعل والترك. [رابعها]: أن المراد بها المباح، ولا يمكن قائل هذا، أن يحمله على متساوي الطرفين، من كل وجه، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى، بأن يكون متساوي الطرفين، باعتبار ذاته، راجح الفعل أو الترك، باعتبار أمر خارج. ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه، أنه كان يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه، تَطَرَّقَ إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه، وهو مَنْزَعٌ حسن، ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم إسناده، ولم يسق لفظها، فيها من الزيادة: «اجعلوا بينكم وبين الحرام سُتْرَةً من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه، ومن أَرْتَعَ فيه كان كالمُرْتِعِ إلى جنب الحمى، يوشك أن يقع فيه».

والمعنى أن الحلال حيث يُخْشَى أن يؤل فعله مطلقاً إلى مكروه، أو محرم، ينبغي اجتنابه، كالاكتثار مثلاً من الطيبات، فإنه يُحوِّج إلى كثرة الاكتساب، الموقع في أخذ ما لا يستحق، أو يُفْضِي إلى بطر النفس، وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية، وهذا معلوم بالعادة، مشاهد بالعيان.

قال الحافظ: والذي يظهر لي رُجْحَانُ الوجه الأول، على ما سأذكره، ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مراداً، ويختلف ذلك باختلاف الناس، فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم، فلا يقع له ذلك، إلا في الاستكثار من المباح، أو المكروه، كما تقرر قبل، ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر، بحسب اختلاف الأحوال، ولا يخفى أن المستكثر من المكروه، تصير فيه جُرْأَةٌ على ارتكاب المنهي في الجملة، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم، على ارتكاب المنهي المحرم، إذا كان من جنسه، أو يكون ذلك لشبهة فيه، وهو أن من تعاطى ما نُهي عنه يصير مظلم القلب؛ لفقدان نور الورع، فيقع في الحرام، ولو لم يختر الوقوع فيه.

ووقع عند البخاري في «البيوع» من رواية أبي فروة، عن الشعبي، في هذا الحديث: «فمن ترك ما شُبَّهَ عليه من الإثم، كان لما استبان له أترك، ومن اجتراً على ما يَشْكُ فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان»، وهذا يرجح الوجه الأول كما أشرت إليه. [تنبيه]: استدل به ابن المنير على جواز بقاء المَجْمَل، بعد النبي ﷺ. قال الحافظ:

وفي الاستدلال بذلك نظر، إلا إن أراد به أنه مُجَمَّل في حق بعض، دون بعض، أو أراد الرد على منكرى القياس، فيحتمل ما قال. والله أعلم.

وقوله: «كراع يرعى» هكذا في جميع نسخ البخاري، محذوف جواب الشرط، إن أعربت «من» شَرْطِيَّة، وقد ثبت المحذوف في رواية الدارمي، عن أبي نعيم، شيخ البخاري فيه، فقال: «ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام» كالراعي يرعى، ويمكن إعراب «من» في سياق البخاري موصولة، فلا يكون فيه حذف، إذ التقدير: والذي وقع في الشبهات، مثل راع يرعى، والأولى أولى؛ لثبوت المحذوف في «صحيح مسلم»، وغيره، من طريق زكريا التي أخرجه منها البخاري، وعلى هذا، فقوله: «كراع يرعى»، جملة مستأنفة، وردت على سبيل التمثيل، للتنبيه بالشاهد على الغائب. قاله في «الفتح». وقال القرطبي رحمه الله تعالى: قوله: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» وذلك يكون بوجهين: [أحدهما]: أن من لم يتق الله تعالى، وتجرأ على الشبهات، أفضت به إلى المحرمات، بطريق اعتياد الجرأة، والتساهل في أمرها، فيحمله ذلك على الجرأة على الحرام المحض، ولهذا قال بعض المتقين: الصغيرة تجرّ إلى الكبيرة، والكبيرة تجرّ إلى الكفر، ولذلك قال ﷺ: «المعاصي بريد الكفر»^(١) وهو معنى قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

[وثانيهما]: أن من أكثر من مواجهة الشبهات أظلم عليه قلبه؛ لفقدان نور العلم، ونور الورع، فيقع في الحرام، ولا يشعر به، وإلى هذا النور الإشارة بقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّيِّئٍ﴾ [الزمر: ٢٢] وإلى ذلك الإظلام الإشارة بقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ لِّلْفَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِّن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]. انتهى «المفهم» ٤٩٣/٤.

(قَالَ) صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا) أي لإيضاح تلك الأمور (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، حَمَى حِمًى) بكسر الحاء المهملة، والقصر: هي في الأصل أرض يحميها الملوك، ويمنعون الناس عن الدخول فيها، فمن دخله أوقع به العقوبة. قال القرطبي رحمه الله تعالى: هذا مثل ضرب به النبي ﷺ لمحارم الله تعالى، وأصله أن ملوك العرب كانت تحمي مراعي لماشيئها الخاصة بها، وتخرج بالتوغد بالعقوبة على من قربها، فالخائف من عقوبة السلطان يبعد بماشيئته من ذلك الحمى؛ لأنه إن قرب منه فالغالب الوقوع، وإن كثر الحذر، إذ قد تنفرد الفاذة، وتشذ الشاذة، ولا تنضبط،

(١) قال في «كشف الخفاء» (ج ١، ص ٢٣١٧) قال ابن حجر المكي في «شرح الأربعين»: أظنه من قول

فالحذر أن يجعل بينه وبين ذلك الحمى مسافة بحيث يأمن فيها من وقوع الشاة والفاة، وهكذا محارم الله تعالى، لا ينبغي أن يحوم حولها، مخافة الوقوع فيها. انتهى «المفهم» ٤/٤٩٣.

وقال في «الفتح»: الحمى: المَحْمِي، أطلق المصدر على اسم المفعول، وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة، وهي أن ملوك العرب، كانوا يَحْمُونَ لمراعي مواشيهم، أماكن مختصة، يَتَوَعَّدُونَ من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فَمَثَلُ لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة، المراقب لرضا الملك يَبْعُدُ عن ذلك الحمى، خشية أن تقع مواشيه في شيء منه، فَبُعْدُهُ أَسْلَمَ له، ولو اشتد حذره، وغير الخائف المراقب يَقْرُبُ منه، وَيَرعى من جوانبه، فلا يأمن أن تنفرد الفاة، فتقع فيه بغير اختياره، أو يُمَجِّلُ المكان الذي هو فيه، ويقع الخُضْبُ في الحمى، فلا يملك نفسه أن يقع فيه، فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقاً، وحماه محارمه. انتهى.

[تنبيه]: رواية المصنف هذه ظاهرة في كون ضرب المثل من النبي ﷺ، وذكر في «الفتح» أن بعضهم ادعى أن التمثيل من كلام الشعبي، وأنه مُدرج في الحديث، حكى ذلك أبو عمرو الداني، قال الحافظ: ولم أقف على دليله، إلا ما وقع عند ابن الجارود، والإسماعيلي، من رواية ابن عون عن الشعبي، قال ابن عون في آخر الحديث: لا أدري المثل من قول النبي ﷺ، أو من قول الشعبي؟، قال الحافظ: وتردد ابن عون في رفعه، لا يستلزم كونه مدرجاً؛ لأن الأثبات قد جزموا باتصاله ورفع، فلا يَقْدَحُ شك بعضهم فيه، وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة، كأبي فروة، عن الشعبي، لا يقدر فيمن أثبت؛ لأنهم حفاظ، قال: ومما يقوي عدم الإدراج رواية ابن حبان الماضية، وكذا ثبوت المثل مرفوعاً في رواية ابن عباس، وعمار بن ياسر أيضاً. انتهى.

(وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَرَّمَ) المراد بما حَرَّمَ فعلُ المنهي المحرم، أو ترك المأمور الواجب، ولهذا وقع في رواية أبي فروة عند البخاري التعبير بالمعاصي بدل المحارم. (وَإِنَّهُ) الضمير للشأن (مَنْ) موصولة مبتدأ، والفاعلان بعدها مرفوعان، الأول صلتهما، والثاني خبرها، ويحتمل أن تكون شرطية، والفاعلان بعدها مجزومان بها شرطاً، وجزاء (يَرْتَعُ حَوْلَ الْحِمَى) بفتح أول «يرتع»، وثالثه: أي يطوف به، ويدور حوله، قاله ابن الأثير. ويحتمل أن يكون بضم أوله، من أرتع، قال في «القاموس»: رَتَعَ كمنع رَتَعًا، ورَتُوعًا، ورتاعاً بالكسر: أكل، وشرب ما شاء في خصب، وسعة، أو هو الأكل، والشرب رَعْدًا في الرِّيف، أو بِشَرِّهِ، قال: وقد أرتع فلانُ إبله. انتهى. وعلى الثاني فيكون مفعوله في الحديث محذوفاً: أي إبله. و«حوله» منصوب على الظرفية متعلق ب«يرتع».

(يُوشِكُ) بضم أوله، من أوشك: أي يقرب (أَنْ يُخَالِطَ الْجَمَى) أي يقع، ويدخل فيه؛ لأنه يتعاهد به التساهل، ويتمرن عليه، ويجسُر على شبهة أخرى، أغلظ منها، وهكذا حتى يقع في الحرام (وَرُبَّمَا قَالَ) الراوي (إِنَّهُ مَنْ يَزْعَى) بفتح أوله، من باب سعى يسعى، يقال: رعت الماشية ترعى رَغْيًا، فهي راعية: إذا سَرَحَتْ بنفسها، ورَعَيْتَهَا، يُسْتَعْمَلُ لازِمًا، ومتعديًا، وما هنا من المتعدي (حَوْلَ الْجَمَى، يُوشِكُ أَنْ يَزْتَعَ فِيهِ) بضم أوله، من الإرتاع (وَلِإِنْ مَنْ) يحتمل أن تكون موصولة، وشرطية، على ما سبق قريبًا (يُخَالِطُ الرِّبِّيَّةَ) بكسر الراء: أي الشكّ والتهمة، وجمعه ريب، بكسر، ففتح، مثلُ سِدْرَةٍ وَسِدْرٍ، والمعنى أن من يدخل في محلّ التهمة، والشكّ (يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ) بفتح أوله، وضم ثالثه: أي يُقَدِّم، وَيَقَع فيه.

[تنبيه]: زاد في رواية الشيخين في آخر هذا الحديث: «ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

قال في «الفتح»: وقوله: «مضغة»: أي، قدر ما يُمَضَّغ، وعبر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية، وسُمي القلب قلبا لتقلبه في الأمور، أو لأنه خالص ما في البدن، وخالص كل شيء قلبه، أو لأنه وُضِع في الجسد مقلوبا.

وقال القرطبي: «المضغة»: القطعة من اللحم، وهي قدر ما يمضغه الماضغ، يعني بذلك صغير جرمها، وعظيم قدرها. قال: والقلب في الأصل مصدر قلبت الشيء: إذا رددته على بدأته، وقلبت الإناء: إذا رددته على وجهه، وقلبت الرجلَ عن رأيه: إذا صرفته عنه، وعن طريقه كذلك، ثم نقل هذا اللفظ، فسَمِيَ به هذا العضو الذي هو أشرف أعضاء الحيوان؛ لسرعة الخواطر فيه، ولترددها عليه، وقد نظم بعض الفضلاء هذا المعنى، فقال [من البسيط]:

مَا سُمِّيَ الْقَلْبُ إِلَّا مِنْ تَقَلُّبِهِ فَاخْذَرْ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ قَلْبٍ وَتَحْوِيلٍ^(١)

انتهى «المفهم» ٤/٤٩٤-٤٩٥.

وقوله: «إذا صلحت، وإذا فسدت» هو بفتح عينهما، وتُضم في المضارع، وحكى الفراء الضم في ماضي صلح، وهو يُضم وفاقا، إذا صار له الصلاح هيئة لازمة، لشرف ونحوه، والتعبير بـ«إذا» لتحقيق الوقوع غالبا، وقد تأتي بمعنى «إن» كما هنا، وخَصَّ القلبَ بذلك؛ لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد، وفيه تنبيه

(١) وأنشده في «لسان العرب»، و«تاج العروس» كما يلي [من البسيط]:

على تعظيم قدر القلب، والحث على صلاحه، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثرا فيه، والمراد المتعلق به، من الفهم الذي ركه الله فيه، ويُستدل به على أن العقل في القلب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ الآية [الحج: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ الآية [ق: ٣٧]، قال المفسرون: أي عقل، وعبر عنه بالقلب؛ لأنه محل استقراره.

[فائدة]: لم تقع هذه الزيادة، التي أولها: «ألا وإن في الجسد مضغة» إلا في رواية الشعبي، ولا هي في أكثر الروايات عن الشعبي، إنما تفرد بها في «الصحيحين» زكريا ابن أبي زائدة، عنه، وتابعه مجاهد، عند أحمد، ومغيرة وغيره عند الطبراني، وعبر في بعض رواياته عن الصلاح والفساد، بالصحة والسقم، ومناسبتها لما قبلها بالنظر إلى أن الأصل في الاتقاء، والوقوع هو ما كان بالقلب؛ لأنه عماد البدن. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/٤٤٥٥ و٥٠/٥٧١٢- وفي «الكبرى» ١/٦٠٤٠. وأخرجه (خ) في «الإيمان» ٥٠ و«البيوع» ١٩١٠ (م) في «المساقاة» ٢٩٩٦ (د) في «البيوع» ٢٨٩٢ (ت) في «البيوع» ١١٢٦ (ق) في «الفتن» ٢٩٧٤ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٧٦٢٤ و١٧٦٤٥ و١٧٦٤٩ و١٧٦٥٨ و١٦٩٢ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤١٩. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان الحث على اجتناب الشبهات في الكسب. (ومنها): بيان عظم موقع هذا الحديث، وأنه ذو شأن، ونباهة، فلذا قد توارد أكثر أئمة الحديث الذين خرّجوه على إirاده في «كتاب البيوع»؛ لأن الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيرا، وله أيضا تعلق بالنكاح، وبالصيد، والذبائح، والأطعمة، والأشربة، وغير ذلك، من أبواب المعاملات، كما لا يخفى على من تأمل ذلك. (ومنها): بيان أن الحلال، والحرام يتنان واضحا لكل من له علم بالنصوص الشرعية. (ومنها): أن بين الحلال والحرام مرتبة ينبغي التنبيه لها، وأخذ الحذر منها، ألا وهي الشبهات، فعلى العاقل أن يحاسب نفسه عندها، ويأخذ حذره منها، فإنه إذا

أرخی العنان لنفسه فيها، جرّه ذلك إلى التجاوز إلى الحرام، فليتنق الله تعالى عند الشبهات، ليسهل عليه البعد عن المحرمات، وإلا وقع في المهلكات. (ومنها): ضرب المثل لإيضاح الأحكام. (ومنها): أن من وقع في الشبهات، فقد عرّض دينه، وعرضه للطعن. (ومنها): أن فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو صحيح؛ لأن الشيء إما أن يُنصّ على طلبه مع الوعيد على تركه، أو يُنصّ على تركه، مع الوعيد على فعله، أو لا ينصّ على واحد منهما، فالأول الحلال البين، والثاني الحرام البين، فمعنى قوله: «الحلال بين»: أي لا يحتاج إلى بيانه، ويشترك في معرفته كلّ أحد. والثالث: مشتبّه؛ لخفائه، فلا يُدرى هل هو حلال، أو حرام، وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه؛ لأنه إن كان في نفس الأمر حرامًا، فقد برىء من تبعته، وإن كان حلالًا، فقد أجر على تركها بهذا القصد؛ لأن الأصل في الأشياء مختلف فيه حظرًا، وإباحةً، والأولان قد يردان جميعًا، فإن علم المتأخّر منهما، وإلا فهو من حيّز القسم الثالث. قاله في «الفتح» ٨/٥ «كتاب البيوع» رقم ٢٠٥١. (ومنها): أن فيه دليلًا على جواز الجرح والتعديل، قاله البغوي في «شرح السنة». (ومنها): أن بعضهم استنبط منه منع إطلاق الحلال والحرام على ما لا نصّ فيه؛ لأنه من جملة ما لم يستبن. لكن قوله ﷺ: «لا يعلمها كثير من الناس» يُشعر بأن منهم من يعلمها. قاله في «الفتح» ٩/٥. «كتاب البيوع». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): فيما قاله أهل العلم من التنويه بشأن هذا الحديث:

قال النووي رحمه الله تعالى: أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قال جماعة: هو ثلث الإسلام، وإن الإسلام يدور عليه، وعلى حديث «الأعمال بالنيات»، وحديث «لا يؤمن أحدكم حتى يُحبّ لأخيه ما يُحبّ لنفسه»، وقيل: حديث: «ازهد في الدنيا يُحبّك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يُحبّك الناس»، قال العلماء: وسبب عظم موقعه أنه ﷺ نبّه فيه على إصلاح المطعم، والمشرب، والملبس، وغيرها، وأنه ينبغي ترك المشتبهات، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه، وحذر من مواقف الشبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى، ثم بين أهم الأمور، وهو مراعاة القلب، فقال ﷺ: «ألا إن في الجسد مضغة» النخ، فبين ﷺ أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد، وبفساده يفسد باقيه. انتهى «شرح مسلم» ٢٩/١١.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: روي عن أبي داود السجستاني، قال: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، الثابت منها أربعة آلاف حديث، وهي ترجع

إلى أربعة أحاديث: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وقوله: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وقوله: «الحلال بين، والحرام بين»، وقوله: «لا يكون المرء مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه»، وروي مكان هذا «ازهد في الدنيا يحبك الله» الحديث، قال: وقد نظم هذا أبو الحسن طاهر بن مفوز في بيتين، فقال [من الخفيف]:
 عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ مُسْنَدَاتٌ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ
 اِتْرَكَ الْمُشْبَهَاتِ وَازْهَدْ وَدَغْ مَا لَيْسَ يَغْنِيكَ وَاعْمَلْ بِبَنِيَّةِ

وقال في «الفتح»: ما حاصله: وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث، فعُدَّوه رابع أربعة، تدور عليها الأحكام، كما نُقِلَ عن أبي داود، وفيه البيتان المشهوران، قال: والمعروف عن أبي داود، عُدَّ «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه» الحديث، بدل «ازهد فيما في أيدي الناس»، وجعله بعضهم ثالث ثلاثة، حذف الثاني، وأشار ابن العربي إلى أنه يُمكن أن ينتزع منه وحده، جميع الأحكام، قال القرطبي: لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب، فمن هنا يمكن أن ترد جميع الأحكام إليه. والله المستعان. انتهى ما قاله في «الفتح» ١٧٦/١.

وقال المازري: وإنما نبه أهل العلم على عظم هذا الحديث؛ لأن الإنسان إنما يعبد بطهارة قلبه وجسمه، فأكثر المذام المحظورات إنما تنبعث من القلب، وأشار ﷺ لإصلاحه، ونبه على أن إصلاحه هو إصلاح الجسم، وأنه الأصل، وهذا صحيح، يؤمن به حتى من لا يؤمن بالشرع، وقد نصَّ عليه الفلاسفة، والأطباء، والأحكام، والعبادات آلة يتصرّف الإنسان عليها بقلبه وجسمه فيها، يقع في مشكلات، وأمور ملتبسات، تكسب التساهل فيها، وتعويد النفس الجراءة عليها، وتكسب فساد الدين والعرض، فنبه ﷺ على توقّي هذه، وضرب لها مثلاً محسوساً؛ لتكون النفس له أشدّ تصوّراً، والعقل أعظم قبولاً، فأخبر أن الملوك لهم أحمية، وكانت العرب تعرف في الجاهلية أن العزيز فيهم يحمي مُرُوجاً، وأفنيةً، ولا يتجاسر عليها، ولا يدنو منها أحدٌ مهابةً من سطوته، و خوفاً من الوقوع في حوزته، وهكذا محارم الله سبحانه وتعالى من ترك منها ما قرب، فهو من توسطها أبعد، ومن تحامى طرف النهي أُنْ أُنْ عليه أن يتوسّط، ومن قرب توسّط. انتهى.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى بعد ذكر نحو ما تقدّم في كلام القاضي وغيره: ما نصّه: وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة رحمهم الله أجمعين حسنٌ، غير أنهم لو أمعنوا النظر في هذا الحديث كلّهُ من أوله إلى آخره لوجدوه متضمّناً لعلوم الشريعة كلّها، ظاهرها وباطنها، وإن أردت الوقوف على ذلك، فأعد النظر فيما عقدناه من الجمل في الحلال

والحرام، والمتشابهات، وما يُصلح القلوب، وما يُفسدها، وتعلّق أعمال الجوارح بها، وحيثنذا يستلزم ذلك الحديث معرفة تفاصيل أحكام الشريعة كلّها، أصولها، وفروعها، واللّه هو المسؤول أن يستعملنا بما علّمنا، ويوفّقنا لما يرضى به عنا، إنه وليّ ذلك، والقادر عليه. انتهى «المفهم» ٤/٤٩٩-٥٠٠. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): فيما يتعلّق بقوله: «فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه»:

قد كتب أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى في هذا بحثاً نفيساً، أحببت إيرادَه لنفاسته، وعظيم فوائده، قال رحمه الله تعالى: ما حاصله: أنّ من ترك ما يشبهه عليه، سلّم دينه مما يفسده، أو ينقصه، وعرضه مما يشينه ويغييه، فيسلم من عقاب الله وذمه، ويدخل في زمرة المتّقين الفائزين بثناء الله تعالى وثوابه، لكن لا يصحّ اتّقاء الشبهات حتى تُعرَف، ومعرفتها على التعيين والتفصيل يستدعي فصل تطويل، لكن نعقد فيه عقداً كلياً، إن شاء الله تعالى، عن التفصيل مغنياً، فنقول:

المكلّف بالنسبة إلى الشرع، إما أن يترجّح فعله على تركه، أو تركه على فعله، أو لا يترجّح واحد منهما، فالراجح الفعل، أو الترك، إما أن يجوز نقيضه بوجه ما، أو لا يجوز نقيضه، فإن لم يجز نقيضه فهو المعلوم الحكم من التحليل، كحلّيّة لحوم الأنعام، أو من التحريم، كتحرّيم الميتة والخنزير على الجملة، فهذان النوعان هما المراد بقوله: «الحلال بيّنٌ، والحرام بيّنٌ». وأما إن جُوز نقيض ما ترجّح عنده، فلما أن يكون ذلك التجويز بعيداً، لا مستند له أكثر من توهم، وتقدير، فلا يلتفت إلى ذلك، ويُلتغى بكلّ حال، وهذا كترك النكاح من نساء بلدة كبيرة، مخافة أن يكون له فيها ذات محرّم من النسب، أو الرضاع، أو كترك استعمال ماء باق على أوصافه في فلاة من الأرض، مخافة تقدير نجاسة وقعت فيه، أو كترك الصلاة على موضع، لا أثر، ولا علامة للنجاسة فيه؛ مخافة أن يكون فيها بولٌ، قد جفّ، أو كتكرار غسل الثوب؛ مخافة طروء نجاسة لم يشاهدها، إلى غير ذلك، مما في معناه، فهذا النوع يجب أن لا يلتفت إليه، والتوقّف لأجل ذلك التجويز هَوَسٌ، والورع فيه وسوسة شيطانية؛ إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء، وقد دخل الشيطان على كثير من أهل الخير من هذا الباب، حتى يُعطّل عليهم واجبات، أو ينقص ثوابها لهم، وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعيّة.

وقد حكى الشيخ عبد الله بن يوسف، والد إمام الحرمين عن قوم أنهم لا يلبسون

ثِيَابًا جُدْدًا حَتَّى يَغْسِلُوهَا؛ لَمَّا فِيهَا مِمَّنْ يَعَانِي قَصْرَ الثِّيَابِ، وَدَقَّهَا، وَتَجْفِيفَهَا، وَإِقَاءَهَا وَهِيَ رَطْبَةٌ عَلَى الْأَرْضِ النَّجَسَةِ، وَمَبَاشَرَتَهَا بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ نَجَاسَتَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُغْسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاشْتَدَّ نَكِيرُهُ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: هَذِهِ طَرِيقَةُ الْخَوَارِجِ الْحُرُورِيَّةِ، أَبْلَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِالْغُلُقِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْقُلُقِ، وَبِالتَّهَوُّنِ فِي مَوْضِعِ الْإِحْتِيَاظِ، وَفَاعَلَ ذَلِكَ مُعْتَرِضٌ عَلَى أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَلْبَسُونَ الثِّيَابَ الْجَدِيدَ قَبْلَ غَسْلِهَا، وَحَالَ الثِّيَابِ فِي أَعْصَارِهِمْ كَحَالِهَا فِي أَعْصَارِنَا، وَلَوْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغَسْلِهَا مَا خَفِيَ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا تَعَمُّ بِهِ الْبُلُوى.

وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ قَوْمًا يَغْسِلُونَ أَفْوَاهَهُمْ إِذَا أَكَلُوا الْخَبْزَ؛ خَوْفًا مِنْ رُوثِ الشِّيرَانِ عِنْدَ الدِّيَاسِ، فَإِنَّهَا تَقِيمُ أَيَّامًا فِي الْمَدَاسَةِ، وَلَا يَكَادُ يَخْلُو طَحِينٌ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَهَذَا غُلُوقٌ، وَخُرُوجٌ عَنْ عَادَةِ السَّلَفِ، وَمَا رَوَى عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ رَأَوْا غَسْلَ الْفَمِ مِنْ ذَلِكَ. انْتَهَى. ذَكَرَ حِكَايَةَ الْجَوْنِيِّ الْعَيْنِيِّ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» ١/ ٣٤٤-٣٤٥.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: [فَإِنْ قِيلَ]: كَيْفَ يُقَالُ هَذَا، وَقَدْ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، لَمَّا دَخَلَ بَيْتَهُ، فَوُجِدَ فِيهِ تَمْرَةٌ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلَتِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ ٣/ ١٨٤. وَدَخُولُ الصَّدَقَةِ بَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، لَكِنَّهُ رَاعَى الْإِحْتِمَالَ الْبَعِيدَ، وَالْإِحْتِمَالَاتِ الَّتِي ذَكَرْتُمْ لَيْسَتْ بِأَبْعَدَ مِنْ هَذَا الْإِحْتِمَالِ، فَمَا وَجْهُ الْإِنْفِصَالِ؟.

[قُلْنَا]: لَا نَسْلَمُ أَنَّ مَا تَوَقَّعَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بَعِيدًا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ بِصَدَقَاتِ التَّمْرِ لِلْمَسْجِدِ، وَحَجَرَتِهِ ﷺ مُتَّصِلَةً بِالْمَسْجِدِ، فَنَوَقَّعُ أَنْ يَكُونَ صَبِيًّا، أَوْ مَنْ يَغْفُلُ عَنْ ذَلِكَ يُدْخِلُ التَّمْرَ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْبَيْتِ، فَاتَّقَى ذَلِكَ لِقُرْبِهِ بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ، مِمَّا قَرَّبَ ذَلِكَ التَّقْدِيرَ، وَلَيْسَ مِنْ تِلْكَ الصُّوَرِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّهَا خَلِيَّةٌ عَنِ الْأُمَارَاتِ، وَإِنَّمَا هِيَ مُحَضَّرَةٌ تَجْوِيزَاتٍ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ التَّجْوِيزُ لَهُ مُسْتَنْدٌ، مُعْتَبَرٌ بِوَجْهِ مَا، فَالْأَصْلُ الْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ، وَالْوَرَعُ التَّرَكُّ، إِنْ لَمْ يُلْزَمْ مِنْهُ الْعَمَلُ بِتَرْكِ الرَّاجِحِ، وَبَيَانُهُ بِالْمِثَالِ، وَهُوَ أَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ لَا يَطْهَرُهُ الدِّبَاغُ فِي مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَانِعَاتِ؛ لِأَنَّهَا تَنْجَسُ، إِلَّا الْمَاءُ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْجَسُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ، هَذَا الَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ اتَّقَى الْمَاءَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ.

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: هَذَا الَّذِي نَقَلَهُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ أَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ لَا يَطْهَرُ بِالدِّبَاغِ، خِلَافَ السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ،

فقد طهر»، فلا يلتفت إليه، واللّه تعالى أعلم.

قال: ونحو ذلك حُكي عن أبي حنيفة، أو سفيان الثوري أنه قال: لأن آخر من السماء أهون عليّ من أفتي بتحريم قليل النبيذ، وما شربته قط، ولا أشربه، فقد أعلموا الراجح في الفتيا، وتوزّعوا عنه في أنفسهم. وقد قال بعض المحققين: من حَكَمَ الحكيم أن يوسع على المسلمين في الأحكام، ويُضَيِّق على نفسه. يعني به ذلك المعنى.

ومنشأ هذا الورع الالتفات إلى مكان اعتبار الشرع ذلك المرجوح، وهذا الالتفات نشأ من القول بأن المصيب واحدٌ، وهو مشهور قول مالك، ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف، كما بيّناه في الأصول، غير أن تلك التجوزات المعتمدة، وإن كانت مرجوحة، فهي على مراتب في القرب والبعد، والقوّة والضعف، وذلك بحسب الموجب لذلك الاعتبار، فمنها ما يوجب حَزَاةً في قلب المتقي، ومنها ما لا يوجب ذلك، فمن لم يجد ذلك، فلا ينبغي له أن يتوقّف؛ لأنه يلتحق ذلك بالقسم الأول عنده، ومن وجد ذلك توقّف، وتوزّع، وإن أفتاه المفتون بالراجح؛ لقوله ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به، حذرًا مما به البأس»^(١)، وهنا يصدق قولهم^(٢): استفت قلبك، وإن أفتوك، لكن هذا إنما يصحّ ممن نور الله قلبه بالعلم، وزين جوارحه بالورع، بحيث يجد للشبهة أثرًا في قلبه، كما يُحكى عن كثير من هذه الأمة، كما نَقَلَ عنهم في «الحلية» لأبي نعيم، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي، وغيرهما من كتب ذلك الشأن.

وأما إن لم يترجح الفعل على الترك، ولا الترك على الفعل، فهذا هو الأحقّ باسم الشبهة، والمتشابه؛ لأنه قد تعارضت فيه الأشباه، فهذا النوع يجب فيه التوقّف إلى الترجيح؛ لأن الإقدام على أحد الأمرين من غير رجحان حكمٌ بغير دليل، فيحرم، إذ لا دليل مع التعارض، ولعلّ الذي قال: إن الإقدام على الشبهة حرامٌ، أراد هذا النوع، والذي قال: إن ذلك مكروه، أراد النوع الذي قبل هذا. واللّه تعالى أعلم. انتهى «المفهم» ٤/ ٤٩٠-٤٩٢. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): فيما يتعلّق بقوله ﷺ: «ألا وهي القلب»:

(١) رواه الترمذي رقم ٢٤٥١ وابن ماجه رقم ٤٢١٥ وهو ضعيف، لأن في سنده عبد الله بن يزيد الدمشقي، وهو ضعيف.

(٢) كان الأولى به أن يجعله حديثاً مرفوعاً، فإنه حديث حسن، أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: ثم اعلم أن الله تعالى خصّ جنس الحيوان بهذا العضو المسمّى بالقلب، وأودع فيه المعنى الذي تنظم به المصالح المقصودة من ذلك النوع، فتجد البهائم تدرك مصالحها، ومنافعها، وتميّز بين مفاسدها ومضارها، مع اختلاف أشكالها، وصُورها، إذ منها ما يمشي على بطنه، ومنها ما يمشي على أربع، ومنها ما يطير بجناحيه، ثم خصّ الله تعالى من بين سائر الحيوان نوع الإنسان الذي هو المقصود الأول من الكونين، والمعنى في العالمين بهذا القلب المخصوص المشتمل على هذا المعنى المخصوص الذي به تميّز الإنسان، ووقع بينه وبين سائر الحيوان الفرقان، وهو المعنى الذي به يفهم القلب المفهومات، ويحصل به على معرفة الكلّيات والجزئيات، ويعرف به فرق ما بين الواجبات، والجائزات، والمستحيلات، وقد أضاف الله تعالى العقل إلى القلب، كما أضاف السمع إلى الأذن، والإبصار إلى العين، فقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، وهو ردّ على من قال من أهل الضلال: إن العقل في الدماغ، وهو قول من زلّ عن الصواب، وزاغ، كيف لا، وقد أخبرنا عن محلّه خالقه القدير: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، وقد روي ذلك عن أبي حنيفة، وما أظنّها عنه معروفة.

وإذا فهمت أن الإنسان إنما شرفه الله تعالى على سائر الحيوان بهذا القلب، وأن هذا القلب لم يشرف من حيث صورته الشكلية، فإنها موجودة لغيره من الحيوانات البهيمة، بل من حيث هو مقرّ لتلك الخاصية الإلهية، علمت أنه أشرف الأعضاء، وأعزّ الأجزاء؛ إذ ليس ذلك المعنى موجوداً في شيء منها.

ثم إن الجوارح مستخرّة له، ومطبعة، فما استقرّ فيه ظهر عليها، وعملت على مقتضاه، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وعند هذا انكشف لك معنى قوله ﷺ: «إذا صلحت صلح الجسد كلّهُ، وإذا فسدت فسد الجسد كلّهُ»، ولما ظهر ذلك وجبت العناية بالأمر التي يصلح بها القلب؛ ليتّصف بها، وبالأمر التي تفسد القلب؛ ليتجنّبها، ومجموع ذلك علوم، وأعمال، وأحوال:

فالعلوم ثلاثة: [الأول]: العلم بالله تعالى، وصفاته، وأسمائه، وتصديق رسله فيما جاؤوا به. [الثاني]: العلم بأحكامه عليهم، ومراده منهم. [والثالث]: العلم بمساعي القلوب، من خواطرها، وهمومها، ومحمود أوصافها، ومذمومها. وأما أعمال القلوب، فالتخلّي بالمحمود من الأوصاف، والتخلّي من المذموم منها،

ومنازلة المقامات، والترقي عن مفضول المنازلات، إلى سني الحالات.
وأما الأحوال، فمراقبة الله تعالى في السر والعلن، والتمكّن من الاستقامة على السنن، وإلى هذا أشار رسول الله ﷺ حيث قال: «أن تعبد الله كأنك تراه» متفق عليه. وتفصيل هذه المعاهد الجمليّة توجد في تصانيف محقّي الصوفيّة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل هي مفضلة في الكتاب والسنة، فمن أمعن النظر، وأجال الفكر ظفر بمقاصدها، وأما ما اصطلاح عليه المتأخرون من الألفاظ المصطلحية، فلا حاجة للمكلف إليها، ولا هي مما تكلم بها النبي ﷺ الذي جعل الله تعالى هداية الأمة على يديه، ولا كان يعرفها الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ولا التابعون لهم بإحسان، ولو سئلوا عنها لما استطاعوا أن يفهموها، فضلاً عن أن يجيبوا عنها، ولو طلب من الأئمة الأربعة الفقهاء المحققين، أو من الأئمة الستة المحدثين الناقدين أن يحلّوا بعض غوامضها لما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، فهيئات هيئات أن يكون هذا من مقاصد الدين، الذي أكمله الله سبحانه وتعالى، وأتمه، والنبي ﷺ حي بين ظهراني أصحابه، فلا يقبل الزيادة ولا النقص، قال الله عز وجل في محكم كتابه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ الآية [المائدة: ٣]. وقد حذر النبي ﷺ عن محدثات الأمور، فكان يقول في خطبته: «إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، رواه النسائي رقم ١٥٧٨ بسند صحيح.

وأخرج الترمذي من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه، قال: وعظنا رسول الله ﷺ يوماً، بعد صلاة الغداة، موعظة بليغة، ذرّفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مودّع، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله، قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم، يرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم، فعليه بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ».

وذكر الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في «ميزان الاعتدال» ٤٣٠/١-٤٣١ عن الحافظ سعيد بن عمرو البردعي، أنه قال: شهدت أبا زرعة، وقد سئل عن الحارث بن أسد المحاسب، وكتبه؟ فقال للسائل: إياك وهذه الكتب، هذه كتب بدع وضلالات، وعليك بالأثر، فإنك تجد فيه ما يُغنيك، قيل له: في هذه الكتب عبرة، فقال: من لم يكن له في كتاب الله عبرة، فليس له في هذه الكتب عبرة، بلغكم أن سفيان، ومالكاً، والأوزاعي صنفوا هذه الكتب مع الناس إلى البدع.

قال الذهبي: مات الحارث سنة (٢٤٣) وأين مثل الحارث، فكيف لو رأى أبو زرعة تصانيف المتأخرين، كـ«القوت» لأبي طالب، وأين مثل «القوت»؟ كيف لو رأى «بهجة الأسرار» لابن جهضم، و«حقائق التفسير» للسلمي، لطار لبه، كيف لو رأى تصانيف أبي حامد الطوسي في ذلك على كثرة ما في «الإحياء» من الموضوعات، كيف لو رأى «الغنية» للشيخ عبد القادر، كيف لو رأى «فصوص الحكم»، و«الفتوحات المكية»، بلى لَمَّا كان الحارث لسان القوم في ذلك العصر، كان معاصره ألف إمام في الحديث، فيهم مثل أحمد بن حنبل، وابن راهويه، ولَمَّا صار أئمة الحديث مثل ابن الدخيمسي، وابن شحانة، كان قطب العارفين كصاحب «الفصوص»، وابن سفيان^(١)، نسأل الله العفو، والمسامحة، آمين انتهى.

وبالجملة فمن لم يستغن بكتاب الله تعالى، وكتب السنة المطهرة، كالكتب الستة، وغيرها، فلا يرجى منه خير أبداً، فعليه أن يبكي على نفسه، ويتوب إلى الله تعالى، ويسأله أن يصلح قلبه، وقاله. والله تعالى أعلم.

ولنعد إلى كلام القرطبي، قال رحمه الله تعالى:

[تنبيه]: الجوارح، وإن كانت تابعة للقلب، فقد يتأثر القلب بأعمالها، للارتباط الذي بين الباطن والظاهر، والقلب مع الجوارح كالملك مع الرعية، إن صلح صلحت، ثم يعود صلاحها عليه بزيادة مصالح ترجع إليه، ولذلك قيل: الملك سوق، ما نفق عنده جُلب إليه.

وقد نصّ على هذا المعنى النبي ﷺ، فقال: «إن الرجل ليصدق، فينكت في قلبه نكتة بيضاء، حتى يُكتب عند الله صديقاً، وإن الرجل ليكذب الكذبة، فيسود قلبه حتى يُكتب عند الله كذاباً»^(٢).

وأخرج أحمد، والترمذي، وابن ماجه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ، قال: «إن العبد إذا أخطأ خطيئة، نُكتت في قلبه نكتة سوداء، فإذا هو نزع، واستغفر، وتاب صقل قلبه، وإن عاد زيد فيها، حتى تعلق قلبه، وهو الران الذي ذكر الله: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، قال الترمذي: هذا حديث

(١) وفي نسخة: سبعين.

(٢) هكذا ساقه القرطبي، ولم أره بهذا اللفظ، والذي في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً».

حسن صحيح .

وقال مجاهد: القلب كالکف تقبض منه بكل ذنب أصبع، ثم يُطبع، وإلى هذا المعنى الإشارة بقوله ﷺ: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله» متصلاً بقوله: «الحلال بين، والحرام بين»؛ إشعاراً بأن أكل الحلال ينوره، ويصلحه، وأكل الحرام، والشبهة يُفسده، ويقسيه، ويظلمه، وقد وجد ذلك أهل الورع، حتى قال بعضهم: استسقيت جندياً، فسقاني شربة ماء، فعادت قسوتها على قلبي أربعين صباحاً. وقيل: الأصل المصحح للقلوب والأعمال أكل الحلال، ويُخاف على آكل الحرام، والمتشابه أن لا يُقبل له عمل، ولا تُسمع له دعوة، ألا تسمع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، وآكل الحرام المسترسل في الشبهات ليس بمتقٍ على الإطلاق، وقد عضد ذلك قوله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيب، ولا يقبل إلا طيباً، وإن الله تعالى أمر المؤمنين، بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ الآية [المؤمنون: ٥١]، ثم ذكر الرجل يُطيل السفر أشعث، أغبر، يقول: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأتى يستجاب له»، رواه مسلم، والترمذي. ولما شرب أبو بكر جرعة لبن من شبهة استقاءها، فأجهد ذلك حتى تقيأها، فقيل له: أكل ذلك في شربة؟ فقال: والله لو لم تخرج إلا بنفسني لأخرجتها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به»^(١).

وعند هذا يعلم الواحد منا قدر المصيبة التي هو فيها، وعظم المحنة التي ابتلي بها، إذ المكاسب في هذه الأوقات قد فسدت، وأنواع الحرام والشبهات قد عمت، فلا يكاد أحد منا اليوم يتوصل إلى الحلال، ولا ينفك عن الشبهات، فإن الواحد منا، وإن اجتهد فيما يعلمه، فكيف يعمل فيمن يعامله، مع استرسال الناس في المحرمات، والشبهات، وقلة من يتقي ذلك، من جميع الأصناف، والطبقات، مع ضرورة المخالطة، والاحتياج للمعاملة، وعلى هذا فالخلاص بعيد، والأمر شديد، ولولا النهي عن القنوط واليأس، لكان ذلك الأولى بأمثالنا من الناس، لكننا إذا دفعنا عن أنفسنا أصول المحرمات، واجتهدنا في ترك ما يمكننا من الشبهات، فغفوا الله تعالى مأمول، وكرمه مرجو، فلا ملجأ إلا هو، ولا مفرج إلا إليه، ولا استعانة إلا به، ولا حول، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى. «المفهم» ٤/ ٤٩٤-٤٩٨. وهو كلام

نفس، وبَحَثْ أنيس. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٥٦- (حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، مَا يُبَالِي الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالُ؟، مِنْ حَلَالٍ، أَوْ حَرَامٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ) القرشي/ أبو محمد الكوفي الطحان، وربما نُسب إلى جده، ثقة [١١] ٤١٠/٨.
- ٢- (أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ) عُمر بن سعد بن عُبيد، والحفري بفتحتيْن: نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقة عابد [٩] ٥٢٣/١٥.
- ٣- (سُفْيَان) بن سعيد الثوري، أبو عبيد الله الكوفي، ثقة ثبت فقيه [٧] ٣٧/٣٣.
- ٤- (محمد بن عبد الرحمن) بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري المدني، ثقة فقيه فاضل [٧] ٦٨٥/٤١.
- ٥- (المقبري) سعيد بن كيسان، أبو سَعْدِ المدني، ثقة، تغير قبل موته بأربع سنين [٣] ١١٧/٩٥.

[تنبيه]: من الغريب ما كتبه الحافظ في «الفتح» ١٥/٥- على هذا السند، حيث قال: ما حاصله: أورده النسائي من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن أبي هريرة، ووهم المزي في «الأطراف»، فظن أن محمد بن عبد الرحمن، هو ابن أبي ذئب، فترجم به للنسائي مع طريق البخاري هذه عن ابن أبي ذئب، وليس كما ظن، فإني لم أقف عليه في جميع النسخ التي وقفت عليها من النسائي إلا عن الشعبي، لا عن سعيد، ومحمد بن عبد الرحمن المذكور عنه أظنه ابن أبي ليلي، لا ابن أبي ذئب؛ لأنني لا أعرف لابن أبي ذئب رواية عن الشعبي. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وهذا التعقب فيه نظر، فإن نسخ «المجتبى» التي عندي ليس فيها ذكر الشعبي أصلاً، وإنما الذي فيها المقبري، وأما نسخة «الكبرى» التي عندي فليس فيها ذكر المقبري أصلاً، وإنما هو عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ولكن الحق به محقق الكتاب ذكر المقبري أخذاً من «المجتبى».

فتبين بهذا أن توهيم الحافظ للمزي غير صحيح، بل الصواب معه، وأن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ذئب، وأن شيخه هو سعيد المقبري، لا الشعبي، فتنبه. والله

تعالى أعلم.

٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين إلى سفيان، ومن بعده بالمدينين. (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أكثر من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ) وفي رواية للبخاري: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ» (مَا يَبَالِي الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ؟) أي من أي وجه وجده (مِنْ حَلَالٍ، أَوْ حَرَامٍ) يعني أنه لا يبحث أحد عن الوجه الذي أصاب المال منه، أهو حلال، أم حرام، وإنما مطلوبه المال، فبأي وجه وصل إلى يده أخذه. وقال ابن التين رحمه الله تعالى: أخبر النبي ﷺ بهذا، تحذيراً من فتنة المال، وهو من بعض دلائل نبوته؛ لإخباره بالأمر التي لم تكن في زمنه، ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموماً، من حيث هو. ذكره في «الفتح» ١٥/٥ «كتاب البيوع». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٤٤٥٦/٢ - وفي «الكبرى» ٦٠٤١/١ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٠٥٩ و ٢٠٨٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٩٤٦٢ و ١٠١٥٩ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٢٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو الحث على اجتناب الشبهات في الكسب؛ لأن الوقوع فيها يجزئ إلى الوقوع في المحرمات. (ومنها): أن فيه علماً من أعلام النبي ﷺ، حين

نحن فيه، فإننا لله، وإننا إليه راجعون. (ومنها): أنه يدلّ على أن الحلال لا يُفقد من الأرض في أيّ عصر كان، فالواجب على المسلم أن يتحرّى في كسبه الحلال، ويبحث عنه، فإنه إذا أخلص في طلبه سيوفق بإذن الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٥٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَأْكُلُونَ الرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفي البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .
- ٢- (ابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، أبو عمرو البصري، ثقة [٩] ١٧٥/١٢٢ .
- ٣- (داود بن أبي هند) القشيري مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصري، ثقة متقن، كان يهيم بآخره [٥] ٥٣٨/٢١ .
- ٤- (سعيد بن أبي خيرة)- بفتح المعجمة، بعدها تحتانية ساكنة- البصري، مقبول [٦] .

روى عن الحسن البصري، وعنه داود بن أبي هند، وعبد بن راشد، وسعيد بن أبي عروبة. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وزعم أنه سعيد بن وهب الهمداني، ولكنه لم يتابع على ذلك. وقال ابن المديني: لم يرو عنه غير داود بن أبي هند، وهو متعقب بما سبق. تفرد به المصنف، وأبو داود، وابن ماجه، بهذا الحديث فقط.

٥- (الحسن) بن أبي الحسن يسار الأنصاري مولاهم البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور، يرسل كثيراً ويدلس، رأس [٣] ٣٦/٣٢ .

٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير سعيد بن أبي خيرة، فقد تفرد به المصنف، وأبو داود، والترمذي، لكنه منقطع عند الجمهور؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغلاني، والصحابي، فمديني. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَأْكُلُونَ الرِّبَا» لِرَقَّةِ دِينِهِمْ، وَعَدَمِ وَرْعِهِمْ، وَقَلَّةِ اكْتِرَائِهِمْ بِالْوَعِيدِ الْوَاردِ فِي أَكْلِ الرِّبَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَمْنِ﴾ الآية، وقوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ أَكْلَ الرِّبَا، وَمَوَكَّلَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبَهُ، هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ»، رواه مسلم (فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ) اجْتِنَابًا لِلْحَرَامِ، وَتَوَرَّعًا مِنْهُ (أَصَابُهُ مِنْ غُبَارِهِ) أي أصابه غبار بعض الرِّبَا، والمراد إصابة قليل الرِّبَا، وذلك بسبب تعامله مع عامة الناس الذين لا يتورعون من أكل الرِّبَا، والمراد أنه وإن لم يأكل الرِّبَا قصدًا، لكنه يصيبه بغير اختياره، حيث لا بد له من التعامل مع الناس، وهذا هو الواقع الآن، فإن الإنسان، وإن لم يقصد أكل الرِّبَا، إلا أنه لا بد وأن يأتيه من جهة البنوك الربوية بأي وسيلة من الوسائل؛ إذ لا بد له من أن يتقاضى راتبه الشهري على وظيفته، أو يأخذ ثمن سلعته، أو أجره ما يؤجره، أو نحو ذلك، من الأمور الحاجية، فبسبب هذه الأمور قد أصابه الرِّبَا، نسأل الله تعالى أن يجعل لنا فرجًا، ومخرجًا.... والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا ضعيف؛ لأن فيه الحسن، أما على قول الجمهور، فإنه منقطع؛ لأنه لم يسمع من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما على قول من ثبت سماعه منه، فإنه لم يصرح بالتحديث، بل عنعنه، وهو مدلس. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/٤٤٥٧- وفي «الكبرى» ١/٦٠٤٢. وأخرجه (د) في «البيوع» ٢٨٩٢ (ق) في «التجارات» ٢٢٦٩ (أحمد) في «باقي مسند المكشرين» ١٠٠٠٧. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٣- (بَابُ التُّجَارَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «التجارة» بكسر التاء المثناة، وتخفيف الجيم، اسم من تجر تجراً، من باب قتل: إذا باع واشترى، وتجر مثله، وهو تاجر، والجمع تجرّ، مثل صاحب وصحْب، وتجار بضم التاء، مع الثقليل، وبكسرهما مع التخفيف، قال الفيومي: ولا يكاد يوجد تاء، بعدها جيم، إلا تنجّ، وتجرّ، والرتجّ، وهو الباب، ورُتجّ في منطقته، وأما تجاه الشيء، فأصلها واو. انتهى. والمراد بالترجمة بيان فُشُو التجارة وكثرتها في آخر الزمان. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٥٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَبْنَانَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يَفْشُوَ أَلْمَالُ، وَيَكْثُرَ، وَتَفْشُوَ التُّجَارَةُ، وَيَظْهَرَ الْعِلْمُ، وَيَبِيعَ الرَّجُلُ النِّبْعَ، فَيَقُولُ: لَا، حَتَّى أَسْتَأْمِرَ تَاجِرَ بَنِي فَلَانٍ، وَيَلْتَمَسَ فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ الْكَاتِبُ، فَلَا يُوْجَدُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عمرو بن علي) الفلاس البصري، ثقة ثبت [١٠] ٤/٤ .
- ٢- (وهب بن جرير) بن حازم الأزدي البصري، ثقة [٩] ١١٧٨/١٩٦ .
- ٣- (أبوه) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، وقد اختلط، لكنه لم يحدث بعد اختلاطه [٦] ١٠١٤/٨٢ .
- ٤- (يونس) بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع [٥] ١٠٩/٨٨ .

- ٥- (الحسن) بن أبي الحسن البصري المذكور في السند السابق.
- ٦- (عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ)-بفتح التاء المثناة، وسكون المعجمة، وكسر اللام، ثم موخدة- النمري-بفتح النون، والميم- من النمر بن قاسط، ويقال العبدي، من جَوَانًا، قرية من قُرَى البحرين، له صحبة، روى عن النبي ﷺ، وعنه الحسن البصري، ولم يرو عنه غيره، قاله غير واحد، وذكر ابن عبد البر أن الحكم بن الأعرج روى عنه أيضًا، وسبقه إلى ذلك أبو محمد بن أبي حاتم في «كتاب الجرح والتعديل». قال البخاري: يُعَدُّ فِي الْبَصَرِيِّينَ، ولم يذكر له راويًا غير الحسن، وأنه قد صرح الحسن بسماعه منه،

فكانه تأخر إلى بعد الأربعين. روى له البخاري، والمصنف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة أصحاب الأصول بلا واسطة. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ) أي من علامات قرب القيامة (أَنْ يَفْشَوْا الْمَالَ) أي يظهر، والمراد به كثرته، فما بعده عطف تفسير له (وَيَكْثُرَ، وَتَفْشَوْا التَّجَارَةَ) أي البيع والشراء (وَيُظْهَرَ الْعِلْمُ) هكذا في معظم النسخ بلفظ «العلم»، والظاهر أن المراد به علم الدنيا، ويؤيد هذا ما وقع في «الكبرى» بلفظ: «ويظهر القلم» بالقاف، فإن ظهور القلم إنما يكون بسبب انتشار العلم الديني، كما هو المشاهد الآن، ولا تنافي بينه وبين حديث أنس رضي الله عنه، مرفوعاً: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُثْبِتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيُظْهَرَ الزُّنَا»، متفقٌ عليه، فإن المراد به العلم الديني، فالناس جهلاء في أمور دينهم؛ لبعدهم عنه، علماء بأمور دنياهم؛ لانهماكهم في حب الدنيا، وانشغالهم بها. وأما ما قاله السندي: من معنى «يظهر العلم» يزول، ويرتفع: أي يذهب العلم عن وجه الأرض، فبعيد عن لفظ الحديث، ولعله إنما فسره به لثلا يتعارض مع حديث أنس رضي الله عنه المذكور، ولا تنافي بينهما، كما أوضحته آنفاً، والله الحمد. ووقع في بعض النسخ: «ويظهر الجهل»، وهو واضح. والله تعالى أعلم.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: في الحديث إشارة قوية إلى اهتمام الحكومات اليوم في أغلب البلاد بتعليم الناس القراءة والكتابة، والقضاء على الأمية، حتى صارت الحكومات تتباهى بذلك، فتعلن أن نسبة الأمية قد قلت عندها حتى كادت أن تُمحى، فالحديث علم من أعلام نبوته ﷺ بأبي هو وأمي، ولا يخالف ذلك كما قد يتوهم البعض ما صح عنه ﷺ في غير ما حديث أن من أشراط الساعة أن يُرْفَعَ الْعِلْمُ، ويظهر الجهل؛ لأن المقصود به العلم الشرعي الذي به يعرف الناس ربهم، ويعبدونه حقَّ عبادته، وليس بالكتابة، ومعهم الأمية كما بدأنا على ذلك المشاهدة اليوم، فإن كثيراً من

الشعوب الإسلامية فضلاً عن غيرها لم تستفد من تعلّمها القراءة والكتابة على المناهج العصرية إلا الجهل، والبعد عن الشريعة الإسلامية، إلا ما قلّ ونذر، وذلك مما لا حكم له. انتهى «السلسلة الصحيحة» ٦/ ٦٣٥ رقم الحديث ٢٧٦٧.

(وَيَبِّيعُ الرَّجُلُ الْبَيْعَ) أي يريد أن يبيع المبيع لمن ساهمه (فَيَقُولُ: لَا) أي لا أعقد البيع معك (حَتَّى أَسْتَأْمَرَ تَاجِرَ بَنِي فَلَانٍ) أي حتى أشاوره، ومراده أن يسأله عن سعر المتاع؛ لأنه ربما يزيد عنده، وهذا دليل على كثرة اهتمام الناس، وحرصهم على إصلاح الدنيا، وقال السندي: معنى «حتى أستأمر تاجر بني فلان»: أي أشاوره، بيان لكثرة الجهل، إذ لا يجوز التعليق في البيع، لكن بعض العلماء جوزوا شرط الخيار لغيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التفسير بعيد من سياق الحديث، بل الظاهر أن المعنى على الأول، والله تعالى أعلم.

(وَيُلْتَمَسُ) بالبناء للمفعول: أي يُطلب (فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ) أي القبيلة الكبيرة (الْكَاتِبِ) أي الذي يكتب بالعدل، ولا يطمع في المال بغير حق. قاله السندي (فَلَا يُوجَدُ) ذلك الكاتب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمرو بن تغلب رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، أخرجه المصنّف هنا-٣/ ٤٤٥٨- وفي «الكبرى» ٣/ ٦٠٤٨، وهو من أفراد، فلم يخرج من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» ٢/ ٧، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» ١١٧١. [فإن قلت: كيف يصحّ، وفيه عننة الحسن؟]

[قلت]: ثبت تصريحه بالتحديث من عمرو بن تغلب، حديث أشرط الساعة عند البخاري في «صحيحه» ولفظه:

٢٧١٠- حدثنا أبو النعمان، حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت الحسن يقول: حدثنا عمرو بن تغلب، قال: قال النبي ﷺ: «إن من أشرط الساعة، أن تقاتلوا قوماً، يتعلون نعال الشعر، وإن من أشرط الساعة، أن تقاتلوا قوماً، عرّاض الوجوه، كأن وجوههم المّجان المطرقة».

وأخرجه أبو داود الطيالسي، وفيه ذكر التجارة، والقلم، ولفظه: حدثنا ابن فضالة، عن الحسن، قال: قال عمرو بن تغلب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أشرط الساعة أن تقاتلوا قوماً، نعالهم الشعر، وإن من أشرط الساعة أن تقاتلوا قوماً، كأن

وجوهم المجان المطرقة، وإن من أشرط الساعة أن يكتر التجار، ويظهر القلم». وإن لم يكن بهذا اللفظ، كما بينه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في «الصحيحة» ٦/ القسم الأول ٦٣١.

ومما يشهد لهذا الحديث ما أخرجه أحمد في «مسنده» ٤٠٧/١ والبخاري في «الأدب المفرد» رقم ١٠٤٩ بإسناد صحيح، عن سيار أبي الحكم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة، وفشؤ التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحق، وظهور القلم». والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان فشؤ التجارة، وأنه من أشرط الساعة. (ومنها): أن كثرة المال من أشرط الساعة، ولا خير فيه؛ لأنه يلهي عن الآخرة، إلا لمن وفقه الله تعالى للقيام بحقه. (ومنها): أن ظهور علم الدنيا، وانتشاره بين الأمة، من أشرط الساعة، وأنه لا خير فيه إذا صدد الناس عن الاشتغال بالعلم الشرعي، كما هو مشاهد عند أكثر الناس المتعلمين اليوم، وأما من قام بتعلم الواجب الديني، ثم أضاف إليه علم العصر، فإنه خير كثير. (ومنها): أن فيه علماً من أعلام النبوة، حيث أخبر ﷺ بهذه الأمور، فجاءت مطابقة لما أخبر به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٤- (مَا يَجِبُ عَلَى التُّجَّارِ مِنَ التَّوْقِيَةِ فِي مُبَايَعَتِهِمْ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «التوقية»: مصدر وقى بتشديد القاف، قال في «القاموس»: وقاه وقياً، ووقايةً، وواقيةً: صانه، كوقاه، والوقاء - بالفتح - ويكسر، والوقاية، مثناة: ما وقيت به، والتوقية: الكلاءة، والحفظ. انتهى.

فالمعنى هنا: حفظ أموالهم من تعرضها عند السع للحرمان، كأن يكذب أنها سليمة،

ويكتم ما بها من العيب.

وقوله: «في مبايعتهم»، وفي نسخة: «في مبايعاتهم» بلفظ الجمع، وفي أخرى: «في مبايعهم»، والظاهر أنه بفتح الميم: جمع مبيعة، كمعيشة ومعاش. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٥٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، فَإِنْ صَدَقَا، وَبَيَّنَّا، بُورِكَ فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا، وَكُتِمَا مُحِقَّ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (عمرو بن علي) الفلاس المذكور في الباب الماضي.
- ٢- (يحيى) بن سعيد القطان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/٤ .
- ٣- (شعبة) بن الحجاج البصري الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٧/٢٤ .
- ٤- (قتادة) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت يدلس [٤] ٣٤/٣٠ .
- ٥- (أبو الخليل) صالح بن أبي مريم الضُبَيْعِي مولا هم البصري، ثقة [٦] ٣٣٠٨/٥١ .
- ٦- (عبد الله بن الحارث) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، أبو محمد المدني، له رؤية، ولأبيه وجده صحبة، ثقة [٢] ٢٢١١/٤١ .
- ٧- (حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ) بن خُوَيْلِد بن أسد بن عبد العزى الأسدي، أبو خالد المكي، ابن أخي خديجة، أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهما، أسلم يوم الفتح، وصحب، وله (٧٤) سنة، ثم عاش إلى سنة (٥٤) أو بعدها، وكان عالماً بالنسب ﷺ ١٠٨٤/١٢٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير عبد الله بن الحارث، فمدني، وحكيم، فمكي. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: قتادة، وأبو الخليل، وعبد الله بن الحارث. (ومنها): أن صحابيه ممن وُلِدَ في جوف الكعبة، ولا يُعرف هذا لغيره جاهليّة، ولا إسلاماً، وهو من الصحابة الذين عاشوا (١٢٠) سنة، ستين في الجاهليّة، وستين في الإسلام، وإلى هذا أشار السيوطي رحمه الله تعالى في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَعِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابِ وَصَلُوا عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةِ تَكَمَّلُوا

سِتُّونَ فِي الْإِسْلَامِ حَسَّانٌ يَلِي حَوْنِطٌ مَخْرَمَةٌ بَنُ نَوْفَلٍ
ثُمَّ حَكِيمٌ حَمْنَنٌ سَعِيدٌ وَأَخْرُونَ مُطْلَقٌ سَعِيدٌ
عَاصِمٌ سَعْدٌ نَوْفَلٌ مُنْتَجِعٌ لَجَلَجُ أَوْسٌ وَعَدِيٌّ نَافِعٌ
نَابِغَةٌ ثَمَّةٌ حَسَّانٌ انْفَرَدَ أَنْ عَاشَ ذَا أَبٍ وَجَدُهُ وَجَدٌ
ثُمَّ حَكِيمٌ مُفْرَدٌ بِأَنْ وُلِدَ بِكَغْبَةٍ وَمَا لِفَعْبِرِهِ عَهْدٌ
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

شرح الحديث

(عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ) بفتح الموحدة، وتشديد التحتانية: أي المتبايعان، وهما اللذان جرى العقد بينهما، فإنهما لا يُسَمَّيان ببيعين إلا حينئذٍ (بِالْخِيَارِ) أي لكلٍّ منهما خيار فسخ البيع (مَا لَمْ يَفْتَرَقَا) بتقديم الفاء على التاء، وبالتخفيف، هكذا في «المجتبى» في حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، هنا وفي الآتي بعد ثلاثة أبواب، ووقع في «الكبرى»: «ما لم يفترقا» بتقديم التاء، وتشديد الراء، وثبت بالوجهين في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي، قال الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى: حكى ثعلب، عن ابن الأعرابي، عن المفضل أنه قال: «يفترقان» بالكلام، و«يفترقان» بالأبدان، وأنكره القاضي أبو بكر بن العربي، وقال: لا يشهد له القرآن، ولا يعضده الاشتقاق، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ الآية [البينة: ٤]، فذكر التفريق فيما ذكر فيه النبي ﷺ الافتراق في قوله: «افترقت اليهود والنصارى على ثنتين وسعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة». قال ولي الدين: التفريق الذي في الآية، والافتراق الذي في الخبر لا يمتنع أن يراد بهما الأبدان؛ لأنه لازم لاختلاف العقائد غالبًا، فإن من خالف شخصًا في عقيدته هجره، ولم يساكنه غالبًا، وبتقدير أن يراد به الأقوال، فلا يطابق مَنْ أَوَّلَ هذا الحديث على الافتراق بالأقوال، كما سنحكيه؛ لأن أقوال أولئك المختلفين مفترقة، ولا يطابق شيء منها الآخر، وأما هنا فإن قولي المتبايعين متوافقان، لا يخالف أحدهما الآخر، فإنه لو خالفه لم يصح البيع. والله أعلم. انتهى «طرح الشريب» ١٤٨/٦ .

ثم إن هذا الافتراق هو الافتراق عن المجلس بالأبدان عند الجمهور، وهو ظاهر اللفظ. وقيل: المراد بالمتبايعين المتساويان اللذان جرى بينهما كلام البيع، وإن لم يتم البيع بينهما بالإيجاب (المبرور)، وهما بالخيار، فيجوز أن يرجع عن العقد

ما لم يفتقرا بالأقوال، وهو الفراغ عن العقد، فصار حاصله: لهما الخيار قبل تمام العقد، وبهذا قال الحنفية، ولا يخفى أن الخيار قبل تمام العقد ضروري، لا فائدة في بيانه، مع ما فيه من حمل البيع على السوم، وحمل التفرق على الأقوال، وكل ذلك بعده ظاهر، قال السندي رحمه الله تعالى: إلا أن يجاب عن الأول بأنه لدفع أن الموجب لا خيار له؛ لأنه أوجب، ثم بعض روايات التفرق في «الصحيحين» ينفي هذا الحمل قطعاً. انتهى. فظهر بهذا أن قول الجمهور هو الصحيح، وسيأتي تمام البحث في ذلك بعد ثلاثة أبواب، إن شاء الله تعالى.

(فَإِنْ صَدَقًا، وَبَيِّنًا) أي صدق البائع في إخبار المشتري مثلاً، وبين العيب، إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن مثلاً، وبين العيب، إن كان في الثمن. ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد، وذكر أحدهما تأكيد للآخر. قاله في «الفتح» ٥٧/٥ (بُورِكَ فِي بَيْعِهِمَا) فعل مبني للمفعول، ونائب فاعله الجار والمجرور (وَإِنْ كَذَبًا، وَكَتَمًا مُحَقًّا) بالبناء للمفعول، من المحق، يقال: مَحَقَّه مَحَقًّا، من باب نفع: نقصه، وأذهب منه البركة. وقيل: هو ذهاب الشيء كله، حتى لا يُرى له أثر، ومنه قوله تعالى: ﴿يَمَحُوقُ اللَّهُ الزُّبُرَ﴾ الآية، وانمحى الهلال لثلاث ليال في آخر الشهر، لا يكاد يُرى لخفائه، والاسم المحاق بالضم، والكسر لغة. قاله الفيتومي. وقوله (بَرْكَهُ بَيْنَهُمَا) بالرفع على أنه نائب الفاعل، قال في «الفتح» ٥٧/٥: يحتمل أن يكون على ظاهره، وأن شؤم التدليس، والكذب وقع في ذلك العقد، فمحق بركته، وإن كان الصادق مأجوراً، والكاذب مأزوراً. ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بمن وقع منه التدليس، والعيب، دون الآخر، ورجحه ابن أبي جرة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/٤٥٥٩ و٨/٤٤٦٦- وفي «الكبرى» ٤/٦٠٤٩ و٨/٦٠٥٦.

وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٠٧٩ و١٩٤٠ و٢٠٨٢ و٢١٠٨ و٢١١٠ (م) في «البيوع»

٢٧٢٥ (د) في «البيوع» ٣٠٠ (ت) في «البيوع» ١١٦٧ (أحمد) في «مسند المكيين»

١٤٧٧٥ و١٤٧٨٥ و١٥٠٢٤ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٣٥. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان وجوب التحفظ في البيع والشراء، وذلك لا يكون إلا بصدق كل واحد منهما فيما يُخبر به من المبيع، أو الثمن، وبيان ما فيهما من عيوب، فلا يجوز لمسلم أن يبيع سلعة معيبة، إلا إذا بين ما فيها من العيب، ومثله المشتري. (ومنها): حصول البركة للمتبايعين إن حصل منهما الشرط، وهو الصدق، والتبيين، ومحققها إن وُجد ضدّهما، وهو الكذب، والكتم، وهل تحصل البركة لأحدهما، إذا وُجد المشروط، دون الآخر؟ ظاهر الحديث يقتضيه. ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر، بأن تُنزع البركة من المبيع، إذا وُجد الكذب، أو الكتم من كل واحد منهما، وإن كان الأجر ثابتاً للصادق المبين، والوزر حاصل للكاذب الكاتم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأول هو الظاهر؛ لظاهر الحديث، وقد تقدّم قريباً أن ابن أبي جرة رحمه الله تعالى رجّحه. والله تعالى أعلم. (ومنها): أن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح، وأن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة. (ومنها): بيان فضل الصدق، والحث عليه، وأنه سبب لبركة كسب العبد. (ومنها): ذم الكذب، والحث على تركه، وأنه سبب لذهاب البركة من كسب العبد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٥- (الْمُنْفَقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «المنفق»: بصيغة اسم الفاعل، من التنفيق، أو الإنفاق، والأول هو المشهور: وهو المروّج متاعه للناس. و«السعلة»: -بكسر السين المهملة، وسكون اللام-: البضاعة، وجمعها سِلْعٌ بكسر، ففتح- كسيرة وسدر. و«الحلف» - بكسر اللام، وتُحْقَف بالسكون: اليمين. والله تعالى أعلم بالصواب. ٤٤٦٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُذَرِّكِ، عَنْ أَبِي رُزَعةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا، وَخَسِرُوا، قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُتَّقُفُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ، وَالْمَثْنُ عَطَاءٌ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«محمد»: هو ابن جعفر، غندر. و«علي بن مُدرك»: هو النخعي الكوفي الثقة [٤]. و«خَرَشَةُ» - بفتحات - «ابن الحر» بضم المهملة، اختُلف، قال أبو داود: له صحبة، وقال العجلي: ثقة، من كبار التابعين. و«أبو زرعة بن عمرو بن جرير»: هو البجلي الكوفي، حفيد جرير بن عبد الله البجلي الصحابي رضي الله عنه، قيل: اسمه هَرَم، وقيل: غير ذلك.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدم في «كتاب الزكاة» ٢٥٦٣/٦٩ - وتقدم شرحه، وبيان مسأله هناك، فراجعه تستفد.

وقوله: «ثلاثة لا يكلمهم الله الخ» الكلام مسوق لإفادة كمال الغضب عليهم، وإلا فلا يغيب أحد عن نظره تعالى، فقوله: «لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم»: أي كلاماً يسرهم، ونظر رحمة ولطف. وقوله: «ولا يزكّيهم»: أي لا يطهرهم عن دنس الذنوب بالمغفرة، أو لا يُثني عليهم بالأعمال الصالحة، ثم كلّ هذا مقيد بأول الأحوال، لا بالدوام، وهو أيضاً بيان ما يستحقونه، وفضل الله أوسع، فقد قال عز وجل: ﴿وَيَقْبُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

وقوله: «فقرأها رسول الله ﷺ»: أي قرأ هذه الجمل المذكورة.

وقوله: «خابوا، وخسروا» يحتمل أن يكون دعاء عليهم، أو إخباراً بخيبتهم، وخسارتهم.

وقوله: «المسبل»: اسم فاعل، من أسبل: أي من يطول ثوبه، ويرسله إلى الأرض إذا مشى، وهذا اللفظ مطلق، وقد قيّد في الرويات الأخرى بأن ذلك إذا فعله تكبراً، وخيلاء، وأما غيره، وإن كان منهياً عنه، لكنه ليس داخلاً في هذا الوعيد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنَا، ونعم الوكيل.

٤٤٦١ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ:

حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرْ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، الَّذِي لَا يُغْطِي شَيْئًا إِلَّا مَتَّهُ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُتَّقُفُ سِلْعَتَهُ بِالْكَذِبِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن علي»: هو الفلاس. و«يحيى»: هو

القطان. و«سفيان»: هو الثوري. و«سليمان بن مسهر»: هو الفزاري الكوفي، ثقة [٤] ٢٥٦٤/٦٩. والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٤٤٦٢- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ - يَغْنِي ابْنُ كَثِيرٍ - عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِيفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يَنْفَقُ، ثُمَّ يَمْنَحُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن مروان الحمال، أبو موسى البغدادي، ثقة [١٠] ٥٠/

٦٢.

٢- (أبو أُسَامَةَ) حماد بن أُسَامَةَ القرشي مولا هم الكوفي، ثقة ثبت ربما دلس، وكان بآخره يحدث من كتب غيره، من كبار [٩] ٥٢/٤٤.

٣- (الوليد بن كثير) المخزومي، أبو محمد المدني، ثم الكوفي، صدوق، عارف بالمغازي، ورمي برأي الخوارج [٦] ٥٢/٤٤.

٤- (معبد بن كعب بن مالك) الأنصاري السلمي المدني، روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وأخرج له البخاري ومسلم [٣] ١٩٣٠/٤٨.

٥- (أبو قتادة) الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن ربيعة - بكسر الراء، وسكون الموحدة، بعدها مهملة - ابن بلذمة - بضم الموحدة، والمهملة، بينهما لام ساكنة - السلمي - بفتحيتين - المدني، شهد أحدا، وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرا، ومات ربيع سنة (٥٤) وقيل: سنة (٣٨) والأول أصح. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فبغدادي، وشيخه، فكوفي. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، كَمَا سَبَقَ أَنْفًا (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ» هَذَا تَحْذِيرٌ، وَهُوَ تَنْبِيهُ الْمَخَاطَبِ عَلَى أَمْرٍ يَجِبُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ وَجُوبًا، وَالتَّقْدِيرُ إِيَّاكُمْ أَحْذَرُ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

في «خلاصته»:

إِيَّاكَ وَالشَّرَّ وَنَخْوَهُ نَصَبٌ مُحَذَّرٌ بِمَا اسْتِنَارَهُ وَجِبَ

وقوله (وَكَثْرَةُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ) بنصب «كثرة» بالعطف على «إِيَّا»، والمعنى: أحذركم عن إكثار الحلف في البيع، وإنما حذركم منه؛ لأن الغالب ممن كثرت أيمانه وقوعه في الكذب، والفجور، وإن سلم من ذلك - على بعده - لم يسلم من الحنث، أو الندم؛ لأن اليمين حنث، أو مندمة، وإن سلم من ذلك لم يسلم من مدح السلعة المحلوف عليها، والإفراط في تزيينها؛ ليرؤجها على المشتري، مع ما في ذلك من ذكر الله تعالى، لا على جهة التعظيم، بل على جهة مدح السلعة، فاليمين على ذلك تعظيم للسلع، لا تعظيم لله تعالى، وهذه كلها أنواع من المفاسد، لا يُقدِّم عليها إلا من عقله، ودينه فاسد. قاله في «المفهم» ٥٢٣/٤ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: [فإن قلت]: ما وجه إيراد المصنف هذا الحديث في هذا الباب، لأن ظاهره يدل على ذم كثرة الحلف، وإن كان صادقاً، والمصنف رحمه الله تعالى قيد الترجمة بالكذب، حيث قال: «المنفق سلعته بالحلف الكاذب»؟.

[قلت]: وجه إيراده هنا الإشارة إلى أن النهي عن كثرة الحلف إنما هو لكونه مفضياً إلى أن يحلف كاذباً في بعض الأمور. والله تعالى أعلم.

(فإنه) أي المذكور من كثرة الحلف (يُنْفِقُ) بضم أوله، وتشديد الفاء، من التنفيق، ويجوز كونه من الإنفاق: أي يروِّج السلعة (ثُمَّ يَمْحَقُ) بفتح أوله، وثالثه، من باب نفع، كما سبق قريباً، أي يزيل البركة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٤٤٦٢/٥ - وفي «الكبرى» ٦٠٥٣/٥ . (م) في «البيوع» ٢٠١٥ (ق) في «التجارات» ٢٢٠٠ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢١٥٠٤ و ٢١٥٢٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنَا، ونعم الوكيل.

٤٤٦٣ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلْسُّلْعَةِ، مَنْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (أَخْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّجَّاحِ) أبو الطاهر المصري، ثقة [١٠] ٣٩/٣٥ .
- ٢- (ابْنُ وَهَبٍ) عبد الله المصري، ثقة ثبت عابد [٩] ٩/٩ .
- ٣- (يُونُسُ) بن يزيد الأيلي، ثقة ثبت [٧] ٩/٩ .
- ٤- (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] ١/١ .
- ٥- (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ) بن حزن بن أبي وهب المخزومي المدني الثقة الثبت الحجة الفقيه [، من كبار [٣] ٩/٩ .
- ٦- (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بثقات المصريين، والثاني مسلسل بثقات المدنيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، ابن شهاب، عن ابن المسيب. (ومنها): أن هذا السند أصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، وقيل: أصحها: أبو الزناد، عن الأعرج، عنه. وقيل: أصحها: حماد بن زيد، عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عنه. وإلى هذا أشار السيوطي في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَلَأَبِي هُرَيْرَةَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبُو الزُّنَادِ حَيْثُ عَنْ
عَنْ أَعْرَجٍ وَقِيلَ حَمَادُ بِمَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَى

(ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أكثر من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية البخاري: «سمعت رسول الله ﷺ» (قَالَ: «الْحَلْفُ» بفتح الحاء المهملة، وكسر اللام، وتسكن: أي اليمين، قال السيوطي في «حاشية أبي داود»: المراد اليمين الكاذبة. فقال السندي: يمكن إبقاؤه على إطلاقه؛ لأن الصادق لترويج أمر الدنيا، وتحصيله يتضمن ذكر الله تعالى للدنيا، وهو لا يخلو عن كراهة ما، بخلاف يمين المدعى عليه، فإنها لإزالة التهمة، فلا كراهة فيها، إذا كانت صادقة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله السيوطي هو الأولى؛ لورده مبيناً في رواية أحمد من طريق العلاء

«اليمين الكاذبة»، وخير ما فُسر به الوارد هو الوارد (مَنْفَقَةٌ) بفتح الميم، والفاء، بينهما نون ساكنة، مَفْعَلَةٌ من التَّفَاق - بفتح النون-، وهو الرواج، ضدَّ الكساد (لِلسُّلْعَةِ) بكسر السين المهملة: المتاع (مَمَحَقَةٌ) بالمهملة، والقاف، بوزن ما قبله، وحكى عياض ضمَّ أوله، وكسر الحاء، والمحق النقص، والإبطال. وقال القرطبي رحمه الله تعالى: الرواية مَنْفَقَةٌ، ممحقة - بفتح الميم، وسكون ما بعدها، وفتح ما بعدها- وهما في الأصل مصدران مزيدان، محدودان، بمعنى التَّفَاق، والمحق: أي الحلف الفاجرة تنفق السلعة، وتمحق بسببها البركة، فهي ذات نَفَاق، وذات مَحَق. ومعنى تمحق البركة: أي تذهبها، وقد تذهب رأس المال والريح، كما قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ آيَاتِهِمْ وَيُزَيِّرُ الْيَمِينَ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٦] وقد يتعدى المحق إلى الحالف، فيعاقب بإهلاكه، وبتوالي المصائب عليه، وقد يتعدى ذلك إلى خراب بيته، وبلده، كما روي أن النبي ﷺ قال: «اليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع»^(١)، أي خالية من سكانها، إذا توافقوا على التجزؤ على الأيمان الفاجرة. وأما محق الحسنات في الآخرة، فلا بد منه لمن لم يتب، وسبب هذا كله أن اليمين الكاذبة يمين غَمُوس، يؤكل بها مال المسلم بالباطل. انتهى «المفهم» ٥٢٣-٥٢٢/٤.

(لِلْكَسْبِ) هكذا في رواية ابن وهب بلفظ «الكسب»، وتابعه الليث عند الإسماعيلي، ومال الإسماعيلي إلى ترجيح هذه الرواية، وفي رواية البخاري: «للبركة»، ولمسلم: «للمريح».

والمعنى أن الحلف مظنة لرواج السلعة في الحال، لكنه مزيل لبركتها في المال، بأن يسلط الله تعالى عليه وجوها من أسباب التلف، إما سرقة، أو حرقاً، أو غرقاً، أو غصباً، أو نهباً، أو عوارض أخرى يتلف بها مما شاء الله تعالى، فيكون كسبه، وجمعه مجرد تعب، وكذ، وهو عقاب من الله تعالى، مع ما ينتظره من العذاب الأليم في الآخرة، إن لم يتب، كما قال عز وجل: ﴿فَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَلَا تُولَدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٥٥]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(١) حديث صحيح، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» مطولاً-٣٥/١٠، وانظر «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني رحمه الله تعالى ٧٠٦-٧٠٩.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا-٥/٤٤٦٣- وفي «الكبرى» ٥/٦٠٥٣. وأخرجه (خ) في «اليوع» ٢٠٨٧ (م) في «اليوع» ١٦٠٦ (د) في «اليوع» ٣٣٣٥ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٦٩٠٩ و٦٩٩٢ و٨٩٨١. والكلام على مناسبة الحديث للباب تقدّم في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦ - (الْحَلْفُ الْوَاجِبُ لِلْخَدِيعَةِ فِي الْبَيْعِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا النسخ بلفظ «الواجب» بصيغة اسم الفاعل من الثلاثي، والظاهر كونه بلفظ الموجب بصيغة اسم الفاعل من الرباعي، أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على الوعيد لمن حلف يمينًا، موجبًا للخديعة في بيعه، يعني أنه خدع مسلمًا بسبب يمينه الكاذبة. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٦٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَيْنَا جَرِيرَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، يَمْنَعُ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْهُ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لِدُنْيَا، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ، وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا، عَلَى سِلْعَةٍ، بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ، لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذًا وَكَذًا، فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، ثقة ثبت [١٠] ٢/٢.

٢- (جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، ثقة ثبت [٨] ٢/٢ ..

٣- (الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت

ورع، لكنه يدلّس [٥] ١٨/١٧.

- ٤- (أبو صالح) ذكر أن السَّمَانَ الزَّيَاتِ المدنيّ، ثقة ثبت [٣] ٤٠/٣٦ .
 ٥- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، وفي رواية للبخاري، من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، سمعت أبا صالح، يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ») أَي بِكَلَامٍ مِنْ رَضِيَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يَكَلِّمُهُمْ بِكَلَامٍ مِنْ سَخَطَ عَلَيْهِ، كَمَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا: «يَقُولُ اللَّهُ لِمَانَعِ الْمَاءِ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ يَقُولُ لِلْكَافِرِينَ: ﴿أَخْشَوْا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُوا﴾ [المؤمنون: ١٠٨] . وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا يَكَلِّمُهُمْ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، اسْتِهَانَةً بِهِمْ . وَقِيلَ: مَعْنَى ذَلِكَ الْإِعْرَاضُ عَنْهُمْ، وَالْغَضَبُ عَلَيْهِمْ (وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ) أَي نَظَرَ لَطْفٍ، وَرَحْمَةٍ، وَإِحْسَانٍ إِلَيْهِمْ؛ إِذْ نَظَرَهُ تَعَالَى مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ) قَالَ الزَّجَاجُ: لَا يُثْنِي عَلَيْهِمْ، وَمَنْ لَمْ يُثْنِ عَلَيْهِ عَذَّبَهُ . وَقِيلَ: لَا يَطْهَرُهُمْ مِنْ خُبْثِ أَعْمَالِهِمْ؛ لِعَظِيمِ جُزْمِهِمْ (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) أَي شَدِيدُ الْأَلَمِ الْمَوْجِعِ (رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ) يَعْنِي بِفَضْلِ الْمَاءِ مَا فَضَّلَ عَنْ كِفَايَةِ السَّابِقِ لِلْمَاءِ، وَأَخَذَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَمَنْعَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ تَعَلَّقَ بِهِ هَذَا الْوَعِيدُ (بِالطَّرِيقِ) وَفِي رِوَايَةِ لِلشَّيْخَيْنِ: «بِالْفَلَاةِ»: أَي الْقَفْرِ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِالطَّرِيقِ هُنَا، كَمَا قَالَ فِي «الْفَتْحِ» ١١٤/١٥ (يَمْنَعُ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْهُ) وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ: «رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ، مَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ»، قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: وَالْمَقْصُودُ وَاحِدٌ، وَإِنْ تَغَايَرِ الْمَفْهُومَانِ؛ لِتَلَازِمِهِمَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَنَعَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَقَدْ مَنَعَ الْمَاءَ مِنْهُ . انْتَهَى .

و«ابن السبيل»: هو المسافر، و«السبيل»: الطريق، وسمي المسافر بذلك؛ لأن الطريق تُبرزه، وتظهره، فكأنها ولدته . وقيل: سُمِّيَ بذلك؛ لِمُلَازِمَتِهِ إِيَّاهُ، كَمَا يُقَالُ فِي الْغَرَابِ: ابْنُ دَايَةٍ؛ لِمُلَازِمَتِهِ دَايَةَ الْبَعِيرِ الدَّبْرِ لِيَنْقُرَهَا^(١) .

(١) «البعير الدبر»: هو الذي تفرحت دأيته، والدأية من البعير: هو الموضع الذي تقع عليه ظِلْفَةُ الرَّحْلِ، فَيَعْقُرُهُ .

وهذا الماء هو الذي قد نهى النبي ﷺ عن منعه بقوله: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ»، متفق عليه. وقد أجمع المسلمون على تحريم ذلك؛ لأنه منع ما لا حق له فيه من مستحقه، وربما أتلغه، أو أتلف ماله وبهائمه، فلو منعه هذا الماء حتى مات عطشاً قيد منه، عند مالك؛ لأنه قتله، كما لو قتله بالجوع، أو بالسلاح. انتهى «المفهم» ٣٠٦/١.

(وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لِدُنْيَا) وفي رواية مسلم: «لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا»، قال القرطبي: إنما استحق هذا الوعيد الشديد؛ لأنه لم يَقم لله تعالى بما وجب عليه من البيعة الدينية، فإنها من العبادات التي تجب فيها النية، والإخلاص، فإذا فعلها لغير الله تعالى من دنيا يقصدها، أو غرض عاجل يقصده، بقيت عهدها عليه؛ لأنه منافق مُراء غاشٍّ للإمام والمسلمين، غير ناصح في شيء من ذلك، ومن كان هذا حاله كان مُثيراً للفتن بين المسلمين، بحيث يسفك دماءهم، ويستبيح أموالهم، ويهتك بلادهم، ويسعى في إهلاكهم؛ لأنه إنما يكون مع من بلغه إلى أغراضه، فيبايعه لذلك، وينصره، ويغضب له، ويقاقل مخالفه، فينشأ من ذلك تلك المفاصد، وقد تكون هذه المخالفة في بعض أغراضه، فينكث بيعته، ويطلب هلكته، كما هو حال أهل أكثر هذه الأزمان، فإنهم قد عمهم الغدر، والخذلان. انتهى «المفهم» ٣٠٨/١-٣٠٩.

(إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ) أي من أغراضه الدنيوية (وَفَى لَهُ) أي ما عليه من الطاعة، مع أن الوفاء واجب عليه مطلقاً (وَأِنْ لَمْ يُعْطِهِ) أي ما يريده، فالمفعول الثاني محذوف للعلم به (لَمْ يَفِ لَهُ) قال القرطبي: هكذا الرواية (وَفَى) بتخفيف الفاء، و«يَفِ» محذوف الواو، والياء، مخففاً، وهو الصحيح هنا رواية، ومعنى؛ لأنه يقال: وفى بعهده يفي وفاءً، والوفاء بالعهد ممدود: ضد الغدر، ويقال: «أوفى» بمعنى وفى، وأما «وفى» المشدد الفاء، فهي بمعنى توفية الحق، وإعطائه، يقال: وفاه حقه يوفيه توفيةً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَيْهِمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٧] أي قام بما كلفه من الأعمال، كخصال الفطرة، وغيرها، كما قال الله تعالى: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، وحكى الجوهري: أوفاه حقه، قال: وعلى هذا، وعلى ما تقدم فيكون «أوفى» بمعنى الوفاء بالعهد، وتوفية الحق، والأصل في «أوفى»: أطل على الشيء، وأشرف عليه. انتهى كلام القرطبي «المفهم» ٣٠٩/١.

(وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا) مفاعلة من السوم، يقال: سام البائع السلعة سوماً، من باب قال: إذا عَرَضَهَا لِلْبَيْعِ، والتساوم بين اثنين أن يعرض البائع السلعة بثمن، ويطلبها صاحبه بثمن دون ما طلبه، أفاده الفيتومي (عَلَى سِلْعَةٍ) أي على بيع متاع، وفي رواية البخاري: «ورجل بايع رجلاً سلعة»، وفي رواية مسلم: «ورجل بايع رجلاً سلعة»،

قال القرطبي: رويناه «سلعة» بغير باء، ورويناه بالباء، فعلى الباء بايع بمعنى ساوم، كما جاء في الرواية الأخرى: «ساوم»، مكان «بايع»، وتكون الباء بمعنى «عن»، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَلِإِنِّي بَصِيرٌ بِأَذْوَاءِ النِّسَاءِ طَيِّبٌ

أي عن النساء. وعلى إسقاطها يكون معنى «بايع» باع، فيتعدى بنفسه، و«سلعة» مفعوله. انتهى.

(بَعْدَ الْعَصْرِ) أي بعد صلاة العصر، وخص بعد العصر بمبالغة في الذم؛ لأنه وقت يتوب فيه المقصر تمام النهار، ويشغل فيه الموفق بالذكر ونحوه، فالمعصية في مثله أقبح. وقال النووي: وخص ما بعد العصر بالحلف؛ لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار، وغير ذلك. وقال الخطابي: خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه، وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت؛ لأن الله عظم شأن هذا الوقت، بأن جعل الملائكة تجتمع فيه، وهو وقت ختام الأعمال، والأمور بخواتيمها، فغلظت العقوبة فيه؛ لثلاث يقدم عليها تجزؤا، فإن من تجزأ عليها فيه اعتادها في غيره. وكان السلف يحلفون بعد العصر، وجاء ذلك في الحديث أيضا. ذكره في «الفتح» ١١٥/١٥-١١٦.

وقال القرطبي: وتخصيصه بما بعد العصر يدل على أن لهذا الوقت من الفضل والحرمة ما ليس لغيره من ساعات اليوم، ويظهر لي أن يقال: إنما كان ذلك؛ لأنه عقب الصلاة الوسطى، ولما كانت هذه الصلاة لها من الفضل، وعظيم القدر أكثر مما لغيرها، فينبغي لمصلّيها أن يظهر عليه عقبها من التحفظ على دينه، والتحرز على إيمانه أكثر مما ينبغي له عقب غيرها؛ لأن الصلاة حقها أن تنهى عن الفحشاء والمنكر، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ الآية [العنكبوت: ٤٥]. أي تحمل على الامتناع عن ذلك مما يحدث في قلب المصلّي بسببها من النور، والانشراح، والخوف من الله تعالى، والحياء منه، ولهذا أشار النبي ﷺ بقوله: «من لم تنته صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزد من الله إلا بعدا»^(١)، وإذا كان هذا في

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٥٨: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس، من حديث ابن عباس، ورواه أيضا من حديث ابن مسعود، ورجاله رجال الصحيح.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل الحديث ضعيف مرفوعا، وقوله ليث بن أبي سليم ثقة، فيه نظر، بل هو متروك؛ لأنه اختلط أخيرا، ولم يتميز حديثه، فترك، كما قاله الحافظ في «التقريب». أما أثر ابن مسعود رضي الله عنه فصحيح، موقوفاً عليه، لكن تكلم العلماء فيه، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى: لا يصح حمله على ظاهره؛ لأن ظاهره معارض بما =

الصلوات كلها، كانت الوسطى بذلك أولى، وحقها في ذلك أكثر، وأوفى، فمن اجترأ بعدها على اليمين الغموس التي يأكل بها مال الغير، كان إثمه أشد، وقلبه أفسد. واللّه تعالى أعلم.

قال: وهذا الذي ظهر لي أولى مما قاله القاضي أبو الفضل، فإنه قال: إنما كان ذلك لاجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في ذلك الوقت؛ لوجهين:

[أحدهما]: أن هذا المعنى موجود في صلاة الفجر؛ لأن النبي ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ثم يجتمعون في صلاة العصر، وصلاة الفجر»، متفق عليه، وعلى هذا فتبطل خصوصية العصر؛ لمساواة الفجر لها في ذلك. [وثانيهما]: أن حضور الملائكة، واجتماعهم إنما في حال فعل هاتين الصلاتين، لا بعدهما، كما قد نصّ عليه في الحديث، حين قال: «يجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر، وتقول الملائكة: أتيناكم، وهم يصلّون، وتركناهم، وهم يصلّون»، وهذا يدلّ دلالة واضحة على أن هؤلاء الملائكة لا يشاهدون من أعمال العباد إلا الصلوات فقط، وبها يشهدون، فتدبر ما ذكرته، فإنه الأنسب الأسلم. واللّه تعالى أعلم. انتهى «المفهم» ٣٠٧-٣٠٨.

(فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ، لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذًّا وَكَذًّا) بضم همزة «أعطي»، وكسر الطاء، مبنيا للمفعول: أي أعطاه غيره ثمنا معينا، ويجوز أن يكون مبنيا للفاعل، والضمير للحالف: أي دفع هو ثمنا معينا، ورجح في «الفتح» ١٥/١١٤- هذا الثاني، قال: ووقع في رواية عبد الواحد بلفظ: «لقد أعطيتُ بها»، وفي رواية أبي معاوية: «فحلف له بالله لأخذها بكذا»: أي لقد أخذها. وفي رواية عمرو بن دينار، عن أبي صالح: «لقد أعطى بها أكثر مما أعطي»، بفتح الهمزة والطاء، وفي بعضها بضم أوله، وكسر الطاء، والأول أرجح. انتهى.

= ثبت في الأحاديث الصحيحة من أن الصلاة مكفرة للذنوب، فكيف تكون مكفرة، ويزداد بها بعدا؟ هذا مما لا يُعقل، ثم قال: وحمل الحديث على المبالغة والتهديد ممكن على اعتبار أنه موقوف على ابن عباس، أو غيره، وأما على أنه من كلامه ﷺ فهو بعيد عندي. -واللّه أعلم-. قال: ويشهد لذلك ما ثبت في البخاري أن رجلا أصاب من امرأة قبله، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنْ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾. انتهى مختصرا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: هذا الحديث ليس بثابت عن النبي ﷺ؛ لكن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما ذكر الله في كتابه، وبكل حال فالصلاة لا تزيد صاحبها بعدا، بل الذي يصلي خير من الذي لا يصلي، وأقرب إلى الله منه، وإن كان فاسقا. انتهى. انظر تفاصيل أقوالهم في «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني رحمه الله تعالى ١٤/١٧-١٧ رقم الحديث ٢.

وقال القرطبي: يعني أنه كذب، فزاد في الثمن الذي اشترى به، فكذب، واستخفَّ باسم الله تعالى، حين حلف به على الكذب، وأخذ مال غيره ظلماً، فقد جمع بين كبائر، فاستحقَّ هذا الوعيد الشديد. انتهى.

(فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ) أي وهو المشتري. وفي رواية البخاري: «فصدَّقه، فأخذها، ولم يُعطِ بها»: أي لم يعطِ القدر الذي حلف أنه أعطى عوضها. وفي رواية: «فصدَّقه، وهو على غير ذلك». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنَّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦/٤٤٦٤- وفي «الكبرى» ٦/٦٠٥٤. وأخرجه (خ) في «المساقاة» ٢٣٥٨ و ٢٣٦٩ و «الشهادات» ٢٦٧٢ و «الأحكام» ٧٢١٢ و «التوحيد» ٧٤٤٦ (م) في «الإيمان» ١٠٨ (ت) في «السير» ١٥٩٥ (ق) في «التجارات» ٢٢٠٧ و «الجهاد» ٢٨٧٠ و «الفتن» ٤٠٣٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٢٩٢ و ٩٨٦٦. والله تعالى أعلم.

[تنبيهان]:

(أحدهما): خالف الأعمش في سياق هذا المتن، عمرو بن دينار، عن أبي صالح، فقد أخرجه البخاري في «الشرب» و «التوحيد» من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة نحو صدر حديث الباب، وقال فيه: «ورجل على سلعة» الحديث، «ورجل منع فضل ماء» الحديث، «ورجل حلف على يمين كاذبة، بعد العصر؛ ليقطع بها مال رجل مسلم»، قال الكرماني: ذَكَرَ عوض الرجل الثاني، وهو المبايع للإمام آخر، وهو الحالف ليقطع مال المسلم، وليس ذلك باختلاف؛ لأن التخصيص بعدد، لا ينفي ما زاد عليه. انتهى.

وقال الحافظ: ويحتمل أن يكون كل من الراويين، حفظ ما لم يحفظ الآخر؛ لأن المجتمع من الحديثين أربع خصال، وكل من الحديثين مُصَدَّرٌ بـ«ثلاثة»، فكأنه كان في الأصل أربعة، فأقتصر كل من الراويين على واحد، ضمه مع الاثنين الذين توافقا عليهما، فصار في رواية كل منهما ثلاثة، ويؤيده ما سيأتي في التنبيه الثاني.

[ثانيهما]: أخرج مسلم هذا الحديث من رواية الأعمش أيضاً، لكن عن شيخ له آخر، بسياق آخر، فذكر من طريق أبي معاوية، ووكيع جميعاً، عن الأعمش، عن أبي

حازم، عن أبي هريرة، كصدر حديث الباب، لكن قال: «شيخ زان، ومَلِكُ كذاب، وعائل مستكبر». والظاهر أن هذا حديث آخر، أخرجه من هذا الوجه، عن الأعمش، فقال: عن سليمان بن مسهر، عن خَرْشَةَ بن الحَزْز، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يعطي شيئاً، إلا مَنَّهُ، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره»، وهو الحديث الذي مضى للنسائي في الباب الماضي.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وليس هذا الاختلاف على الأعمش فيه، بقادح؛ لأنها ثلاثة أحاديث عنده، بثلاثة طرق، ويجتمع من مجموع هذه الأحاديث تسع خصال، ويحتمل أن تبلغ عشرين؛ لأن المنفق سلعته بالحلف الكاذب، مغاير للذي حلف لقد أعطي بها كذا؛ لأن هذا خاص بمن يكذب، في أخبار الشراء، والذي قبله أعم منه، فتكون خصلة أخرى. أفاده في «الفتح» ١١٥/١٥. «كتاب الأحكام» رقم ٧٢١٢. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان الوعيد الشديد لمن خدع مسلماً في البيع بحلفه الكاذب. (ومنها): أن فيه الوعيد الشديد لمن نكث ببيعة إمام، وخرج عليه؛ وذلك لما فيه من تفريق الكلمة، وشقّ العصى، ونشر الفساد والظلم والفحشاء بين الأمة، وفي الوفاء بالعهد تحصين للفروج، والأموال، وحقن للدماء. (ومنها): أن كل عمل لا يراود وجه الله تعالى، بل العرض الدنيوي، فإنه وبال على صاحبه، وخسران مبین. (ومنها): الوعيد الشديد لمن منع فضل الماء المسافر المحتاج إلى الماء، قال النووي: لكن يُستثنى من ذلك الحربي، والمرتد، إذا أصرّاً على الكفر، فلا يجب بذل الماء لهما. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧- (الْأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ لِمَنْ لَمْ يَغْتَقِدِ
الْيَمِينَ بِقَلْبِهِ فِي حَالِ بَيْعِهِ)

٤٤٦٥- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ

ابْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ، وَنَبْتَاعُهَا، وَنُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَاوِيَّةَ، وَيُسَمِّيْنَا النَّاسُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمَانَا بِاسْمِ هُوَ خَيْرٌ لَنَا، مِنَ الَّذِي سَمَيْنَا بِهِ أَنْفُسَنَا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْنَكُمْ الْحَلْفُ، وَاللَّفْوَ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم في «كتاب الأيمان والنذور» ٣٨٢٤/٢٢ بنفس الترجمة المذكورة هنا، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعته تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«منصور»: هو ابن المعتمر. و«أبو وائل»: هو شقيق بن سلمة.

وقوله: «نبيع الأوساق» جمع وسق بكسر الواو، وفتحها: مكيلة معلومة، وقيل: حمل بغير. والظاهر أنهم كانوا يبيعون نفس الوسق، ويحتمل أن يكون المراد ما يكال بالوسق، من الحبوب.

وقوله: «السماورة» جمع سمسار بكسر أوله، وهو الذي يتوسط بين البائع والمشتري في إمضاء البيع.

وقوله: «باسم هو خير لنا» إنما كان خيراً لهم؛ لأن التجارة من الألفاظ العربية، وبخلاف السمسرة، فإنها كلمة عجمية، تلقوها من العجم، وذلك لأن أكثر من يعالج البيع والشراء كانوا عجمًا.

وقوله: «إنه يشهد ببيعكم الخ» الضمير المنصوب ب«إن» للشأن.

وقوله: «فشوبوه» أمر من الشوب بمعنى الخلط، أمرهم به ليكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره، والمراد بها صدقة غير معينة، حسب تضاعيف الآثام. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٨- (وَجُوبُ الْخِيَارِ لِلْمُتَبَايِعِينَ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمَا)

٤٤٦٦- (أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ بَيَّنَّا، وَصَدَقَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا، وَكَتَمَا، مُحِقَّ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدّم قبل ثلاثة أبواب، ومضى شرحه، وبيان مسأله هناك.

و«أبو الأشعث»: هو أحمد بن المقدم العجلي البصري، صدوق [١٠] ٣١٩/١٣٨. و«خالد»: هو ابن الحارث الهجيمي البصري الحافظ الثبت [٨].

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة، حيث يدلّ على ثبوت الخيار للمتبايعين ما داموا في المجلس، وسيأتي بيان اختلاف العلماء فيه في الباب التالي، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٩ - (ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى نَافِعٍ فِي لَفْظِ حَدِيثِهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاختلاف على نافع في لفظ هذا الحديث واضح، فإنه رواه عنه سبعة أنفس، وهم: مالك، وعبيد الله العمري، وإسماعيل بن أمية، وابن جريج، وأيوب السختياني، وله روايان: شعبة، وابن علية، والليث بن سعد، ويحيى ابن سعيد الأنصاري، وله روايان: عبد الوهاب الثقفي، وهشيم بن بشير، وكلهم روه بألفاظ مختلفة، كما سيتضح في رواياتهم الآتية، إن شاء الله تعالى.

٤٤٦٧ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (محمد بن سلمة) بن أبي فاطمة المرادي الجملي، أبو الحارث المصري، ثقة

- ٢- (الحارث بن مسكين) بن محمد، أبو عمرو المصري القاضي، ثقة فقيه [١٠] . ٩/٩ .
- ٣- (ابن القاسم) هو عبد الرحمن العُتْقِي المصري الفقيه، ثقة، من كبار [١٠] [١٩] . ٢٠ .
- ٤- (مالك) بن أنس، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المثبتين [٧] [٧/٧] .
- ٥- (نافع) مولى ابن عمر المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣] [١٢/١٢] .
- ٦- (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما [١٢/١٢] . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فقد تفرد به هو وأبو داود . (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه وابن القاسم، فمصريون . (ومنها): أن هذا السند هو الذي قيل فيه: إنه أصح الأسانيد مطلقاً، كما نُقِلَ ذلك عن الإمام البخاري رحمه الله تعالى . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «الْمُتَبَايَعَانِ) أي البائع والمشتري، وتسمية المشتري بائعاً جائز كما سبق، وقال ولي الدين رحمه الله تعالى: قوله: «المتبايعان» كذا في أكثر الروايات، وفي بعضها: «البيعان»، وكلاهما في «الصحيحين»، ولم يرد في شيء من طرقه فيما أعلم: «البائعان»، وإن كان استعمال لفظ البائع أغلب، وقد استعمل في اللغة الأمران، كما في ضَيْقٍ، وضائق، وَصَيْنٍ، وصائن، انتهى «طرح الشريب» ١٤٨/٦ .

(كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ) أي في إمضاء البيع (عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَفْتَرِقَا) وفي رواية: «يتفرقا» بتقديم التاء على الفاء، وتقدم الكلام في الفرق بينهما قريباً (إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ) أي فلا يحتاج إلى التفرق، وفي الرواية الآتية: «إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار، فقد وجب البيع»، وفي رواية: «أو يقول أحدهما للآخر: اختر» .

وقد اختلف العلماء في المراد بقوله: «الا بيع الخيار»، فقال الجمهور، وبه جزم الشافعي: هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع

قبل التفرق، لزم البيع حينئذ، وبطل اعتبار التفرق، فالتقدير: إلا البيع الذي جرى فيه التخابير.

قال النووي: اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل، وأبطل كثير منهم ما سواه، وغلطوا قائله. انتهى. ورواية الليث الآتية في ٤٤٧٤ ظاهرة جدًا في ترجيحه.

وقيل: هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق. وقيل: المراد بقوله: «أو يُخَيَّرُ أحدهما الآخر»: أي فيشترط الخيار مدة معينة، فلا ينقضي الخيار بالتفرق، بل يبقى حتى تمضي المدة. حكاه ابن عبد البر، عن أبي ثور، ورجح الأول، بأنه أقل في الإضمار، وتُعَيَّنُ رواية النسائي الآتية بعد حديث، من طريق إسماعيل، قيل: هو ابن أمية، وقيل: غيره، عن نافع، بلفظ: «إلا أن يكون البيع، كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار، وجب البيع». وقيل: هو استثناء من إثبات خيار المجلس، والمعنى: أو يخير أحدهما الآخر، فيختار في خيار المجلس، فينتفى الخيار. وهذا أضعف الاحتمالات.

وقيل: قوله: «إلا أن يكون بيع خيار»: أي هما بالخيار، ما لم يتفرقا، إلا أن يتخيرا، ولو قبل التفرق، وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار، ولو بعد التفرق، وهو قول يجمع التأويلين الأولين، ويؤيده رواية عبد الرزاق، عن سفيان، بلفظ: «إلا بيع الخيار، أو يقول لصاحبه: اختر»، إن حملنا «أو» على التقسيم، لا على الشك. قاله في «الفتح» ٦٢-٦١/٥.

وقال الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى: اختلف في قوله: «إلا بيع الخيار» على أقوال: [أحدها]: أنه استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، والمراد ببيع الخيار أن يتخيرا في المجلس، ويختارا إمضاء البيع، فيلزم بنفس الخيار، ولا يدوم إلى التفرق، ويدل لهذا قوله في رواية أيوب السخيتاني، وهي في «الصحيح»: «ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»، وربما قال: «أو يكون بيع الخيار»، فلما وُضِعَ قوله: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»، موضع «بيع الخيار»، دلّ على أنه بمعناه، ويدل لذلك قوله في رواية أخرى: «ما لم يتفرقا، أو يختارا»، وكذا قوله في رواية أخرى: «ما لم يتفرقا، وكانا جيعا، أو يخير أحدهما الآخر».

وقد رجح الشافعي رحمه الله هذا المعنى، فقال فيما رواه البيهقي في «المعرفة»: واحتمل قول رسول الله ﷺ: «إلا بيع الخيار» معنيين: [أظهرهما]: عند أهل العلم باللسان، وأولاهما بمعنى السنة، والاستدلال بها، والقياس أن رسول الله ﷺ، إذ جعل الخيار للمتبايعين، والمتبايعان اللذان عقدا البيع، حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار، فإن الخيار إذا كان لا ينقطع بعد عقد البيع في السنة حتى يتفرقا، وتفرقهما هو أن يتفرقا عن

مُقامهما الذي تبايعا فيه، كان بالتفرق، أو بالتخير، وكان موجودًا في اللسان، والقياس إذا كان البيع يجب بشيء بعد البيع، وهو الفراق أن يجب بالثاني بعد البيع، فيكون إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع، كان الاختيار تحديد شيء يوجبه، كما كان التفرق تحديد شيء يوجبه، ولو لم يكن فيه سنة تبيته بمثل ما ذهبت إليه كان ما وصفنا أولى المعنيين أن يؤخذ به؛ لما وصفت من القياس، مع أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، قال: خير رسول الله ﷺ رجلًا بعد البيع، فقال الرجل: عمرك الله، ممن أنت؟ فقال رسول الله ﷺ: «امرؤ من قريش»، قال: فكان أبي يحلف ما كان الخيار إلا بعد البيع. قال الشافعي: وبهذا نقول^(١). وكذا حكاه الترمذي عن الشافعي، وغيره، وحكاه ابن المنذر عن الثوري، والأوزاعي، وابن عيينة، وعبيد الله بن الحسن العنبري، والشافعي، وإسحاق بن راهويه. وقال النووي في «شرح مسلم»: اتفق أصحابنا على ترجيح هذا القول، وأبطل كثير منهم ما سواه، وغلطوا قائله. وممن رجه من المحدثين البيهقي، ثم بسط دلائله، وبين ضعف ما يعارضها.

[القول الثاني]: أنه استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق، والمراد إلا بيعًا شرط فيه خيار الشرط، ثلاثة أيام، أو دونها، فلا ينقضي الخيار فيه بالتفرق، بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة. حكى ابن عبد البر هذا عن الشافعي، وأبي ثور، وجماعة.

[القول الثالث]: أنه استثناء من إثبات الخيار، والمعنى: إلا بيعًا شرط فيه نفي خيار المجلس، فيلزم البيع، ولا يكون فيه خيار. انتهى «طرح الثريب» ١٥٦/٦-١٥٧.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي هو القول الأول الذي رجه الشافعي رحمه الله تعالى؛ لقوة حجته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩/٤٤٦٧ و٤٤٦٨ و٤٤٦٩ و٤٤٧٠ و٤٤٧١ و٤٤٧٢ و٤٤٧٣ و٤٤٧٤ و٤٤٧٥ و٤٤٧٦ و٤٤٧٧/١٠ و٤٤٧٨ و٤٤٧٩ و٤٤٨٠ و٤٤٨١ و٤٤٨٢ و٤٤٨٣ و٤٤٨٤- وفي «الكبرى» ٨/٦٠٥٦ و٦٠٥٧ و٦٠٥٨ و٦٠٥٩ و٦٠٦٠ و٦٠٦١

٦٠٦٢ و ٦٠٦٣ و ٦٠٦٤ و ٦٠٦٥ و ٦٠٦٦ و ٦٠٦٧/٩ و ٦٠٦٨ و ٦٠٦٩ و ٦٠٧٠ و ٦٠٧١ و ٦٠٧٢ . وأخرجه (خ) في «اليبوع» ٢١٠٧ و ٢١٠٩ و ٢١١١ و ٢١١٢ و ٢١١٣ (م) في «اليبوع» ١٥٣١ (د) في «اليبوع» ٣٤٥٤ (ت) في «اليبوع» ١٢٤٥ (ق) في «التجارات» ٢١٨١ (أحمد) في «مسند العشرة» ٣٩٥ و ٤٤٧٠ و ٤٥٥٢ و ٥١٣٦ و ٥٣٩٥ و ٥٩٧٠ و ٦١٥٨ (الموطأ) في «اليبوع» ١٣٧٤ . والله تعالى أعلم .
(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): بيان ثبوت الخيار للمتبايعين . (ومنها): جواز البيع بشرط الخيار . (ومنها): ثبوت خيار المجلس في البيع ، وهو قول الجمهور ، وسيأتي تحقيق الخلاف فيه في المسألة التالية ، إن شاء الله تعالى . (ومنها): بيان عظم ما جاءت به الشريعة الغراء ، حيث تكفلت مصالح العباد في كل شؤون حياتهم ، فشرعت التروى في أبواب كثيرة من أبواب المعاملات ، كباب البيع ، فمثلاً شرعت الخيار في هذا الباب لكل من المتبايعين ، حتى لا يقع واحد منهما في ندم لا يمكنه تلافيه ، فإنه إذا أتيح له وقت واسع يتروى فيه ، ويفكر فيما يؤول إليه أمره ، يسلم من هذا الندم ، ويُقَدِّم على هذا الفعل ، وهو على بصيرة من أمره ، والعكس بالعكس . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم خيار المجلس:

ذهب الجمهور ، من السلف ، والخلف إلى ثبوته ، وممن قال به علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو برزة الأسلمي ، وطاوس ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وشريح القاضي ، والحسن البصري ، والشعبي ، والزهرري ، وابن جريج ، والأوزاعي ، وابن أبي ذئب ، والليث بن سعد ، وسفيان بن عيينة ، والشافعي ، ويحيى القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعبيد الله بن الحسن العنبري ، وسوار القاضي ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وابن المبارك ، وعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، والبخاري ، وسائر المحدثين ، وآخرون ، وقال به من المالكية عبد الملك بن حبيب .

وذهب مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما إلى إنكار خيار المجلس ، وقالوا: إنه يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول ، وبه قال إبراهيم النخعي ، واختلف في ذلك عن ربيعة ، وسفيان الثوري ، قال ابن حزم: ما نعلم لهم من التابعين سلفاً ، إلا إبراهيم وحده ، ورواية مكذوبة عن شريح ، والصحيح عنه موافقة الحق . وكذا قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً رده غير هذا . انتهى .

ولي الدين رحمه الله تعالى في «طرحه» ١٤٩/٦ .

وقال في «الفتح» في شرح هذا الحديث: وفيه دليل على إثبات خيار المجلس، وقد مضى قبل بباب أن ابن عمر، حمله على التفرق بالأبدان، وكذلك أبو برزة الأسلمي، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، وخالف في ذلك إبراهيم النخعي، فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه: قال: البيع جائز، وإن لم يتفرقا. ورواه سعيد بن منصور عنه، بلفظ: إذا وجبت الصفقة، فلا خيار. وبذلك قال المالكية، إلا ابن حبيب، والحنفية كلهم، قال ابن حزم: لا نعلم لهم سلفا، إلا إبراهيم وحده. وقد ذهبوا في الجواب عن هذا الحديث فِرَقًا:

فمنهم من رده؛ لكونه معارضا لما هو أقوى منه. وردّ بأنه لا يوجد ما هو أقوى، بل ولا ما يساويه. ومنهم من صححه، ولكن أوله على غير ظاهره، وهؤلاء المأولون على أقوال، نلخصها فيما يلي:

[أحدها]: قالت طائفة منهم: هو منسوخ، بحديث: «المسلمون على شروطهم»، والخيار بعد لزوم العقد، يفسد الشرط، وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين؛ لأنه يقتضى الحاجة إلى اليمين، وذلك يستلزم لزوم العقد، ولو ثبت الخيار، لكان كافيا في رفع العقد. وبقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ الآية، والإشهاد إن وقع بعد التفرق، لم يطابق الأمر، وإن وقع قبل التفرق، لم يصادف محلا.

ولا حجة في شيء من ذلك؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الدليلين مهما أمكن، لا يصار معه إلى الترجيح، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة، بغير تعسف، ولا تكلف.

[ثانيها]: قال بعضهم: هو من رواية مالك، وقد عمل بخلافه، فدلّ على أنه عارضه ما هو أقوى منه، والراوي إذا عمل بخلاف ما رَوَى، دلّ على وَهْن المروي عنده.

وتعقب بأن مالكا لم يتفرد به، فقد رواه غيره، وعمل به، وهم أكثر عددا، رواية، وعملا، وقد خص كثير من محققى أهل الأصول الخلاف المشهور، فيما إذا عمل الراوي بخلاف ما روى بالصحابة، دون من جاء بعدهم، ومن قاعدتهم: أن الراوي أعلم بما روى، وابن عمر هو راوي الخبر، وكان يفارق إذا باع ببدنه، فاتباعه أولى من غيره.

[ثالثها]: قالت طائفة: هو معارض بعمل أهل المدينة، ونقل ابن التين عن أشهب، بأنه مخالف لعمل أهل مكة أيضا.

وتعقب بأنه قال به ابن عمر، ثم سعيد بن المسيب، ثم الزهري، ثم ابن أبي ذئب، كما مضى، وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة، في أعصارهم، ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه، سوى عن ربيعة، وأما أهل مكة، فلا يعرف أحد منهم القول بخلافه، فقد سبق عن عطاء، وطاوس، وغيرهما من أهل مكة. وقد اشدت إنكار ابن عبد البر، وابن العربي على من زعم من المالكية، أن مالكا ترك العمل به، لكون عمل أهل المدينة على خلافه.

وأيضاً فإن إجماعهم على تقدير صحته ليس حجة، قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله في «شرح العمدة»: الحق الذي لا شك فيه أن إجماعهم لا يكون حجة فيما طريقه الاجتهاد والنظر، لأن الدليل العاصم للأمة من الخطأ في الاجتهاد لا يتناول بعضهم، ولا مستند للعصمة سواه، وكيف يمكن أن يقال: بأن من كان بالمدينة من الصحابة يُقبل خلافه ما دام مقيماً بها، فإذا خرج عنها لم يُقبل خلافه، هذا محال، فإن قبول قوله باعتبار صفات قائمة به، حيث حلّ، وقد خرج منها عليّ رضي الله عنه، وهو أفضل أهل زمانه بإجماع أهل السنة، وقال أقوالاً بالعراق، كيف يمكن أن تهدر إذا خالفها أهل المدينة، وهو كان رأسهم، وكذلك ابن مسعود رضي الله عنه، ومحله من العلم معلوم، وغيرهما قد خرجوا، وقالوا أقوالاً، على أن بعض الناس يقولون: إن المسائل المختلف فيها خارج المدينة، مختلف فيها بالمدينة، وأدعى العموم في ذلك. انتهى. ذكره في «الطرح» ١٥٠/٦.

وقال ابن العربي: إنما لم يأخذ به مالك؛ لأن وقت التفرق غير معلوم، فأشبهه بيوع الغرر، كالملامسة.

وتعقب بأنه يقول بخيار الشرط، ولا يحده بوقت معين، وما ادّعاء من الغرر موجود فيه، وبأن الغرر في خيار المجلس معدوم؛ لأن كلا منهما متمكن من إمضاء البيع، أو فسخه بالقول، أو بالفعل، فلا غرر.

(رابعها): قالت طائفة: هو خبر واحد، فلا يُعمل به إلا فيما تعم به البلوي. ورد بأنه مشهور، فيعمل به كما ادّعوا نظير ذلك في خبر القهقهة في الصلاة، وإيجاب الوتر. (خامسها): قال آخرون: هو مخالف للقياس الجلي، في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده. وتعقب بأن القياس مع النص فاسد الاعتبار.

(سادسها): قال آخرون: التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب، تحسينا للمعاملة مع المسلم، لا على الوجوب.

(سابعها): قال آخرون: التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب، تحسينا للمعاملة مع المسلم، لا على الوجوب.

والذي قبله على خلاف الظاهر، ولا يُعدل عن الظاهر إلا بدليل، ولا يوجد.
(ثامنها): قالت طائفة: المراد بالتفرق في الحديث، التفرق بالكلام، كما في عقد النكاح، والإجارة، والعقود. وتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق؛ لأن البيع يُنقل فيه ملك رقبة المبيع، ومنفعته، بخلاف ما ذكر.

وقال ابن حزم: سواء قلنا: التفرق بالكلام، أو بالأبدان، فإن خيار المجلس بهذا الحديث ثابت، أما حيث قلنا: التفرق بالأبدان فواضح، وحيث قلنا: بالكلام فواضح أيضا؛ لأن قول أحد المتبايعين مثلا: بعته بعشرة، وقول الآخر: بل بعشرين مثلا: افتراق في الكلام بلا شك، بخلاف ما لو قال: اشتريته بعشرة، فإنهما حينئذ متوافقان، فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان، لا حين يتفرقان، وهو المدعى.

(تاسعها): قيل: المراد بالمتبايعين المتساومان. ورد بأنه مجاز، والحمل على الحقيقة، أو ما يقارب منها أولى.

واحتج الطحاوي بآيات، وأحاديث، استعمل فيها المجاز، وقال: من أنكر استعمال لفظ البائع في السائم، فقد غفل عن اتساع اللغة.

وتعقب بأنه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع، طرده في كل موضع، فالأصل من الإطلاق الحقيقة، حتى يقوم الدليل على خلافه.

وقالوا أيضا: وقت التفرق في الحديث، هو ما بين قول البائع: بعته هذا بكذا، وبين قول المشتري: اشتريت، قالوا: فالمشتري بالخيار في قوله: اشتريت، أو تركه، والبائع بالخيار إلى أن يوجب المشتري، وهكذا حكاه الطحاوي عن عيسى بن أبان منهم، وحكاه ابن خويزمنداد عن مالك، قال عيسى بن أبان: وفائده تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول، فإن القبول يتعذر. وتعقب بأن تسميتهما متبايعين، قبل تمام العقد مجاز أيضا. فأجيب بأن تسميتهما متبايعين بعد تمام العقد مجاز أيضا؛ لأن اسم الفاعل في الحال حقيقة، وفيما عداه مجاز، فلو كان الخيار بعد انعقاد البيع، لكان لغير البيعين، والحديث يرده، فتعين حمل التفرق على الكلام.

وأجيب: بأنه إذا تعذر الحمل على الحقيقة، تعين المجاز، وإذا تعارض المجازان، فالأقرب إلى الحقيقة أولى، وأيضا فالمتبايعان، لا يكونان متبايعين حقيقة، إلا في حين تعاقدتهما، لكن عقدهما لا يتم إلا بأحد أمرين: إما بإبرام العقد، أو التفرق على ظاهر الخبر، فصح أنهما متعاقدان ما داما في مجلس العقد، فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة، بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين، فإنه مجاز باتفاق.

(عاشرها): قالت طائفة: التفرق يقع بالأقوال، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعْنِ اللَّهُ

كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ﴿١٣٠﴾ الآية [النساء: ١٣٠].

وأجيب: بأنه سُمي بذلك لكونه يفضى إلى التفرق بالأبدان. قال البيضاوي: ومن نفى خيار المجلس، ارتكب مجازين: بحمله التفرق على الأقوال، وحمله المتبايعين على المتساومين، وأيضاً فكلام الشارع يصاب عن الحمل عليه؛ لأنه يصير تقديره أن المتساومين إن شاء عقدا البيع، وإن شاء لم يعقدها، وهو تحصيل الحاصل؛ لأن كل أحد يعرف ذلك، ويقال لمن زعم أن التفرق بالكلام، ما هو الكلام الذي يقع به التفرق، أهو الكلام الذي وقع به العقد، أم غيره؟، فإن كان غيره فما هو؟ فليس بين المتعاقدين كلام غيره، وإن كان هو ذلك الكلام بعينه، لزم أن يكون الكلام الذي اتفقا عليه، وتم بيعهما به، هو الكلام الذي افترقا به، وانفسخ بيعهما به، وهذا في غاية الفساد.

(حادي عشرها): قال آخرون: العمل بظاهر الحديث متعذر، فيتعين تأويله، وبيان تعذره أن المتبايعين، إن اتفقا في الفسخ، أو الإمضاء، لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار، وإن اختلفا فالجمع بين الفسخ والإمضاء جمع بين النقيضين، وهو مستحيل. وأجيب: بأن المراد أن لكل منهما الخيار في الفسخ، وأما الإمضاء، فلا احتياج إلى اختياره، فإنه مقتضى العقد، والحال يفضي إليه مع السكوت، بخلاف الفسخ.

(ثاني عشرها): قال آخرون: حديث ابن عمر هذا، وحكيم بن حزام، معارض بحديث عبد الله بن عمرو، وذلك فيما أخرجه أبو داود وغيره^(١)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً: «البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه، خشية أن يستقيله». قال ابن العربي: ظاهر هذه الزيادة، مخالف لأول الحديث في الظاهر، فإن تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ، تأولنا الخيار فيه على الاستقالة، وإذا تعارض التأويلان، فُزع إلى الترجيح، والقياس في جانبنا، فيرجح.

وتعقب: بأن حمل الاستقالة على الفسخ، أوضح من حمل الخيار على الاستقالة؛ لأنه لو كان المراد حقيقة الاستقالة، لم تمنعه من المفارقة، لأنها لا تختص بمجلس العقد، وقد أثبت في أول الحديث الخيار، ومده إلى غاية التفرق، ومن المعلوم أن من له الخيار، لا يحتاج إلى الاستقالة، فتعين حملها على الفسخ، وعلى ذلك حمله الترمذي وغيره، من العلماء، فقالوا: معناه: لا يحل له أن يفارقه بعد البيع، خشية أن يختار فسخ البيع؛ لأن العرب تقول: استقلت ما فات عني، إذا استدركته، فالمراد بالاستقالة، فسخ النادم منهما للبيع، وحملوا نفى الحل على الكراهة، لأنه لا يليق

بالمروءة، وحسن معاشره المسلم، لا أنَّ اختيار الفسخ حرام، قال ابن حزم: احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب، على التفرق بالكلام، لقوله فيه: «خشية أن يستقيله»؛ لكون الاستقالة لا تكون إلا بعد تمام البيع، وصحة انتقال الملك، تستلزم أن يكون الخبر المذكور، لا فائدة له؛ لأنه يلزم من حمل التفرق على القول، إباحة المفارقة، خشى أن يستقيله، أو لم يخش.

(ثالث عشرها): قال بعضهم: التفرق بالأبدان في الصرف، قبل القبض يبطل العقد، فكيف يثبت العقد ما يبطله؟.

وتعقب باختلاف الجهة، وبالمعارضة بنظيره، وذلك أن النقد، وترك الأجل شرط لصحة الصرف، وهو يفسد السلم عندهم.

واحتج بعضهم بحديث ابن عمر الآتي بعد بابين في قصة البكر الصعب^(١) وسيأتي توجيهه وجوابه^(٢).

واحتج الطحاوي بقول ابن عمر: ما أدركت الصفقة، حيّا مجموعا، فهو من مال المبتاع. وتُعقب بأنهم يخالفونه، أما الحنفية، فقالوا: هو من مال البائع، ما لم يره المبتاع، أو ينقله. والمالكية قالوا: إن كان غائبا غيبة بعيدة، فهو من البائع، وأنه لا حجة فيه؛ لأن الصفقة فيه محمولة على البيع الذي انبرم، لا على ما لم ينبرم، جمعا بين كلاميه.

(رابع عشرها): قال بعضهم: معنى قوله: «حتى يتفرقا»: أي حتى يتوافقا، يقال للقوم: على ماذا تفارقتم: أي على ماذا اتفقتم.

وتعقب بما ورد في بقية حديث ابن عمر في جميع طرقه، ولا سيما في طريق الليث الآتية في الباب الذي بعد هذا. يعني الآتي للنسائي برقم ٤٤٧٣ و ٤٤٧٤.

(خامس عشرها): قال بعضهم: حديث «البيعان بالخيار» جاء بألفاظ مختلفة، فهو

(١) وقصة البكر الصعب هو ما أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢١١٦ - من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكننت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني، فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر، ويرده، ثم يتقدم، فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر: «بعنيه»، قال: هو لك يا رسول الله، قال: «بعنيه»، فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد الله بن عمر، تصنع به ما شئت».

(٢) وجوابه أنه ﷺ قد بين بالأحاديث السابقة المصراحة بخيار المجلس، والجمع بين الحديثين ممكن، بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه، أو تأخر عنه مثلاً، ثم وهب، وليس في الحديث ما يثبت ذلك، ولا ما ينفيه، فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في إبطال ما دلّت عليه الأحاديث المصراحة من إثبات خيار المجلس. اهـ «فتح» ٦٤/٥.

مضطرب، لا يحتج به. وتعقب بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه، ممكن بغير تكلف، ولا تعسف، فلا يضره الاختلاف، وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه، وليس هذا الحديث من ذلك.

(سادس عشرها): قال بعضهم: لا يتعين حمل الخيار في هذا الحديث على خيار الفسخ، فلعله أريد به خيار الشراء، أو خيار الزيادة في الثمن، أو الثمن.

وأجيب بأن المعهود في كلامه ﷺ، حيث يُطلق الخيار إرادة خيار الفسخ، كما في حديث المصراة، وكما في حديث الذي يُخدَع في البيوع، وأيضا فإذا ثبت أن المراد بالمبتاعين المتعاقدان، فبعد صدور العقد، لا خيار في الشراء، ولا في الثمن.

(سابع عشرها): تمسك بعضهم في رد ذلك بالعمومات، مثل قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ الآية [المائدة: ١]، قالوا: وفي الخيار إبطال الوفاء بالعقد، ومثل قوله ﷺ: «من ابتاع طعاما، فلا يبعه حتى يستوفيه»، قالوا: فقد أباح يبعه بعد قبضه، ولو كان قبل التفرق.

وأجيب بأن هذا مسلك ضعيف، لأن العمومات لا ترد بها النصوص الخاصة، وإنما يُقضى للخاص على العام. ذكره في «طرح الثريب» ١٥٣/٦ - ١٥٤.

(ثامن عشرها): حكى ابن السمعاني في «الاصطلام» عن بعض الحنفية، قال: البيع عقد مشروع بوصف، وحكم، فوصفه اللزوم، وحكمه الملك، وقد تم البيع بالعقد، فوجب أن يتم بوصفه وحكمه، فأما تأخير ذلك، إلى أن يفترقا فليس عليه دليل؛ لأن السبب إذا تم يفيد حكمه، ولا يتنفي إلا بعارض، ومن ادّعاؤه فعليه البيان. وأجاب أن البيع سبب للإيقاع في الندم، والندم يحوج إلى النظر، فأثبت الشارع خيار المجلس، نظرا للمتعاقدين؛ ليسلما من الندم، ودليله خيار الرؤية عندهم، وخيار الشرط عندنا، قال: ولو لزم العقد بوصفه وحكمه، لَمَا شُرعت الإقالة، لكنها شُرعت نظرا للمتعاقدين، إلا أنها شُرعت لاستدراك ندم، ينفرد به أحدهما، فلم تجب، وخيار المجلس شرع لاستدراك ندم، يشتركان فيه، فوجب. انتهى ما في «الفتح» ٥٧/٥ - ٦٠. بتصرف.

وقال الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى بعد إيراد نحو ما تقدّم من الأقوال: ما حاصله: وقد ظهر بما بسطناه أنه ليس لهم متعلّق صحيح في ردّ هذا الحديث، ولذلك قال ابن عبد البر: أكثر المتأخرون من المالكية، والحنفية من الاحتجاج لمذهبنا، في ردّ هذا الحديث، بما يطول ذكره، وأكثره تشغيب، لا يُحصَل منه على شيء لازم لا مدفع له.

وقال النووي في «المأثورات» ١٠٠/١٠٠ - ١٠٠/١٠٠، وليس لهم عليها

جواب صحيح، فالصواب ثبوته، كما قاله الجمهور.

وانتصر ابن العربي في ذلك لمذهبه بما لا يقبله منصف، ولا يرتضيه لنفسه عاقل، فقال: الذي قصد مالك هو أن النبي ﷺ لَمَّا جعل العاقلين بالخيار بعد تمام البيع، ما لم يتفرقا، ولم يكن لفرقتهما، وانفصال أحدهما عن الآخر وقت معلوم، ولا غاية معروفة، إلا أن يقوموا، أو يقوم أحدهما على مذهب، وهذه جهالة يقف معها انعقاد البيع، فيصير من باب بيع المنابذة، والملازمة، بأن يقول: إذا لمسته، فقد وجب البيع، وإذا نبذته، أو نبذت الحصة، فقد وجب البيع، وهذه الصفة مقطوع بفسادها في العقد، فلم يتحصل المراد من الحديث مفهوماً، وإن فسره ابن عمر راويه بفعله، وقيامه عن المجلس، ليجب البيع، فإنما فسره بما يثبت الجهالة فيه، فيدخل تحت النهي عن الغرر، كما يوجبه النهي عن الملازمة، والمنابذة، وليس من قول النبي ﷺ، ولا تفسيره، وإنما هو من فهم ابن عمر، وأصل الترجيح الذي هو قضية الأصول أن يقدم المقطوع به على المظنون، والأكثر رواة على الأقل، فهذا هو الذي قصده مالك، مما لا يدركه إلا مثله، ولا يتفطن له أحد قبله، ولا بعده، وهو إمام الأئمة، غير مدافع له في ذلك. انتهى.

وهو عجيب، أَيْتَمَعْلُ على الشارع، ويقال له: هذا الذي حكمت به غرر، وقد نهيت عن الغرر، فلا نقبل هذا الحكم، ونتمسك بقاعدة النهي عن الغرر، وأتي غرر في ثبوت الخيار، رفقا بالمتعاقدين؛ لاستدراك ندم، وهذا المخالف يثبت خيار الشرط، على ما فيه من الغرر بزعمه، وحديث خيار المجلس أصح منه، ويعتبر التفرق في إبطاله للبيع، إذا وجد قبل التقابض في الصرف، ولا يرى تعليق ذلك بالتفرق بالأبدان غرراً، مبطلاً للعقد، ثم بتقدير أن يكون فيه غرر، فقد أباح الشارع الغرر في مواضع معروفة، كالسلم، والإجارة، والحوالة، وغيرها، ثم بتقدير أن يكون لحكمة اقتضت ذلك، بل ولو لم يظهر لنا حكمته، فإنه يجب علينا الأخذ به تعبدًا، والمسلك الذي نفاه عن إمامه أقل مفسدة من الذي سلكه، فإن ذاك تقديم للإجماع في اعتقاده، إن صحَّ على خبر الواحد، وأما ما سلكه فيه رد السنن بالرأي، وذلك قبيح بالعلماء. انتهى كلام ولي الدين رحمه الله تعالى «طرح الشريب» ١٥٤/٦ - ١٥٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أجاد الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى في هذا الرد على ابن العربي، فإن ما ذهب إليه الجمهور هو الحق، والانتصار للحق هو الواجب على العلماء.

والحاصل أنه قد اتضح بما سبق من إيراد أدلة الفريقين أن الحق هو ما عليه

الجمهور، من إثبات خيار المجلس؛ لوضوح أدلته، فتبصر بالإنصاف، ولا تتحير بالتقليد والاعتساف. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): لم يُذكر في الحديث للفرق ضابط، فيكون مرجعه إلى العرف، وقد كان ابن عمر، راوي الحديث، إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه، وفي رواية: إذا ابتاع بيعاً، وهو قاعد، قام ليجب له، وفي رواية: كان إذا بايع رجلاً، فأراد أن لا يقله قام، فمشى هنيئاً، ثم رجع إليه. قال ولي الدين: قال أصحابنا -يعني الشافعية-: ما عدّه الناس تفرّقاً، لزم به العقد، فلو كانا في دار صغيرة، فالتفرّق أن يخرج أحدهما منها، أو يصعد السطح، وكذا لو كانا في مسجد صغير، أو سفينة صغيرة، فالتفرّق أن يخرج أحدهما منها، فإن كانت الدار كبيرة، حصل التفرّق بأن يخرج أحدهما من البيت إلى الصحن، أو من الصحن إلى بيت، أو صفّة، وإن كانا في صحراء، أو سوق، فإذا ولّى أحدهما ظهره، ومشى قليلاً، حصل التفرّق على الصحيح، وقال الإصطخري: يشترط أن يبعد عن صاحبه، بحيث لو كلمه على العادة من غير رفع صوت لم يسمع كلامه، ولا يحصل التفرّق بأن يُرَخَى بينهما سترٌ، أو يُشَقَّ نهرٌ، وهل يحصل بيناء جدار بينهما، فيه وجهان، أصحهما لا، وصحن الدار، والبيت الواحد إذا تفاحش اتساعهما كالصحراء، فلو تناديا متباعدين، وتبايعا، فلا شك في صحّة البيع. ثم قال إمام الحرمين: يحتمل أن لا يقال: لا خيار لهما؛ لأن التفرّق الطارئ يقطع الخيار، فالمقارن يمنع ثبوته، ويحتمل أن يقال: يثبت ما دام في موضعهما، وبهذا قطع المتولّي، ثم إذا فارق أحدهما موضعه بطل خياره، وهل يبطل خيار الآخر، أم يدوم إلى أن يفارق مكانه، فيه احتمالان للإمام، قال النووي: الأصحّ ثبوت الخيار، وأنه متى فارق أحدهما موضعه، بطل خيار الآخر. وحكى ابن عبد البر عن الأوزاعي، قال: حدّ التفرقة أن يتوارى كلّ واحد منهما عن صاحبه، وهو قول أهل الشام، قال: وقال الليث ابن سعد: التفرّق أن يقوم أحدهما. انتهى. «طرح الثريب» ١٥٦/٦-١٥٦.

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى في «المحلّى»: فإن تبايعا في بيت، فخرج أحدهما عن البيت، أو دخل حنية في البيت، فقد تفرّقا، وتمّ البيع، أو تبايعا في حنية، فخرج أحدهم إلى البيت، فقد تفرّقا، وتمّ البيع، فلو تبايعا في صحن دار، فدخل أحدهما البيت، فقد تفرّقا، وتمّ البيع، فلو تبايعا في دار، أو خصّ، فخرج أحدهما إلى الطريق، أو تبايعا في طريق، فدخل أحدهما داراً، أو خصّاً، فقد تفرّقا، وتمّ البيع، فإن تبايعا في سفينة، فدخل أحدهما البليج، أو الخزانة، أو مضى إلى الفندقوق، أو صعد الصاري، فقد تفرّقا، وتمّ البيع.

إلى السفينة، فقد تم البيع، إذ تفرقا، فإن تبايعا في دكان، فزال أحدهما إلى دكان آخر، أو خرج إلى الطريق، فقد تم البيع، وتفرقا، ولو تبايعا في الطريق، فدخل أحدهما الدكان، فقد تم البيع، وتفرقا، فلو تبايعا في سفر، أو في فضاء، فإنهما لا يفترقان إلا بأن يصير بينهما حاجز يسمى تفريقا في اللغة، أو بأن يغيب عن بصره في الرفقة، أو خلف ربوة، أو خلف شجرة، أو في حفرة، وإنما يُرعى ما يُسمى في اللغة تفريقا فقط. وبالله تعالى التوفيق. انتهى «المحلى» ٣٦٦/٨-٣٦٧. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٤٤٦٨- (أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، أَوْ يَكُونَ خِيَارًا»). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة.

و«عمرو بن علي»: هو الفلاس. و«يحيى»: هو القطان. و«عبيد الله»: هو ابن عمر العمري. والحديث متفق عليه، وقد تقدم شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٤٤٦٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَرِّزُ بْنُ الْوَضَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَبَايعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ كَانَ عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن علي المروزي»: هو المعروف بالثرك، وقد ينسب لجده، ثقة [١١] ١٤٨/١٠٩ من أفراد المصنف.

و«محرز بن الوضاح»: هو المروزي، مقبول [٩] ٢٤٦٨/١٦.

و«إسماعيل»: هو ابن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، ثقة ثبت [٦] ٢٤٨/١٦.

[تنبيه]: كون إسماعيل هذا هو ابن أمية هو الذي جزم به الحافظ المزي رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف» ٦/٥٩-٦٠، لكن كتب الحافظ رحمه الله تعالى في «النكت الظراف»: ما نصه: قلت: لم يقع إسماعيل عند النسائي هنا منسوبا، وقد جزم أبو العباس الطريقي بأنه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة. وجزم ابن حزم بأنه إسماعيل بن جعفر، وهو خطأ منه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ومهما كان الأمر، فكل هؤلاء الثلاثة ثقات، فلا يضر الاختلاف. والله تعالى أعلم.

وقوله: «فإن كان البيع عن خيار»: أي إذا قال أحدهما للآخر: اختر البيع، فقال: اخترت، فقد انتهى خيار المجلس، وثبت البيع، فلا خيار لأحدهما بعده، وهذا ظاهر في أن الاستثناء في قوله في الحديث الماضي: «إلا بيع الخيار» من نفس الحكم، أي إلا أن يكون البيع جرى فيه التخايير بأن قال أحدهما للآخر في المجلس: اخترت، فقال: اخترت، فلا خيار قبل التفرّق، وهذا هو الذي ذهب إليه الجمهور، وهو الحق، كما سبق تحريره قريباً. والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وهو بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى.
وقوله: «فقد وجب البيع»: أي لزم، وانبرم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسناً، ونعم الوكيل.

٤٤٧٠- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَمَلَى عَلِيٌّ نَافِعَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الْبَيْعَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ، مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «علي بن ميمون»: هو العطار الرقي، ثقة [١٠] ٢٨/ ٤٣٥. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

وقوله: «أملى عليّ الخ»: أي ألقى عليّ، فكتبته. قال الفيومي: وأمليت الكتاب على الكاتب إملاً: ألقيته عليه، وأمليت عليه إملاءً، والأولى لغة الحجاز، وبني أسد، والثانية لغة تميم، وقيس، وجاء الكتاب العزيز بهما، قال عز وجل: ﴿وَلِيُمْلِكَ الْأَزْيِ عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، وقال: ﴿فَهِىَ تُكَلِّ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥]. انتهى. وقال المجد في «القاموس»: وأمله: قال له: فكتب عنه. انتهى.
وقوله: «أو يكون الخ» بالنصب، ب«أن» مقدرة بعد «أو» التي هي بمعنى «إلا»، كما قال ابن مالك في «خلاصته»:

كَذَاكَ بَعْدَ «أَوْ» إِذَا يَضْلُحُ فِي مَوْضِعِهَا «حَتَّى» أَوْ «إِلَّا» أَنْ خَفِيَ

يعني أن الفعل يُنصب ب«أن» مضمرة وجوباً بعد «أو» التي بمعنى «حتى»، أو «إلا»، فالأول إذا كان الفعل الذي قبلها ينقضي شيئاً، فشيئاً، والثاني إن لم يكن كذلك، فالأول كقول الشاعر [من الطويل]:

لَأَسْتَسْهَلَنَّ الصُّغْبَ أَوْ أَذْرِكَ الْمُنَى فَمَا انْقَادَتِ الْأَمَالُ إِلَّا لِصَابِرٍ

والثاني كقوله [من الطويل]:

وَكُنْتُ إِذَا غَلَبَ

وليس قوله: «يكون» معطوفاً على «يفترقا»؛ لأنه لو كان كذلك لكان مجزوماً. والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه قريباً. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنَا، ونعم الوكيل.

٤٤٧١- (أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة.

و«عبد الأعلى»: هو ابن عبد الأعلى السامي البصري. و«أيوب»: هو السخيتاني. [تنبيه]: وقع هنا في نسخ «المجتبى» التي بين يدي: «حدثنا شعبة»، والذي في «الكبرى»، ٨/٤ و«تحفة الأشراف» ٦/٦٢: «حدثنا سعيد» بدل شعبة، ولم يتبين لي المراد منهما، إذ كلاهما يرويان عن أيوب، ويروي عنهما عبد الأعلى، فليحزر، و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة. واللّه تعالى أعلم.

وقوله: «أو يقول الخ» بالنصب، بـ«أن» مضمرة بعد «أو» التي بمعنى «إلا»، كما تقدم نظيره في الحديث الماضي. والحديث متفقٌ عليه، كما سبق قريباً. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنَا، ونعم الوكيل.

٤٤٧٢- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ، حَتَّى يَفْتَرَقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ»، وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ: «أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة.

و«زياد بن أيوب»: هو المعروف بدلوليه، وكان أحمد يلقبه شعبة الصغير؛ لحفظه، وإتقانه.

وقوله: «أو يكون بيع خيار» معناه أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه: اختر إمضاء البيع، أو فسخه، فاختار إمضاء البيع مثلاً أن البيع يتم، وإن لم يفترقا، وبهذا قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وآخرون. وقال أحمد: لا يتم البيع حتى يفترقا، وقيل: إنه تفرد بذلك. وقيل: معنى: «أو يكون بيع خيار» أي أن يشترط الخيار مطلقاً، فلا يبطل بالتفرق. وهذا ضعيف، وقد تقدم بيانه مفضلاً قريباً، فلا تغفل.

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٧٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ، حَتَّى يَفْتَرَقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا خِيَارٌ، وَرَبَّمَا قَالَ نَافِعٌ: «أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا. والحديث متفق عليه، كما مضى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٧٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، حَتَّى يَفْتَرَقَا»، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، فَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا السند هو السند الماضي قبله.

وقوله: «ما لم يفترقا»: أي فينقطع الخيار. وقوله: «وكانا جميعا» تأكيد لذلك. وقوله: «أو يخير أحدهما الآخر»: أي فينقطع الخيار. و«يخير» بالجزم عطفًا على «يفترقا»، أو بالنصب بـ«أن» مضمرة بعد «أو»، كما سبق نظيره في قوله: «أو يكون بيعهما عن خيار».

وقال ولي الدين: والمراد أن يخير أحدهما الآخر، فيختار إمضاء البيع، وقد دل على ذلك قوله بعد: «فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك»، أما لو خير أحدهما فلم يختر الآخر الإمضاء، فخير ذلك الساكت باق، وأما خيار المتكلم، فإنه ينقطع على الأصح عند أصحابنا يعني الشافعية - وقال النووي: إنه ظاهر لفظ الحديث، وفيه نظر، فإنه قد دل بتمامه على أن الكلام فيما إذا خيره، فاختر الإمضاء، إلا أن يعتمد في ذلك لفظ الرواية الأخرى التي اقتصر فيها على قوله: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»، لكن الروايات يفسر بعضها بعضًا، فلا بد من النظر في مجموعها، وقد اعتمد أصحابنا في انقطاع خيار القائل أن تحييره لصاحبه دال على رضاه بإمضاء البيع. انتهى «طرح الشريب» ١٥٨/٦.

وقوله: «فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع»: أي لزم البيع، وانبرم، وبطل الخيار. وقوله: «فإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع»: أي لم يفسخه «فقد وجب البيع». وهذا الكلام تأكيد لما فهم من قوله أولًا: «ما لم يفترقا»، مصرح بأنهما إذا تفرقا من غير ترك

وهذه الرواية صريحة في أنه يُكْتَفَى في حصول الفسخ بفسخ أحدهما، ولو لم يوافق الآخر عليه، بل اختار الإمضاء، وهو الذي صرح به الفقهاء القائلون بخيار المجلس، من الشافعية، وغيرهم. أفاده في «طرح الثريب» ١٥٨/٦ .

وقال في «الفتح» ٦١/٥ -: قوله: «فقد وجب البيع» أي بعد التفرق، وهذا ظاهر جدًا في انفساخ البيع بفسخ أحدهما، قال الخطابي: هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس، وهو مبطل لكل تأويل، مخالف لظاهر الحديث، وكذلك قوله في آخره: «وإن تفرقا بعد أن تباعا»: فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن، هو القاطع للخيار، ولو كان معناه التفرق بالقول، لخلا الحديث عن فائدة. انتهى.

وقد أقدم الداودي على ردّ هذا الحديث، المتفق على صحته، بما لا يقبل منه، فقال: قول الليث في هذا الحديث: «وكانا جميعا الخ»: ليس بمحفوظ؛ لأن مقام الليث في نافع، ليس كمقام مالك، ونظرائه. انتهى. وهو ردّ لما اتفق الأئمة على ثبوته، بغير مُسْتَدٍّ، وأيّ لَوْمَ على من روى الحديث، مُفَسِّرًا لأحد احتمالاته، حافظًا من ذلك، ما لم يحفظه غيره، مع وقوع تعدد المجلس، فهو محمول على أن شيخهم حدثهم به تارة مفسرا، وتارة مختصرا. قاله في «الفتح» ٦١/٥ .

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٧٥- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُتَبَايعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا، مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا»، قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُغِيبُهُ، فَارَقَ صَاحِبَهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة.

و«عبد الوهاب»: هو ابن عبد المجيد الثقفي البصري. و«يحيى بن سعيد»: هو الأنصاري المدني.

وقوله: «قال نافع: فكان عبد الله الخ» موصول بالإسناد المذكور، وقد ذكره مسلم أيضًا من طريق ابن جريج، عن نافع، وهو ظاهر في أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يذهب إلى أن التفرق المذكور بالأبدان، كما سبق بيانه. والحديث دليل في ثبوت الخيار لكل من المتبايعين ما داما في المجلس. أفاده في «الفتح» ٥٤/٥ .

وقوله: «فارق صاحبه» أي خوفًا من أن يرذّ البائع البيع بما له من الخيار، قال السندي: فانظر إلى ما فهم عبد الله من الحديث، وهو راويه، هل هو الذي يقول

المثبت للخيار في المجلس، أم هو الذي يقول النافي له. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد السندي رحمه الله بهذا الكلام الإشارة إلى تأييد قول من يقول: إن المراد بالحديث إثبات خيار المجلس، حيث إن راوي الحديث رضي الله عنه فهم منه هذا المعنى، وعمل به، حيث كان يفارق صاحبه الذي باع له؛ لثلا يفسخ البيع بناء على أن له خيار المجلس، فلما فارقه تم البيع، ولا يستطيع أن يفسخ، وهذا إنصاف من السندي رحمه الله تعالى مخالفاً لمذهبه الحنفي القائل: إن التفريق هو التفريق بالأقوال، لا بالأبدان؛ لوضوح دليله، وهكذا ينبغي للعالم أن يكون مع الدليل، لا مع آراء الرجال، كما فعل من قدّمنا قوله، ممن ردّ ما دلّ عليه ظاهر هذا الحديث بتأويلات سخيفة، قاتل الله التعصّب، والله المستعان على من خالف ظواهر الأدلة بتأويلات مُبتدَلة.

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنّا، ونعم الوكيل.

٤٤٧٦- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَبَايعَانِ، لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا، حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرة.

وقوله: «لا بيع بينهما»، قال ولي الدين رحمه الله تعالى: أي ليس بينهما بيع لازم، وليس المراد نفي أصل البيع، وكيف ينفي أصل البيع، وقد أثبتّه أولاً بقوله: «المتبايعان»، وقد تمسك ابن حزم بظاهر هذه اللفظة، وقال: إن البيع غير صحيح، ما لم يتفرقا، أو يتخيّرا، والمعروف صحته، إلا أنه عقد جائز، ما لم يوجد أحد الأمرين. انتهى «طرح» ١٥٨/٦-١٥٩ ببعض تصرف.

وقال السندي: وقد يقال: هذه الرواية ناظرة إلى قول من يفسر الافتراق بالافتراق بالأقوال، فليتأمل. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قالوه دعوى بغير بيّنة، فأين الدلالة المزعومة؟ بل هذه الرواية كسائر الروايات السابقة، بلا فرق، فتبصر، ولا تحيّر. والله تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه، كما سبق غير مرة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٠- (ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاختلاف الواقع في ألفاظ الحديث في رواية عبد الله بن دينار ليس مثل الاختلاف الواقع في رواية نافع المتقدمة في الباب الماضي، فإن كل الرواة عنه رَوَوْه بلفظ: «كُلَّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»، إلا سفيان ابن عيينة، فإنه رواه بلفظ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ»، فتنبه. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٧٧هـ- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ، لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا، حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».)
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة.

و«إسماعيل»: هو ابن جعفر ابن أبي كثير الأنصاري الزرقي المدني الثقة الثبت [٨].
و«عبد الله بن دينار»: هو أبو عبد الرحمن العدوي مولا هم، المدني مولى ابن عمر الثقة المدني [٤]. والسند من ربايعات المصنف، وهو (٢١٤) من ربايعات الكتاب، وهو أعلى الأسانيد عنده كما سبق غير مرة.

وقوله: «الْبَيْعَانِ»: بتشديد التحتانية: تشية بَيْع، بمعنى البائع، كضيق وضائق، وصتين وصائن، وليس كبتين وبائن، فإنهما متغايران، كقيم وقائم، واستعمال البيع في المشتري إما على سبيل التغليب، أو لأن كلا منهما بائع. قاله في «الفتح» ٥٣/٥-٥٤.
وقوله: «لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا»: أي لازم. وقوله: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا»: أي فيلزم البيع حينئذ بالتفرق. وقوله: «إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»: أي فيلزم باشرطه، كما تقدم البحث فيه مستوفى، وظاهره حصر لزوم البيع في التفرق، أو في شرط الخيار، والمعنى أن البيع عقد جائز، فإذا وجد أحد هذين الأمرين كان لازماً. قاله في «الفتح» ٦٢/٥.

والحديث متفق عليه، كما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبتا، ونعم الوكيل.

٤٧٨هـ- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا، حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير

شيخه، فإنه من أفرادهِ، وهو مصري ثقة، فقيه [١١].

و«شعيب»: هو ابن الليث بن سعد، شيخه في هذا السند. و«ابن الهاد»: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي المدني، ثقة [٥].

والحديث متفق عليه، كما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنَا، ونعم الوكيل.

٤٤٧٩ - (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيْعٍ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا، حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه عبد الحميد بن محمد بن المُستَمَام، أبي عمرو الحَرَاني، إمام مسجدها، فإنه من أفرادهِ، وهو ثقة [١١] ٩٣٢/٢٢.

و«مخلد»: هو ابن يزيد القرشي الحَرَاني، صدوق له أوهام، من كبار [١٠] ١٤١/٢٢٢.

و«سفيان»: هو الثوري.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» التي عندي «عمرو بن دينار» بدل «عبد الله بن دينار»، وهو غلط، والصواب «عبد الله بن دينار»، كما هو في «الكبرى» ٩/٤ رقم ٦٠٦٩ وكذا هو في «صحيح البخاري» رقم ٢١١٣، وكذا في «تحفة الأشراف» ٥/٤٥٠.

والحديث متفق عليه، كما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنَا، ونعم الوكيل.

٤٤٨٠ - (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «كُلُّ بَيْعٍ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا، حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه «الربيع بن سليمان»، فقد تفرد به هو، وأبو داود، وهو المصري الجيزي الأعرج، وهو ثقة [١١] ١٧٣/١٢٢. و«والد إسحاق»: هو بكر بن مضر بن محمد المصري، الثقة الثبت [٨] ١٧٣/١٢٢. و«يزيد بن عبد الله»: هو ابن الهاد المذكور قبل حديث.

والحديث متفق عليه، كما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنَا، ونعم الوكيل.

٤٤٨١ - (أَخْبَرَنَا عَنْ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا، حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو أبو بريد الجرمي البصري صدوق [١١] ١٣٠/١٠٠ .
و«بهر بن أسد»: هو العمي البصري.

والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٨٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ».)
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«سفيان»: هو ابن عيينة، والسند من ربايعات المصنف، كما سبق في السند المذكور أول الباب، وهو (٢١٥) من ربايعات الكتاب.

والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٨٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هَوِيَ، وَيَتَخَايَرَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».)
رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عمرو بن علي) الفلاس البصري، ثقة ثبت [١٠] ٤/٤ .
- ٢- (معاذ بن هشام) الدستوائي البصري، وقد سكن اليمن، صدوق ربما وهم [٩] ٣٤/٣٠ .
- ٣- (أبو) هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر، من كبار [٧] ٣٤/٣٠ .
- ٤- (قَتَادَةُ) بن دَعَامَةَ السَّدُوسِي البصري، ثقة ثبت يدلّس [٤] ٣٧/٣٠ .
- ٥- (الحسن) بن أبي الحسن يسار البصري، ثقة فقيه فاضل يدلّس ويرسل [٣] ٣٢/٣٦ .
- ٦- (سمرة) بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار الصحابي المشهور، له أحاديث، ومات بالبصرة سنة (٥٨) وتقدم في ٣٩٣/٢٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين. (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة، وتقدم ذلك غير مرة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: قتادة، عن الحسن البصري. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَمُرَةَ) بن جندب رضي الله تعالى عنه (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْبَيْعَانِ) بتشديد التحتانية: أي البائع والمشتري (بِالْخِيَارِ) أي في إمضاء البيع، وفسخه (حَتَّى يَتَفَرَّقَا) أي بأبدانهما من مجلس العقد (أَوْ) وفي نسخة بالواو (يَأْخُذُ) قال ولي الدين رحمه الله تعالى: هو معطوف على قوله: «يتفرقا»، وتقدير إدخال «حتى» عليه ممكن، لكن يكون مدلولها غير مدلولها عند الدخول على قوله: «يتفرقا»، فهي في دخولها على قوله: «يتفرقا» للغاية، وفي دخولها على قوله: «يأخذ» للتعليل: أي إن الخيار ثابت إلى غاية التفرق، وأن علة ثبوته أن يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي، وإذا اختلف مدلول «حتى» تعذر عطف أحد الفعلين على الآخر، فيُقدَّر له حيثُ فعل، تقديره: البيعان بالخيار حتى يأخذ الخ، ودلَّ على هذا المقدَّر «حتى» الداخلة على قوله: «يتفرقا». انتهى. «طرح» ١٦٠/٦. وقوله (كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) بالرفع فاعل «يأخذ» (مِنَ الْبَيْعِ) أي مما اشتمل عليه عقد البيع، من الثمن، والمثمن، فالبايع بالخيار بين الإجازة، فيأخذ الثمن، والفسخ، فيأخذ المثمن، والمشتري بعكسه (مَا هَوِيَ) - بكسر الواو - كرضي وزناً ومعنى: أي ما أحب، ف«ما» اسم موصول، مفعول به لا «يأخذ» (وَيَتَخَايَرَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أي يختاران ثلاث مرّات، وهو ندب إلى تكرير التخيير ثلاث مرّات؛ لأنه أطيب للقلب، وأحوط، وهو استحباب بالإجماع، فيما نعلم، ولفظه خبر، ومعناه الأمر. قال ولي الدين رحمه الله تعالى: قوله: «ثلاث مرّات» يحتمل أن يكون معناها أن النبي ﷺ كرّر هذا اللفظ ثلاث مرار، ويحتمل أن يكون المراد أن التخيير يكون ثلاث مرار، وعلى هذا الاحتمال الثاني، فهو احتياط، واستظهار، فإن التخيير يحصل بمرة واحدة، لا نعلم في ذلك اختلافًا، والظاهر أنه يتعيّن الاحتمال الثاني في رواية البخاري: «يختار ثلاث مرار». انتهى «طرح التثريب» ١٦٠/٦.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أنَّ الاحتمال الثاني هو المتعين؛ لأنه وقع في رواية أحمد، عن عفان، عن همام، بلفظ: «وجدت في كتابي: الخيار ثلاث مرار». والله تعالى أعلم بالصواب. بان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سمرة رضي الله تعالى عنه هذا ضعيف، أما على قول من ينفي سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه مطلقاً، أو يقول: إنه سمع منه حديث العقيقة فقط، فظاهر، وأما على قول من يثبت سماعه مطلقاً، فلشهرته بالتدليس، وقد عنعنه. وقد جاء الخيار ثلاثاً في حديث حكيم ابن حزام عند أبي داود بلفظ: «البيعان بالخيار، حتى يتفرقا، أو يختار ثلاث مرار»، والحديث عند البخاري، بلفظ: قال همام: وجدت في كتابي: يختار ثلاث مرار».

[تنبيه]: رد أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى هذين الحديثين، فقال رواية الحسن عن سمرة مرسلة، لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وحده، وأما رواية همام، فإنه لم يحدث بهذه اللفظة، وإنما أخبر أنه وجدها في كتابه، ولم يلتزمها، ولا رواها، ولا أسندها، وما كان هكذا، فلا يجوز الأخذ به، ولا تقوم به حجة. قال: لو ثبت همام عليها من روايته، أو غيره من الثقات، لقلنا بها؛ لأنها تكون زيادة. انتهى «المحلى» ٨/ ٣٦٦. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١٠/ ٤٤٨٣ و ٤٤٨٤- وفي «الكبرى» ٩/ ٦٠٧٣ و ٦٠٧٤. وأخرجه (ق) في «التجارات» ٢١٨٣. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسناً، ونعم الوكيل.

٤٤٨٤- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَتَيْنَا هَمَّامَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَيَأْخُذُ^(١) أَحَدُهُمَا مَا رَضِيَ مِنْ صَاحِبِهِ، أَوْ هَوِيَّ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه: «محمد بن إسماعيل»، وهو المعروف أبوه بابن عليّة، فإنه من أفراد، وهو بصريّ، نزيل دمشق، وقاضيه، ثقة حافظ [١١]. و«يزيد»: هو ابن هارون الواسطيّ الحجة المشهور. و«همام»: هو ابن يحيى العوذّي الثقة البصريّ. وقوله: «أو هوي» «أو» للشك من الراوي. والحديث سبق القول فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) وفي نسخة: «أو يأخذ».

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١١ - (وَجُوبُ الْخِيَارِ لِلْمُتَبَايِعِينَ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمَا بِأَبْدَانِهِمَا)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أشار المصنف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة إلى ترجيح مذهب الجمهور، من إثبات خيار المجلس للمتبايعين، وأن ثبوته مقيّد بعدم افتراقهما بأبدانهما، لا بأقوالهما، كما قاله البعض، وأستدلاله بحديث الباب على هذا واضح، حيث إن قوله: «ولا يحلّ له أن يفارقه الخ» ظاهر في كون التفرق بالأبدان، لا بالأقوال. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٨٥ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَتَيْنَا اللَّيْثَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (قتيبة بن سعيد) الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .
- ٢ - (الليث) بن سعد الإمام الحجة الثبت المصري [٧] ٣١/٣٥ .
- ٣ - (ابن عجلان) هو محمد القرشي، مولى فاطمة بنت الوليد المدني، صدوق [٥] ٣٦/٤٠ .
- ٤ - (عمرو بن شعيب) بن محمد المدني، أو الطائفي، صدوق [٥] ١٠٥/١٤٠ .
- ٥ - (أبو) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو الطائفي، صدوق [٣] ١٠٥/١٤٠ .
- ٦ - (جدّه) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ٨٩/١١١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير عمر

التابعين يروي بعضهم عن بعض: ابن عجلان، عن عمرو، عن أبيه، ورواية الأولين من رواية الأقران، وفيه رواية الابن عن أبيه، عن جده. والله تعالى أعلم.

«ابن عجلان»: هو محمد، أبو عبد الله المدني، صدوق [٥] ٤٠/٣٦. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ) شعيب بن محمد بن عبد الله (عَنْ جَدِّهِ) الضمير لشعيب، لا لعمرو، على الصحيح؛ لأنه لو كان له، لكان مرسلًا؛ لأن جده، وهو محمد تابعي، وأما جد شعيب، فهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، وهو صحابي مشهور، وقد سبق الكلام على هذا السند غير مرة، فلا تغفل (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ) أي بين إمضاء البيع، وفسخه (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) أي بأبدانهما، على ما عليه الجمهور، وهو الصواب، ويدل عليه قوله هنا: «ولا يحل له أن يفارقه الخ» (إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفَقَةً خِيَارٍ) بفتح الصاد المهملة، وإسكان الفاء، وفتح القاف: أي بيعة خيار، وسُمِّي البيع صفقة خيار؛ لأن المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر (وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ؛ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ) قال السندي رحمه الله تعالى: أي يُبطل البيع بسبب ما له من الخيار، فهذا يفيد وجود خيار المجلس، وإلا فلا خشية. وقيل: بل ينفيه؛ لأن طلب الإقالة إنما يتصور إذا لم يكن له خيار، وإلا فيكفيه ما له من الخيار في إبطاله البيع عن طلب الإقالة من صاحبه. والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: قوله: «إلا أن تكون صفقة خيار» يحتمل أنه أراد البيع المشروط فيه الخيار، فإنه لا يلزم بتفرقهما، ولا يكون تفرقهما غاية للخيار فيه؛ لكونه ثابتًا به تفرقهما. ويحتمل أنه أراد البيع الذي شرط فيه أن لا يكون بينهما فيه خيار، فيلزم بمجرد العقد من غير تفرق. وظاهر الحديث تحريم مفارقة أحد المتبايعين لصاحبه؛ خشية من فسخ البيع، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم، فإنه ذكر له فعل ابن عمر، وحديث عمرو بن شعيب، فقال: هذا الآن قول النبي ﷺ. وهذا اختيار أبي بكر، وذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد جواز ذلك؛ لأن ابن عمر كان إذا اشترى شيئًا، يُعجبه فارق صاحبه، متفق عليه. والأول أصح؛ لأن قول النبي ﷺ يُقدّم على فعل ابن عمر، والظاهر أن ابن عمر لم يبلغه هذا، ولو بلغه لما خالفه. انتهى «المغني»

١٥-١٤/٨

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول الثاني أرجح، ولا تنافي بينه وبين فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما؛ لإمكان حمل النهي على ما إذا علم المفارق أن

صاحبه سيلحقه بذلك ضررٌ يورثه الندم والأسف، وأما إذا لم يكن كذلك، فلا؛ لأن قوله ﷺ: «ما لم يتفرقا» شاملٌ لمفارقة أحدهما للآخر، ودليلٌ على جوازه، فتأمل. والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى: استدَلَّ بهذه الزيادة - يعني قوله: «ولا يحل له الخ» على عدم ثبوت خيار المجلس من حيث إنه لولا أن العقد لازم لما احتاج إلى استقالته، ولا طلب الفرار من الاستقالة، وجوابه من وجهين:

[أحدهما]: أن قوله: «لا يحل» لفظة منكرة، فإن صحت، فليست على ظاهرها؛ لإجماع المسلمين على أنه جائز له أن يفارقه؛ لينفذ بيعه، ولا يقيله، إلا أن يشاء. [ثانيهما]: أنه أراد بالإقالة هنا الفسخ بحكم الخيار، فإنه الذي ينقطع بالمفارقة، أما طلب الإقالة بالاختيار، فلا فرق بين أن يتفرقا، أو لا، فإن ذلك إنما يكون بالرضا منهما، وهو جائز بعد التفرق. انتهى. «طرح الثريب» ١٥٢/٦.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الجواب الثاني عندي أقرب؛ لأنه أولى من دعوى النكارة المذكورة، ويحمل هذا النهي على ما إذا علم أن صاحبه يتضرر بمفارقه، حيث يلزمه البيع، فإذا عرف ذلك، فلا يجوز له أن يوقعه في الضرر، بل يلزمه، ولا يفارقه حتى يكون له مهلة للتروي، والتفكر في مصلحته، فيختار الإمضاء، أو الفسخ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده هذا حسنٌ، كما قال الترمذي رحمه الله تعالى.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجته معه:

أخرجته هنا-١١/٤٤٨٥- وفي «الكبرى» ١٠/٦٠٧٥. وأخرجته (د) في «البيوع» ٣٤٥٦ (ق) في «التجارات» ٢١٨٣. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ثبوت خيار المجلس للمتبايعين. (ومنها): أن التفرق يكون بالأبدان، لا بالأقوال، كما قيل. (ومنها): أنه إذا خیر أحدهما صاحبه في المجلس، بأن قال له: اختر، فاختار، انقطع خيار المجلس، ولزم البيع. (ومنها): وجوب النصيحة على المتبايعين، فلا يجوز لأحدهما أن يوقع الآخر في الندم، باستعماله ما يستعمله في البيع، بل عليه أن

يتأتى، حتى يعطي صاحبه مهلة التروى، والتفكر في مصلحته، فيمضي البيع، أو يفسخه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٢ - (الْخَدِيعَةُ فِي الْبَيْعِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الْخَدِيعَةُ» بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة: اسم من الخَدْع - بفتح، فسكون -، قال المجد في «قاموسه»: خَدَعَهُ، كمنعه خَدْعًا، وَيُكْسِر: خَتَلَهُ، وأراد به المكروه من حيث لا يعلم، كاختدعه، فانخدع، والاسم الخديعة، و«الحرب خدعة»، مثله، وكهَمْزَةً، وروى بهن جميعًا: أي تنقضي بخدعة. انتهى.

وترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» بقوله: «باب ما يكره من الخَدَاعِ فِي الْبَيْعِ»، فقال في «الفتح»: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن الخداع في البيع مكروه ولكنه لا يفسخ البيع، إلا أن شرط المشتري الخيار على ما تُشعر به القصة المذكورة في الحديث. انتهى. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٨٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ، يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١- (قتيبة بن سعيد) المذكور في الباب السابق.
- ٢- (مالك) بن أنس، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المحدثين [٧/٧].
- ٣- (نافع) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣/١٢/١٢].
- ٤- (ابن عمر) عبد الله رضي الله تعالى عنهما ١٢/١٢. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من ربايعات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (٢١٦) من ربايعات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فبغلاني، نسبة إلى «بغلان» - بفتح الواو، وسكون الغين المعجمة -: اسم قرية ببلخ. (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من المكثرين السبعة،

روى (٢٦٣٠) حديثًا، ومن العبادلة الأربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ رَجُلًا) وفي رواية أحمد، من طريق محمد ابن إسحاق: حدثني نافع، عن ابن عمر، كان رجل من الأنصار، زاد ابن الجارود في «المنتقى» من طريق سفيان، عن نافع، أنه حَبَّان بن مُنْقِذ، وهو - بفتح المهملة، والموحدة الثقيلة - . ورواه الدارقطني، من طريق عبد الأعلى، والبيهقي من طريق يونس ابن بكير، كلاهما عن ابن إسحاق به، وزاد فيه: قال ابن إسحاق: فحدثني محمد بن يحيى بن حَبَّان، قال: هو جدي مُنْقِذ بن عمرو، وكذلك رواه ابن منده، من وجه آخر، عن ابن إسحاق. قاله في «الفتح» ٦٧/٥ .

وقال النووي في «شرحه» ٤١٨/١٠: هو حَبَّان - بفتح الحاء، وبالباء الموحدة - ابن مُنْقِذ بن عمرو الأنصاري، والد يحيى، وواسع ابني حَبَّان، شَهِدَ أَحَدًا. وقيل: بل هو والده مُنْقِذ بن عمرو، وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة، وكان قد شُجَّ في بعض مغازيه مع النبي ﷺ في بعض الحصون بحجر، فأصابته في رأسه مأمومة، فتغير بها لسانه، وعقله، لكن لم يخرج عن التمييز. وذكر الدارقطني أنه كان ضريزًا. انتهى.

(ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية ابن إسحاق: «فشكا إلى النبي ﷺ ما يلقي من الغبن» (أَنَّهُ يُخْدَعُ) بالبناء للمفعول (فِي الْبَيْعِ) ولفظ البخاري: «في البيوع»، وقد بيَّن ابن إسحاق في روايته المذكورة سبب شكواه، وهو ما يَلْقَى من الغبن، وقد أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم من حديث أنس، وهو الحديث التالي للنسائي، بلفظ: «أن رجلا كان يبايع، وكان في عَقْدَتِهِ ضعف»

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» - بكسر المعجمة، وتخفيف اللام - : أي لا خَدِيعَة، و«لا» لنفي الجنس: أي لا خديعة في الدين؛ لأن الدين النصيحة .

زاد ابن إسحاق، في رواية يونس بن بكير، وعبد الأعلى عنه: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها، ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت، فاردد»، فبقي حتى أدرك زمان عثمان، وهو ابن مائة وثلاثين سنة، فكثر الناس في زمن عثمان، وكان إذا اشترى شيئًا، فقليل له: إنك غُبِنْتَ، فيه رجع به، فَيَشْهَدُ له الرجلُ، من الصحابة بأن النبي ﷺ، قد جعله بالخيار ثلاثا، فيرد له دراهمه.

قال العلماء: لقنه النبي ﷺ هذا القول؛ ليتلفظ به عند البيع، فيُطْلَع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر

لما تقرر من خَصَّ المتبايعين على أداء النصيحة، كما تقدم في قوله ﷺ، في حديث حكيم بن حزام: «فإن صدقا وبيننا، بورك لهما في بيعهما» الحديث.

(فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ، يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ) هكذا في رواية المصنف، وفي رواية مسلم: «فكان إذا بايع يقول: لا خيابة»، قال النووي في «شرحه» ٤١٨/١٠: هو بياء مثناة تحت، بدل اللام، هكذا هو في جميع النسخ، قال القاضي: ورواه بعضهم:

«لا خيانة» بالنون، قال: وهو تصحيف، قال: ووقع في بعض الروايات في غير مسلم: «خذابة» بالذال المعجمة، والصواب الأول، وكان الرجل ألغ، فكان يقولها هكذا، ولا يمكنه أن يقول: «لا خلابة»، ومعنى «لا خلابة»: لا خديعة: أي لا تحل لك خديعتي، ولا يلزمني خديعتك. انتهى.

ونقل في «الفتح» ٣٥٣/١٤-٣٥٤ في «كتاب الحيل» عن المهلب، أنه قال: معنى قوله: «لا خلابة»: لا تحلبوني: أي لا تخدعوني، فإن ذلك لا يحل. قال الحافظ: والذي يظهر أنه وارد مورد الشرط: أي إن ظهر في العقد خداع، فهو غير صحيح، كأنه قال: بشرط أن لا يكون فيه خديعة، أو قال: لا تلزمني خديعتك. قال المهلب: ولا يدخل في الخداع المحرم الثناء على السلعة، والإطئاب في مدحها، فإنه متجاوز عنه، ولا ينتقض به البيع. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢/٤٤٨٦- وفي «الكبرى» ٦٠٧٦/١١. وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١١٧ و«الاستقراض» ٢٤٠٧ و«الخصومات» ٢٤١٤ و«الحيل» ٦٩٦٤ (م) في «البيوع» ١٥٣٣ (د) في «البيوع» ٢٥٠٠ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٥٠١٦ و٥٢٤٩ و٥٣٨٢ و٥٤٩١ و٥٥٣٦ و٥٨٢٠ و٥٩٣٤ و٦٠٩٩ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٩٣. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم الخديعة في البيع، وهو أنها لا تجوز. (ومنها): أنه استدل به لأحمد، وأحد قولي مالك، أنه يُردّ بالغبن الفاحش، لمن لم يعرف قيمة السلعة.

وتعقب بأنه ﷺ، إنما جعل له الخيار لضعف عقله، ولو كان الغبن يُملك به الفسخ،

لما احتاج إلى شرط الخيار.

وقال ابن العربي: يحتمل أن الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب، أو في الكذب، أو في الثمن، أو في الغبن، فلا يُحتج بها في مسألة الغبن بخصوصها، وليست قصة عامة، وإنما هي خاصة في واقعة عين، فيحتج بها في حق من كان بصفة الرجل، قال: وأما ما روي عن عمر، أنه كُلِّمَ في البيع، فقال: ما أجدر لكم شيئاً أوسع، مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ، ثلاثة أيام، فمداره على ابن لهيعة، وهو ضعيف. انتهى.

قال الحافظ: وهو كما قال، أخرجه الطبراني، والدارقطني، وغيرهما من طريقه، لكن الاحتمالات التي ذكرها، قد تعينت بالرواية التي صُرِّحَ بها، بأنه كان يُغبن في البيوع. (ومنها): أنه استُدِّلَ به على أن أمد الخيار المشروط ثلاثة أيام، من غير زيادة؛ لأنه حكم ورد على خلاف الأصل، فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه، ويؤيده جعل الخيار في المَصْرَاة ثلاثة أيام، واعتبار الثلاث في غير موضع. وأغرب بعض المالكية، فقال: إنما قصره على ثلاث؛ لأن معظم بيعه كان في الرقيق. وهذا يحتاج إلى دليل، ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال.

(ومنها): أنه استُدِّلَ به على أن من قال عند العقد: لا خلافة، أنه يصير في تلك الصفقة بالخيار، سواء وَجَدَ فيه عيباً، أو غبناً، أم لا، وبالحق ابن حزم في جموده، فقال: لو قال: لا خديعة، أو لا غش، أو ما أشبه ذلك، لم يكن له الخيار، حتى يقول: لا خلافة. ومن أسهل ما يُرَدُّ به عليه، أنه ثبت في «صحيح مسلم» أنه كان يقول: لا خيابة -بالتحتانية، بدل اللام، وبالدال المعجمة بدل اللام أيضاً^(١)، وكأنه كان لا يفصح باللام؛ للثقة لسانه، ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه، عند أحد من الصحابة، الذين كانوا يشهدون له، بأن النبي ﷺ، جعله بالخيار، فدل على أنهم اكتفوا في ذلك بالمعنى.

(ومنها): أنه استُدِّلَ به على أن الكبير لا يُحجر عليه، ولو تبين سفه؛ لما في بعض طرق حديث أنس: أن أهله أتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، احجِّر عليه، فدعاه، فنهاه عن البيع، فقال: لا أصبر عنه، فقال: «إذا بايعت، فقل: لا خلافة». وتُعَقَّبُ بأنه لو كان الحجر على الكبير لا يصح، لأنكر عليهم، وأما كونه لم يحجر عليه، فلا يدل على منع الحجر على السفه.

(١) هذا فيه نظر؛ لأن هذه الرواية ليست في مسلم، بل هي في غيره، كما تقدّم عن القاضي عياض

(ومنها): أنه استدلَّ به على جواز البيع، بشرط الخيار، وعلى جواز شرط الخيار للمشتري وحده. (ومنها): أن فيه ما كان أهل ذلك العصر عليه، من الرجوع إلى الحق، وقبول خبر الواحد، في الحقوق وغيرها. قاله في «الفتح» ٦٧/٥-٦٨. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: أحدث بعض المتأخرين حيلًا، لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ومن عَرَفَ سيرة الشافعي، وفضله، عَلِمَ أنه لم يكن يأمر بفعل الحيل، التي تبنى على الخداع، وإن كان يُجري العقود على ظاهرها، ولا ينظر إلى قصد العاقد، إذا خالف لفظه، فحاشاه أن يُبيح للناس المكر والخديعة، فإن الفرق بين إجراء العقد على ظاهره، فلا يعتبر القصد في العقد، وبين تجويز عقد، قد عَلِمَ بناؤه على المكر، مع العلم بأن باطنه بخلاف ظاهره ظاهر، ومن نسب حِلَّ الثاني إلى الشافعي، فهو خصمه عند الله، فإن الذي جوزه بمنزلة الحاكم يُجري الحكم على ظاهره، في عدالة الشهود، فيحكم بظاهر عدالتهم، وإن كانوا في الباطن شهود زور، وكذا في مسألة الْعِيَّةِ، إنما جوز أن يبيع السلعة ممن يشتريها، جريا منه على أن ظاهر عقود المسلمين سلامتها من المكر والخديعة، ولم يجوز قط أن المتعاقدين يتواطآن على ألف، بألف ومائتين، ثم يُحضران سلعة، تُحلل الربا، ولا سيما إن لم يقصد البائع بيعها، ولا المشتري شراءها، ويتأكد ذلك، إذا كانت ليست ملكا للبائع، كأن يكون عنده سلعة لغيره، فيوقع العقد، ويدَّعي أنها ملكه، ويصدقها المشتري، فيوقعان العقد على الأكثر، ثم يستعيدها البائع بالأقل، ويترتب الأكثر في ذمة المشتري في الظاهر، ولو عَلِمَ الذي جَوَّز ذلك بذلك، لبادر إلى إنكاره؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب، فقد يذكر العالم الشيء، ولا يستحضر لازمه، حتى إذا عرفه أنكره، وأطال في ذلك جدًّا، وهذا ملخصه.

قال الحافظ: والتحقيق أنه لا يلزم من الإثم في العقد بطلانه، في ظاهر الحكم، فالشافعية يجوزون العقود على ظاهرها، ويقولون مع ذلك: إن من عَمِلَ الحيل بالمكر والخديعة، يإثم في الباطن، وبهذا يحصل الانفصال عن إشكاله. والله أعلم. انتهى «الفتح» ٣٥٣/١٤-٣٥٤.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا عجيب من مثل الحافظ، فأين الانفصال الذي زعمه، وبأي دليل انفصل عما أورده الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى، من هذا الكلام المفصل الذي إذا سمعه من أنصف لا يتأخر عن الاعتراف به، واعتقاد صحته، وأنه لا مفر عن القول به، فهذه الحيل التي ذكرها، لا نعتقد أحدًا ممن له علم بالكتاب والسنة

يُجِيزُهَا، فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا بِجَوَازِهَا، فَيُعْتَذِرُ عَنْهُمْ بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ هُوَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَوَّزُوا نَوْعًا مِنْهَا إجمالًا، وَلَوْ اسْتَفْصَلُوا بِجَمِيعِ لَوَازِمِ الْمَسْأَلَةِ، لَبَادَرُوا بِالْإِنْكَارِ، فَضْلًا عَنِ الْقَوْلِ بِجَوَازِهَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَدِينُ اللَّهَ تَعَالَى بِهِ فِي حَقِّ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْحِيلَ هِيَ الَّتِي دَخَلَ بِهَا تَحْرِيفُ الْأَدْيَانِ السَّابِقَةِ، فَكَانَ أَحْبَابُهُمْ يَحْتَالُونَ فِي مَخَالَفَةِ مَا فِي كِتَابِهِمْ، مِنَ التَّكَالِيفِ، فَيَجِيزُونَ لِلْعَوَامِّ مَا هُوَ حَرَامٌ صَرَفًا، فَيَشْتَرُونَ بِذَلِكَ عَرْضَ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ، كَمَا ذَمَّهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُخْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ، وَهُوَ حَسْبُنَا، وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

٤٤٨٧- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، كَانَ يَبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ احْجُزْ عَلَيْهِ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَتَهَا، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَضْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، قَالَ: «إِذَا بَيْعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ) الْمَغْنِي- بفتح الميم، وسكون المهملة- أبو يعقوب البصري، ثقة [١٠] ١٧٨٣/٢٥.

٢- (عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي، أبو محمد البصري، ثقة [٨] ٣٨٦/٢٠.

٣- (سعيد) بن أبي عروبة مهران البصري، ثقة ثبت، لكنه يدلّس، واختلط [٦] ٣٨/٣٤.

٤- (قَتَادَةُ) بن دَعَامَةَ السَّدُوسِيُّ البَصْرِيُّ، ثقة ثبت يدلّس [٤] ٣٤/٣٠.

٥- (أنس) بن مالك رضي الله تعالى عنه ٦/٦. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أَنَّهُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. (ومنها): أَنَّ رَجَالَ كُلِّهِمْ رَجَالُ الصَّحِيحِ. (ومنها): أَنَّهُ مُسَلَّسٌ بِثَقَاتِ الْبَصْرِيِّينَ. (ومنها): أَنَّ فِيهِ أُنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدَ الْمَكْثَرِينَ السَّبْعَةِ، رَوَى (٢٢٨٦) حَدِيثًا، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْبَصْرَةِ، مَاتَ سَنَةَ (٢) أَوْ (٩٣هـ)، وَقَدْ جَاوَزَ الْمِائَةَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، كَانَ يَبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ احْجُزْ عَلَيْهِ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَتَهَا، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَضْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، قَالَ: «إِذَا بَيْعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».

ﷺ ، وقيل: والده منقذ ﷺ ، كما تقدّم في الحديث الماضي (كَانَ فِي عُقْدَتِهِ) - بضم العين، وفتح الدال المهملتين، بينهما قاف ساكنة-: أي في رأيه، ونظره في مصالح نفسه وعقله. وقيل: هي العقدة في اللسان لما في بعض الروايات من أنه أصابته مأمومة، فكسرت لسانه، حتى كان يقول: لا خيابة، بالياء، كما في «صحيح مسلم»، أو «لا خذابة» بالذال، كما عند غيره (ضَعُفٌ) بفتح الضاد المعجمة، وضمها، قرئ بهما في السبع، وقال الفيومي: الضّعف بفتح الضاد في لغة تميم، وبضمها في لغة قريش: خلاف القوة، والصحة، فالمضموم مصدرُ ضَعُفَ، مثالُ قُرْبُ قُرْبًا، والمفتوح مصدرُ ضَعَفَ ضَعْفًا، من باب قَتَلَ، ومنهم من يجعل المفتوح في الرأي، والمضموم في الجسد. انتهى (كَانَ يَبِيعُ) بالبناء للفاعل، أي يبيع للناس، ويشترى منهم، أو بالبناء للمفعول: أي يبيع له الناس، ويشترى منه (وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ اخْجُزْ عَلَيْهِ) بضم الجيم: أمر من الحجز، يقال: حَجَرَ عَلَيْهِ حَجْرًا، من باب قَتَلَ: إذا منعه من التصرف، فهو محجور عليه، والفقهاء يحذفون الصلة؛ تخفيفًا لكثرة الاستعمال، ويقولون: محجورٌ، وهو سائغ. قاله الفيومي (فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَاهَا) أي منعه من التبايع مع الناس؛ لئلا يقع في الغبن (فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ) بكسر الباء، من الصبر، وهو الحبس، والفعل من باب ضرب (عَنِ الْبَيْعِ) يعني أنه مُغْرَمٌ بحبّ البيع، فلا يقدر على حبس نفسه عنه (قَالَ) ﷺ (إِذَا بَعْتُ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ) أي لا خديعة، وفي رواية أبي داود: «إن كنت غير تارك للبيع، فقل: هاء، وهاء، ولا خلابَةَ»، فقلوه: «هاء» بالمدّ، وفتح الهمزة، وقيل: بالكسر، وقيل: بالسكون. قال في «المجمع»: هو أن يقول كلّ من المتبايعين: هاء، فيعطيه ما في يده، كحديث «إِلَّا يَدًا بيد». وقيل: معناه: هاك، وهات: أي خذ، وأعط.

قال في «النيل»: اختلف العلماء في هذا الشرط، هل كان خاصًا بهذا الرجل، أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط، فعند أحمد، ومالك في رواية عنه أنه يثبت الردّ لكل من شرط هذا الشرط، ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع. وأجيب بأن النبي ﷺ إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذي كان في عقله، كما في حديث أنس ﷺ ، فلا يلحق به إلا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة، ولهذا روي أنه كان إذا غُبن يشهد له رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثًا، فيرجع في ذلك، وبهذا يتبين أنه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون، وإن كان صحيح العقل، ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غُبن، ولم يقل هذه المقالة، وهذا مذهب الجمهور، وهو الحق. انتهى ملخصًا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنّ ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمته الله من إثبات خيار الغبن هو الأرجح، كما سيأتي قريباً، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٢/٤٤٨٧- وفي «الكبرى» ١١/٦٠٧٧. وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٥٠٠ (ت) في «البيوع» ١٢٥٠ (ق) في «الأحكام» ٢٣٥٤.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم الخديعة في البيع، وهو التحريم. (ومنها): مشروعية خيار الغبن لمن كان ضعيف العقل، فباع، أو اشترى، ثم ظهر الغبن له، وفيه خلاف بين العلماء، قال النووي رحمه الله تعالى: واختلف العلماء في هذا الحديث، فجعله بعضهم خاصاً في حقّه، وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة، ولا خيار للمغبون بسببها، سواء قلّت، أو كثرت، وهذا مذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة، وآخرين، وهي أصحّ الروايتين عن مالك، وقال البغداديون من المالكية: للمغبون الخيار لهذا الحديث، بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة، فإن كان دونه فلا، والصحيح الأول؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أثبت له الخيار، وإنما قال له: قل: «لا خلافة»: أي لا خديعة، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار، ولأنه لو ثبت، أو أثبت له الخيار، كانت قضية عين، لا عموم لها، فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل. انتهى «شرح مسلم» ١٠/١٧١.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى في «المغني»: ويثبت الخيار في البيع للغبن في مواضع: [أحدها]: تلقي الركبان، إذا تلقاهم، فاشترى منهم، وباعهم، وغبنهم. [الثاني]: بيع النجش، ويذكران في مواضعهما. [الثالث]: المسترسل إذا غبن غبنا يخرج عن العادة، فله الخيار بين الفسخ والإمضاء، وبهذا قال مالك، وقال ابن أبي موسى: وقد قيل: قد لزمه البيع، وليس له فسخه، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها، لا يمنع لزوم العقد، كبيع غير المسترسل، وكالغبن اليسير. ولنا أنه غبن حصل لجهله بالمبيع، فأثبت الخيار كالغبن في تلقي الركبان، فأما غير المسترسل، فإنه دخل على بصيرة بالغبن، فهو كالعالم بالعيب، وكذا لو استعجل، فجهل ما لو ثبت لعلمه، لم يكن له خيار؛ لأنه انبنى على تقصيره وتفريطه، والمسترسل

المسترسل: الذي لا يحسن أن يُماكس، وفي لفظ: الذي لا يماكس، فكأنه استرسل إلى البائع، فأخذ ما أعطاه، من غير مماسكة، ولا معرفة بغبنه، فأما العالم بذلك، والذي لو توقف لعرف، إذا استعجل في الحال، فعُين فلا خيار لهما. ولا تحديد للغبن في المنصوص عن أحمد، وحَدَّه أبو بكر في «التنبيه»، وابن أبي موسى في «الإرشاد» بالثلث، وهو قول مالك؛ لأن الثلث كثير، بدليل قول النبي ﷺ: «والثلث كثير»، وقيل: بالسدس، وقيل: ما لا يتغابن الناس به في العادة؛ لأن ما لا يَرِدُ الشرع بتحديد، يُرجع فيه إلى العرف. انتهى كلام ابن قدامة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه أحمد رحمه الله تعالى من إثبات الخيار في الغبن للمسترسل هو الظاهر؛ لأن الشارع أثبت الخيار في مواضع كثيرة، من مواضع الغرر، مثل تلقي الركبان، والمصرّاة، والنجش، وغيرها، فدل ذلك على أن ما كان بمعناها مثلها في الحكم، وهو الغبن. والله تعالى أعلم.

(ومنها): مشروعية الحجر على السفه، قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى بعد أن أخرج الحديث: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وقالوا: الحجر على الرجل الحرّ في البيع والشراء، إذا كان ضعيف العقل، وهو قول أحمد، وإسحاق، ولم ير بعضهم أن يُحجر على الحرّ البالغ. انتهى. وحجة الأولين هذا الحديث، ووجهه أن أهل ذلك الرجل لما طلبوا منه ﷺ الحجر عليه، لم ينكر عليهم، بل منعه من البيع، إلا أنه لما رأى أنه لا يترك ذلك، عَلَّمَهُ أن يقول: «لا خلافة». واحتج المانعون أيضا بهذا الحديث، ووجهه أنه ﷺ لم يحجر عليه، فلو كان الحجر جائزا لحجر عليه. وتُعقب بأنه حجر عليه، لكنه لما رأى أنه لا ينفع الحجر فيه، لكونه لا يترك البيع عَلَّمَهُ ما يرفع عنه الضرر، إن لحقه، كما مرّ آنفاً، والحاصل أن دلالة الحديث على ما قاله الأولون واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٣ - (المُحَفَّلَةُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «المُحَفَّلَةُ» بتشديد الفاء: اسم مفعول، من التحفيل: يقال: حَفَلَ اللبن وغيره، من باب ضرب، حَفَلًا، وحَفُولًا: إذا اجتمع، وحَفَلَتِ الشاة

بالثقل: إذا تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها، فهي مُحَفَّلَة، وكان الأصل: حَفَلْتُ لبن الشاة؛ لأنه هو المجموع، فهي مُحَفَّلُ لبنها. قاله الفيومي.

وقال ابن الأثير رحمه الله تعالى: المحفلة: الشاة، أو البقرة، أو الناقة، لا يحلبها صاحبها أيامًا، حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، سُميت مُحَفَّلَة؛ لأن اللبن حُفِّل في ضرعها: أي جمع. انتهى «النهاية» ٤٠٨/١ - ٤٠٩.

والظاهر أن المصنف رحمه الله تعالى يرى أن المحفلة أعم من المصرة، حيث فسر المصرة في الباب التالي بأنها التي رُبط ضرعها حتى يجتمع لبنها، فكل مصرة محفلة، ولا عكس، ولكن المشهور أنهما بمعنى واحد، قال في «اللسان»: المحفلة، والمصرة واحدة، وسُميت محفلة؛ لأن اللبن حُفِّل في ضرعها: أي جمع، والتحفيل مثل التصرية، وهو أن لا تُحلب الشاة أيامًا ليجمع اللبن في ضرعها للبيع، والشاة مُحَفَّلَة، ومصرة، وأنشد الأزهري للقطامي، يذكر إبلًا اشتد عليها حَفْلُ اللبن في ضرعها حتى آذاها [من الطويل]:

دَوَارِفُ عَيْنَيْهَا مِنَ الْحَفْلِ بِالضَّحَى سُجُومٌ كَنَضَّاحِ الشَّنَانِ الْمُشْرِبِ

وسياتي معنى التصرية مستوفى في الباب التالي، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٨٨ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ الشَّاةَ، أَوْ اللَّفْحَةَ، فَلَا يُحَفِّلُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الحنظلي المعروف بابن راهويه المروزي، ثم النيسابوري، ثقة ثبت إمام [١٠] ٢/٢.
- ٢ - (عبد الرزاق) بن همام، أبو بكر الصنعاني، ثقة مصنف مشهور، عمي بآخره، فتغير، وكان يتشيع [٩] ٧٧/٦١.
- ٣ - (معمر) بن راشد، أبو عروة اليمني، بصري الأصل، ثقة ثبت [٧] ١٠/١٠.
- ٤ - (يحيى بن أبي كثير) الطائي مولا هم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، يدلس، ويرسل [٥] ٢٣/٢٤.

٥ - (أبو كثير السُّحَيْمِي) - بمهملتين، مصغرا - الغُبَرِي - بضم المعجمة، وفتح الموحدة - اليمامي الأعلى، وقيل: عبد الله بن

أُذِينَة، أو ابن عُفَيْلَة - بمعجمة، وفاء، مصغراً - قال أبو عوانة الإسفرايني: إنه أصح من أُذِينَة، ثقة [٣].

روى عن أبيه، وأبي هريرة، وعنه ابنه زُفر، ويحيى بن أبي كثير، وعكرمة بن عمار، وغيرهم. قال أبو حاتم، وأبو داود، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفرق بين يزيد بن أذينة، وبين يزيد بن عُفَيْلَة الشامي. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، أخرج له المصنف في أربعة مواضع من هذا الكتاب: هذا، وفي «كتاب الأشربة» ٥٥٧٢/١٧ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يُخلط البسر» الحديث، و٥٥٧٤/١٩ - حديثه: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنب». حديثه: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنب».

٦ - (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ) السُّحَيْمِيُّ (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَاعَ» أي إذا أراد أن يبيع (أَخَذَكُمْ الشَّاةَ، أَوِ اللَّفْحَةَ) بفتح اللام، وكسرهما، وسكون القاف: الناقة القرية العهد بالتاج، وفي «الصحاح»: اللَّفْحَةُ، كالفَرْبَةِ، والجمع لِفْحٌ، كقَرَب. وقال الفيومي: اللَّفْحَةُ بالكسر: الناقة ذات لبن، والفتح لغة، والجمع لِفْحٌ، مثل سدرَةٍ، وسِدْرٍ، أو مثل قَضْعَةٍ، وقَصْعٍ، واللقوح بفتح اللام، مثل اللَّفْحَةِ، والجمع لِفَاحٍ، مثل قُلُوصٍ وقِلَاصٍ. وقال ثعلب: اللقاح جمع لِفْحَةٍ، وإن شئت لَفُوحٌ، وهي التي تُنِجَت، فهي لَفُوحٌ شهرين، أو ثلاثة، ثم هي لَبُونٌ بعد ذلك. انتهى (فَلَا يُحْفَلُهَا) بضم أوله، وتشديد الفاء، من التحفيل: أي فلا يجبس لبنها في الضرع؛ ليخدع بها المشتري. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا ٤٤٨٨/١٣ - وفي «الكبرى» ٦٠٧٨/١٢. وأخرجه (أحمد) في «مسند المكثرين» ٧٦٤٢. والمسائل المتعلقة به ستأتي في الباب

التالي، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٤ - (النَّهْيُ عَنِ الْمُصْرَاةِ، وَهُوَ أَنْ
يُرْبِطَ أَخْلَافَ النَّاقَةِ، أَوِ الشَّاةِ، وَتُتْرَكَ
مِنَ الْحَلَبِ، يَوْمَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ، حَتَّى
يَجْتَمَعَ لَهَا لَبَنٌ، فَيَزِيدَ مُشْتَرِيهَا فِي
قِيَمَتِهَا؛ لِمَا يَرَى مِنْ كَثْرَةِ لَبَنِهَا)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «النهي عن المصراة» - بصيغة اسم المفعول، وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى أنه أراد به التصرية، فيكون مصدرًا ميميًا «صَرَّى»، وليس اسم مفعول صفة للشاة، أو نحوها، وذلك لأنه فسره بقوله: «وهو أن يربط الخ»، فلو أراد كونه اسم مفعول لقال: وهي الشاة، أو الناقة المربوطة أخلافها، وأيضًا فإن الإخبار به عن قوله: «النهي» لا يصلح؛ لأن اسم الذات لا يكون خبرًا عن اسم المعنى، إلا بتأويل، كأن يقال هنا: «النهي عن بيع المصراة، أو نحو ذلك، وهو لا يتناسب مع تفسير المصنف.

ولفظ «الكبرى»: «النهي عن التصرية»، وهو واضح، وتذكير الضمير في قوله: «وهو» أن يربط باعتبار الخبر.

وقوله: «أن يربط» بالبناء للمفعول، و«أخلاف الناقة» نائب فاعله، و«الأخلاف» - بفتح الهمزة: جمع خَلْف، بكسر، فسكون، مثل جِمل وأَحْمال، وهو لذوات الخف كالثدي للإنسان، وقيل: الخَلْف: طرف الضرع.

وقوله: «أن تُترك» بالبناء للمفعول أيضًا. وقوله: «يومين، والثلاثة» بالنصب على الظرفية، متعلق ب«ترك». وقوله: «لما يرى» بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير المشتري، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، والأول أولى.

ثم إن تفسير المصنف رحمه الله تعالى للمصراة بربط الأخلاف هو التفسير المنقول عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، قال الخطابي رحمه الله تعالى: اختلف أهل العلم، واللغة في تفسير المصراة، ومن أين أخذت، واشتقت؟ فقال الشافعي رحمه

الله تعالى: التصرية: أن تربط أخلاف الناقة، أو الشاة، ويترك حلبها اليومين، والثلاثة، حتى يجتمع لها لبن، فيراه مشترى كثيرًا، ويزيد في ثمنها؛ لما يرى من كثرة لبنها، فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبًا، أو اثنتين عَرَفَ أن ذلك ليس بلبنها، وهذا غرور للمشتري. وقال أبو عبيد: «المصرة»: الناقة، أو الشاة التي قد صُرِّي اللبن في ضرعها: يعني حَقِنَ فيه، وجُمع أيامًا، فلم يُحلب، وأصل التصرية: حبس الماء، وجعه، يقال منه: صَرَيْتُ الماءَ، ويقال: إنما سُمِّيتِ الْمُصْرَةُ، لأنها مياه اجتمعت، قال أبو عبيد: ولو كان من الربط، لكانت مصرورةً، أو مصررة. قال الخطابي: كأنه يريد به ردًا على الشافعي، قال: قول أبي عبيد حسنٌ، وقول الشافعي صحيح، قال: والعرب تَصْرُ ضرور الحلوبات، إذا أرسلتها تَسْرَحَ، ويسمّون ذلك الرباط صِرَارًا، فإذا راحت حُلَّتْ تلك الأصرة، وحلبت، وهذا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلّ لرجل يؤمن بالله، واليوم الآخر أن يحلّ صِرَارَ ناقة بغير إذن صاحبها، فإنه خاتم أهلها عليها»^(١)، ومن هذا قول عنترة: العبد لا يُحسن الكَرَّ، إنما يُحسن الحلب والصرّ، ويقول مالك بن نويرة، وكان بنو يربوع جمعوا صدقاتهم ليوجهوها إلى أبي بكر رضي الله عنه، فمنعهم من ذلك، وردّ على كل رجل منهم صدقته، وقال: أنا جنة لكم مما تكرهون، وقال [من الطويل]:

وَقُلْتُ خُذُوهَا هَذِهِ صَدَقَاتُكُمْ مُصْرَةً أَخْلَافُهَا لَمْ تُجَرِّدْ

سَأَجْعَلُ نَفْسِي دُونَ مَا تَجِدُونَهُ وَأَرْهَنُكُمْ يَوْمًا بِمَا قُلْتُمْ يَدِي

قال: ويحتمل أن تكون المصرة أصله المضرورة، أبدلت إحدى الرأيين ياءً، كقولهم: تقضى الباز، وأصله تقضض، كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد في كلمة واحدة، فأبدلوا حرفًا منها بحرف آخر، ليس من جنسها. قال العجاج [من مشطور الرجز]:

تَقْضِي الْبَازِي إِذَا الْبَازُ كَسَرَ

ومن هذا الباب قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾ [الشمس: ١٠]: أي أخملها بمنع الخير، وأصله من دسها، ومثل هذا في الكلام كثير. انتهى كلام الخطابي «معالم السنن» ٨٦-٨٤/٥.

وقال ابن الأثير رحمه الله تعالى: «المصرة»: الناقة، أو البقرة، أو الشاة، يُصْرَى اللبن في ضرعها: أي يُجمع، ويُحبس. قال الأزهرى: ذكر الشافعي رضي الله عنه المصرة، وفسرها أنها التي تُصَرَّ أخلافها، ولا تُحلب أيامًا، حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها. وقال الأزهرى: جائز أن تكون سُمِّيت مصرة من صرّ

(١) في سنده شريك القاضي، وهو متكلم فيه، لكن له شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أحمد في «مسنده» برقم ٤٤٧١ ومسلم في «صحيحه».

أخلافها، كما ذكر، إلا أنهم لما اجتمع لهم في الكلمة ثلاث رآت قُلبت أحداها ياء، كما قالوا: تظنيت في تظننت، ومثله تقضى البازي في تقضض، وتصدى في تصدد، وكثير من أمثال ذلك، أبدلوا من أحد الأحرف المكررة ياء، كراهية لاجتماع الأمثال، قال: وجائز أن تكون سُميت مصرة من الصُري، وهو الجمع، كما سبق، وإليه ذهب الأكثر. انتهى «النهاية» ٢٧/٣.

وقال ابن قدامة في «المغني» ٢١٥/٦-: التصرية: جمع اللبن في الضرع، يقال: صرى الشاة، وصرى اللبن في ضرع الشاة، بالتشديد، والتخفيف، ويقال: صرى الماء في الحوض، وصرى الطعام في فيه، وصرى الماء في ظهره: إذا ترك الجماع، وأنشده أبو عبيد [من الرجز]:

رَأَتْ غُلَامًا قَدْ صَرَى فِي فِقْرَتِهِ مَاءَ الشَّبَابِ عُنْفَوَانٌ شِرَّتِهِ

وماء صرى، وصر: إذا طال استنقاعه. قال البخاري: أصل التصرية: حبس الماء، يقال: صرى الماء، ويقال للمصرة: المُحْفَلَة، وهو من الجمع أيضا، ومنه سُميت مجامع الناس محافل، والتصرية حرام، إذا أراد بذلك التدليس على المشتري؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تُصَرُّوا»، وقوله: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، وروى ابن ماجه في «سننه»، عن النبي ﷺ، أنه قال: «بيع المحفلات خِلاَبَة، وَلَا تَحِلَّ الْخِلَابَة لِمُسْلِمٍ»، ورواه ابن عبد البر: «وَلَا يَحِلُّ خِلَابَة لِمُسْلِمٍ». انتهى «المغني» ٢١٥/٦-٢١٦. واللّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٨٩ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ، وَالْغَنَمَ، مَنِ ابْتَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَهُوَ بِخَيْرِ الظُّرَيْنِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا، وَمَعَهَا صَاعُ تَمْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن منصور) الجواز المكي، ثقة [١٠] ٢٠/٢١. من أفراد الصنف.

٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة الثبت المكي [٨] ١/١.

٣- (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني، ثقة ثبت [٥] ٧/٧.

٤- (الأعرج) عبد الرحمن بن هُرْمَزٍ المدني، ثقة ثبت [٣] ٧/٧.

٥- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خا... Made searchable using ScribeTools.com (ها): أن رجاله كلهم

رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفرادهِ. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المكيين، والمدنيين، فشيخه، وسفيان مكيان، والباقون مدنيون. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. (ومنها): أنه من أصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، كما سبق قريباً، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ» من التلقي: أي لا تستقبلوا القافلة الجالبة للطعام قبل أن يقدّموا الأسواق، وسيعقد المصنف رحمه الله تعالى لهذا باباً مستقلاً بعد ثلاثة أبواب، ويأتي تمام البحث فيه هناك، إن شاء الله تعالى (وَلَا تُصَرُّوا) -بضم أوله، وفتح ثانيه، بوزن تُزْكُوا، يقال: صَرَّى يُصَرِّي تَصْرِئاً، كَزَكَّى يزكي تزكية، و«الإبل» بالنصب على المفعولية، وقيد بعضهم -بفتح أوله، وضم ثانيه- والأول أصح؛ لأنه من صَرَيْتُ اللبن في الضرع: إذا جمعته، وليس من صَرَرْتُ الشيء: إذا ربطته، إذ لو كان منه، لقليل: مصرورة، أو مُصَرَّرَةٌ، ولم يُقَلْ: مُصَرَّاة، على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب، قال الأغلب العجلي [من الرجز]:

رَأَتْ غُلَامًا قَدْ صَرَّى فِي فِقْرَتِهِ مَاءَ الشُّبَابِ عُنْفَوَانٌ شِرَّتِهِ

وقال مالك بن نويرة [من الطويل]:

فَقُلْتُ لِقَوْمِي^(١) هَذِهِ صَدَقَاتُكُمْ مُصَرَّرَةٌ أَخْلَافُهَا لَمْ تَجْرُدْ

وضبطه بعضهم بضم أوله، وفتح ثانيه، لكن بغير واو، على البناء للمجهول، والمشهور الأول. قاله في «الفتح».

(الْإِبِلَ، وَالْغَنَمَ) لم يذكر البقر؛ لغلبتهما عندهم، وإلا فحكمها كحكمهما سواء، خلافاً لداود الظاهري، قاله في «الفتح». وقال ولي الدين: الظاهر أن ذكر الغنم والإبل، دون غيرهما خرج مخرج الغالب فيما كانت العرب تصرّيه، وتبيعه، تدليسا، وغشا، فإن البقر قليل ببلادهم، وغير الأنعام لا يُقصد لبنها غالباً، فلم يكونوا يُصَرُّون غير الإبل والغنم، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، كيف وهو مفهوم لقب، وليس حجةً عند الجمهور. وروى الترمذي، من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «من اشترى مُصَرَّاةً»، وهو يتناول كل مصرّاة، لكن في «صحيح مسلم»،

(١) وتقدم إنشاده في كلام الخطابي: «وقلت خذوها هذه صدقاتكم» الخ.

[تنبيه] : قال في «الفتح»: وظاهر النهي تحريم التصرية، سواء قصد التدليس، أم لا، وفي رواية البخاري في «الشروط»، من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة: «نهى عن التصرية»، وبهذا جزم بعض الشافعية، وعلمه بما فيه من إيذاء الحيوان، لكن أخرج النسائي، حديث الباب من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، بلفظ: «لا تَصْرُوا الإبلَ، والغنم للبيع»، وله من طريق أبي كثير السَّحْمِي، عن أبي هريرة: «إذا باع أحدكم الشاة، أو اللَّفْحَةَ، فلا يُحْفَلْهَا»، وهذا هو الراجح، وعليه يدل تعليل الأكثر بالتدليس، ويجاب عن التعليل بالإيذاء، بأنه ضرر يسير، لا يستمر، فَيُغْتَفَرُ؛ لتحصيل المنفعة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عزوه الحديث الأول إلى النسائي خطأ، فإنه ليس في نسخ «المجتبى»، ولا «الكبرى» زيادة لفظة «للبيع» هنا أصلاً، وإنما هي في قوله: «لا تلقوا الركبان للبيع»، وإنما هذه الزيادة في رواية المزني، عن الشافعي، عن سفيان بن عيينة، أوردها البيهقي في «المعرفة» ٣٥٤/٤ رقم ٣٤٧٠-٣٤٧١. نبه على ذلك الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى، وعبارته في «الطرح» ٧٧/٦-: فيه تحريم التصرية، وظاهره أنه لا فرق بين أن يفعل ذلك للبيع، أو غيره، وهو ظاهر إطلاق الرافعي، والنووي، وغيرهما، لكنهما علّاه بما فيه من التدليس، وذلك يقتضي اختصاصه بما إذا فعل ذلك لأجل البيع، وصرّح المتولي في «التتمة» بتحريم التصرية مطلقاً للبيع وغيره، وعلّله بما فيه من إبداء الحيوان، لكن روى المزني، عن الشافعي، عن سفيان، ومالك، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «لا تصروا الإبل، والغنم للبيع»، ورواه البيهقي في «المعرفة» من طريقه، وهذا يقتضي اختصاص التحريم بحالة البيع، فلو حقلها، وجمع لبنها لولدها، أو لضيف، يقدّم عليه لم يحرم، ويُجاب عن التأذي بأنه يسير، لا يحصل منه ضرر مستمر، فيُغتفر؛ لأجل تحصيل المصلحة المتعلقة به، كما يُغتفر تأذي الدابة في الركوب والحمل، حيث لا يكون فيه ضرر، ومحذور. انتهى كلام ولي الدين.

Made searchable using ScribeTools.com

البخاري: «فمن ابتاعها بعد»، أي من اشتراها بعد التحفيل، وفي رواية محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه الآتية بعد حديث: «من ابتاع محفلة، أو مصراة، فهو بالخيار ثلاثة أيام»، والصحيح أن ابتداء هذه المدة، من وقت بيان التصرية، وهو قول الحنابلة، وعند الشافعية: أنها من حين العقد، وقيل: من التفرق، ويلزم عليه أن يكون الغرر أوسع من الثلاث، في بعض الصور، وهو ما إذا تأخر ظهور التصرية، إلى آخر الثلاث، ويلزم عليه أيضا أن تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ، وذلك يُقَوِّت مقصود التوسع بالمدة.

(فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ) أي أحسن الرأيين، وفي رواية موسى بن يسار، عن أبي هريرة التالية: «فإن رضيها إذا حلبها، فليمسكها». وظاهره، أن الخيار لا يثبت، إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية، ثبت له الخيار، ولو لم يحلب، لكن لما كانت التصرية، لا تعرف غالبا إلا بعد الحلب، ذُكِرَ قيّداً في ثبوت الخيار، فلو ظهرت التصرية بغير الحلب، فالخيار ثابت. قاله في «الفتح». ثم بين النظرين بقوله (فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا) وفي رواية ابن يسار المذكورة: «فإن رضيها إذا حلبها فليُمسكها»: أي ليقبضها على ملكه، وهو يقتضي صحة بيع المصرة، وإثبات الخيار للمشتري، فلو اطلع على عيب، بعد رضاه بالتصرية، فردها، هل يلزم الصاع؟ فيه خلاف، والأصح عند الشافعية وجوب الرد، ونقلوا نص الشافعي على أنه لا يرد، وعند المالكية قولان.

(وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا) وفي رواية مالك: «وإن سخطها ردها»، وظاهره اشتراط الفور، وقياسا على سائر العيوب، لكن الرواية التي فيها: أن له الخيار ثلاثة أيام، مقدمة على هذا الإطلاق، ونقل أبو حامد، والرويانى، فيه نص الشافعي، وهو قول الأكثر، وأجاب من صحح الأول، بأن هذه الرواية، محمولة على ما إذا لم يعلم أنها مصرة، إلا في الثلاث؛ لكون الغالب أنها لا تُعلم فيما دون ذلك، قال ابن دقيق العيد: والثاني أرجح؛ لأن حكم التصرية، قد خالف القياس في أصل الحكم؛ لأجل النص، فيطرد ذلك، ويتبع في جميع موارد.

قال الحافظ: ويؤيده أن في بعض روايات أحمد، والطحاوي، من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فهو بأحد النظرين، بالخيار إلى أن يحوزها، أو يردّها»، وسيأتي. انتهى.

(وَمَعَهَا صَاعٌ تَمْرٍ) جملة في محل نصب على الحال من المفعول. وفي رواية البخاري: «وصاع تمر»، وفي رواية مالك: «وصاعا من تمر»، قال في «الفتح»: والواو عاطفة للصاع على الضمير في «ردها»، ويجوز أن تكون الواو بمعنى «مع»، ويستفاد منه

فورية الصاع مع الرد، ويجوز أن يكون مفعولا معه، وَيَعْكُرُ عليه قول جمهور النحاة: إن شرط المفعول معه أن يكون فاعلا.

[فإن قيل]: التعبير بالرد في المصرة واضح، فما معنى التعبير بالرد في الصاع؟
[فالجواب]: أنه مثل قول الشاعر:

عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا

أي علقتها تبنا، وسقيتها ماء باردا، أَوْجَعَلُ «علقتها» مجازا عن فعل شامل للأمرين: أي ناولتها، فيحمل الرد في الحديث على نحو هذا التأويل.

واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة، إذا اختار فسخ البيع، فلو كان اللبن باقيا، ولم يتغير، فأراد رده، هل يلزم البائع قبوله، فيه وجهان: أحدهما لا؛ لذهاب طراوته، ولاختلاطه بما تجدد عند المبتاع. والتنصيص على التمر، يقتضى تعيينه كما سيأتي.

[تنبيه]: أشار الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» إلى أنه اختلف في قوله: «وصاعا من تمر»، فرواه بعضهم: «وصاعا من طعام»، فقال بعد إيراد هذا الحديث من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج: ما نصه: ويذكر عن أبي صالح، ومجاهد، والوليد بن رباح، وموسى بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «صاع تمر». وقال بعضهم، عن ابن سيرين: «صاعا من طعام، وهو بالخيار ثلاثا»، وقال بعضهم عن ابن سيرين: «صاعا من تمر»، ولم يذكر «ثلاثا»، والتمر أكثر. انتهى. وقد بين ما أشار إليه الحافظ في «الفتح»، فقال: قوله: «ويذكر عن أبي صالح، ومجاهد، والوليد بن رباح، وموسى بن يسار الخ»: يعني أن أبا صالح، ومن بعده وقع في رواياتهم، تعيين التمر:

فأما رواية أبي صالح، فوصلها أحمد، ومسلم، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، بلفظ: «من ابتاع شاة مصراة، فهو فيها بالخيار، ثلاثة أيام، فإن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعا من تمر».

وأما رواية مجاهد، فوصلها البزار، قال مغلطي: لم أرها إلا عنده، قال الحافظ: قد وصلها أيضا الطبراني في «الأوسط» من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن ابن أبي نجيج، والدارقطني من طريق الليث بن أبي سليم، كلاهما عن مجاهد، وأول رواية ليث: «لا تبيعوا المصرة، من الإبل، والغنم» الحديث، وليث ضعيف، وفي محمد بن مسلم أيضا لين.

وأما رواية الوليد بن Made searchable using ScribeTools.com فوصلها أحمد بن

منيع، في «مسنده» بلفظ: «من اشترى مصراة، فليرد معها صاعاً من تمر». وأما رواية موسى بن يسار، وهو -بالتحانية، والمهملة- فوصلها مسلم بلفظ: «من اشترى شاة مصراة، فليقلب بها، فليحلبها، فإن رضي بها أمسكها، وإلا ردها، ومعها صاع من تمر»، وسياقه يقتضى الفورية.

وقوله: «وقال بعضهم، عن ابن سيرين: «صاعاً من طعام، وهو بالخيار ثلاثاً»، وقال بعضهم، عن ابن سيرين: «صاعاً من تمر»، ولم يذكر «ثلاثاً»:

أما رواية من رواه بلفظ «الطعام»، و«الثلاث»، فوصلها مسلم، والترمذي، من طريق قُرّة بن خالد، عنه، بلفظ: «من اشترى مصراة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها، رد معها صاعاً من طعام، لا سمراء»، وأخرجه أبو داود، من طريق حماد بن سلمة، عن هشام، وحبيب، وأيوب، عن ابن سيرين نحوه.

وأما رواية من رواه بلفظ التمر، دون ذكر الثلاث، فوصلها أحمد، من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، بلفظ: «من اشترى شاة مصراة، فإنه يحلبها، فإن رضيها أخذها، وإلا ردّها ورد معها صاعاً من تمر»، وقد رواه سفيان، عن أيوب، فذكر الثلاث، أخرجه مسلم من طريقه، بلفظ: «من اشترى شاة مصراة، فهو بخير النظرين، ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، ون شاء ردها، وصاعاً من تمر، لا سمراء».

قال الجامع: ورواية سفيان هذه هي الآتية للنسائي بعد حديث، بنحوها.

قال: ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام، ولم يقل: ثلاثاً، أخرجه أحمد، والطحاوي، من طريق عون^(١)، عن ابن سيرين، وخلاس بن عمرو، كلاهما عن أبي هريرة، بلفظ: «من اشترى لِقْحَة مصراة، أو شاة مصراة، فحلبها، فهو بأحد النظرين، بالخيار إلى أن يحوزها، أو يردّها، وإناء من طعام».

قال الحافظ: فحصلنا عن ابن سيرين على أربع روايات، ذكر التمر والثلاث، وذكر التمر، بدون الثلاث، والطعام بدل التمر كذلك.

والذي يظهر في الجمع بينها، أن من زاد الثلاث، معه زيادة علم، وهو حافظ، ويحمل الأمر فيمن لم يذكرها، على أنه لم يحفظها، أو اختصرها، وتحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر، وقد روى الطحاوي، من طريق أيوب، عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية. وروى ابن أبي شيبه، وأبو غوانة من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين: «لا سمراء» يعني الحنطة. وروى ابن المنذر من طريق ابن عون، عن

(١) هكذا نسخة «الفتح»، والظاهر أنه ابن عون، سقطت منه لفظة «ابن»، فليحزر.

ابن سيرين، أنه سمع أبا هريرة، يقول: «لا سمراء» تمر ليس ببر. فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر، ولما كان المتبادر إلى الذهن، أن المراد بالطعام القمح، نفاه بقوله: «لا سمراء»، لكن يعكّر على هذا الجمع، ما رواه البزار، من طريق أشعث بن عبد الملك، عن ابن سيرين، بلفظ: «إن ردها ردها، ومعها صاع من بر، لا سمراء»، وهذا يقتضي أن المنفي في قوله: «لا سمراء»، حنطة مخصوصة، وهي الحنطة الشامية، فيكون المثبت قوله: «من طعام»: أي من قمح.

ويحتمل أن يكون راويه رواه بالمعنى، الذي ظنه مساويا، وذلك أن المتبادر من الطعام البر، فظن الراوي أنه البر، فعبر به، وإنما أطلق لفظ الطعام على التمر؛ لأنه كان غالب قوت أهل المدينة، فهذا طريق الجمع، بين مختلف الروايات، عن ابن سيرين في ذلك، لكن يعكّر على هذا، ما رواه أحمد، بإسناد صحيح، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من الصحابة، نحو حديث الباب، وفيه: «فإن ردها رد معها صاعا من طعام، أو صاعا من تمر»، فإن ظاهره يقتضي التخيير، بين التمر والطعام، وأن الطعام غير التمر.

ويحتمل أن تكون «أو» شكا من الراوي، لا تخييرا، وإذا وقع الاحتمال في هذه الروايات، لم يصح الاستدلال بشيء منها، فَيُرْجَع إلى الروايات التي لم يختلف فيها، وهي التمر، فهي الراجحة، كما أشار إليه البخاري.

وأما ما أخرجه أبو داود، من حديث ابن عمر، بلفظ: «إن ردها رد معها مثل، أو مثلي لبنها قمحا»، ففي إسناده ضعف، وقد قال ابن قدامة: إنه متروك الظاهر بالاتفاق. وقوله: «والتمر أكثر»: أي أن الروايات الناصة على التمر أكثر عددا، من الروايات التي لم تنص عليه، أو أبدلته بذكر الطعام، فقد رواه بذكر التمر غير من تقدم ذكره، ثابت بن عياض عند البخاري، وهمام بن منبه عند مسلم، وعكرمة، وأبو إسحاق عند الطحاوي، ومحمد بن زياد، عند الترمذي، والشعبي عند أحمد، وابن خزيمة، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأما رواية من رواه بذكر الإناء، فيفسرها رواية من رواه بذكر الصاع، وقد تقدم ضبطه في الزكاة. انتهى «الفتح» ١٠٠/٥ - ١٠١. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية) Made searchable using ScribeTools.com ن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤/٤٤٨٩ و٤٤٩٠ و٤٤٩١ و١٦/٤٤٩٣- وفي «الكبرى» ١٣/٦٠٧٩ و٦٠٨٠ و١٥/٦٠٨٢ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٤٨ و٢١٥٠ و٢١٥١ (م) في البيوع» ٣٨٠٩ و٣٨١٠ و٣٨١١ و٣٨١٢ و٣٨١٣ و٣٨١٤ (د) في «البيوع» ٣٤٤٣ و٣٤٤٤ و٣٤٤٥ و٣٤٤٦ (ت) في «البيوع» ١٢٢٢ و١٣٠٤ (ق) في «التجارات» ٢١٧٢ و٢١٧٤ و٢١٧٥ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٧٢٠٧ و٧٢٧٠ و٧٤٠٦ و٧٦٤١ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٩١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان النهي عن التصرية، وأنه محرم، وأن من اشترى مصرة، فله الخيار بعد حلها بين إمساكها، وردّها مع صاع تمر. (ومنها): ما قاله الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى: هذا الحديث أصل في النهي عن الغش، وأصل في ثبوت الخيار لمن دُلّس عليه بعيب، وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام، وأصل في تحريم التصرية، وثبوت الخيار بها انتهى. وقد روى أحمد، وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «بيع المحفلات خِلاَبة، ولا تحل الخِلاَبة لمسلم»، وفي إسناده ضعيف. وقد رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وموقفاً، بإسناد صحيح. وروى ابن أبي شيبة، من طريق قيس بن أبي حازم، قال: كان يقال: التصرية خِلاَبة، وإسناده صحيح. قاله في «الفتح» ١٠٥/٥ . (ومنها): أن بيع المصرة صحيح؛ لقوله ﷺ: «إن رضيها أمسكها»، وهو مجمع عليه، وأنه يثبت للمشتري الخيار، إذا علم بالتصرية، وبه قال الجمهور، وخالف فيه أبو حنيفة، فقال: لا يردها، بل يرجع بنقصان العيب، وسيأتي الردّ عليه.

(ومنها): ما قاله القرطبي رحمه الله تعالى: إن العقد المنهي عنه المحرم، إذا كان لأجل الآدمي، لم يدلّ على الفساد، ولا يفسخ به العقد، ألا ترى أن التصرية غش، محرم، ثم إن النبي ﷺ لم يفسخ به العقد، لكن جعل للمشتري الخيار. انتهى «المفهم» ٣٧٢/٤ .

(ومنها): ما قاله أيضاً: إن الغرر بالفعل معتبر شرعاً؛ لأنه صار كالتصريح باشتراط نفي العيب، ولا يختلف في الغرر الفعلي، وإنما اختلف في الغرر بالقول، هل هو معتبر، أم لا؟، فيه قولان.

[فرع]: لو كان الضرع كثير اللحم، فظنه المشتري لبناً، لم يجب له الخيار؛ إذ لا غرور، ولا تدليس، لا بالفعل، ولا بالقول. انتهى «المفهم» ٣٧٢/٤ .

(ومنها): أن التصرية عيب يوجب الخيار، وهو حجة على أبي حنيفة، ومحمد بن

الحسن، حيث قالوا: إن التصرية ليست بعيب، ولا توجب خيارًا، وقد روي عن أبي حنيفة أنها عيب توجب الأرش، وقال زفر من أصحابه: يرذ صاعًا من تمر، أو نصف صاع من بَر. قاله في «المفهم» ٣٧٣/٤.

(ومنها): أن بيع الخيار موضوع لتمام البيع، واستقراره، لا للفسخ، وهو أحد القولين عند المالكية. وقيل: هو موضوع للفسخ. قال القرطبي: والأول أولى؛ لقوله ﷺ: «إن شاء أمسكها»، والإمساك: استدامة التمسك، لما قد ثبت وجوده، كما قال ﷺ لغيلان: «أمسك أربعًا، وفارق سائرهن»: أي استدم حكم العقود السابقة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم من اشترى مصرّة:

ذهب عامة أهل العلم إلى أن من اشترى مصرّة من بهيمة الأنعام، لم يعلم تصرّيتها، ثم علم، فله الخيار في الرد والإمساك، روي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس رضي الله عنه، وإليه ذهب مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف.

وذهب أبو حنيفة، ومحمد، إلى أنه لا خيار له؛ لأن ذلك ليس بعيب، بدليل أنها لو لم تكن مصرّة، فوجدتها أقل لبنا من أمثالها، لم يملك ردها، والتدليس بما ليس بعيب، لا يثبت الخيار، كما لو علفها فانتفخ بطنها، فظن المشتري أنها حامل. واحتج الأولون بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا تصروا الإبل، والغنم، فمن ابتاعها بعد، فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر»، متفق عليه.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ولأن هذا تدليس بما يختلف الثمن باختلافه، فوجب به الرد، كما لو كانت شمطاء، فسود شعرها، وقياسهم يبطل بتسويد الشعر، فإن بياضه ليس بعيب كالكبّر، وإذا دلّسه ثبت له الخيار، وأما انتفاخ البطن، فقد يكون من الأكل والشرب، فلا معنى لحمله على الحمل، ثم إن هذا القياس مخالف للنص، واتباع قول رسول الله ﷺ أوجب من غيره. أفاده في «المغني» ٢١٦/٦-٢١٧.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح»: وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم، وأفتى به ابن مسعود، وأبو هريرة، ولا مخالف لهما من الصحابة، وقال به من التابعين، ومن بعدهم من لا يحصى عدده، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلا، أو كثيرا، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد، أم لا.

وخالف في أصل المسألة الحنفية، فذهبوا إلى أن خيار التمر قوت تلك البلد، فقالوا: لا

يُرَدُّ بَعِيبِ التَّصْرِيَةِ، وَلَا يَجِبُ رَدُّ صَاعٍ مِنَ التَّمْرِ، وَخَالَفَهُمْ زُفَرٌ، فَقَالَ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ نَصْفِ صَاعِ بَرٍّ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو يَوْسُفَ فِي رَوَايَةٍ، إِلَّا إِنَّمَا قَالَا: لَا يَتَعَيَّنُ صَاعُ التَّمْرِ، بَلْ قِيَمَتُهُ، وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَةِ كَذَلِكَ، لَكِنْ قَالُوا: يَتَعَيَّنُ قَوْتُ الْبَلَدِ؛ قِيَاسًا عَلَى زَكَاةِ الْفَطْرِ، وَحَكَى الْبَغْوِيُّ أَنَّ لَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ، أَنَّهُمَا لَوْ تَرَاضَيَا بَغِيرَ التَّمْرِ، مِنْ قَوْتٍ، أَوْ غَيْرِهِ كَفَى، وَأَثْبَتَ ابْنُ كَيْجٍ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَحَكَى الْمَاورِدِي وَجْهَيْنِ، فِيمَا إِذَا عَجَزَ عَنِ التَّمْرِ، هَلْ تَلَزَمَهُ قِيَمَتُهُ بِلَدِهِ، أَوْ بِأَقْرَبِ الْبِلَادِ الَّتِي فِيهَا التَّمْرُ إِلَيْهِ؟، وَبِالثَّانِي قَالَ الْحَنَابِلَةُ.

واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصرة، بأعذار شتى، فمنهم من طعن في الحديث؛ لكونه من رواية أبي هريرة، ولم يكن كابن مسعود، وغيره، من فقهاء الصحابة، فلا يؤخذ بما رواه مخالفًا للقياس الجلي، وهو كلام آذى قائله به نفسه، وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه، وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة رضي الله عنه وأمثاله، كما في الوضوء بنبذ التمر، ومن الفقهة في الصلاة، وغير ذلك، قال الحافظ: وأظن أن لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود، عقب حديث أبي هريرة، إشارة منه، إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة، فلولاً أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت، لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك.

وقال ابن السمعاني في «الاصطلام» التعرض إلى جانب الصحابة، علامة على خذلان فاعله، بل هو بدعة وضلالة، وقد اخص أبو هريرة بمزيد من الحفظ؛ لدعاء رسول الله ﷺ له - يعني الذي أخرجه البخاري في «كتاب العلم»، وفي أول «اليبوع» أيضاً: وفيه قوله: «إن إخواني من المهاجرين، كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا» الحديث، ثم مع ذلك، لم ينفرد أبو هريرة، برواية هذا الأصل، فقد أخرجه أبو داود، من حديث ابن عمر، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه، وأبو يعلى من حديث أنس، وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» من حديث عمرو بن عوف المزني، وأخرجه أحمد، من رواية رجل من الصحابة، لم يُسَمَّ. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته، وثبوته من جهة النقل، واعتل من لم يأخذ به بأشياء، لا حقيقة لها.

ومنهم من قال: هو حديث مضطرب؛ لذكر التمر فيه تارة، والقمح أخرى، واللبن أخرى، واعتباره بالصاع تارة، وبالمثل أو المثليين تارة، وبالإناء أخرى.

والجواب أن الطرق الصحيحة، لا اختلاف فيها، كما تقدم، والضعيف لا يُعَلَّ الصَّحِيح. ومنهم من قال: هو معارض لعموم القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ

فَعَارِقُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِشْتُمْ بِهِ ﴿١٢٦﴾ [النحل: ١٢٦].

وأجيب بأنه من ضمان المتلفات، لا العقوبات، والمتلفات تضمن بالمثل، وبغير المثل.

ومنهم من قال: هو منسوخ. وتُعَقَّب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا دلالة على النسخ مع مدعيه؛ لأنهم اختلفوا في النسخ، فقيل: حديث النهي عن بيع الدين بالدين، وهو حديث أخرجه ابن ماجه وغيره، من حديث ابن عمر، ووجه الدلالة منه، أن لبن المصرة، يصير دينا في ذمة المشتري، فإذا ألزم بصاع من تمر، نسيئة صار دينا بدين، وهذا جواب الطحاوي.

وتعقب بأن الحديث ضعيف، باتفاق المحدثين، وعلى التنزل، فالتمر إنما شُرِع في مقابل الحلب، سواء كان اللبن موجودا، أو غير موجود، فلم يتعين في كونه من الدين بالدين. وقيل: ناسخه حديث: «الخراج بالضمان»، وهو حديث أخرجه أصحاب «السنن» عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وجهه الدلالة منه، أن اللبن فضلة من فضلات الشاة، ولو هلكت لكان من ضمان المشتري، فكذاك فضلاتها، تكون له، فكيف يُغَرَّم بدلها للبائع، حكاه الطحاوي أيضا.

وتعقب بأن حديث المصرة أصح منه باتفاق، فكيف يُقَدَّم المرجوح على الراجح، ودعوى كونه بعده، لا دليل عليها، وعلى التنزل، فالمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه، بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد، ولم يدخل في العقد، فليس بين الحديثين على هذا تعارض.

وقيل: ناسخه الأحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال، وقد كانت مشروعة قبل ذلك، كما في حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، في مانع الزكاة: «إنا آخذوها وشطر ماله»، وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في الذي يسرق من الجرين، «يغرم مثليه»، وكلاهما في «السنن»، وهذا جواب عيسى بن أبان، فحديث المصرة من هذا القبيل، وهي كلها منسوخة.

وتعقبه الطحاوي بأن التصرية، إنما وجدت من البائع، فلو كان من ذلك الباب للزمه التغريم، والفرض أن حديث المصرة، يقتضى تغريم المشتري فافترقا.

ومنهم من قال: ناسخه حديث: «البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا»، وهذا جواب محمد ابن شجاع، ووجه الدلالة منه، أن الفرقة تقطع الخيار، فثبت أن لا خيار بعدها، إلا لمن استثناه الشارع بقوله: «إلا بيع الخيار».

وتعقبه الطحاوي بأن...

بالعيب لا تقطعه الفرقة. ومن الغريب أنهم لا يقولون بخيار المجلس، ثم يحتجون به فيما لم يرد فيه.

ومنهم من قال: هو خبر واحد، لا يفيد إلا الظن، وهو مخالف لقياس الأصول، المقطوع به، فلا يلزم العمل به.

وتعقب بأن التوقف في خبر الواحد، إنما هو في مخالفة الأصول، لا في مخالفة قياس الأصول، وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول، بدليل أن الأصول الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والكتاب والسنة في الحقيقة، هما الأصل، والآخران مردودان إليهما، فالسنة أصل، والقياس فرع، فكيف يرد الأصل بالفرع؟، بل الحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال: إن الأصل يخالف نفسه؟، وعلى تقدير التسليم بكون قياس الأصول، يفيد القطع، وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فتناول الأصل لمحل هذا الخبر الواحد، غير مقطوع به؛ لجواز استثناء محله من ذلك الأصل.

قال ابن دقيق العيد: وهذا أقوى متمسك به، في الرد على هذا المقام. وقال ابن السمعاني: متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول، ولا يُحتاج إلى عرضه على أصل آخر؛ لأنه إن وافقه فذاك، وإن خالفه فلا يجوز رد أحدهما؛ لأنه رد للخبر بالقياس، وهو مردود باتفاق، فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف، إلى أن قال: والأولى عندي في هذه المسألة، تسليم الأقيسة، لكنها ليست لازمة؛ لأن السنة الثابتة مقدمة عليها. والله تعالى أعلم.

وعلى تقدير التنزل، فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول؛ لأن الذي ادَّعاه عليه من المخالفة، بينها بأوجه:

[أحدها]: أن المعلوم من الأصول، أن ضمان المثليات بالمثل، والمتقومات بالقيمة، وههنا إن كان اللبن مثلياً، فليضمن باللبن، وإن كان متقوماً، فليضمن بأحد التقدين، وقد وقع هنا مضمونا بالتمر، فخالف الأصل.

[والجواب]: منع الحصر، فإن الحر يُضمن في ديتة بالإبل، وليست مثلاً، ولا قيمة، وأيضاً فضمان المثل ليس مطرداً، فقد يُضمن المثل بالقيمة، إذا تعذرت المماثلة، كمن أتلف شاة لبونا، كان عليه قيمتها، ولا يجعل بإزاء لبنها لبناً آخر؛ لتعذر المماثلة.

[ثانيها]: أن القواعد تقتضي، أن يكون المضمون مُقَدَّر الضمان بقدر التالف، وذلك مختلف، وقد قدرنا هنا بمقدار واحد، وهو الصاع، فخرج عن القياس.

[والجواب]: منع التعميم في المضمونات، كالموضحة، فأرشها مُقَدَّر، مع

اختلافها بالكبر والصغر، والغرة مقدرة في الجنين، مع اختلافه، والحكمة في ذلك، أن كل ما يقع فيه التنازع، فليقدر بشيء معين؛ لقطع التشاجر، وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة، فإن اللبن الحادث بعد العقد، اختلط باللبن الموجود وقت العقد، فلم يُعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري، ولو عُرف مقداره، فوُكل إلى تقديرهما، أو تقدير أحدهما، لأفضى إلى النزاع والخصام، فقطع الشارع النزاع والخصام، وقدره بحد لا يتعديان؛ فصلا للخصومة، وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن، فإنه كان قوتهم إذ ذاك، كاللبن وهو مكيل كاللبن، ومقتات، فاشتركا في كون كل واحد منهما مطعوما، مقتاتا، مكيلا واشتركا أيضا في أن كلا منهما يُقتات به بغير صنعة، ولا علاج.

[ثالثها]: أن اللبن التالف، إن كان موجودا عند العقد، فقد ذهب جزء من المعقود عليه، من أصل الخلقة، وذلك مانع من الرد، فقد حدث على ملك المشتري، فلا يضمّنه، وإن كان مختلطاً، فما كان منه موجودا عند العقد، وما كان حادثاً لم يجب ضمانه.

[والجواب]: أن يقال إنما يمتنع الرد بالنقص، إذا لم يكن لاستعلام العيب، وإلا فلا يمتنع، وهنا كذلك.

[رابعها]: أنه خالف الأصول، في جعل الخيار فيه ثلاثاً، مع أن خيار العيب، لا يقدر بالثلاث، وكذا خيار المجلس عند من يقول به، وخيار الرؤية عند من يشبهه. [والجواب]: بأن حكم المصراة انفرد بأصله عن مماثلة، فلا يُستغرب أن انفرد بوصف زائد على غيره، والحكمة فيه أن هذه المدة هي التي يتبين بها لبن الخلقة، من اللبن المجتمع بالتدليس غالباً، فُسّرت لاستعلام العيب، بخلاف خيار الرؤية والعيب، فلا يتوقف على مدة، وأما خيار المجلس، فليس لاستعلام العيب، فظهر الفرق بين الخيار في المصراة، وغيرها.

[خامسها]: أنه يلزم من الأخذ به، الجمع بين العوض والمعوض، فيما إذا كانت قيمة الشاة صاعاً من تمر، فإنها ترجع إليه من الصاع الذي هو مقدار ثمنها.

[والجواب]: أن التمر عوض عن اللبن، لا عن الشاة، فلا يلزم ما ذكره.

[سادسها]: أنه مخالف لقاعدة الربا، فيما إذا اشترى شاة بصاع، فإذا استرد معها صاعاً، فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن، فيكون قد باع شاة وصاعاً بصاع.

والجواب أن الربا إنما يعتبر في العقود، لا الفسوخ، بدليل أنها لو تبايعا ذهباً بفضة، لم يجز أن يتفرقا قبل القبض. الفرق قبل القبض.

[سابعها] : أنه يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها، فيما إذا كان اللبن موجودا، والأعيان لا تضمن بالبدل، إلا مع فواتها، كالمغصوب.

[والجواب] : أن اللبن، وإن كان موجودا، لكنه تعذر رده؛ لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد، وتعذر تمييزه، فأشبهه الآبق، بعد الغصب، فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه؛ لتعذر الرد.

[ثامنها] : أنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب، ولا شرط، أما الشرط فلم يوجد، وأما العيب فنقصان اللبن، لو كان عيبا لثبت به الرد، من غير تصرية.

[والجواب] : أن الخيار يثبت بالتدليس، كمن باع رَحَى دائرة، بما جمعه لها بغير علم المشتري، فإذا اطلع عليه المشتري، كان له الرد، وأيضا فالمشتري لَمَّا رأى ضرعا، مملوءا لبنا، ظن أنه عادة لها، فكأنَّ البائع شرط له ذلك، فتبين الأمر بخلافه، فثبت له الرد؛ لفقد الشرط المعنوي؛ لأنَّ البائع يُظهر صفة المبيع تارة بقوله، وتارة بفعله، فإذا أظهر المشتري على صفة، فبان الأمر بخلافها، كان قد دلَّس عليه، فشرع له الخيار، وهذا هو محض القياس، ومقتضى العدل، فإنَّ المشتري إنما بذل ماله؛ بناء على الصفة التي أظهرها له البائع، وقد أثبت الشارع الخيار للركبان، إذا تُلْقُوا، واشترى منهم قبل أن يَهْبِطُوا إلى السوق، ويعلموا السعر، وليس هناك عيب، ولا خُلْف في شرط، ولكن لما فيه من الغش والتدليس.

(ومنها) : من قال: الحديث صحيح، لا اضطراب فيه، ولا علة، ولا نسخ، وإنما هو محمول على صورة مخصوصة، وهو ما إذا اشترى شاة، بشرط أنها تحلب مثلا خمسة أرطال، وشرط فيها الخيار، فالشرط فاسد، فإنَّ اتفاقا على إسقاطه في مدة الخيار، صح العقد، وإن لم يتفقا بطل العقد، ووجب رد الصاع من التمر؛ لأنه كان قيمة اللبن يومئذ. وتُعَقَّب بأنَّ الحديث ظاهر في تعليق الحكم بالتصرية، وما ذكره هذا القائل، يقتضى تعليقه بفساد الشرط، سواء وجدت التصرية، أم لا؟، فهو تأويل مُتَعَسَّف، وأيضا فللفظ الحديث لفظ عموم، وما ادَّعاه على تقدير تسليمه، فرد من أفراد ذلك العموم، فيحتاج من ادعى قصر العموم عليه الدليل على ذلك، ولا وجود له. انتهى ما في «الفتح» ١٠١/٥-١٠٥ بطوله، وهو بحث نفيس جدا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بهذا كله أن الحق هو ما عليه الجمهور من ثبوت الخيار بسبب التصرية، كما نصَّ عليه رسول الله ﷺ، فتبصر بالإنصاف، ولا تحيِّر بالتقليد الأعمى والاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف العلماء في رد بدل اللبن:

ذهب كل من جَوَز رد المَصْرَاةَ بعبب التصرية إلى أنه إذا علم التصرية، واختار الرد بعد أن حلبها، لزمه رد بدل اللبن، وهو مقدر في الشرع بصاع من تمر، كما في الحديث الصحيح المذكور في الباب، ولا فرق في ذلك بين الغنم، والإبل، وغيرهما مما ألحق بهما، ولا بين أن يكون اللبن قليلاً، أو كثيراً، ولا بين أن يكون التمر قوت البلد، أم لا؟، وهذا مذهب مالك، والشافعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وذهب مالك، وبعض الشافعية، إلى أن الواجب صاع، من غالب قوت البلد؛ لأن في بعض طرق الحديث: «ورد معها صاعاً من طعام»، وفي بعضها: «ورد معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً»^(١)، فجمع بين الأحاديث، وجعل تنصيبه على التمر؛ لأنه غالب قوت البلد في المدينة، ونص على القمح؛ لأنه غالب قوت بلد آخر.

وقال أبو يوسف: يرد قيمة اللبن؛ لأنه ضمان متلف، فكان مقدراً بقيمته، كسائر المتلفات، وحكي ذلك عن ابن أبي ليلى، وحكي عن زفر: أنه يرد صاعاً من تمر، أو نصف صاع من بر، بناءً على قولهم في الفطرة، والكفارة.

وحجة الأولين الحديث الصحيح المذكور، وهو المعتمد عليه في هذه المسألة، وقد نص فيه على التمر، فقال: «إن شاء ردها وصاعاً من تمر»، وفي لفظ: «من اشترى غنماً مصراً، فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر»، وفي لفظ: «ورد صاعاً من تمر، لا سمراء»، وفي لفظ: «طعاماً، لا سمراء»: يعني لا يرد قمحاً، والمراد بالطعام هاهنا التمر؛ لأنه مطلق في أحد الحديثين، مقيد في الآخر في قضية واحدة، والمطلق فيما هذا سبيله يحمل على المقيد، وحديث ابن عمر، مُطْرَح الظاهر بالإتفاق، إذ لا قائل بإيجاب مثل لبنها، أو مثلي لبنها قمحاً، ثم قد شك فيه الراوي، وخالفته الأحاديث الصحاح، فلا يعول عليه. وقياس أبي يوسف مخالف للنص، فلا يلتفت إليه، ولا يبعد أن يقدر الشرع بدل هذا المتلف، قطعاً للخصومة، ودفعاً للتنازع، كما قدر بدل الآدمي، ودية أطرافه، ولا يمكن حمل الحديث، على أن

(١) الحديث رواه أبو داود في «سننه» ٣٤٤٦- وفي سنده جميع بن عمير، مختلف فيه، قال الخطابي: ليس إسناده بذلك، وقال البيهقي: تفرد به جميع بن عمير، قال البخاري: فيه نظر. وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس، كان يقول: الكراكي تفرخ في السماء، ولا تقع فراخها، وذكره ابن حبان في «الضعفاء»، وقال: كان رافضياً، يضع الحديث، وذكره في «الثقات» أيضاً، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم: كوفي صالح الحديث، من عتق الشيعة. انتهى «طرح الشريب» ٨١/٦

الصاع كان قيمة اللبن، فلذلك أوجبه؛ لوجوه ثلاثة:

[أحدها]: أن القيمة هي الأثمان، لا التمر. [الثاني]: أنه أوجب في المصرة من الإبل، والغنم جميعا، صاعا من تمر، مع اختلاف لبنها. [الثالث]: أن لفظه للعموم، فيتناول كل مصرة، ولا يتفق أن تكون قيمة لبن كل مصرة صاعا، وإن أمكن أن يكون كذلك، فيتعين إيجاب الصاع؛ لأنه القيمة التي عين الشارع إيجابها، فلا يجوز أن يعدل عنها.

وإذا قدمت هذا، فإنه يجب أن يكون الصاع من التمر جيدا، غير معيب؛ لأنه واجب بإطلاق الشارع، فينصرف إلى ما ذكرناه، كالصاع الواجب في الفطرة، ولا يجب أن يكون من الأجود، بل يجوز أن يكون من أدنى ما يقع عليه اسم الجيد، ولا فرق بين أن تكون قيمة التمر، مثل قيمة لبن الشاة، أو أقل، أو أكثر، نص عليه أحمد، وليس هذا جمعا بين البذل والمبدل؛ لأن التمر بدل اللبن، قدره الشرع به، كما قدر في يدي العبد قيمته، وفي يديه ورجليه قيمته مرتين، مع بقاء العبد على ملك سيده.

وإن عدم التمر في موضعه، فعليه قيمته في الموضع الذي وقع عليه العقد؛ لأنه بمثابة عين ألتفها، فيجب عليه قيمتها. أفاده في «المغني» ٦/٢١٧-٢١٩. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: إن علم بالتصيرية قبل حلبها، مثل أن أقر به البائع، أو شهد به من تقبل شهادته، فله ردها، ولا شيء معها؛ لأن التمر إنما وجب بدلا للبن المحتلب، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «من اشترى غنما مصرة، فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر»، ولم يأخذ لها لبنا هاهنا، فلم يلزمه رد شيء معها، وهذا قول مالك، قال ابن عبد البر: هذا ما لا خلاف فيه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيه أن الخلاف موجود، فقد قال في «الفتح» ٥/١٠٥: فيه وجه للشافعية، ويرجح أنه لا يثبت، رواية عكرمة، عن أبي هريرة، في هذا الحديث عند الطحاوي، فإن لفظه: «من اشترى مُصْرَةً، ولم يعلم أنها مصرة» الحديث. انتهى.

قال الجامع: لكن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده ابن لهيعة، فظهر بهذا أن الصحيح أنه يثبت له الخيار، فتنبه. والله تعالى أعلم.

قال ابن قدامة: وأما لو احتلبها، وترك اللبن بحاله، ثم ردها رد لبنها، ولا يلزمه أيضا بشيء؛ لأن المبيع إذا كان موجودا، فرده لم يلزمه بدله، فإن أبى البائع قبوله،

وطلب التمر، لم يكن له ذلك، إذا كان بحاله لم يتغير. وقيل: لا يلزمه قبوله لظاهر الخبر، ولأنه قد نقص بالحلب، وكونه في الضرع أحفظ له، ولنا إنه قدر على رد المبدل، فلم يلزمه البذل، كسائر المبدلات مع أبدالها، والحديث المراد به التمر، حالة عدم اللبن؛ لقوله: «ففي حلبتها صاع من تمر»، ولما ذكرنا من المعنى، وقولهم: إن الضرع أحفظ له لا يصح؛ لأنه لا يمكن إبقاؤه في الضرع على الدوام، وبقاؤه يضر بالحيوان، وإن كان اللبن قد تغير ففيه وجهان: أحدهما لا يلزمه قبوله، وهذا قول مالك؛ للخبر، ولأنه قد نقص بالحموضة، فأشبه ما لو أتلفه. والثاني يلزمه قبوله؛ لأن النقص حصل بإسلام المبيع، وبتغير البائع، وتسليطه على حلبه، فلم يمنع الرد كلبن غير المصرة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في ثبوت التصرية في البقرة:

ذهب الجمهور إلى أنه لا فرق في التصرية، بين الشاة، والناقة، والبقرة، وشذ داود، فقال: لا يثبت الخيار بتصرية البقرة؛ لأن الحديث: «لا تصروا الإبل والغنم»، فدل على أن ما عداهما بخلافهما، ولأن الحكم ثبت فيهما بالنص، والقياس لا تثبت به الأحكام، واحتج الجمهور بعموم قوله: «من اشترى مصراة، فهو بالخيار ثلاثة أيام»، وفي حديث ابن عمر: «من ابتاع مُحَفَّلَةً»، ولم يفصل، ولأنه تصرية بلبن من بهيمة الأنعام، فأشبه الإبل والغنم، والخبر فيه تنبيه على تصرية البقر؛ لأن لبنها أغزر، وأكثر نفعاً، وقولهم: إن الأحكام لا تثبت بالقياس ممنوع، ثم هو ههنا ثبت بالتنبيه، وهو حجة عند الجميع. قاله في «المغني» ٢٢١/٦ - ٢٢٢. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في حكم مصراة غير بهيمة الأنعام:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: فإن اشترى مصراة من غير بهيمة الأنعام، كالأمة، والأتان، والفرس، ففيه وجهان: [أحدهما]: يثبت له الخيار، اختاره ابن عقيل، وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لعموم قوله: «من اشترى مصراة»، و«من اشترى محفلة»، ولأنه تصرية بما يختلف الثمن به، فأثبت الخيار، كتصرية بهيمة الأنعام، وذلك أن لبن الآدمية يراد للرضاع، ويرغب فيها ظئراً، ويُحَسَّن ثديها، ولذلك لو اشترط كثرة لبنها، فبان بخلافه، ملك الفسخ، ولولم يكن مقصوداً لما ثبت باشتراطه، ولا ملك الفسخ بعده، ولأن الأتان والفرس يرادان لولدهما.

[والثاني]: لا يثبت به الخيار؛ لأن لبنها لا يعتاض عنه في العادة، ولا يُقصد قصد لبن بهيمة الأنعام، والخبر مخصص للأنعام، لا للبشر، عليه؛ لأن قصد لبن

بهيمة الأنعام أكثر، واللفظ العام أريد به الخاص، بدليل أنه أمر في ردها بصاع من تمر، ولا يجب في لبن غيرها، ولأنه ورد عاما وخصا في قضية واحدة، فيحمل العام على الخاص، ويكون المراد بالعام في أحد الحديثين الخاص في الحديث الآخر.

وعلى الوجه الأول، إذا ردها لم يلزم بدل لبنها، ولا يرد معها شيئا؛ لأن هذا اللبن لا يباع عادة، ولا يعاوض عنه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول الثاني - وهو عدم ثبوت الخيار في غير بهيمة الأنعام - أرجح؛ لقوة أدلته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): قال الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى: [إن قلت]: قوله: «بعد أن يحلبها» يقتضي أنه لا يثبت الخيار إلا بعد الحلب، مع أنه ثابت قبله، إذا علم التصرية. [قلت]: قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: جوابه أنه يقتضي إثبات الخيار في هذين الأمرين المعنيين، أعني الإمساك والرّد مع الصاع، وهذا إنما يكون بعد الحلب؛ لتوقف هذين المعنيين على الحلب؛ لأن الصاع عوض عن اللبن، ومن ضرورة ذلك الحلب. انتهى.

قال ولي الدين: وقد يجاب عنه بأن التصرية لا تعرف غالبًا إلا بالحلب؛ لأنه إذا حلب أولاً لبنًا غزيرًا، ثم حلب ثانياً لبنًا قليلاً، عُرف حينئذ ذلك، فعبر بالحلب عن معرفة التصرية؛ لأنه ملازم له غالبًا. والله أعلم. انتهى «طرح الثريب» ٧٨/٦. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): في اختلاف أهل العلم في الرّد، هل هو على الفور، أم لا؟ ذهب بعضهم إلى أنه على الفور؛ كسائر العيوب، وصححه البغوي، والرافعي، والنووي. لظاهر قوله: «وإن كررها ردها».

وذهب بعضهم إلى أنه يمتد إلى ثلاثة أيام؛ لقوله: «فهو بالخيار ثلاثة أيام»، وصوّبه ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»، وهو الصحيح، وحكي عن نصّ الشافعي، وقال ابن المنذر: إنه مذهب الشافعي، وهو مذهب الحنابلة. وجواب الأولين عن هذه الرواية بحملها على ما إذا لم يعلم أنها مصرّاة إلا في ثلاثة أيام؛ لأن الغالب أنه لا يعلم فيما دون ذلك، فإنه إذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الأول، احتتمل كون النقص لعارض، من سوء مرعاها في ذلك اليوم، أو غير ذلك، فإذا استمرّ كذلك ثلاثة أيام، عُلم أنها مصرّاة، مما لا يُلتفت إليه؛ لكونه خلاف الظاهر. والله تعالى أعلم.

ثم اختلف القائلون بامتداد الخيار ثلاثة أيام في ابتدائها، وللشافعية في ذلك وجهان: [أحدهما]: أن ابتداءها من العقد. [الثاني]: أنه من التفرّق، وشبهوا الوجهين

بالوجهين في خيار الشرط، ومقتضى ذلك أن الراجح أن ابتداءها من العقد، وقال الحنابلة: إن ابتداءها من حين تبين التصرية. قاله في «الطرح» ٧٩/٦ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الحنابلة هو الأرجح عندي؛ لموافقته لظاهر الحديث، حيث رتب ثبوت الخيار بما بعد الحلب، وهو معنى تبين التصرية، فافهم. والله تعالى أعلم.

قال الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى: رتب الشافعية على القول بامتداد الخيار ثلاثة أيام فروغاً: [منها]: أنه لو عرف التصرية قبل ثلاثة أيام امتد الخيار إلى آخر الثلاثة فقط. [ومنها]: أنه لو عرف التصرية في آخر الثلاثة، أو بعدها، فلا خيار على القول بأن مدته ثلاثة أيام؛ لامتناع مجاوزة الثلاثة. [ومنها]: أنه لو اشترى عالماً بالتصرية، ثبت له الخيار ثلاثة أيام، وأما على القول بأنه على الفور، فلا يختلف الحكم في الفرعين الأولين، ولا خيار في الثالث، كسائر العيوب. قال ولي الدين رحمه الله: وفيما ذكره أصحابنا في هذه الفروع نظراً، والظاهر أن الشارع إنما اعتبر المدة من حين معرفة سبب الخيار، وإلا كان يلزم أن يكون الفور متصلاً بالعقد، ولو لم يعلم به لخيف أنه إذا تأخر علمه به عن العقد، فات الخيار، وهذا لا يمكن القول به، ويلزم على ما ذكره أن يكون الفور أوسع من ثلاث في الفرع الثاني، وهو بعيد، ويلزم عليه أيضاً أن تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ، وذلك يفوت مقصود التوسيع بالمدة، ويؤدي إلى نقصانها فيما إذا لم يعلم به إلا بعد مضي بعضها، وهذا مما يقوي مذهب الحنابلة في ذلك، وهو عندي أظهر، وأوفق للحديث، وللمعنى. والله أعلم انتهى «طرح» ٧٩/٦ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى، من ترجيح مذهب الحنابلة؛ لموافقته ظاهر النص، إنصاف منه رحمه الله تعالى، وباليات جميع أتباع المذاهب سلكوا هذا المسلك؛ فإنه عين اتباع الحق، والحق أحق أن يتبع، لكننا نرى العجب العجيب، حينما يبذل متأخروهم - إلا من عصمه الله - قصارى جهدهم في الدفاع عن مذهبهم، إذا خالف النصوص بالتأويلات الزائفة، والتكلفات الباردة، فإن لله وإنا إليه راجعون.

فيا أيها المسلم الحريص على دينه، اتبع الحق، فكن غيوراً على النصوص، وابذل جهدك في الدفاع عنها، وإن أدى ذلك إلى مخالفة رأي إمامك، فإنك مسئول عن الكتاب والسنة، لا عن آراء الرجال، وآراهم إنما تطلب للاستعانة بها على فهمهما فقط، فأبني استعانة إذا خالفتهما؟.

وبالجملة فليس هناك أحد أحب إلى الله تعالى من أتباعه، وإنما المأمور والفلاح به، إلا رسول

اللَّهُ ﷻ، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَمَّا كُنْتُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال عز وجل: ﴿وَإِنْ طَائِفَتٌ مِّنَ الْوَلَدِ عَلَىٰ أَبِيكَ طَائِفَةٌ أَوْ بَنَاتٌ طَائِفَةٌ لَّيْسَ عَلَيْكَ فِي شَيْءٍ مِّنْهُنَّ شَيْءٌ شَرٌّ وَلَا بَأْسٌ وَاللَّهُ يَخْتَارُ﴾ [النور: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. اللهم أرنا الحقَّ حقًا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه، آمين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): أن ظاهره أنه لا خيار فيما إذا لم يقصد البائع التصرية، بل ترك الحلب، ناسيًا، أو لشغل عرض له، أو تصرّت هي بنفسها؛ لأنه ﷻ نهي عن التصرية لأجل البيع، ثم ذكر أن من اشترى ما هو بهذه الصفة تخير، وهذه الصورة المذكورة لم يقع فيها تصرية لأجل البيع، وبهذا جزم الغزالي، وتبعه عبد الغفار القزويني في «الحاوي الصغير»، وحكى البغوي فيها وجهين، وصحح ثبوت الخيار لحصول الضرر للمشتري، وإن لم يقصد البائع التدليس. قاله في «الطرح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما صححه البغوي أرجح؛ نظرًا لتضرر المشتري. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية عشرة): ظاهر الحديث أنه إذا تبين للمشتري التصرية، لكن دَرَ اللبِن على الحدّ الذي أشعرت به التصرية، واستمرّ كذلك، ثبت له الخيار؛ لأنه ﷻ أطلق ثبوت الخيار، ولم يفصل، لكن تغيّر الحال عما كان عليه، وصيرورتها ذات لبِن غزير بعد أن لم تكن كذلك قبل التصرية صورة نادرة، فيظهر أنها مرادة من العموم، فلا خيار فيها، وفي المسألة وجهان للشافعية، قال وليّ الدين: وينبغي بناؤهما على أن الفرع النادر هل يدخل في العموم، أم لا؟، والصحيح في الأصول دخوله، لكن شبه أصحابنا الوجهين بالوجهين فيما إذا لم يعرف العيب القديم إلا بعد زواله، وبالقولين فيما لو عتقت الأمة تحت عبد، ولم تعلم عتقها حتى عتق العبد، ومقتضى التشبيه تصحيح أنه لا خيار له، كما هو الصحيح في تينك الصورتين. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عدم ثبوت الخيار هو الذي يظهر لي؛ لأنه إنما شرع دفعًا للضرر، وقد زال. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة عشرة): قال وليّ الدين رحمه الله تعالى: أخذ أصحابنا من ثبوت الخيار في المصرة ثبوت الخيار في كلّ موضع حصل فيه تدليس، وتغريب من البائع، كما لو حبس ماء القناة، أو الرحى، ثم أرسله عند البيع، أو الإجارة، فظنّ المشتري كثرته، ثم تبين له الحال، أو حمر وجه الجارية، أو سود شعرها، أو جعده، أو أرسل الزنبر على وجهها، فظنها المشتري سميّة، ثم بان خلافه، فله الخيار في هذه الصور

كلها. وحكى أصحابنا خلافاً فيما لو لطخ ثوب العبد بمداد، أو ألبسه ثوب الكتاب، أو الخبازين، وخيل كونه كاتباً، أو خبازاً، فبان خلافه، أو أكثر علف البهيمة، حتى انتفخ بطنها، فظنها المشتري حاملاً، أو أرسل الزنبور على ضرعها، فانتفخ، فظنها لبوناً، والأصح في هذه الصور أنه لا خيار؛ لتقصير المشتري، وأثبت المالكية الخيار في تلطيخ الثوب بالمداد. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول بثبوت الخيار في هذه الصور كلها أظهر؛ لأن الغرر بها لا يقل عن الغرر بالتصرية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبناء، ونعم الوكيل.

٤٤٩٠ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مَصْرَةً، فَإِنْ رَضِيَهَا إِذَا حَلَبَهَا فَلْيُمْسِكْهَا، وَإِنْ كَرِهَهَا فَلْيُرَدِّهَا، وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».) قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا. و«إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«عبد الله بن الحارث»: هو المخزومي، أبو محمد المكي، ثقة [٨] ٣٩/٢١٩٣. و«داود بن قيس»: هو الفراء الدبّاغ المدني، ثقة فاضل [٥] ٩٦/١٢٠. و«ابن يسار»: هو موسى بن يسار المطلبي مولا هم المدني، عم محمد بن إسحاق، صاحب المغازي، ثقة [٤] ٦٦/٣٣٤٩. والسند مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فإنه نيسابوري، وعبد الله بن الحارث، فمكي، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رئيس المكثرين في الرواية.

وقوله: «إذا حلبها» ظاهره أن صاع التمر متوقف على الحلب، كما تقدم. وقوله: «فإن كرهها الخ»، وفي رواية البخاري من طريق ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإن سخطها، ففي حلبتها صاع تمر».

قال في «الفتح»: قوله: «وفي حلبتها» - بسكون اللام، على أنه اسم للفعل، ويجوز الفتح، على إرادة المحلوب، وظاهره أن التمر مقابل للحلبة، وزعم ابن حزم أن التمر في مقابلة الحلب، لا في مقابلة اللبن؛ لأن الحلبة حقيقة في الحلب، مجاز في اللبن، والحمل على الحقيقة أولى، فلذلك قال: يجب رد التمر واللبن معاً، وشد ذلك عن الجمهور.

وظاهره أيضاً أن صاع التمر، في مقابل المصرة، سواء كانت واحدة، أو أكثر؛ لقوله: «من اشترى غنماً» ثم قال: «ففي حلبتها صاع من تمر»، ونقله ابن عبد البر عن استعمل الحديث، وابن بطال عن أكثر العلماء، وابن قدامة عن الشافعية، والحنابلة،

وعن أكثر المالكية: يردّ عن كلّ واحدة صاعًا حتى قال المازريّ: من المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة، كما يغرم متلف لبن شاة واحدة.

وأجيب بأنّ ذلك مغتفر بالنسبة إلى ما تقدّم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع، فجعل حدًا يرجع إليه عند التخاصم، فاستوى القليل والكثير، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة، أو الناقة الواحدة، يختلف اختلافًا متباينًا، ومع ذلك فالمعتبر الصاع، سواء قلّ اللبن، أم كثر، فكذا هو معتبر، سواء قلّت المصراة، أو كثرت. والله تعالى أعلم. انتهى «فتح» ١٠٧/٥ .

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبناء، ونعم الوكيل.

٤٩١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً، أَوْ مُصْرَاءَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُنْسِكَهَا أَمْسِكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد، وهو الجواز المكيّ المذكور قبل حديث. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«أيوب»: هو السخيتاني. و«محمد»: هو ابن سيرين.

وقوله: «لا سمراء»: قال وليّ الدين رحمه الله: فيه تنصيب على أن السمراء، وهي القَمْح لا تجزىء في هذا، وإنما نصّ عليه، دون غيره؛ لفهم غيره من طريق الأولى، فإنه أغلى الأقوات، وأنفسها، فإذا لم يجزىء، فغيره أولى بذلك. وفي رواية: «صاعًا من طعام، لا سمراء» قال وليّ الدين: يحتمل أن يريد بالطعام فيه التمر، بدليل الرواية الأخرى، وعلى هذا مشى البيهقي، فقال: المراد بالطعام المذكور فيه التمر، واستدلّ على ذلك بالرواية الأخرى. ويحتمل أن يريد مطلق الطعام، ثم أخرج منه السمراء، وخرج ما هو أدون منها، من الأقوات، والخضر للأمر بالتمر، كما في الرواية الأخرى، وهذا الاحتمال يعود في المعنى للذي قبله، لكنه يخالفه في التقدير. انتهى «طرح التثريب» ٨٨/٦ .

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث عنه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٥ - (الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ)

٤٤٩٢ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَوَكِيعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي ابن راهويه، ثقة ثبت حجة [١٠] ٢/٢.
- ٢ - (عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، نزل الشام مرابطاً [٨] ٨/٨.
- ٣ - (وكيع) بن الحزاح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة ثبت عابد [٩] ٢٥/٢٣.

٤ - (ابن أبي ذنب) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذنب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل [٧] ٦٨٥/٤١.

٥ - (مخلد بن خُفَاف) - بضم الخاء المعجمة، وفاءين خفيفتين - ابن إيماء بن رخصة الغفاري، لأبيه، وجدّه صحبة، مقبول [٣].

روى عن عروة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «الخراج بالضمان»، وعنه ابن أبي ذنب، قال أبو حاتم: لم يرو عنه غيره، وليس هذا إسناداً تقوم بمثله الحجة. وقال ابن عدي: لا يُعرف له غير هذا الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقد روى حديثه المذكور الهيثم بن جميل، عن يزيد بن عياض، عن مخلد، وقال البخاري: فيه نظر. انتهى. قال الحافظ: وفي سماع ابن أبي ذنب منه عندي نظر. وتابعه على هذا الحديث مسلم بن خالد الزنجي، عن هشام بن عروة، عن أبيه به. وقال ابن وضاح: مخلد ثقة. روى له الأربعة حديث الباب فقط.

٦ - (عروة) بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٤/٤٠.

٧ - (عائشة) رضي الله تعالى عنها ٥/٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير مخلد بن خُفَاف، فإنه من رجال الأربعة. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين من ابن أبي

(ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها (قَالَتْ): «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْخَرَاجَ» بفتح الخاء المعجمة: قال الخطابي رحمه الله تعالى: الخراج: الدُّخْلُ، والمنفعة، ومن هذا قوله تعالى: ﴿أَمْرٌ تَشَاءُهُمْ خَرْجًا فَخَرَّاجٌ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ الآية [المؤمنون: ٧٢]. ويقال للعبد إذا كان لسيده عليه ضريبة: مُخَارَج. ومعنى قوله: «الخراج بالضم»: المبيع إذا كان له دخلٌ، وَغَلَّةٌ، فإِ مالِك الرقبة الذي هو ضامن الأصل يملك الخراج بضمّان الأصل، فإذا ابتاع الرجل أرضاً، فاشغلها، أو ماشيةً، فَتَجَّهَهَا، أو دابةً، فركبها، أو عبداً، فاستخدمه، ثم وجد به عيباً، فله أن يردّ الرقبة، ولا شيء عليه فيما انتفع به؛ لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ، لكانت من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج من حقه. انتهى. «معالم السنن» ١٥٨/٥.

وقال السندي رحمه الله تعالى: أريد بالخراج ما يخرج، ويحصل من غَلَّة العين المشتراة، عبداً كان، أو أمة، أو غيرها، وذلك بأن يشتريه، فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع، فله ردّ العين المبيعة، وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو تَلَفَ في يده، لكان في ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء. والباء في قوله (بِالضَّمَانِ) متعلّقة بمحذوف، تقديره: الخراج مستحق بالضمّان، أي بسببه، أي ضمان الأصل سبب لملك خراجه. وقيل: الباء للمقابلة، وفيه مضاف محذوف: تقديره: بقاء الخراج في مقابلة الضمان: أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع، ومن هذا القيل: الْغَنَمُ بِالْغَرَمِ. انتهى كلام السندي.

وقال الفيومي: معنى الْغَنَمُ بِالْغَرَمِ: أي مقابل به، فكما أن المالك يختصّ بِالْغَنَمِ، ولا يُشاركه فيه أحد، فكذلك يتحمّل الْغَرَمُ، ولا يتحمّل معه أحد، وهذا معنى قولهم: الْغَرَمُ مجبورٌ بِالْغَنَمِ. انتهى.

[تنبيه]: في هذا الحديث قصة، ساقها أبو داود في «سننه»، فقال:

٣٥٠٩- حدثنا محمود بن خالد، عن سفيان - هو الثوري - عن محمد بن عبد الرحمن، عن مَخْلَد بن حُفَّاف الغفاري، قال: كان بيني وبين أناس، شَرِكَةٌ في عبد، فاقتوته، وبيعنا غائب، فَأَغْلَ عليّ غلة، فخاصمني في نصيبه، إلى بعض القضاة، فأمرني أن أردّ الغلة، فأتيت عروة بن الزبير، فحدثته، فأتاه عروة، فحدثه عن عائشة،

رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ، قال: «الخراج بالضمان». ومعنى «اقتويته»: استخدمته. وقوله: «فأغلّ العبد» أي أتاني بالدخل.

وأخرجه أيضًا من طريق مسلم بن خالد الزنجي، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلا ابتاع غلاما، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فردّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان». قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذلك. انتهى. أي لأن فيه الزنجي، وقد ضعفه البخاري.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج: ٥ ص: ٣٢١ من طريق الشافعي، قال: أخبرني من لا أتهم، عن ابن أبي ذئب، قال: أخبرني مَخْلَدُ بْنُ خُفَّافٍ، قال: ابتعت غلاما، فاستغلته، ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمت فيه، إلى عمر بن عبد العزيز، ف قضى لي برده، وقضى عليّ برد غلته، فأتيت عروة، فأخبرته، فقال أرواح إليه العشية، فأخبره أن عائشة رضي الله عنها، أخبرتني أن رسول الله ﷺ، قضى في مثل هذا: «أن الخراج بالضمان»، فعجلت إلى عمر، فأخبرته ما أخبرني عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، فقال عمر: فما أيسر عليّ من قضاء قضيته، الله يعلم أنني لم أرد فيه إلا الحق، فبلغتني فيه سنة عن رسول الله ﷺ، فأرّدت قضاء عمر، وأنفذ سنة رسول الله ﷺ، فراح إليه عروة، فقضى لي أن آخذ الخراج، من الذي قضى به عليّ له. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا حسن، فقد صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان، وضعفه البخاري، وأبو داود. قاله الحافظ في «بلوغ المرام»، وقال الحافظ المنذني في «مختصر السنن» ١٦٠/٥ - بعد أن نقل تحسين الترمذي للحديث: قال البخاري: هذا حديث منكر، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث، قال الترمذي: فقلت له: فقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؟ فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ذاهب الحديث. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه - يعني مخلد بن خفاف -؟ فقال: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وليس هذا إسنادا يقوم بمثله الحجة - يعني الحديث الذي يروي مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «أن الخراج بالضمان».

قال الجامع عفا الله

أنني أقول به؛ لأنه أصلح من آراء الرجال. اهـ.
وقال الأزدي: مخلد بن خفاف ضعيف.

قال المنذري بعد إيراد طريق مسلم بن خالد الزنجي: قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذلك، يشير إلى ما أشار إليه البخاري من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي، وقد أخرج الحديث الترمذي في «جامعه» من حديث عمر بن علي المَقْدَمي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، مختصرًا: «أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان»، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، من حديث هشام بن عروة. وقال أيضًا: استغرب محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت: تراه تدليسًا؟ قال: لا. وحكى البيهقي، عن الترمذي: أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري، فكأنه أعجبه. هذا آخر كلامه. وعمر بن علي: هو أبو حفص عمر بن علي المَقْدَمي البصري، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. ورواه عن عمر بن علي أبو سلمة يحيى ابن خلف الجَوَياري، وهو ممن روى عنه مسلم في «صحيحه»، وهذا إسناد جيد، ولهذا صححه الترمذي، وهو غريب، كما أشار إليه البخاري، والترمذي. والله عز وجل أعلم. انتهى كلام المنذري.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وخلاصة الأمر أن الحديث لا ينقص عن درجة الحسن، فإن مخلد بن خفاف وثقه ابن حبان، وابن وضاح، كما سبق في ترجمته، وتابعه مسلم بن خالد الزنجي، وهو صدوق، كثير الأوهام، كما قال في «التقريب»، ومثله يصلح في المتابعة، والشواهد، وتابعه أيضًا عمر بن علي، وهو وإن كان شديد التدليس، فقد نفى التدليس عنه البخاري في هذا الحديث، فمتابعته أقوى مما قبله. والحاصل أن الحديث حسن بمجموع هذه الطرق. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٤٩٢/١٥- وفي «الكبرى» ٦٠٨١/١٤. وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٥٠٨ (ت) في «البيوع» ١٢٨٥ (ق) في «البيوع» ٢٢٤٢ و٢٢٤٣. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف العلماء في حكم هذا الحديث:

قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى: اختلف أهل العلم في هذا، فقال الشافعي: ما حَدَّثَ في ملك المشتري، من غَلَّة، ونتاج ماشية، وولد أمة، فكل ذلك سواء، لا يَرُدُّ منه شيئًا، ويرد المبيع، إن لم يكن ناقصًا عما أخذه. وقال أصحاب الرأي: إذا كان ماشيةً، فحلبها، أو نخلاً، أو شجرةً، فأكل ثمرها، لم يكن له أن يرد بالعيب، ويرجع بالأرض، وقالوا في الدار، والدابة، والعبد: الغلَّة له، ويرد بالعيب. وقال مالك في

أصواف الماشية وشعورها: إنها للمشتري، ويرد الماشية إلى البائع، فأما أولادها، فإنه يردها مع الأمهات.

واختلفوا في المبيع إذا كان جارية، فوطئها المشتري، ثم وجد بها عيبًا، فقال أصحاب الرأي: تلزمه، ويرجع على البائع بأرش العيب، وكذلك قال الثوري، وإسحاق بن راهويه. وقال ابن أبي ليلى: يردها، ويرد معها مهر مثلها. وقال مالك: إن كانت ثيبًا ردها، ولا يردها معها شيئًا، وإن كانت بكرًا، فعليه ما نقص من ثمنها. وقال الشافعي: إن كانت ثيبًا ردها، ولا شيء عليه، وإن كانت بكرًا لم يكن له ردها، ويرجع بما نقصها العيب من أصل الثمن.

وقال^(١) أصحاب الرأي: الغصوب على البيوع، من أجل ضمانها على الغاصب، فلم يجعلوا عليه رد الغلة، واحتجوا بالحديث، وعمومه. قال الخطابي: والحديث إنما جاء في البيع، وهو عقد يكون بين المتعاقدين بالتراضي، وليس الغصب بعقد عن تراض من المتعاقدين، وإنما هو عدوان، وأصله، وفروعه سواء في وجوب الرد، ولفظ الحديث مبهم؛ لأن قوله: «الخراج بالضمان» يحتمل أن يكون المعنى: أن ضمان الخراج بضمان الأصل، واقتضاء العموم من اللفظ المبهم ليس بالبين الجواز، والحديث في نفسه ليس بالقوي، إلا أن أكثر العلماء قد استعملوه في البيوع، فالأحوط أن يتوقف عنه فيما سواه. انتهى «معالم السنن» ١٥٩/٥ - ١٦٠.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وهذا الذي رد به الخطابي رحمه الله تعالى على أصحاب الرأي قياسهم المغصوب على المبيع، في كون غلته لا ترد إلى البائع، حسن جدًا، فالحق أن المغصوب يجب رده، ورد غلته معه؛ لأن يد الغاصب يد ظالمة، فلا تستحق شيئًا من فوائد المغصوب، بخلاف المشتري، فإن يده محقة أمينة، فيستحق لذلك الغلة، فافهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٦- (بَيْعُ الْمُهَاجِرِ لِلْأَعْرَابِيِّ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد بالمهاجر هنا هو الحاضر، المقابل للباد، لا خصوص المهاجر الذي خرج من بلده إلى بلد آخر، وإنما ذكره بلفظ المهاجر؛ نظراً إلى واقع أهل المدينة في ذلك الوقت، وذلك لأن المهاجرين هم الذين كانوا يشتغلون بالتجارة في ذلك الوقت، وأما الأنصار فكانوا أهل زرع، ليس لهم علاقة بالتجارة، كما بين ذلك أبو هريرة رضي الله عنه، فيما أخرجه الشيخان من طريق الأعرج، عنه، قال: «إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله، ما حدثت حديثاً، ثم يتلو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ إلى قوله: ﴿الرَّحِيمِ﴾، إن إخواننا من المهاجرين، كان يشغلهم الصَّفْقُ بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار، كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة، كان يلزم رسول الله ﷺ، بشعب بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون».

والمراد بالأعرابي: هنا هو الباد، والأعرابي في الأصل واحد الأعراب، قال الفيومي رحمه الله تعالى: وأما الأعراب بالفتح: فأهل البدو من العرب، الواحد أعرابي بالفتح أيضاً، وهو الذي يكون صاحب نُجْعة، وارتياذ للكلا، وزاد الأزهرى، فقال: سواء كان من العرب، أو من مواليهم، قال: فمن نزل البادية، وجاور البادين، وظعنَ بظعنهم، فهم أعراب، ومن نزل بلاد الريف، واستوطن المدن، والقرى العربية، وغيرها ممن ينتمي إلى العرب، فهم عَرَبٌ، وإن لم يكونوا فصحاء، ويقال: سُمُوا عرباً؛ لأن البلاد التي سكنوها تُسمى العربات، ويقال: العرب العاربة: هم الذين تكلموا بلسان يَغْرُب بن قحطان، وهو اللسان القديم، والعرب المستعربة: هم الذين تكلموا بلسان إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام، وهي لغات الحجاز، وما والاها. انتهى. وتقدم هذا غير مرة، وإنما أعدته تذكيراً، حيث طال به العهد. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٤٩٣- (أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ تَمِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَبِيعَ مُهَاجِرٌ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَعَنِ النَّصْرِيةِ، وَالنَّجْشِ، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ تَمِيمٍ) أبو حميد المضيصي، ثقة [١١] ٣١٩/٢٠٠.

- ٢- (حجاج) بن محمد الأعور المصيصي، ثقة ثبت، اختلط بآخره [٩] ٣٢/٢٨ .
- ٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٧/٢٤ .
- ٤- (عدي بن ثابت) الأنصاري الكوفي، ثقة رُمي بالتشيع [٤] ٦٠٥/٤٩ .
- ٥- (أبو حازم) سلمان الأشجعي الكوفي، ثقة [٣] ١٤٩/١١٠ .
- ٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ التَّلْقِيِ) أي تلقي الركبان، وسيأتي البحث عنه قريباً (وَأَنْ يَبِيعَ مُهَاجِرٌ لِلأَعْرَابِيِّ) تقدم أن معناه: أن يبيع حاضر لباد، وقد وقع عند مسلم بهذا اللفظ (وَعَنِ التَّضْرِيَةِ) مضى البحث عنها مستوفى قبل باب (وَالنَّجْشِ) بفتح، فسكون، أو بفتحتين، يقال: نجش الرجل نجشاً، من باب قتل: إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها، وليس قصده أن يشتريها، بل ليغتر غيره، فيوقعه فيه، وكذلك في النكاح، وغيره، والاسم النَّجْشُ -بفتحتين- والفاعل ناجشٌ، وَنَجَّاشٌ مبالغة، ولا تناجشوا: أي لا تفعلوا ذلك، وأصل النَّجْشِ الاستتار؛ لأنه يسترُ قصده، ومنه يقال: للصادق: ناجشٌ؛ لاستتاره. قاله الفيتومي (وَأَنْ يَسْتَأْمَ) ولفظ «الكبرى»: «وَأَنْ يَسْأَوْمَ» (الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ) أي يطلب من شخص أن يبيعه شيئاً طلبه غيره قبله، قال الفيتومي: وسام البائع السلعة سَوْماً، من باب قال: عَرَضَهَا للبيع، وسامها المشتري، واستامها: طلب بيعها، ومنه: «لا يسوم على سوم أخيه»: أي يشتري، ويجوز حمله على البائع أيضاً، وصورته أن يعرض رجل على المشتري سلعة بثمان، فيقول آخر: عندي مثلها بأقل من هذا الثمن، فيكون النهي عاماً في البائع والمشتري، وقد تزايد الباء في المفعول، فيقال: سُمْتُ به، والتساوم بين اثنين أن يعرض البائع السلعة بثمان، ويطلبها صاحبه بثمان دون الأول. انتهى (وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا) قيل: هو نهى للمخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق زوجته، وللمرأة أيضاً من أن تسأل طلاق ضررتها، والمراد من الأخت الأخت في الدين، وفي التعبير باسم الأخت تشنيعاً لفعالها، وتأكيداً لنها عن ذلك، وتحريضاً لها على تركه، وكذا التعبير باسم الأخ

في الذي قبله، وقد تقدّم البحث في هذا في «كتاب الطلاق» مستوفى، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٦/٤٤٩٣- وفي «الكبرى» ١٥/٦٠٨٢. وأخرجه (خ) في «كتاب الشروط» ٢٧٢٧ (م) في «البيوع» ٣٧٩٣ و٣٧٩٥. وقد تقدّم تخريجه في «كتاب الطلاق» بأكثر من هذا. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان النهي عن بيع الحاضر للباد، وهو المراد بقوله: «بيع المهاجر للأعرابي»، وسيأتي تمام البحث فيه في الباب التالي، إن شاء الله تعالى. (ومنها): تحريم تلقي الجلب، وسيأتي بباب مفرد، بعد باب، إن شاء الله تعالى. (ومنها): تحريم النجش، وهو الزيادة في ثمن سلعة، لا يريد شراءها، وإنما يريد تغيير غيره، وسيأتي تمام البحث فيه، بعد أربعة أبواب، إن شاء الله تعالى. (ومنها): تحريم السوم على سوم غيره، إذا لم يأذن له صاحبه، وسيأتي بعد بابين، إن شاء الله تعالى. (ومنها): تحريم طلب المرأة من الرجل أن يطلق زوجته، وقد سبق البحث عنه، مستوفى في «كتاب الطلاق»، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٧- (بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِ)

٤٤٩٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى أَنْ يَبْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ، أَوْ أَخَاهُ».)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (محمد بن بشار) بن عثمان العبدي بندار، أبو بكر البصري، ثقة حافظ [١٠] ٢٧/٢٤ .
- ٢- (محمد بن الزبرقان) - بكسر الزاي، وسكون الموحدة، وكسر الراء- أبو همام الأهوازي، صدوق ريثما وَهَمَ [٨].
- قال ابن المديني، والدارقطني: ثقة. وقال أبو زرعة: صالح، وسط. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق. وقال البخاري: معروف الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ريثما أخطأ. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن معين: لم يكن صاحب حديث، ولكن لا بأس به. روى له الجماعة، سوى الترمذي، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.
- ٣- (يونس بن عُبيد) بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع [٥] ١٠٩/٨٨ .
- ٤- (الحسن) بن أبي الحسن يسار البصري، ثقة فقيه فاضل، يدلّس [٣] ٣٦/٣٢ .
- ٥- (أنس) بن مالك رضي الله تعالى عنه ٦/٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين. (ومنها): أن شيخه أحد المشايخ التسعة الذين أخذ عنهم أصحاب الكتب الستة بلا واسطة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. (ومنها): أن فيه أنسًا رَوَاهُ من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالبصرة، مات سنة (٢) أو (٩٣) وقد جاوز مائة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رضي الله تعالى عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ) هو المقيم بالبلد (لِبَادٍ) هو البدوي، ومعناه: على ما فسره به الشافعية، والحنبلية: أن يقدم غريبًا، بدويًا كان، أو قرويًا بسلعته إلى البلد، يريد بيعها بسعر الوقت؛ ليرجع إلى وطنه، فيأتيه بلدي، فيقول: ضَعْ متاعك عندي، لأبيعه على التدرّج بأعلى من هذا السعر، فلم يعتدوا الحكم بالبادي، وجعلوه منوطًا بمن ليس من أهل البلد، سواء كان بادياً، أو حاضراً؛ لأنَّ الباعين في البادية أعمالاً، والبايعين في البادية أعمالاً، وذكر البادي

مثال، لا قيد. وجعله مالك قيدًا، فحكى ابن عبد البر أنه قيل له: مَنْ أهل البادية؟ قال: أهل العمود، قيل له: القرى المسكونة التي لا يفارقها أهلها في نواحي المدينة، يقدم بعضهم بالسلع، فيبيعها لهم أهل المدينة؟ قال: نعم، إنما معنى الحديث أهل العمود. وحكى ابن عبد البر أيضًا عن مالك أنه قال: تفسير ذلك أهل البادية، وأهل القرى، فأما أهل المدائن، من أهل الريف، فإنه ليس بالبيع لهم بأس، ممن يرى أنه يعرف السوم، إلا من كان منهم يشبه أهل البادية، فإني لا أحب أن يبيع لهم حاضر، قال: وبه قال ابن حبيب، قال: والبادي الذي لا يبيع لهم الحاضر هم أهل العمود، وأهل البوادي، والبراري، مثل الأعراب، قال: وجاء النهي في ذلك؛ إرادة أن يُصيب الناس ثمرتهم، ثم ذكر حديث جابر رضي الله عنه الآتي بعد حديثين: «لا يبيع حاضر لباد، دُعُوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، قال: فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان سلعتهم، وأسواقها، فلم يُغْنُوا بهذا الحديث. وحكى ابن عبد البر أيضًا، عن ابن القاسم أنه قال: ثم قال - يعني مالكا - بعد ذلك: ولا يبيع مصري لمديني، ولا مديني لمصري، ولكن يشير عليه. وحكى ابن الحاجب في «مختصره» الخلاف في ذلك عن مالك، فقال: وفي «الموطأ» يحمله على أهل العمود؛ لجهلهم بالأسعار، وقيل: بعمومه؛ لقوله: ولا يبيع مديني لمصري، ولا مصري لمديني. انتهى.

وفسر الحنفية بيع الحاضر للبادي بصورة أخرى، وهي أن يبيع الحضري شيئًا مما يحتاج إليه أهل الحضر لأهل البادية؛ لطلب زيادة السعر، فقال صاحب «الهداية» بعد ذكره هذا الحديث: وهذا إذا كان أهل البلد في قحط، وعوز، وهو يبيع من أهل البدو؛ طمعًا في الثمن الغالي؛ لما فيه من الإضرار بهم، أما إذا لم يكن كذلك، فلا بأس به؛ لانعدام الضرر. انتهى.

قال الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى: ويرد حمل الحديث على هذه الصورة قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، لما سئل عن تفسيره: لا يكون له سِمَسَارًا، والحديث الذي رواه أبو داود من طريق ابن إسحاق، عن سالم المكي، أن أعرابيًا حدثه أنه قدم بجلوبة^(١) له، على عهد النبي ﷺ، فنزل على طلحة بن عبيد الله، فقال: إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق، فانظر من يبايعك، فشاورني حتى آمرك، وأنهاك. انتهى «طرح التثريب» ٧٦-٧٢/٦.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى في «المغني» ج: ٤ ص: ١٥٠: بيع الحاضر للباد:

(١) اختلف في ضبطها، فضبطها بعضهم بالحاء المهملة المفتوحة، وهي الناقة التي تُحلب، وبعضهم بالجيم المفتوحة: وهي ما يُجلب للبيع من كل شيء. وقيل: غير ذلك.

هو أن يخرج الحضري، إلى البادي، وقد جلب السلعة، فَيُعْرِفَهُ السَّعْرَ، ويقول: أنا أبيع لك، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «دعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعض»، والبادي ههنا: من يدخل البلدة، من غير أهلها، سواء كان بدويًا، أو من قرية، أو بلدة أخرى، نهى النبي ﷺ الحاضر، أن يبيع له، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «نهى النبي ﷺ، أن تُتَلَقَّى الرِّكْبَانُ، وأن يبيع حاضر لباد»، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: «حاضر لباد»، قال: لا يكون له سمسارا، متفق عليه. وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، رواه مسلم، وروى مثله ابن عمر، وأبو هريرة، وأنس رضي الله عنه.

والمعنى في ذلك: أنه متى ترك البدوي، يبيع سلعته، اشتراها الناس برخص، ويوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها، وامتنع من بيعها، إلا بسعر البلد، ضاق على أهل البلد، وقد أشار النبي ﷺ، في تعليقه إلى هذا المعنى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين مما ذكر أن أقرب التفاسير لبيع الحاضر للبادي، هو الذي فسر به الشافعية، والحنبلية؛ لأنه الموافق لإطلاق الحديث.

وحاصله أن يقدم غريب بدويًا، أو قرويًا بسلعة إلى البلد يريد بيعها بسعر الوقت؛ ليرجع إلى وطنه، فيأتيه بلدي، فيطلب منه أن يضع سلعته عنده، حتى يتربص بها غلاء السعر، فيبيعها. والله تعالى أعلم.

(وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ، أَوْ أَخَاهُ) أي وإن الذي يبيع لأجله من أقرب الناس إليه؛ وإنما جعله غاية؛ تأكيدًا للنهي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٧/٤٤٩٤ و٤٤٩٥ و٤٤٩٦- وفي «الكبرى» ١٦/٦٠٨٣ و٦٠٨٤ و٦٠٨٥. وأخرجه (خ) دون قوله: «وإن أباه، أو أخاه» في «البيوع» ٢١٦١ (م) في «البيوع» ١٥٢٣ (د) في «البيوع» ٢٤٤٠. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في النهي عن بيع الحاضر للبادي:

ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والأكثر إلى أنه للتحريم، وذهب بعضهم إلى أنه للتنزيه، وذهب

النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخ، وحُكي ذلك عن عطاء، ومجاهد، وأبي حنيفة. وردّه الجمهور بأن النهي الذي هنا خاص، فيُقدّم على عموم الأمر بالنصيحة، ويكون هذا كالمستثنى منها. قال النووي: والصحيح الأول، ولا يُقبل النسخ، ولا كراهة التنزيه بمجرّد الدعوى. قال القفال من الشافعية: والإثم على البلديّ، دون البدويّ. ذكره وليّ الدين في «طرحه» ٧٢/٦.

وقال ابن قدامة في «المغني» ٣٠٩/٦-٣١٠-: وممن كره بيع الحاضر للبادي طلحة ابن عبيد الله، وابن عمر، وأبو هريرة، وأنس، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والليث، والشافعي، ونقل أبو إسحاق بن شاقلا، في جملة سماعته، أن الحسن بن علي المصري، سأل أحمد عن بيع حاضر لباد؟، فقال: لا بأس به، فقال له: فالخبر الذي جاء بالنهي؟ قال: كان ذلك مرة، فظاهرُ هذا صحة البيع، وأن النهي اختص بأول الإسلام، لِمَا كان عليهم من الضيق في ذلك، وهذا قول مجاهد، وأبي حنيفة، وأصحابه، والمذهب: الأول؛ لعموم النهي، وما يثبت في حقهم، يثبت في حقنا، ما لم يَقم على اختصاصهم به دليل. انتهى «المغني» ٣٠٩/٦-٣١٠.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بهذا أن الصواب قول الجمهور، وهو أن بيع الحاضر للبادي حرام مطلقاً؛ لعموم الأدلة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): فيما ذكره العلماء من الشروط لتحريم بيع الحاضر للبادي:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ظاهر كلام الخرقيّ أنه يحرم بثلاثة شروط: [أحدهما]: أن يكون الحاضر قصد البادي، ليتولى البيع له. [والثاني]: أن يكون البادي جاهلاً بالسعر؛ لقوله: فيعزّفه السعر، ولا يكون التعريف إلا لجاهل، وقد قال أحمد، في رواية أبي طالب: إذا كان البادي، عارفاً بالسعر لم يحرم. [والثالث]: أن يكون قد جلب السلعة للبيع؛ لقوله: وقد جلب السلعة، والجالب هو الذي يأتي بالسلعة لبيعها، وذكر القاضي شرطين، آخرين: [أحدهما]: أن يكون مريداً لبيعها بسعر يومها. [الثاني]: أن يكون بالناس حاجة إلى متاعه، وضيق في تأخير بيعه.

وقال أصحاب الشافعي: إنما يحرم بشروط أربعة، وهي ما ذكرنا، إلا حاجة الناس إلى متاعه، فمتى اختل منها شرط، لم يحرم البيع. انتهى «المغني» ٣٠٩/٦-٣١٠.

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: قال أصحابنا -يعني الشافعية-: إنما يحرم بشروط: [أحدها]: أن يكون عالماً بالنهي فيه، وهذا شرط يعمّ جميع المناهي. [والثاني]: أن يكون المتاع المجلوب مما تعمّ الحاجة إليه، كالأطعمة، ونحوها، فأما

ما لا يحتاج إليه إلا نادراً، فلا يدخل في النهي. [والثالث]: أن يظهر بيع ذلك المتاع سعة في البلد، فإن لم يظهر لكبر البلد، أو قلّة ما معه، أو لعموم وجوده، ورخص السعر، فوجهان: أوفقهما للحديث التحريم. [والرابع]: أن يعرض الحضري ذلك على البدوي، ويدعوه إليه، أما إذا التمس البدوي منه بيعه تدريجياً، أو قصد الإقامة في البلد لبيع ذلك، فسأل البدوي تفويضه إليه، فلا بأس به؛ لأنه لم يضرّ بالناس، ولا سبيل إلى منع المالك منه.

ولو أن البدوي استشار البلدي فيما فيه حظّه، فهل يرشده إلى الادّخار، أو البيع على التدريج؟ وجهان، حكى القاضي ابن كجّ، عن أبي الطيّب بن سلمة، وأبي إسحاق المروزي أنه يجب عليه إرشاده إليه؛ أداءً للنصيحة، وعن أبي حفص بن الوكيل: أنه لا يرشده إليه؛ توسيعاً على الناس، وكذا اعتبر الحنابلة هذه الشروط، وعبرة ابن تيمية في «المحرر»: وبيع الحاضر للبادي منهى عنه بخمسة شروط: أن يحضر البادي لبيع شيء بسعر يومه، وهو جاهل بسعره، وبالناس إليه حاجة، ويقصده الحاضر. وقال مالك في البدوي يقدّم، فيسأل الحاضر عن السعر، أكره له أن يخبره. وقال أيضاً: لا أرى أن يبيع مصري لمديني، ولا مديني لمصري، ولكن يُشير عليه. وقال أيضاً: لا يبيع أهل القرى لأهل البادية سلّعهم، قيل له: فإن بعث بالسلعة إلى أخ له من أهل القرى، لم يقدم معه سلعته؟ قال: لا ينبغي له ذلك، حكى ذلك كله عنه ابن عبد البر، ثم حكى عن ابن حبيب أنه قال: لا يبعث البدوي إلى الحضري بمتاع يبيعه له، ولا يُشير عليه في البيع، إن قدم عليه، ثم حكى عن الليث بن سعد أنه قال: لا يشير الحاضر على البادي؛ لأنه إذا أشار عليه، فقد باع له؛ لأن من شأن أهل البادية أن يرخصوا إلى أهل الحضر؛ لقلّة معرفتهم بالسوق. وقال الأوزاعي: لا يبيع حاضر لباد، ولكن لا بأس أن يخبره بالسعر.

وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: [واعلم]: أن أكثر هذه الأحكام تدور بين اتّباع المعنى، واتّباع اللفظ، ولكن ينبغي أن يُنظر في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهر ظهوراً كثيراً، فلا بأس باتّباعه، وتخصيص النصّ به، أو تعميمه على قواعد القياس، وحيث يخفى، أو لا يظهر ظهوراً قوياً، فاتّباع اللفظ أولى، وأما ما ذكره في اشتراط أن يلتزم البدوي ذلك، فلا يقوى؛ لعدم ظهور دلالة اللفظ عليه، وعدم ظهور المعنى فيه، فإن المذكور الذي علّل به النهي، لا يفرق الحال فيه، بين سؤال البلدي وعدمه ظاهراً. وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعوا الحاجة إليه، فمتوسط في الظهور

التعليل، من قوله: «دعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعض». وأما اشتراط أن يظهر لذلك المتاع المجلوب سعة في البلد، فكذلك أيضًا، أي أنه متوسط في الظهور؛ لما ذكرناه، من احتمال أن يكون المقصود مجزّد تقريب الربح، والرزق على أهل البلد، وهذه الشروط [منها]: ما يقوم الدليل الشرعي عليه، كشرطنا العلم بالني، ولا إشكال فيها. [ومنها]: ما يؤخذ باستنباط المعنى، فيخرج على قاعدة أصولية، وهي أن النص إذا استنبط منه معنى يعود عليه بالتخصيص، هل يصح، أم لا. انتهى.

وقال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: جواز الإشارة عليه هو الصواب؛ لأنه إنما نهي عن البيع له، وليس فيه بيع له، وقد أمر بنصحه في بعض طرق هذا الحديث، وهو قوله ﷺ: «وإذا استصح أحدكم أخاه، فلينصح له». انتهى. وبه قال ابن حزم. ذكره في «طرح الشريب» ٦/ ٧٣-٧٥.

وقال في «المغني» ٦/ ٣١١-: وأما إن أشار الحاضر على البادي، من غير أن يباشر البيع له، فقد رخص فيه طلحة بن عبيد الله، والأوزاعي، وابن المنذر، وكرهه مالك، والليث، وقول الصحابي حجة ما لم يثبت خلافه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بجواز الإشارة عليه، إذا استشاره هو الأرجح؛ لعدم تناول النص له، مع أن النصيحة له واجبة عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في بطلان بيع الحاضر للبادي، إذا وجدت الشروط المذكورة:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: وإن اجتمعت هذه الشروط، فالبيع حرام، وقد صرح الخرقي ببطلانه، ونص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد عن الرجل الحضري، يبيع للبدوي؟، فقال: أكره ذلك، وأرذ البيع في ذلك، وعن أحمد رواية أخرى أن البيع صحيح، وهو مذهب الشافعي؛ لكون النهي لمعنى في غير المنهي عنه، ولنا إنه منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. انتهى كلام ابن قدامة.

وقال الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى: لو خالف الحاضر، وباع للبادي، حيث منعاه منه، كان البيع صحيحًا، عند الشافعي، وطائفة؛ لجمعه الأركان، والشرائط، والخلل في غيره، واختلف المالكية في ذلك، فقال بعضهم بالصحة، وبعضهم بالبطلان، ما لم يفت، والقولان عن ابن القاسم، وممن قال بالبطلان ابن حبيب، وابن حزم الظاهري. وقال سحنون: وقال لي غير ابن القاسم: إنه يرد البيع. وعن أحمد في

ذلك روايتان، ومستند البطلان اقتضاء النهي الفساد، قال أصحابنا، وغيرهم: ولا خيار للمشتري، وروى سحنون، عن ابن القاسم أنه يؤذّب الحاضر إذا باع للبادي، وروى عيسى عنه إن كان معتاداً لذلك، وروى عن ابن وهب أنه لا يؤذّب، سواء كان عالمًا، أو جاهلاً. انتهى «طرح» ٧٥/٦ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أن القول ببطلان البيع هو الأرجح؛ لأن النهي يقتضي الفساد، ولم يوجد في النص ما يصرفه عنه، كما وُجد في بيع المصرة، حيث قال ﷺ: «فمن ابتاع مصرة، فهو بخير النظرين» الحديث، فإن تحييره البائع يصرف النهي فيه عن اقتضائه الفساد، فافهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في الشراء لأهل البدو:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: فأما الشراء لهم، فيصح عند أحمد، وهو قول الحسن، وكرهت طائفة الشراء لهم، كما كرهت البيع، يُروى عن أنس رضي الله عنه، قال: كان يقال: هي كلمة جامعة، يقول: «لا تبيعن له شيئاً، ولا تبتاعن له شيئاً»، وعن مالك في ذلك روايتان، ووجه القول الأول، أن النهي غير متناول للشراء بلفظه، ولا هو في معناه، فإن النهي عن البيع؛ للفرق بأهل الحضر؛ ليتسع عليهم السعر، ويزول عنهم الضرر، وليس ذلك في الشراء لهم، إذ لا يتضررون؛ لعدم الغبن للبادين، بل هو دفع الضرر عنهم، والخلق في نظر الشارع على السواء، فكما شرع ما يدفع الضرر عن أهل الحضر، لا يلزم أن يلزم أهل البدو الضرر. انتهى «المغني» ٣١١/٦ .

وقال ولي الدين رحمه الله تعالى: أما شراء الحاضر للبادي، فاختلف فيه قول مالك، فمرة منعه، ومرة قال: لا بأس به، وقال ابن حبيب: الشراء للبادي مثل البيع، ألا ترى قوله ﷺ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»، إنما هو لا يشتري أحدكم على شراء بعض، قال: فلا يجوز للحضري أن يشتري للبدوي، ولا أن يبيع له، وبه قال ابن حزم الظاهري، وقد عرفت الردّ عليه في حمل البيع في ذلك الحديث على الشراء قريباً، ولم يتعرّض أصحابنا لمنع شراء الحاضر للبادي. انتهى. «طرح» ٧٥/٦ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بجواز الشراء هو الأرجح؛ إذ الظاهر عدم تناول قوله: «ولا يبيع حاضر لباد» للشراء هنا؛ لأن علة منع البيع هو التوسعة لأهل المدينة ببيع سلعته بسعر يومه، وهذا لا يوجد في الشراء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): بؤب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» بقوله: «هل

يبيع الحاضر للبادي

استنصح أحدكم أخاه، فلينصح له»، قال: ورخص فيه عطاء، ثم روى حديث جرير رضي الله عنه: «بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، والسمع والطاعة، والنصح لكل مسلم»، ثم روى حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يبيع حاضر لباد»، فقيل لابن عباس: ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد؟»، قال: لا يكون له سمسارًا. ثم بوب «من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر»، وروى فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد»، قال: وبه قال ابن عباس، ثم بوب: «لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة» قال: وكره ابن سيرين، وإبراهيم اللبائع والمشتري، وقال إبراهيم: إن العرب تقول: بع لي ثوبًا، وهي تعني الشراء، ثم روى حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يبيع حاضر لباد». وقال ابن بطال: أراد البخاري أن يُجيز بيع الحاضر للبادي بغير أجر، ويمنعه إذا كان بأجر، واستدل على ذلك بقول ابن عباس: لا يكون له سمسارًا، فكأنه أجاز ذلك لغير السمسار، إذا كان من طريق النصح، قال: ولم يراع الفقهاء في السمسار أجزًا، ولا غيره، والناس في هذا على قولين: فمن كره بيع الحاضر للبادي كرهه بأجر، وبغير أجر، ومن أجازَه أجازَه بأجر، وبغير أجر. انتهى. ذكره في «طرح الثريب» ٧٦-٧٥/٦.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بتحريم بيع الحاضر للبادي مطلقًا - كما هو مذهب الجمهور - هو الحق عندي؛ لإطلاق النصوص الواردة فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٩٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، قَالَ: أَبْنَانَا يُونُسُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَيْتَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ، أَوْ أَبَاهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا، غير:

١- (سالم بن نوح) بن أبي عطاء البصري، أبي سعيد العطار، صدوق، له أوهام

[٩].

وفي «تهذيب التهذيب» ٦٧٧-٦٧٨ / ١: سالم بن نوح بن أبي عطاء البصري الجزري، أبو سعيد العطار، روى عن سعيد بن إياس الجريري، وابن جريج، وابن أبي عروبة، وعمر بن عامر السلمي، وعمر بن جابر الحنفي، وابن عون، وغيرهم، وعنه أحمد بن حنبل، وعمر بن علي، وقتيبة، وأبو موسى، وبندار، وأبو هشام الرفاعي، وعقبة بن مكرم، ويزيد بن سنان القزاز، وعبد الرحمن بن منصور الحارثي، وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ما بحديثه بأس. وقال الدوري، عن ابن معين:

ليس بشيء. وقال أبو زرعة: لا بأس به، صدوق، ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال عمرو بن علي: قلت ليحيى بن سعيد: قال سالم بن نوح: ضاع مني كتاب يونس - يعني ابن عبيد - والجزري، فوجدتهما بعد أربعين سنة، قال يحيى: وما بأس بذلك. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: عنده غرائب، وأفراد، وأحاديثه محتملة، متقاربة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الساجي: صدوق، ثقة، وأهل البصرة أعلم به، من ابن معين. وذكره ابن شاهين في «الثقات»، وقال: قال ابن معين: ليس بحديثه بأس. قال البخاري، عن الجراح بن مخلد: مات بعد المائتين. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن قانع: مات سنة (٢٠٠)، وهو بصري ثقة. انتهى. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، سوى ابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والسند مسلسل بالبصريين، كسابقه، ولاحقه، وشيخه هو أحد مشايخ الأئمة الستة، كما سبق فيما قبله.

[تنبيه]: زاد في «الكبرى» ١٢/٤ رقم ٦٠٨٤ عقب هذا الحديث: ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: سالم بن نوح ليس بالقوي، ومحمد بن الزبرقان قال^(١): أحب إلينا منه. انتهى.

وقوله: «نهينا الخ» هكذا رواية ابن سيرين بإبهام الناهي، وقد تقدم في رواية الحسن: «أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد»، فعرف أن المبهم هنا هو المفسر هناك، قال الحافظ رحمه الله تعالى: وهو يقوي المذهب الصحيح أن لقول الصحابي: نهينا عن كذا حكم الرفع، وأنه في قوة قوله: قال النبي ﷺ. انتهى. «فتح» ١١٣/٥.

والحديث متفق عليه، كما سبق في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٤٤٩٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نُهَيْتَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة.

و«خالد»: هو ابن الحارث الهجيمي. و«ابن عون»: هو عبد الله. والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا،

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنها زائد غلط، أو مؤخر من مقدم: والأصل: قال: ومحمد بن الزبرقان أحب إلينا منه. والله

ونعم الوكيل.

٤٤٩٧ (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَغْضَهُمْ مِنْ بَغْضٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (إبراهيم بن الحسن) بن الهيثم الخثعمي، أبو إسحاق المضيضي الميمني، ثقة [١١].
- ٢- (حجاج) بن محمد الأعور، أبو محمد المضيضي، ترمذي الأصل، نزل بغداد، ثم المضيصة، ثقة ثبت، اختلط في آخره [٩] ٣٢/٢٨.
- ٣- (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز من جريج المكي، نسب لجده، وله كنيستان اشتهر بهما: أبو خالد، وأبو الوليد. ثقة فقيه فاضل يدلس [٦] ٣٢/٢٨.
- ٤- (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تذرُس المكي، صدوق يدلس [٤] ٣٥/٣١.
- ٥- (جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصاري الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما ٣٥/٣١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود، وابن ماجه في «التفسير». (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فمضيصيان. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن ابن جريج، أنه قال: (أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم (أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا) هو ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَافِيَةَ، وَلِذَا رُفِعَ الْفَعْلُ بَعْدَهُ، وَالْمُرَادُ بِالْفِعْلِ النَّهْيُ (يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ) تَقْدَمُ تَفْسِيرُهُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْبَابِ (دَعَا النَّاسَ) أَيِ اتْرَكَوْهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّعَامُلِ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِالتَّسَامُحِ (يَرْزُقُ اللَّهُ بَغْضَهُمْ مِنْ بَغْضٍ) بِجَزْمِ «يَرْزُقُ» عَلَى أَنَّهُ جَوَابٌ لِلطَّلَبِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «خُلَاصَتِهِ»:

وَبَغْدَ غَيْرِ الثُّغْفِيِّ جَزْمًا اغْتِمَدَ إِنَّ تَسْقُطَ الْفَا وَالْجَزَاءُ قَدْ قُصِدَ

ويحتمل أن يكون بالرفع على الاستئناف، مرادًا به التعليل؛ أي لأن الله تعالى يرزق

بعضهم من بعض. ومعنى رزق الله تعالى بعضهم من بعض هو أن يتبايعوا فيما بينهم بأسعار رخيصة، فتحصل لهم الفائدة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٧/٤٤٩٧- وفي «الكبرى» ١٦/٦٠٨٦. وأخرجه (م) ٣٨٠٥ و ٣٨٠٦ (د) ٣٤٤٢ (ت) في «البيع» ١٢٢٣ (ق) في «التجارت» ٢١٧٦. وفوائده تقدمت قريباً.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٩٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعَ بَفُضْكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا

غير مرة.

و«أبو الزناد»: هو عبد الله بن ذكوان. و«الأعرج»: هو عبد الرحمن بن هُرْمُز.

والسند مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه، فإنه بغلاني، وهو من أصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه راويان مشهوران باللقب: أبو الزناد، والأعرج، فأبو الزناد لقب بصورة الكنية، وكنيته أبو عبد الرحمن، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أكثر الصحابة رواية للحديث، روى (٥٣٧٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ» «لا» ناهية، ولذا جُزِمَ الفعل بعدها، و«تلقوا» -بفتح أوله، وتشديد القاف المفتوحة، وضَمِّ الواو- أصله تَلَقَّوْا، فحُذِفَتْ منه إحدى التائين. و«الركبان»: جمع راكب، والمراد به هنا التجار الذين يأتون إلى البلد بالسلع ليبيعوها فيها. قال في «الفتح»: هذا خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكونون عددًا ركبانًا، ولا مفهوم له، بل لو كان الجالب عددًا، مشاةً، أو واحدًا، راكبًا، أو ماشيًا لم يختلف الحكم. انتهى. وسيأتي تمام البحث

لهم، والبيع منهم، ويُفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقي، فلو تلقى الركبان أحد للسلام عليهم، أو الفرجة، أو خرج لحاجة له، فوجدهم، فبايعهم، هل يتناوله النهي؟ فيه احتمال، فمن نظر إلى المعنى لم يفترق عنده الحكم بذلك، وهو الأصح عند الشافعية، وشرط بعض الشافعية في النهي أن يتدّى المتلقي، فيطلب من الجالب البيع، فلو ابتدأ الجالب بطلب البيع، فاشترى منه المتلقي لم يدخل في النهي. وذكر إمام الحرمين في صورة التلقي المحرم أن يكذب في سعر البلد، ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل. وذكر المتولي فيها أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم. وقد يؤخذ من هذه التقييدات إثبات الخيار لمن وقعت له، ولو لم يكن هناك تلق، لكن صرح الشافعية أن كون إخباره كذباً ليس شرطاً لثبوت الخيار، وإنما يثبت له الخيار إذا ظهر الغبن، فهو المعتبر وجوداً وعدمًا. قاله في «الفتح» ١١٤/٥-١١٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن هذه القيود التي ذكروها مما لا دليل عليه، فالذي يظهر أن إطلاق نص تحريم التلقي على إطلاقه، حتى يظهر نص يقيد بهذه القيود، أو غيرها. والله تعالى أعلم.

(وَلَا يَبِيعُ) بالجزم لأن «لا» ناهية، وفي بعض النسخ: «ولا يبيع»، فعلى هذا «لا» نافية، والفعل مرفوع (بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ) سيأتي البحث عنه مستوفى بعد بايين، إن شاء الله تعالى (وَلَا تَنَاجَشُوا) جيء بلفظ التفاعل؛ لأن التجار يتعارضون، فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل، فثبوا عن أن يفعلوا معارضة، فضلاً عن أن يفعلوا بدءاً، وسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب، إن شاء الله تعالى (وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَدٍ) تقدم شرحه مستوفى أول الباب، فلا تغفل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٤٩٨/١٧- وفي «الكبرى» ٦٠٨٧/١٦. وأخرجه (خ) في «البيوع»

٢١٥٠ (م) في «البيوع» ٣٧٩٤ (د) في «البيوع» ٣٤٤٣. وفوائد الحديث تقدمت. والله

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٩٩- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَغِيثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

شُعَيْبُ ابْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ: «نَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَالتَّلْقِي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد، وهو مصري ثقة [١١] ١٥٢/٢٩٤٤. و«أبو شعيب»: هو الليث ابن سعد، إمام أهل مصر. و«كثير بن فرقد»: هو المدني الثقة، نزيل مصر [٧] ٣٠/١٥٨٩. و«عبد الله»: هو ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

والحديث متفق عليه، ويأتي شرحه، وبيان مسائله في الباب التالي، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٨ - (التَّلْقِي)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «التَّلْقِي» مصدر: تَلْقَى يَتَلَقَّى، قال في «اللسان»: قال الأزهري: التَّلْقِي: هو الاستقبال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا يُلْقِهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥]، قال الفراء: يريد ما يلقي دفع السيئة بالحسنة، إلا من هو صابر، أو ذو حظٍ عظيم، فأنثها لتأنيث إرادة الكلمة. وقيل: أي ما يُعَلِّمُها، ويوفِّقُ لها إلا الصابر. وتلقاه: أي استقبله، وفلان يتلقى فلاناً: أي يستقبله. انتهى.

وقال في «المصباح»: لقيته ألقاه، من باب تَعَبَ، لَقِيَ، والأصل على فُعُول، وَلُقِيَ بالضم، مع القصر، ولِقَاءٌ بالكسر، مع المد والقصر، وكلُّ شيء استقبل شيئاً، أو صادفه: فقد لقيه، ومنه لقاء البيت، وهو استقبله. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب. ٤٥٠٠ - (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ التَّلْقِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (عبيد الله بن سعيد) أبو قدامة السرخسي، ثقة ثبت [١٠] ١٥/١٥.
- ٢ - (يحيى) بن سعيد القطان، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حجة [٩] ٤/٤.
- ٣ - (عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، أبو

عثمان المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٥] ١٥/١٥ .

٤- (نافع) مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/١٢ .

٥- (ابن عمر) عبد الله رضي الله تعالى عنهما ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فسرخسي، ويحيى، فبصري . (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي: عبيد الله، عن نافع . (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، من المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) من الأحاديث، وهو أحد العبادلة الأربعة، المجموعين في قول السيوطي في «ألفية الحديث»:

وَالْبَخْرُ وَإِنَّا عُمَرُ وَعَمْرُو وَإِنَّ الزُّبَيْرَ فِي اشْتِهَارٍ يَجْرِي
دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عِبَادِلُهُ وَعَلُّطُوا مِنْ غَيْرِ هَذَا مَالٌ لَهُ
والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ التَّلْقِي) أي تلقي الركبان، وفي الرواية التالية: «عن تلقي الجلب، حتى يدخل بها السوق»، و«الْجَلْبُ» - بفتحتين، أو بفتح، فسكون-: بمعنى الشيء المجلوب. وفي رواية مسلم: «نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق»، و«السلع» - بكسر، ففتح-: جمع سِلعة - بكسر، فسكون-: بمعنى المتاع.

قال الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى: فسر أصحابنا تلقي الركبان بأن يتلقى طائفة يحملون طعامًا إلى البلد، فيشتريه منهم، قبل قدومهم البلد، ومعرفة سعره، ومقتضى هذا التفسير أن التلقي لشراء غير الطعام، ليس حكمه كذلك، ولم أر هذا التقييد في كلام غيرهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: التقييد المذكور مما لا دليل عليه، فالصواب المنع مطلقًا، فتنبه. والله تعالى أعلم.

والشرط في التحريم - كما قالوا- أن يعلم النهي عن التلقي، وهذا شرط في سائر المناهي، وروى سحنون عن ابن القاسم أنه يؤدّب، إلا أن يُعذر بالجهل، وروى عيسى ابن دينار، عن ابن القاسم أنه يؤدّب إذا كان معتادًا لذلك. واختلفوا في قصد التلقي،

فلو لم يقصده، بل خرج لشغل، فاشترى منهم، ففي تحريمه خلاف عند الشافعية، والمالكية، والأصح عند الشافعية تحريمه؛ لوجود المعنى، وهو الحق. وقال ولي الدين رحمه الله تعالى: وشرط بعض أصحابنا للتحريم شرطاً آخر، وهو أن يتبدىء المتلقي القافلة بطلب الشراء منهم، فلو ابتدؤوه، فالتمسوا منه الشراء منهم، وهم عالمون بسعر البلد، أو غير عالين، فجعلوه على الخلاف فيما لو بان أن الشراء بسعر البلد، أو أكثر، والأصح أنه لا خيار في هذه الصورة. انتهى.

وقال في «الفتح»: وظاهر الحديث منع التلقي مطلقاً، سواء كان قريباً، أم بعيداً، وسواء كان لأجل الشراء منهم، أم لا. انتهى. وسيأتي تمام البحث فيه قريباً، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٤٩٩/١٧ و٤٥٠٠/١٨ و٤٥٠٧/٢١- وفي «الكبرى» ٦٠٨٨/١٦ و٦٠٨٩/١٧ و٦٠٩٠ و٦٠٩٦/٢٠. وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٤٢ و٢١٥٩ و«الحيل» ٦٩٦٣ (م) في «البيوع» ١٥١٦ (د) في «البيوع» ٣٤٣٦ (ق) في «التجارات» ٢١٧٣ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٥١٧ و٤٩٩٠ و٥٢٨٢ و٥٨٢٨ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٩٢ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٥٤.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم تلقي الركبان:

ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور إلى تحريمه. وذهب أبو حنيفة، والأوزاعي إلى جوازه، إذا لم يضرّ بالناس، فإن أضرّ كره، كذا حكاه النووي، وقال: والصحيح الأول؛ للنهي الصريح.

قال ولي الدين: والذي في كتب الحنفية الكراهة في حالتين: [إحداهما]: أن يضرّ بأهل البلد. [والثانية]: أن يلبس السعر على الواردين، فإن أراد النووي ضرر أهل البلد، فيرد عليه الحالة الثانية، وإن أراد مطلق الناس، تناول الصورتين، ثم إن الكراهة عند بعضهم للتحريم، فإن أرادوا ذلك هنا كان مذهبهم موافقاً لمذهب الجمهور، لكن قال ابن حزم: إن أبا حنيفة كرهه، إن أضرّ بأهل البلد، دون أن يحظره، قال: وما نعلم أحداً قاله قبله، وحكى

القوت من الطعام، والأضحية، قال: ولا نعلمه عن أحد قبل مالك. انتهى. «طرح» ٦/٦٥-٦٤.

وقال في «المغني»: وكره التلقي أكثر أهل العلم، منهم: عمر بن عبد العزيز، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وحكي عن أبي حنيفة، أنه لم ير بذلك بأساً، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. انتهى. ٣١٢/٦.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين مما ذكر أن الجمهور على تحريم تلقي الركبان، وهو الحق؛ للأحاديث الصحيحة المذكورة في هذا الباب وغيره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في بطلان البيع بالتلقي:

قال الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى: واختلفوا، في أن البيع هل يبطل، أم لا؟، فقال الشافعي، وأحمد: لا يبطل، فإن النهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يُخل هذا الفعل بشيء من أركانه، وشرائطه، وإنما هو لأجل الإضرار بالركبان، وذلك لا يقدح في نفس البيع.

وقال آخرون: يبطل؛ لأن النهي يقتضي الفساد، وحكاه الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة» عن غير الشافعي من العلماء، وهذه الصيغة، لا عموم فيها، وليس المراد أن جميع العلماء غير الشافعي قائلون بالبطلان، وإن كانت العبارة توهم ذلك، وهذا قول في مذهب مالك، حكاه سحنون عن غير ابن القاسم، وقال ابن خوزيمنداد: البيع صحيح على قول الجميع، وإنما الخلاف في أن المشتري لا يفوز بالسلعة، ويشركه فيها أهل الأسواق، ولا خيار للبائع، أو أن البائع بالخيار. وقال ابن عبد البر: ما حكاه ابن خوزيمنداد عن الجميع في جواز البيع هو الصحيح، لا ما حكاه سحنون عن غير ابن القاسم أنه يفسخ البيع، قال: وكان ابن حبيب يذهب إلى فسخ البيع في ذلك، فإن لم يوجد، غُرِضت السلعة على أهل السوق، واشتركوا فيها، إن أحبوا، وإن أبوها رُدَّت على مبتاعها. انتهى «طرح» ٦٥/٦.

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: فإن خالف، وتلقى الركبان، واشترى منهم، فالبيع صحيح، في قول الجميع، وقاله ابن عبد البر: وحكي عن أحمد، رواية أخرى، أن البيع فاسد؛ لظاهر النهي، والأول أصح؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه، روى أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه، واشترى منه، فإذا أتى السوق، فهو بالخيار»، رواه مسلم، والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح؛ ولأن النهي لا لمعنى في البيع، بل يعود إلى ضرب من الخديعة، يمكن استدراكها بإثبات الخيار، فأشبهه بيع المصراة،

وفارق بيع الحاضر للبادي، فإنه لا يمكن استدراكه بالخيار، إذ ليس الضرر عليه، إنما هو على المسلمين. انتهى «المغني» ٣١٣/٦ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بهذا أن الجمهور على أن البيع صحيح؛ لأن الشارع خيّر البائع، بين إمضاء البيع، وفسخه، وإنما يكون الخيار بينهما في عقد صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في معنى الخيار الذي ثبت في هذه المسألة:

قال الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى: قال الشافعية: لا خيار للبائع قبل أن يقدم، ويعلم السعر، فإذا قدم، فإن كان الشراء بأرخص من سعر البلد، ثبت له الخيار، سواء أخبر المتلقي بالسعر كاذبًا، أم لم يخبر، وإن كان الشراء بسعر البلد، أو أكثر، فوجهان: [أصحهما] عندهم أنه لا خيار له؛ لعدم الغبن. [والثاني]: ثبوته؛ لإطلاق الحديث، حيث قال ﷺ: «فمن تلقاه، فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار».

وقال الحنابلة أيضًا بثبوت الخيار، لكنهم قيدوه بأن يُغبن بما لا يُغبن به عادة، واختلفوا في تقديره، فقدره بعضهم بالثلث، وبعضهم بالسدس.

واختلف المالكية القائلون بأن البيع لا يبطل على قولين: [أحدهما]: أن السلعة تُعرض على أهل السلع في السوق، فيشتركون فيها بذلك الثمن، بلا زيادة، فإن لم يوجد لها سوق، عُرضت على الناس في المصر، فيشتركون فيها، إن أحبوا، فإن نقصت عن ذلك الثمن، لزم المشتري، قاله ابن القاسم، وأصيح. [والثاني]: يفوز بها المشتري. وقال الليث بن سعد: إن كان بائعها لم يذهب رُدت إليه، حتى تباع في السوق، وإن كان قد ذهب، ارتجعت منه، وبيعت في السوق، ودفع إليه ثمنها. انتهى «طرح» ٦٥/٦-٦٦ .

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر ما تقدم في المسألة السابقة من الخلاف: فإذا تقرر هذا، فللبائع الخيار، إذا علم أنه قد غبن، وقال أصحاب الرأي: لا خيار له، وقد روينا قول رسول الله ﷺ في هذا، ولا قول لأحد مع قوله.

وظاهر المذهب، أنه لا خيار له إلا مع الغبن؛ لأنه إنما ثبت لأجل الخديعة، ودفع الضرر، ولا ضرر مع عدم الغبن، وهذا ظاهر مذهب الشافعي، ويحمل إطلاق الحديث في إثبات الخيار، على هذا، لعلمنا بمعناه ومراده؛ لأنه معنى يتعلق الخيار بمثله، ولأن النبي ﷺ جعل له الخيار، إذا أتى السوق، ففهم منه أنه أشار إلى معرفته بالغبن في

السوق، ولولا ذلك لكان الخيار له، من حين البيع. قال: وينبغي أن يتقيد الغبن المثبت للخيار بما يخرج عن العادة؛ لأن ما دون ذلك لا ينضبط.

وقال أصحاب مالك: إنما نُهي عن تلقي الركبان؛ لما يفوت به من الرفق لأهل السوق؛ لثلا يُقطع عنهم ماله جلسوا، من ابتغاء فضل الله تعالى، قال ابن القاسم: فإن تلقاها مُتَلَقً، فاشتراها، عُرِضَتْ على أهل السوق، فيشتركون فيها. وقال الليث بن سعد: تباع في السوق، وهذا مخالف لمدلول الحديث، فإن النبي ﷺ، جعل الخيار للبائع، إذا دخل السوق، ولم يجعلوا له خياراً، وجعل النبي ﷺ الخيار له، يدل على أن النهي عن تلقي الركبان؛ لحقه، لا لحق غيره، ولأن الجالس في السوق، كالمتلقي في أن كل واحد منهما، مبتغ لفضل الله تعالى، فلا يليق بالحكمة فسخ عقد أحدهما، وإلحاق الضرر به، دفعا للضرر عن مثله، وليس رعاية حق الجالس، أولى من رعاية حق المتلقي، ولا يمكن اشتراك أهل السوق كلهم في سلعته، فلا يُعَرَّجُ على مثل هذا. والله أعلم. انتهى «المغني» ٦/٣١٣-٣١٤.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حققه ابن قدامة رحمه الله تعالى في الرد على أصحاب مالك، رحمهم الله تعالى فيما قالوه؛ لمخالفته صريح الحديث، حسن جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): فيما ذكره أهل العلم في سبب النهي عن التلقي المذكور:

قال النووي رحمه الله تعالى: قال العلماء: وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب، وصيانته ممن يخدعه، قال الامام، أبو عبد الله المازري:

[فإن قيل]: المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق بأهل البلد، واحتيل فيه غبن البادي، والمنع من التلقي أن لا يُغبن البادي، ولهذا قال ﷺ: «إذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار».

[فالجواب]: أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل، إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن يُنظر للجماعة على الواحد، لا للواحد على الواحد، فلما كان البادي، إذا باع بنفسه، انتفع جميع أهل السوق، واشتروا رخيصة، فانتفع به جميع سكان البلد، نظر الشرع لأهل البلد على البادي، ولما كان في التلقي، إنما ينتفع المتلقي خاصة، وهو واحد في قبالة واحد، لم يكن في إباحة التلقي مصلحة، لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية، وهي لحوق الضرر بأهل السوق، في انفراد المتلقي عنهم بالرخص، وقطع المواد عنهم، وهم أكثر من المتلقي، فنظر الشرع لهم عليه، فلا تناقض بين المسئلتين، بل هما متفقتان في الحكمة، والمصلحة. والله أعلم. انتهى «شرح مسلم» ١٠/٤٠٣.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: واختلف في وجه النهي عن التلقي،  ذلك لحق الله تعالى، وعلى هذا، فيفسخ البيع أبداً، وقال به بعض أصحابنا، وهذا إنما يليق بأصول أهل الظاهر. والجمهور: على أنه لحق آدمي؛ لما يدخل عليه من الضرر، ثم اختلفوا فيمن يرجع إليه هذا الضرر، فقال الشافعي: هو البائع، فيدخل عيه ضرر الغبن، وعلى هذا، فلو وقع لم يفسخ، ويكون صاحبه بالخيار، وعلى هذا يدل ظاهر الحديث، فإنه قال فيه: «إذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار». وقال مالك: بل هم أهل السوق بما يدخل عليهم من غلاء السلع، ومقصود الشرع الرفق بأهل الحاضرة، كما قد قال: «دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، وكأن مالكاً لم تبلغه هذه الزيادة، أو لم تثبت عنده أنها من قول النبي ﷺ، وعلى قول مالك فلا يفسخ، ولكن يختار أهل السوق، فإن لم يكن سوق، فأهل المصر بالخيار، وهل يدخل المتلقي معه، أو لا؟ قولان، سبب المنع عقوبته بنقيض قصده. وقد أجاز أبو حنيفة، والأوزاعي التلقي إلا أن يضر بالناس، فيكره، وهذه الأحاديث حجة عليهما. انتهى «المفهم» ٣٦٦-٣٦٧/٤.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين مما سبق أن الصواب ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى من أن النهي لحق البائع، وأن له الخيار؛ لموافقته للنص الصحيح الصريح: «إذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار»، فإنه يدل على أن البائع هو سبب النهي، وأن البيع إذا أجاز جاز، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم هل يُقدّر النهي عن التلقي بمسافة، أم لا: قال ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى: ظاهر الحديث أنه لا فرق في النهي عن التلقي بين أن تكون المسافة التي يُتلقى إليها قريبة، أو بعيدة، وهو الذي يقتضيه إطلاق أصحابنا، وغيرهم، وقيد المالكية محل النهي بحدّ مخصوص، واختلفوا في ذلك الحدّ، فقال بعضهم: ميل. وقال بعضهم: فرسخان. وقال بعضهم: يومان، وهو معنى ما رواه أبو قرة، عن مالك أنه قال: إني لأكره تلقي السلع، وأن يبلغ به أربعة برود. انتهى. فإن زادت المسافة على ذلك لم تدخل تحت النهي، وقيل لمالك: أرايت إن كان ذلك على رأس ستة أميال؟ فقال: لا بأس بذلك، وكأن ذلك جاز على طريقته في أن النظر لأهل البلد، وإنما تشوّف أطماعهم لمن قرب منهم، وأما البعيد، فلا تشوّف لهم إليه، ولعلّ النظر في تحديد القرب للعرف. وحكى ابن حزم عن سفيان الثوري أنه منهي عنه إذا كان بحيث لا تقصر الصلاة إليه، فإن تلقاها بحيث تقصر الصلاة، فصاعداً، فلا بأس بذلك. انتهى «طرح الشريب» ٦٧/٦-٦٨.

وقال أبو العباس القسطلاني رحمه الله تعالى: وقد اختلف أصحابنا -يعني المالكية-

في مسافة منع التلقي، فقليل: يومان، وقيل ستة أميال، وقيل: قرب المصر. قلت: هذه التحديدات متعارضة، لا معنى لها؛ إذ لا توقف، وإنما محلّ المنع أن ينفرد المتلقي بالقادم خارج السوق بحيث لا يعرف ذلك أهل السوق غالباً، وعلى هذا، فيكون ذلك في القريب والبعيد، حتى يصحّ قول بعض أصحابنا: لو تلقى الجلب في أطراف البلد، أو أقالبه، لكان تلقياً منهياً عنه، وهو الصحيح؛ لنهيه ﷺ في الرواية الأخرى عن تلقي السلع حتى تورد الأسواق، فلو لم يكن للسلعة سوق، فلا يخرج إليها؛ لأنه التلقي المنهي عنه، غير أنه يجوز أن يشتري في أطراف البلد؛ لأن البلد كلّ سوقها. انتهى «المفهم» ٣٦٦/٤.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين مما سبق أن الصواب هو ما عليه الجمهور من أن التلقي حرام مطلقاً، سواء كانت المسافة قريبة، أم بعيدة، إذا كان خارج السوق؛ لإطلاق النصوص في ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): قد عقد الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» باباً لمتهى التلقي، فقال: «باب متهى التلقي»، ثم أورد فيه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه، حتى نبليغ به سوق الطعام»، وحديثه: «كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه في مكانه، حتى ينقلوه»، فبين بالرواية الثانية أن التلقي كان إلى أعلى السوق من غير خروج عن البلد، فإن خرج منها، وقع في التلقي المنهي عنه، قال ولي الدين: وكلام أصحابنا يوافق هذا، حيث قالوا في تعريفه الذي قدّمت ذكره «قبل قدومهم البلد»، والمعنى فيه أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر، وطلب الحظ لأنفسهم، فإن لم يفعلوا ذلك، فهو بتقصيرهم، وأما قبل دخول البلد، فإنهم لا يعرفون السعر، ولو أمكنهم تعرّفه، فنادر، لا يترتب عليه حكم. وذكر ابن بطال أن ما كان خارجاً عن السوق في الحاضرة، أو قريباً منها بحيث يجد من يسأله عن سعرها أنه لا يجوز الشراء هنالك؛ لأنه داخل في معنى التلقي، وأما الموضع البعيد الذي لا يقدر فيه على ذلك، فيجوز فيه البيع، وليس بتلق. قال مالك: وأكره أن يشتري في نواحي مصر حتى يهبط به السوق. قال ابن المنذر: وبلغني هذا القول عن أحمد، وإسحاق أنهما نهما عن التلقي خارج السوق، ورخصا في ذلك في أعلى السوق إلى آخر كلامه، فرد تبويب البخاري إلى مذهبه، والمعنى الذي ذكره في أنه إذا وجد من يسأله عن السعر كان الشراء حراماً، وإن لم يجد من يسأله عن السعر، كان جائزاً غير ملائم، والذي يقتضيه النظر عكسه. والله أعلم.

وحكى ابن عبد البر عن الليث بن سعد أنه قال: أكره تلقي السلع، وشراءها في الطريق، أو على بابك، حتى تقف السلعة في سوقها التي تباع فيها، قال: وإن كان على بابه، أو في طريقه، فمزت به سلعة، يريد صاحبها سوق تلك السلعة، فلا بأس أن يشتريها، إذا لم يقصد التلقي، إنما التلقي أن يقصد لذلك. انتهى «طرح التثريب» ٦٨/٦-٦٩.

وذكر ابن حزم أن حديث ابن عمر هذا استدل به من أجاز التلقي، قال: ولا حجة لهم فيه؛ لستة أوجه:

[أحدها]: أن المحتجين به هم القائلون بأن صاحب إذا روى خبراً، ثم خالفه، فقلوله حجة في رد الخبر، وقد صح عن ابن عمر الفتيا بترك التلقي. [ثانيها]: أنه لا كراهة عندهم في بيع الطعام حيث ابتاعه. [ثالثها]: أن معنى قوله: «فنهانا أن نبيعه»: أن نبتاعه. [رابعها]: أن هذا منسوخ بالنهي. [خامسها]: أنه محمول على أن البائعين أجازوا البيع. [سادسها]: ما قدمته من أن الرواية الأخرى بينت أن التلقي كان إلى أعلى السوق من غير خروج عنه. انتهى من «المحلى» ٤٥١/٨ باختصار. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٠١ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَلْقَى الْجَلْبِ، حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا السُّوقُ؟»، فَأَقَرَّ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ، وَقَالَ: نَعَمْ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا

غير مرة.

و«أبو أسامة»: هو حماد بن أسامة.

وقوله: «قلت لأبي أسامة النخ» هذا طريق من طرق تحمل الحديث، يسمى الغرض، وهو القراءة على الشيخ، وهو صحيح، بلا خلاف بين الجمهور، إذا قرأ الشيخ بذلك لفظاً، كما في هذه الرواية، حيث قال أبو أسامة: نعم، وإنما الخلاف فيما إذا سكنت، والأكثر على صحة الرواية بها.

قال في «تدريب الراوي»: إذا قرأ على الشيخ، قائلاً: أخبرك فلان، أو نحوه، كقلت: أخبرنا فلان، والشيخ مصغ إليه، فاهم له، غير منكر، ولا مُقَرَّر لفظاً، صح السماع، وجازت الرواية به؛ اكتفاء بالقرائن الظاهرة، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار، كقوله: نعم على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الحديث، والفقه، والأصول، وشرط بعض الشافعيين، كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، وسليم الرازي، وبعض الظاهريين نقطة به، وقال ابن الصباغ: ليس له إذا رواه عنه، أن يقول: حدثني،

ولا أخبرني، وله أن يعمل به، وأن يرويه قائلا: قرأت عليه، أو قرئ عليه، وهو يسمع، وصححه الغزالي، والآمدني، وحكاه عن المتكلمين، وحكى تجويز ذلك عن الفقهاء والمحدثين، وحكاه الحاكم عن الأئمة الأربعة، وصححه ابن الحاجب، وقال الزركشي: يشترط أن يكون سكوته، لا عن غفلة، أو إكراه، وفيه نظر. ولو أشار الشيخ برأسه، أو أصبعه للإقرار، ولم يتلفظ، فجزم في المحصول، بأنه لا يقول: حدثني، ولا أخبرني، قال العراقي: وفيه نظر. انتهى.

والى هذا أشار السيوطي رحمه الله تعالى في «ألفية الحديث» بقوله:

إِذَا قُرِّيَ وَلَمْ يُقَرَّرِ الْمُسَمِّعُ لَفْظًا كَفَى وَقِيلَ لَيْسَ يَنْفَعُ ثَالِثُهَا يَفْعَلُ أَوْ يَزْوِيهِ بِقَدْ قَرَأْتُ أَوْ قُرِّيَ عَلَيْهِ

وقوله: «تلقي الجلب»: هو بفتحيتين فَعَلٌ، بمعنى مفعول: وهو ما تجلبه من بلد إلى بلد. قاله الفيومي. وقال في «القاموس»: جلبه يجلبه، من بابي ضرب، ونصر، جَلَبًا - بالسكون-، وجَلَبًا -بفتحيتين- واجتلبه: ساقه من موضع إلى آخر، فَجَلَبَ هو، وانجلب. انتهى بإيضاح.

فعلم من هذا أن الجلب هنا بفتحيتين، فقول السندي في «شرحه»: هو بفتح اللام، وسكونها، لا وجه له؛ لأن جواز الوجهين في المصدر، لا في الجلب بمعنى المجلوب. فتنبه. والحديث سبق تخريجه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٠٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُتْلَى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يُبَاعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة.

و«عبد الرزاق»: هو ابن همام الصنعاني. و«معمر»: هو ابن راشد. و«ابن طاوس»: هو عبد الله. والسند مسلسل باليمنيين، غير شيخه، فينسبوري، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، حبر الأمة، وبحرها، وأحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة. والله تعالى أعلم.

وقوله: (أَنْ يُتْلَى الرُّكْبَانُ) بيناء الفعل للمفعول. وقوله: «مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟»: أي ما المراد بقوله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد؟». وقوله: «لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا» هكذا في النسخة الهندية بالنصب، خبرًا لـ«يكون»، ووقع في النسخ المطبوعة، و«الكبرى»

سمسار»، والأول أولى، وللثاني أيضًا وجه، وهو أن يكون كتب على لغة ربيعة، حيث إنهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون، كالمرفوع، والمجرور، أو أنَّ «يكون» عملت في ضمير الشأن، وجملة «له سمسار» خبرها.

و«السمسار» - بمهملتين، الأولى مكسورة: قال في «الفتح»: هو في الأصل: القيم بالأمر، والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره. انتهى. وقال في «اللسان»: السمسار الذي يبيع البر للناس. وقال الليث: السمسار: فارسية معربة، والجمع السماسرة. قال: وقيل: السمسار: القيم بالأمر الحافظ له، وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري، متوسطًا لإمضاء البيع. قال: والسمسرة البيع والشراء. انتهى باختصار ٣٨٠/٤ - ٣٨١.

وفي هذا التفسير تعقب على من فسر قوله: «لا يبيع حاضر لباد» بأن المراد نهي الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئًا يحتاج إليه أهل البلد، وهو مذكور في كتب الحنفية. أفاده في «الفتح» ١١٠/٥.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١٨/٤٥٠٢ - وفي «الكبرى» ١٧/٦٠٩١. وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٥٨ و ٢١٦٣ و «الإجارة» ٢٢٧٤ (م) في «البيوع» ١٥٢١ (د) في «البيوع» ٣٤٣٩ (ق) في «التجارات» ٢١٧٧ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٣٤٧٢. وفوائد الحديث تقدّمت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٤٥٠٣ - (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَتَيْنَا هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ الْقُرْدُوسِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ سِيرِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ، فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيْدَهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد إلى ابن جريج، سبق في الباب الماضي. و«هسام بن حسان القردوسي»: هو الأزدي، أبو عبد الله البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن، وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما [٦] ١٨٨/٣٠٠.

[تنبيه]: «القردوس» Made searchable using ScribeTools.com بينهما: منسوب إلى

القراديس، قبيلة معروفة. قاله النووي في «شرح مسلم» ٤٠٣/١٠ .
 وقوله: «إذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار»: المراد بالسيد: هو الجالب. قال
 النووي: قال أصحابنا: لا خيار للبائع قبل أن يقدم، ويعلم السعر، فإذا قدم، فإن كان
 الشراء بأرخص من سعر البلد، ثبت له الخيار، سواء أخبر المُتَلَقِّي بالسعر كاذباً، أم لم
 يخبر، وإن كان الشراء بسعر البلد، أو أكثر فوجهان: الأصح لا خيار له؛ لعدم الغبن،
 والثاني ثبوته؛ لاطلاق الحديث. والله أعلم. انتهى. «شرح مسلم» ٤٠٣/١٠ . والله
 تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.
 مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٥٠٣/١٨- وفي «الكبرى» ٦٠٩٢/١٧ . وأخرجه (م) في «البيوع»
 ٣٨٠٢ . وبقيّة المسائل تقدّمت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .
 «إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٩ - (سَوْمُ الرَّجُلِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ)

٤٥٠٤- (حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ
 لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يُسَاوِمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا
 تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخِيهَا، لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنْائِهَا، وَلِتُنْكَحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا».)
 قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا
 غير مرة.

و«إسماعيل»: هو ابن عليّة.

وقوله: «ولا تسأل المرأة طلاق أختها»: أي لا تطلب المرأة المخطوبة أن يطلق
 الخاطب امرأتها الموجودة في بيته، يعني أنه لا تقول: لا أقبل النكاح، ولا أرضى به إلا
 بطلاقك زوجتك التي معك.

وقوله: «لتكفى» بالبناء للفاعل، افتعال من كفا بالهمزة: أي لتكف ما في إنائها من الخير، وهو علة للسؤال، والمراد أنها لا تسأل طلاقها لتصرف به ما لها من النفقة، والكسوة من الزوج عنها إليها.

وقوله: «ولتتكح» بالبناء للمفعول، وهو منصوب بالعطف على «تكفى»، وقد تقدّم بيان ما يتعلّق به، وبالخطبة على خطبة أخيه، مستوفى في «كتاب النكاح»، فراجعه تستفد.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم في «كتاب النكاح» ٣٢٤٠/٢٠ - وتقدّم شرحه، وبيان مسائله، فما بقي إلا أن أتكلّم على ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو السوم على سوم أخيه، فأقول:

(مسألة): في أقوال أهل العلم في معنى السوم على سوم أخيه، وحكمه:

قال النووي رحمه الله تعالى: ما حاصله: معنى «سوم الرجل على سوم أخيه»، هو أن يكون، قد اتفق مالك السلعة، والراغب فيها على البيع، ولم يعقدها، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن، وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيّد، فليس بحرام. انتهى «شرح مسلم» ٣٩٨/١٠.

وقال في «الفتح»: قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة، في زمن الخيار: افسخ لأبيّعك بأنقص، أو يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد، وهو مجمع عليه.

وأما السوم، فصورته أن يأخذ شيئا ليشتره، فيقول له: رُدّه لأبيّعك خيرا منه بثمنه، أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استرِدّه لأشتريه منك بأكثر، ومحلّه بعد استقرار الثمن، وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان ذلك صريحا، فلا خلاف في التحريم، وإن كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية.

ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك، وقال: إن لفظ الحديث لا يدل عليه. وتعقب بأنه لا بد من أمر مبين لموضع التحريم في السوم؛ لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيّد، لا يحرم اتفاقا، كما نقله ابن عبد البر، فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك.

وقد استثنى بعض الشافعية، من تحريم البيع والسوم على الآخر، ما إذا لم يكن المشتري مغبونا غبنا فاحشا، وبه قال ابن حزم، واحتج بحديث: «الدينُ النصيحة»، لكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم، فله أن يُعرّفه أن قيمتها كذا، وأنت إن بعته بكذا مغبون، من غير أن يزيّد فيها، فيجمع بذلك بين المصلحتين.

وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور، مع تأييم فاعله، وعند المالكية، والحنابلة في فساده روايتان، وبه جزم أهل الظاهر. والله أعلم. انتهى ما في «الفتح» ٨٨/٥ . قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة، وأهل الظاهر من فساد البيع هو الأرجح؛ لأن النهي للفساد. والله تعالى أعلم.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ما حاصله: سوم الرجل على سوم أخيه: لا يخلو من أربعة أقسام: [أحدها]: أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع، فهذا يحرم السوم على غير ذلك المشتري، وهو الذي تناوله النهي. [الثاني]: أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا، فلا يحرم السوم؛ لأن النبي ﷺ، باع فيمن يزيد، كما سيأتي حديث أنس رضي الله عنه بعد بابين، إن شاء الله تعالى، قال: وهذا أيضا إجماع المسلمين، يبيعون في أسواقهم بالمزايدة. [الثالث]: أن لا يوجد منه ما يدل على الرضا، ولا على عدمه، فلا يجوز له السوم أيضا، ولا الزيادة؛ استدلالا بحديث فاطمة بنت قيس، حين ذكرت للنبي ﷺ، أن معاوية، وأبا جهم خطباها، فأمرها أن تنكح أسامة، وقد نهى عن الخطبة على خطبة أخيه، كما نهى عن السوم على سوم أخيه، فما أبيع في أحدهما، أبيع في الآخر.

[الرابع]: أن يظهر منه ما يدل على الرضا، من غير تصريح، فقال القاضي: لا تحرم المساومة، وذكر أن أحمد نص عليه في الخطبة، استدلالا بحديث فاطمة، ولأن الأصل إباحة السوم، والخطبة، فحرم منع ما وجد فيه التصريح بالرضا، وما عداه يبقى على الأصل، ولو قيل بالتحريم ههنا: لكان وجهها حسنا، فإن النهي عام، خرجت منه الصور المخصوصة بأدلتها، فتبقى هذه الصورة على مقتضى العموم، ولأنه وجد منه دليل الرضا، فأشبه ما لو صرح به، ولا يضر اختلاف الدليل بعد التساوي في الدلالة، وليس في حديث فاطمة ما يدل على الرضا؛ لأنها جاءت مستثيرة للنبي ﷺ، وليس ذلك دليلا على الرضا، فكيف ترضى، وقد نهاها النبي ﷺ بقوله: «لا تفوتينا بنفسك»، فلم تكن تفعل شيئا، قبل مراجعة النبي ﷺ، والحكم في الفساد كالحكم في البيع على بيع أخيه، في الموضع الذي حكمنا بالتحريم فيه. انتهى «المغني» ٣٠٦/٦-٣٠٨. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٢٠- (بَيْعُ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)

٤٥٠٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَاللَيْثِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».)
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة.

والسند من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (٢١٧) من رباعيات الكتاب، وهو من أصح أسانيد ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.
وقوله: «لا يبيع» «لا» نافية، والفعل مرفوع، والمراد من النفي النهي، وهو أبلغ، كما تقدم غير مرة.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه في «كتاب النكاح» ٣٢٣٨/٢٠، وبقي هنا الكلام على ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وفيه مسائل:

(مسألة): في أقوال أهل العلم في معنى بيع الرجل على بيع أخيه، وحكمه:
قال النووي رحمه الله تعالى: ما حاصله: معنى «بيع الرجل على بيع أخيه»: هو أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله، بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه، ونحو ذلك، وهذا حرام، ويحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع: افسخ هذا البيع، وأنا أشتريه منك، بأكثر من هذا الثمن، ونحو هذا.

قال: وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسوم على سومه، فلو خالف، وعقد فهو عاص، وينعقد البيع، هذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة وآخرين. وقال داود: لا ينعقد، وعن مالك روايتان، كالمذهبين، وجهورهم على إباحة البيع والشراء، فيمن يزد، وقال الشافعي: وكرهه بعض السلف. انتهى «شرح مسلم» ٣٩٨/١٠.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: معنى قوله ﷺ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»: أن الرجلين إذا تبايعا، فجاء آخر إلى المشتري في مدة الخيار، فقال: أنا أبيعك مثل هذه السلعة، دون هذا الثمن، أو أبيعك خيراً منها بثمنها، أو دونه، أو عرض عليه سلعة، رغب فيها المشتري، ففسخ البيع، واشترى هذه، فهذا غير جائز؛ لنهي النبي ﷺ عنه، ولما فيه من الإضرار بالمسلم، والافساد عليه، وكذلك إن اشترى على شراء أخيه، وهو أن يجيء

إلى البائع، قبل لزوم العقد، فيدفع في المبيع أكثر من الثمن، الذي اشترى به، فهو محرّم أيضاً؛ لأنه في معنى المنهي عنه، ولأن الشراء يسمى بيعاً، فيدخل في النهي، ولأن النبي ﷺ، نهى أن يخطب على خطبة أخيه، وهو في معنى الخاطب.

فإن خالف، وعقد فالبيع باطل؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد. ويحتمل أنه صحيح؛ لأن المحرم هو عرض سلعته على المشتري، أو قوله الذي فسّخ البيع من أجله، وذلك سابق على البيع، ولأنه إذا صح الفسخ الذي حصل به الضرر، فالبيع المحصل للمصلحة أولى، ولأن النهي لحق آدمي، فأشبهه بيع النجش، وهذا مذهب الشافعي. انتهى «المغني» ٦/ ٣٠٥-٣٠٦.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأرجح هو القول ببطلان البيع؛ لأن النهي يقتضي الفساد، إلا إذا صرفه صارف إلى غيره، كبيع المصرة، وتلقي الجلب، على ما تقدّم بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): قال القاضي ابن كجّ من الشافعية: تحريم البيع على بيع أخيه أن لا يكون المشتري مغبوناً غبنًا مُفرطاً، فإن كان فله أن يُعرّفه، ويبيع على بيعه؛ لأنه ضرب من النصيحة. قال النووي: هذا الشرط انفرد به ابن كجّ، وهو خلاف ظاهر إطلاق الحديث، والمختار أنه ليس بشرط. والله أعلم. قال وليّ الدين: ووافقه ابن حزم، فقال: وأما من رأى المساوم، أو البائع لا يريد الرجوع إلى القيمة، لكن يريد غبن صاحبه بغير علمه، فهذا فرض عليه نصيحة المسلم، فقد خرج عن هذا النهي بقول رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن كجّ، ووافقه عليه ابن حزم هو الذي لا يتجه عندي غيره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): محلّ التحريم ما لم يأذن البائع في البيع على بيعه، فإن أذن في ذلك ارتفع التحريم على الصحيح، وقد ورد التصريح بذلك فيما أخرجه مسلم في «صحيحه» من طريق عبيد الله، عن نافع: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له». قال في «الفتح»: قوله: «إلا أن يأذن له» يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين، كما هو قاعدة الشافعي. ويحتمل أن يختص بالأخير، ويؤيد الثاني رواية البخاري في «النكاح» من طريق ابن جريج، عن نافع، بلفظ: «نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب»، ومن ثم نشأ خلافٌ للشافعية: هل يختص ذلك بالنكاح، أو يلتحق به البيع في ذلك؟، والصحيح عدم الفرق. انتهى «الفتح» ٥/ ٨٧.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عدم الفرق هو الذي يظهر لي؛ لأن النهي كان لحقه، فإذا أذن فقد زال المانع، وقد أخرجه المصنف في الرواية التالية ٤٥٠٦ بلفظ: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، حتى يبتاع، أو يذر». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): ظاهر قوله: «على بيع أخيه» اختصاص ذلك بالمسلم، وبه قال الأوزاعي، وأبو عبيد بن حريبه، من الشافعية، وأصرح من ذلك رواية مسلم، من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا يسوم المسلم على سوم المسلم، وقال الجمهور: لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي، وذكر الأخ خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له. أفاده في «الفتح» ٨٨/٥.

وقال في «الطرح» ٧١/٦ - بعد ما ذكر خلاف أبي عبيد المذكور -: والصحيح خلافه؛ لأن هذا خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له. وقال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه، إلا الأوزاعي وحده، فإنه قال: لا بأس به. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٠٦- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، حَتَّى يَبْتَاعَ، أَوْ يَذَرَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة.

و«إسحاق»: هو ابن راهويه. و«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير. و«عبيد الله»: هو ابن عمر العمري.

وقوله: «حتى يبتاع»: أي يشتري، وهو غاية لما يفهم أي لينتظر حتى يبتاع، وإلا لا تستقيم الغاية، ثم هذه الغاية تؤيد القول إن المراد بالبيع المغتبا هو الشراء، والسوم. قاله السندي.

قال الجامع: حمل البيع هنا على الشراء خلاف ما عليه الجمهور، ولا داعي إليه؛ لأنه خلاف ظاهر اللفظ، بل الصواب ما عليه الجمهور، قال في «الطرح» ٦٩/٦-٧٠: ذهب ابن حبيب من المالكية، وأبو عبيدة معمر بن المثنى، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو زيد الأنصاري إلى حمل البيع على بيع أخيه على الشراء على شراء أخيه؛ لأن العرب تقول: بعث بمعنى اشترى، قالوا: لأنه لا سم أحد على بيع أحد في العادة.

قال ولي الدين: وما أدري أي موجب لصرف اللفظ عن ظاهره، والاستعمال الذي ذكره في تسمية الشراء بيعًا، وإن كان صحيحًا، ولكن عكسه أشهر منه، وقد رد ذلك ابن عبد البر، وكون البيع على البيع لا يغلب وقوعه مردود، وبتقدير ذلك، فهذا لا يقتضي أنه لا يُنهي عنه. انتهى.

وقوله: «أو يَدْرَ»: أي يترك البيع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبناء، ونعم الوكيل.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقِي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢١- (النَّجْشُ)

بفتح، فسكون، أو بفتحتين، سيأتي معناه قريبًا.

٤٥٠٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ النَّجْشِ»).

هذا السند سبق البحث فيه في الباب الماضي، وهو (٢١٨) من رباعيات الكتاب. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ النَّجْشِ») قال النووي رحمه الله تعالى: -بنون مفتوحة، ثم جيم ساكنة، ثم شين معجمة-: هو أن يزيد في ثمن السلعة، لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره، وَيَعْرِهَ ليزيد، ويشتريها.

وأصل النجش: الاستشارة، ومنه نَجَشْتُ الصيد أَنْجَشُهُ بضم الجيم، نَجْشًا: إذا استشرته، سُمِّيَ الناجش في السلعة ناجشًا؛ لأنه يُثِير الرغبة فيها، ويرفع ثمنها. وقال ابن قتيبة: أصل النجش: الْخَتْلُ، وهو الخداع، ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنه يَخْتَلُ الصيد، ويختال له، وكلُّ من استشار شيئا، فهو ناجش. وقال الهروي: قال أبو بكر: النجش المدح، والإطراء، وعلى هذا معنى الحديث: لا يمدح أحدكم السلعة، ويزيد في ثمنها بلا رغبة، والصحيح الأول. انتهى «شرح مسلم» ٣٩٩/١٠.

وقال في «الفتح» ٩٠/٥- بعد ذكر ما تقدّم: ما نصّه: ويقع ذلك بمواطاة البائع،

فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع، فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع، كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر، مما اشترها به؛ ليغر غيره بذلك. انتهى.

وقال وليّ الدين رحمه الله تعالى: فسره أصحابنا الشافعية بأن يزيد في ثمن السلعة، لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره، ويغرّه؛ ليزيد، ويشتريها، وكذا فسره به الحنفية، والمالكية، والحنابلة، كما رأيته في «الهداية»، وكتاب ابن الحاجب، و«المحرر» لابن تيمية، وعبارة «الهداية»: هو أن يزيد في الثمن، ولا يريد الشراء، ليرغب غيره. وعبارة ابن الحاجب: هو أن يزيد ليغرّ. وعبارة صاحب «المحرر»: إن النجش مزادة من لا يريد الشراء، تغرياً له. وقيد الترمذي ذلك في «جامعه» بأن تكون الزيادة بأكثر مما يسوى، وكذا قيده ابن عبد البرّ، وابن العربيّ بأن تكون الزيادة فوق ثمنها، وقال ابن العربيّ: إنه لو زاد فيها حتى ينتهي إلى قيمتها، فهو مأجور بذلك، وكذا ذكر هذا التقيد ابن الرفعة من متأخري الشافعية. انتهى «طرح» ٦١/٦. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرج معه:

أخرجه هنا-٢١/٤٥٠٧- وفي «الكبرى» ٦٠٩٦/٢٠. وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٤٢ و«الحيل» ٦٩٦٣ (م) في «البيوع» ٣٧٩٧ (ق) في «التجارات» ٢١٧٣.

[تنبيه]: قال وليّ الدين رحمه الله تعالى: اتفق عليه الشيخان، والنسائي، وابن ماجه من طريق مالك، ورواه النسائي أيضاً من رواية كثير بن فرقد، كلاهما عن نافع، وقال ابن عبد البرّ: هكذا رواه جماعة أصحاب مالك، وزاد فيه القعنبي: قال: وأحسبه قال: «وأن تُلْقَى السِّلْعُ حَتَّى يُهْطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ»، ولم يذكر غيره هذه الزيادة. ورواه يعقوب بن إسماعيل بن محمد، قاضي المدائن، قال: أنا يحيى بن موسى، أنا عبد الله ابن نافع، حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن التحبير، قال: والتحبير أن يمدح الرجل سلعته بما ليس فيها». قال ابن عبد البرّ: هكذا قال: التحبير، وفسره، ولم يتابع على هذا اللفظ، وإنما المعروف «النجش». انتهى. «طرح الشريف» ٦١/٦.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم النجش:

قال النووي رحمه الله تعالى: صحيح، والإثم

مختص بالناجش، إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك، أثما جميعا، ولا خيار للمشتري، إن لم يكن من البائع مواطأة، وكذا إن كانت في الأصح؛ لأنه قصر في الاغترار، وعن مالك رواية أن البيع باطل، وجعل النهي عنه مقتضيا للفساد. انتهى. وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه»: «باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، وقال ابن أبي أوفى رضي الله عنه: «الناجش آكل ربًا، خائن»، وهو خداع باطل، لا يحل. قال النبي ﷺ: «الخدعة في النار»^(١)، و«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد»^(٢). ثم أورد حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما المذكور في الباب.

قال في «الفتح»: قوله: «ومن قال: لا يجوز ذلك البيع»: كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق، من طريق عمر بن عبد العزيز، أن عاملا له، باع سبيا، فقال له: لولا أنني كنت أزيد، فأنفقه لكان كاسدا، فقال له عمر: هذا نجش، لا يحل، فبعث مناديا ينادي أن البيع مردود، وأن البيع لا يحل.

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا في البيع، إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر، عن طائفة من أهل الحديث، فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة، إذا كان ذلك بمواطاة البائع، أو صنعه، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك، ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية، قياسا على المصرة، والأصح عندهم صحة البيع، مع الإثم، وهو قول الحنفية.

وقال الرافعي: أطلق الشافعي في المختصر تعصية الناجش، وشرط في تعصية من باع على بيع أخيه، أن يكون عالما بالنهي، وأجاب الشارحون، بأن النجش خديعة، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد، وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه، بخلاف البيع على بيع أخيه، فقد لا يشترك فيه كل أحد. واستشكل الرافعي الفرق بأن البيع على بيع أخيه إضرار، والإضرار يشترك في علم

(١) قال في «الفتح»: رويناه في «الكامل» لابن عدي، من حديث قيس بن سعد بن عبادة، قال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المكر والخديعة في النار»، لكنت من أمكر الناس، وإسناده لا بأس به، وأخرجه الطبراني في «الصغير» من حديث ابن مسعود، والحاكم في «المستدرک» من حديث أنس، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» من حديث أبي هريرة، وفي إسناده كل منهما مقال، لكن مجموعهما، يدل على أن للمتن أصلا، وقد رواه ابن المبارك في «البر والصلة» عن عوف، عن الحسن، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال، فذكره. انتهى «فتح» ٩١/٥.

(٢) متفق عليه.

تحريمه كل أحد، قال: فالوجه تخصيص المعصية في الموضعين بمن علم التحريم. انتهى.

وقد حكى البيهقي في «المعرفة»، و«السنن» عن الشافعي تخصيص المعصية في النجش أيضا بمن أعلم النهي، فظهر أن ما قاله الرافعي بحثا منصوص، ولفظ الشافعي: النجش أن يحضر الرجل السلعة، تباع، فيعطي بها الشيء، وهو لا يريد شراءها؛ ليقندي به السؤام، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون، لو لم يسمعوا سومه، فمن نجش فهو عاص بالنجش، إن كان عالما بالنهي، والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه. انتهى.

قال: وقد اتفق أكثر العلماء، على تفسير النجش في الشرع بما تقدم، وقيد ابن عبد البر، وابن العربي، وابن حزم التحريم، بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل، قال ابن العربي: فلو أن رجلا رأى سلعة رجل، تباع بدون قيمتها، فزاد فيها؛ لتنتهي إلى قيمتها، لم يكن ناجشا عاصيا، بل يؤجر على ذلك بنيته، وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية، وفيه نظر؛ إذ لم تتعين النصيحة في أن يؤهم أنه يريد الشراء، وليس من غرضه، بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء، أكثر مما يريد أن يشتري به، فللذی يريد النصيحة مندوحة عن ذلك، بأن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك، ثم هو باختياره بعد ذلك. ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله؛ لحديث: «دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصَح أحدكم أخاه، فلينصحه»، رواه مسلم. والله أعلم. انتهى «الفتح» ٩٠/٥-٩١.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول ببطلان البيع بالنجش كما هو ظاهر مذهب البخاري، وجماعة من أهل الحديث، وأهل الظاهر، هو الأظهر؛ لظاهر النهي؛ إذ هو يقتضي الفساد، إلا لصارف، كما في بيع المصرة، وتلقي الجلب، كما سبق، ولم يوجد في نهي النجش صارف، فتنبصر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبناء، ونعم الوكيل.

٤٥٠٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى، لِنَتَكْفِي مَا فِي إِنْائِهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«محمد بن يحيى»: «الرجال رجال الصحيح» هو ابن أبي حمزة

الحمصي.

وقوله: «ولا تناجشوا» بحذف إحدى التاءين، وأصله: ولا تتناجشوا، وذكره بصيغة التفاعل؛ لأن التاجر إذا فعل لصاحبه ذلك، كان بصدد أن يفعل له مثله. قاله في «الفتح».

والحديث متفق عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في «كتاب النكاح» ٢٠/٣٢٤٠. فما بقي هنا إلا ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وقد سبق في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٠٩- (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِنَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسَالِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخِيهَا؛ لَتَسْتَكْفِيَنَّ بِهِ مَا فِي صَخْفَتِهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة. و«يزيد»: هو ابن زريع.

وقوله: «لتستكفي» السين، والتاء زائدان، أي لتكفي، وتقلب. وقوله: «ما في صخفتها» - بفتح الصاد، وسكون الحاء المهملتين -: إناء، كالقصة، والجمع صحاف، مثل كلبة وكرلاب، وقال الزمخشري: الصُّخْفَةُ: قصعة مستطيلة. قاله الفيومي. وهو بمعنى قوله في الرواية السابقة: «ما في إنائها»، وهو كناية عن صرف ما لها عند الزوج من الحظوة، والكرامة عنها إليها.

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٢٢- (الْبَيْعُ فِيمَنْ يَزِيدُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يحتمل أن تكون «في» بمعنى «من»، ويحتمل أن تكون بمعنى اللام. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٥١٠ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَاعَ قَدْحًا، وَجَلَسَا فِيمَنْ يَزِيدُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي ابن راهويه المروزي، ثقة ثبت [١٠] ٢/٢ .
- ٢ - (المعتمر) بن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد البصري، ثقة، من كبار [٩] ١٠/١٠ .

٣ - (عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، نزل الشام مرابطًا، وهو أخو إسرائيل، ثقة مأمون [٨] ٨/٨ .

٤ - (الأخضر بن عجلان) الشيباني البصري، صدوق [٤].

قال ابن معين: صالح. وقال مرة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال النسائي: ثقة. وقال الأزدي: ضعيف، لا يصح يعني حديثه. وفي «العلل الكبير» للترمذي: قال البخاري: أخضر ثقة. وذكره ابن حبان، وابن شاهين في «الثقات». روى له الأربعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٥ - (أبي بكر الحنفي) عبد الله البصري، لا يعرف حاله [٤].

روى عن أنس هذا الحديث فقط، وعنه الأخضر بن عجلان، رواه الأربعة، وحسنه الترمذي، وقال البخاري: لا يصح حديثه. وقال ابن القطان الفاسي: عدالته لم تثبت، فحاله مجهولة.

٦ - (أنس بن مالك) الأنصاري الخادم رضي الله تعالى عنه ٦/٦ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَاعَ قَدْحًا) - بفتححتين - : آنية معروفة، والجمع أقداح، مثل سبب وأسباب. قاله الفريوي. وفي «اللسان»: الْقَدَحُ من الآنية - بالتحريك - واحد الأقداح التي للشرب، معروف، قال أبو عبيد: يُروى الرجلين، وليس لذلك وقت، وقيل: هو اسم يجمع صغارها، وكبارها، والجمع: أقداح، ومتخذها قَدَح، وصِنَاعَتُهُ: القِدَاحَة. انتهى. (وَجَلَسَا) - بكسر الحاء المهملة، وسكون اللام -

على ظهر البعير، تحت الْبَرْدَعَةِ، وَيُبْسَطُ فِي الْبَيْتِ تَحْتَ حُرِّ الثَّيَابِ، وَيُحَرِّكُ، جَمْعُهُ أَحْلَاسٌ، وَخُلُوسٌ، وَجِلْسَةٌ. انْتَهَى. وَقَالَ فِي «اللسان»: الْجِلْسُ، وَالْحَلْسُ، مِثْلُ شَيْءٍ، وَشَبَّهَ، وَمِثْلُ، وَمِثْلُ: كُلُّ شَيْءٍ وَلَيْ ظَهَرَ الْبَعِيرُ، وَالِدَابَّةُ، تَحْتَ الرَّحْلِ، وَالْقَتَبُ، وَالسَّرَجُ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمِرْشَحَةِ، تَكُونُ تَحْتَ اللَّبْدِ. وَقِيلَ: هُوَ كَسَاءٌ رَقِيقٌ يَكُونُ تَحْتَ الْبَرْدَعَةِ، وَالْجَمْعُ أَحْلَاسٌ، وَخُلْسٌ. قَالَ: وَجِلْسُ الْبَيْتِ: مَا يُبْسَطُ تَحْتَ حُرِّ الْمَتَاعِ، مِنْ مِسْحٍ وَنَحْوِهِ، وَالْجَمْعُ أَحْلَاسٌ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يَقَالُ لِبَسَاطِ الْبَيْتِ: الْجِلْسُ، وَلِيُحْضِرَهُ: الْفُحُولُ. انْتَهَى.

(فَيَمْنُ يَزِيدُ) الظاهر أن في بمعنى «من». قاله السندي.

وهذا الحديث فيه قِصَّةٌ، وَقَدْ سَاقَهَا أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «سُنَنِهِ»، فَقَالَ: ١٦٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟»، قَالَ: بَلَى، جِلْسٌ نَلْبِسُ بَعْضُهُ، وَنُبْسَطُ بَعْضُهُ، وَقَعْبٌ^(١)، نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: «اِئْتَنِي بِهِمَا»، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟»، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدَرَاهِمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دَرَاهِمٍ؟» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدَرَاهِمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدَّرَاهِمَيْنِ، وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا، فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا، فَأَتْنِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذهَبْ، فَاحْتَطِبْ، وَبِعْ، وَلَا أُرِيكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ، وَيَبِيعُ، فَجَاءَ، وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ، مِنْ أَنْ تَحْيِيَ الْمَسْأَلَةَ، نَكْتَةُ فِي وَجْهِكَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ الْمَسْأَلَةُ لَا تَصْلُحُ، إِلَّا لثَلَاثَةٍ: لَذي قَهْرٍ مُذْقِعٍ^(٢)، أَوْ لَذي غُزْمٍ مُقْطِعٍ^(٣)، أَوْ لَذي دَمٍ مُوجِعٍ^(٤)». وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالْصَوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبِ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

(١) بفتح، فسكون: القَدَحُ من خشب.

(٢) بضم الميم، وسكون الدال: أي شديد يفضي إلى الدقعاء: أي التراب.

(٣) بضم الغين، وسكون الراء: أي دين و«مقْطِع» اسم فاعل من أقطع الأمر: اشتد.

(٤) اسم فاعل من أوجع، والمراد أن يحمل دينًا في حقن الدماء، وإصلاح ذات البين.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه هذا ضعيف؛ لجهالة أبي بكر الحنفي.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٢/٤٥١٠- وفي «الكبرى» ٦٠٩٩/٢١. وأخرجه (د) في «الزكاة» ١٦٤١ (ت) في «البيع» ١٢١٨ (ق) في «التجارات» ٢١٩٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٥٥٧. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): أن المصنف رحمه الله تعالى استدلّ به على جواز البيع لمن يزيد، وأنه لا يكون من باب بيع على بيع أخيه؛ لكن الحديث ضعيف، كما مرّ آنفاً، إلا أن ابن قدامة رحمه الله تعالى ذكر في «المغني» ٣٠٧/٦ أنه إجماع المسلمين، يبيعون في أسواقهم بالمزايدة. انتهى، فإن صحّ هذا الإجماع، فهو الحجة في المسألة، فافهم. والله تعالى أعلم.

(ومنها): ما قاله الحافظ العراقي رحمه الله تعالى: يُستدلّ به على بيع الحاكم على المعسر، ولكن لم يُنقل هنا أنه كان عليه دين، حتى يبيع الحاكم عليه، وقد يقال: كانت نفقة أهله واجبة عليه، فهي كالدين، وأراد الاكتساب بالسؤال، فكره له النبي ﷺ السؤال، مع القدرة على الكسب، فباع عليه بعض ما يملكه، واشترى له به آلة يكتسب بها، وقد يقال: هذا تصرف في ماله برضاه، مع أن النبي ﷺ يجوز له التصرف في أموال أمته بما شاء، فتصرف له على وجه المصلحة. والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا كلّه مبنيّ على صحة الحديث، وقد عرفت ما فيه. فتأمل. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): أخرج الدارقطني رحمه الله تعالى في «سننه» من رواية عبد الله بن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزايدة، ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه، إلا الغنائم، والمواريث»، ومن رواية عمر بن مالك، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن زيد بن أسلم، قال: سمعت رجلاً، يقال له: شهر، كان تاجراً، وهو يسأل عبد الله بن عمر، عن بيع المزايدة؟ فقال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد، حتى يذر، إلا الغنائم، والمواريث»، ومن طريق

جعفر به مثله .

قال ولي الدين: عبد الله بن لهيعة ضعيف عند الأكثر، وعمر بن مالك هو الشرعي، موثق، وأخرج له مسلم، والواقدي ضعيف عند المحدثين، وأسامة بن زيد مختلف فيه، فالإسناد الثاني من أسانيد الدارقطني هذه لا بأس به^(١).

قال: تقدّم الكلام على البيع على بيع أخيه، وفي رواية الدارقطني استثناء الغنائم، والمواريث، ومقتضاها جواز البيع على البيع فيهما خاصة. وحكى الترمذي في «جامعه» عن أهل العلم أنهم لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم، والمواريث. وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: الباب واحد، والمعنى مشترك، لا يختص به غنime، ولا ميراث. وقال العراقي: في «شرح الترمذي»: وإنما قيّد ذلك بالغنime، والميراث، تبعاً للحديث الوارد في ذلك، فأورد هذا الحديث، ثم قال: والظاهر أن الحديث خرج على الغالب، وعلى ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة، وهي الغنائم، والمواريث، فإن وقع البيع في غيرهما مزايدة، فالمعنى واحد، كما قال ابن العربي.

قال ولي الدين: وقد يكون الميراث لواحد، أو لجماعة، ويتفقون على بيعه لشخص بثمان معين، من غير طلب زيادة، فلا تجوز الزيادة حينئذ، وكذلك في الغنime، فظهر أن هذا الاستثناء لا يصح التمسك به في جميع الصور، لا عكساً، ولا طراداً، وإنما خرج على الغالب. والله أعلم. انتهى. «طرح الثريب» ١٠٧/٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٢٣- (بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ)

٤٥١١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَأَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ».

(١) وفي «الطرح»: «لا يأمن به». والظاهر أنه تصحيف.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١- (محمد بن سلمة) المرادي الجملي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت [١١] / ١٩ / ٢٠ .
- ٢- (الحارث بن مسكين) بن محمد القاضي المصري، ثقة فقيه [١٠] / ٩ / ٩ .
- ٣- (ابن القاسم) عبد الرحمن العُتْقِيّ المصري الفقيه، ثقة، من كبار [١٠] / ١٩ / ٢٠ .
- ٤- (مالك) بن أنس الإمام المدني، ثقة ثبت حجة [٧] / ٧ / ٧ .
- ٥- (محمد بن يحيى بن حَبَان) الأنصاري المدني، ثقة فقيه [٤] / ٢٢ / ٢٣ .
- ٦- (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني الفقيه، ثقة [٥] / ١٧ / ١٨ .
- ٧- (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدني، ثقة ثبت [٣] / ١٧ / ١٨ .
- ٨- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١ / ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فقد تفرد به هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المدنيين من مالك، ومن قبله مصريون. (ومنها): أن فيه رواية تابعين عن تابعي، وفيه أبو هريرة أكثر من روى الحديث في دهره. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْمَلَامَةِ» مفاعلة، مصدر لامس، ولا يكون إلا بين اثنين، وأصلها من لمس الشيء باليد، وسيأتي تفسيره في الباب التالي، إن شاء الله تعالى، والمراد أن يُجعل العقد لمس المبيع، ويكون ذلك قاطعاً للخيار عند البيع، أو قاطعاً للخيار بعد البيع، أو قاطعاً لكل خيار، أقوال (وَالْمُنَابَذَةُ) مفاعلة، فهو مصدر نابذ، من النبذ، وهو الرمي، وسيأتي تفسيره بعد بابين، والمراد أن يُجعل العقد نبذ المبيع، كسابقه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رَوَاهُ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢٣ / ١٠ Made searchable using ScribeTools.com ٢٢ / ٦١٠٠ و ٢٥ /

٦١٠٥ و ٦١٠٨ . وأخرجه (خ) في «الصلاة» ٢٦٨٥ و«البيوع» ٢١٤٥ و ٢١٤٦ و«اللباس» ٥٨٢١ (م) في «البيوع» ١٥١١ (ت) في «البيوع» ١٣١٠ (ق) في «التجارات» ٢١٦٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٢٧٦١٩ و ٢٧٢٤٥ و ٩٨١٣ و ٩٨٦٨ و ١٠٠٦٤ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٧١ .
(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان تحريم بيع الملامسة، لما فيها من الغرر. (ومنها): تحريم بيع المنابذة؛ لما ذكر. (ومنها): حرص الشارع على إبعاد ما يكون سبباً للمنافرة، والمشاحنة، من التعامل التي كانت بين الناس، في أيام الجاهلية، ومنها بيع الملامسة، والمنابذة، وبيع الحصة، وكل بيع يؤدي إلى الغرر، حتى لا يكون بين المسلمين ما كان في أهل الجاهلية، من التدابر، والتقاطع، والتخاذل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٢٤- (تَفْسِيرُ ذَلِكَ)

٤٥١٢- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَغْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، لِمَسِ الثُّوبِ، لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرَحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، إِلَى الرَّجُلِ بِالْبَيْعِ، قَبْلَ أَنْ يَقْلِبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَغْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ) الجوزجاني، نزيل دمشق، ثقة حافظ رمي بالنصب [١١] ١٧٤/١٢٢ .

٢- (عبد الله بن يوسف) التنيسي، أبو محمد الكلاعي، دمشقي الأصل، ثقة متقن، من أثبت الناس في «الموطأ»، من كبار [١٠] ١٧/١٥٤٠ .

٣- (الليث) بن سعد الإمام المصري الحجة الثبت [٧] ٣١/٣٥ .

- ٤- (عُقَيْل) - بالضم- بن خالد بن عقيل -بافتح- الأموي مولا هم، أبو خالد الأيلي، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، ثقة ثبت [٦] ١٨٧/١٢٥ .
- ٥- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري المدني الإمام الحجة الثبت [٤] ١/١ .
- ٦- (عامر بن سعد بن أبي وقاص) الزهري المدني، ثقة [٣] ٦٧٩/٣٨ .
- ٧- (أبو سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما ٢٦٢/١٦٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإِسْتاد :

(منها) : أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها) : أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود، والترمذي . (ومنها) : أنه مسلسل بالمدينين من ابن شهاب، والباقون مصريون، غير شيخه، فدمشقي . (ومنها) : أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو سعيد من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) سعد بن مالك رضي الله تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : «نَهَى عَنِ الْمَلَامَةِ، لَمَسِ الثُّوبِ» بالجر بدل مما قبله، أو بالرفع خبر لمحذوف : أي هو لمس الثوب، ويؤيد هذا قوله الآتي : «وهو طرح الرجل»، ويحتمل النصب على أنه مفعول لفعل مقدر : أي يعني (لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ) يعني أنه لا يرى باطن الثوب بعينه، حتى يعلم ما فيه من العيب، وإنما يكون تمام العقد بمجرد لمسه بيده (وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرَحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، إِلَى الرَّجُلِ بِالْبَيْعِ) أي بسبب بيعه له (قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ) يحتمل أن يكون بفتح أوله، وتخفيف اللام، من القلب، من باب ضرب، ويحتمل أن يكون بتشديد اللام، من التقلب (أَوْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ) الظاهر أن «أو» للشك من الراوي . وفي حديث أبي هريرة رَوَاهُ ﷺ الآتي بعد باب : من رواية ابن المسيب، عنه : «وَالْمَلَامَةُ أَنْ يَتَّبَعَ الرَّجُلَانِ بِالثَّوْبَيْنِ، تَحْتَ اللَّيْلِ، يَلْمَسُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِدِهِ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ الثَّوْبَ، فَيَتَّبَعَا عَلَى ذَلِكَ» .

وفي رواية حفص بن عاصم، عنه : « وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل : أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر، ولكن يلمسه لمسا، والمناذة أن يقول : أنبذ ما معي، وتنبذ ما معك، ليشتري كل واحد منهما من الآخر، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر؟، ونحو من هذا الوصف .

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة؛ لأنها مفاعلة، فتستدعي وجود الفعل من الجانبين.

واختلف العلماء في تفسير الملامسة، على ثلاث صور: وهي أوجه للشافعية، [أصحها]: أن يأتي بثوب مَطْوِيٍّ، أو في ظلمة، فيَلْمَسُهُ المستام، فيقول له صاحب الثوب: بعته بكذا، بشرط أن يقوم لِمُسْكٍ مقام نظرك، ولا خيار لك، إذا رأيته، وهذا موافق للتفسيرين اللذين في الحديث. [الثاني]: أن يجعل نفس اللبس بيعا، بغير صيغة زائدة. [الثالث]: أن يجعل اللبس شرطا في قطع خيار المجلس وغيره، والبيع على التأويلات كلها باطل، ومأخذ الأول عدم شرط رؤية المبيع، واشتراط نفي الخيار، ومأخذ الثاني اشتراط نفي الصيغة، في عقد البيع، فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقا، لكن من أجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات، أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة، وأما الملامسة، والمنابذة عند من يستعملهما، فلا يخصهما بذلك، فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة مع الملامسة والمنابذة، في بيع صور المعاطاة، فلمن يجيز بيع المعاطاة أن يخص النهي في بعض صور الملامسة والمنابذة، عما جرت العادة فيه بالمعاطاة، وعلى هذا يُحمل قول الرافعي: إن الأئمة أجروا في بيع الملامسة والمنابذة الخلاف الذي في المعاطاة. والله أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم في أوائل البيوع أن اشتراط الصيغة في العقد، قول لا يؤيده دليل، فلا يُلتفت إليه، ثم إن تفسير الملامسة بهذا التفسير الثاني غير صحيح؛ لأنه بعيد عن التفسير المذكور في الحديث، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

قال: ومأخذ الثالث شرط نفي خيار المجلس، وهذه الأقوال، هي التي اقتصر عليها الفقهاء، ويخرج مما ذكرناه من طريق الحديث زيادة على ذلك.

وأما المنابذة، فاختلفوا فيها أيضا على ثلاثة أقوال، وهي أوجه للشافعية: [أصحها]: أن يجعل نفس النبد بيعا، كما تقدم في الملامسة، وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور. [والثاني]: أن يجعل النبد بيعا بغير صيغة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد عرفت ما فيه فيما ذكرته آنفاً.

[والثالث]: أن يجعل النبد قاطعا للخيار، واختلفوا في تفسير النبد، فقيل: هو طرح الثوب، كما وقع تفسيره في الحديث المذكور. وقيل: هو نبد الحصاة، والصحيح أنه غيره، وقد روى مسلم النهي عن بيع الحصاة، من حديث أبي هريرة.

قال الجامع: وسيأتي للمصنف بعد باين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٤/٥١٢ و ٢٥/٥١٣ و ٤٥١٤ و ٢٦/٥١٦ و ٤٥١٧- وفي «الكبرى» ٢٣/٦١٠١ و ٢٤/٦١٠٢ و ٢٥/٦١٠٣ و ٢٦/٦١٠٥ و ٦١٠٦ . وأخرجه (خ) في «الصلاة» ٣٦٧ و «الصوم» ١٩٩٢ و «اليبوع» ٢١٤٤ و ٢١٤٧ و «اللباس» ٥٨٢٠ و ٥٨٢٢ و «الاستئذان» ٦٢٨٤ (م) في «اليبوع» ١٥١٢ (د) في «اليبوع» ٣٣٧٧ (ق) في «التجارات» ٢١٧٠ و «اللباس» ٢٥٥٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٦٣٩ و ١٠٧١٠ و ١١٠٢٩ و ١١٢٣٧ و ١١٤٨٩ و ٢٤٤٩ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان تفسير الملامسة . (ومنها):

ما قيل: أنه يُستدلّ بقوله: «لمس الثوب، لا ينظر إليه» على بطلان بيع الغائب، وهو قول الشافعي في الجديد، وعن أبي حنيفة يصح مطلقاً، ويثبت الخيار إذا رآه، وحكي عن مالك، والشافعي أيضاً، وعن مالك يصح إن وصفه، وإلا فلا، وهو قول الشافعي في القديم، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأهل الظاهر، واختاره البغوي، والرويانى من الشافعية، وإن اختلفوا في تفاصيله، ويؤيده قوله، في رواية أبي عوانة، التي قدمتها، لا ينظرون إليها، ولا يخبرون عنها، وفي الاستدلال لذلك وفاقاً، وخلافاً طول. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاستدلال بهذا الحديث على بطلان بيع الغائب فيه نظر لا يخفى، فإن الغائب يعلم بالوصف، فإن لم يتفق مع الوصف يكون له الخيار، بخلاف الملامسة، فإنه لا يُخبره بما فيه، ولا يأذن له أن ينظر بنفسه، قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في «شرح العمدة»، لما ذكر الاستدلال به على بطلان بيع الغائب: ومن يشترط الوصف في بيع الأعيان الغائبة لا يكون الحديث دليلاً عليه؛ لأنه لم يذكر وصفاً.

وذكر أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى أن الشافعية استدّلوا على منع الغائب بنهيه ﷺ عن بيع الغرر، وعن الملامسة، والمنازعة، قال: ولا حجة لهم فيه؛ لأن بيع الغائب إذا وُصف عن رؤية، وخبرة، ومعرفة، قد صحّ ملكه لما اشترى، فأين الغرر؟ قال: ومما يبطله أنه لم يزل ﷺ يبيعه ﷺ في البلاد البعيدة، وقد

باع عثمان ابن عمر رضي الله عنه مالا لعثمان بخير بمال لابن عمر بوادي القرى . انتهى .
قال الجامع عفا الله تعالى عنه : هذا الذي قاله ابن حزم رحمه الله تعالى من صحة بيع الغائب بالوصف هو الحق ، وقد تعقب ولي الدين كلام ابن حزم هذا ، بما هو دفاع بحث عن مذهبه ، تركت ذكره لكونه خلّقا ، فتبصر بالدليل السديد ، ولا تكن أسير التقليد . والله تعالى أعلم .

(ومنها) : ما قيل : أيضا إنه يُستدلّ به على بطلان بيع الأعمى مطلقا ، وهو قول معظم الشافعية ، حتى من أجاز منهم بيع الغائب ؛ لكون الأعمى لا يراه بعد ذلك ، فيكون كييع الغائب ، مع اشتراط نفي الخيار . وقيل : يصح إذا وصفه له غيره ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وعن أبي حنيفة يصح مطلقا ، على تفاصيل عندهم أيضا . قاله في «الفتح» أيضا .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : الأرجح عندي ما ذهب إليه مالك ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، من جواز بيع الأعمى ، وشرائه ، إذا وُصف المتاع له ، لأن حكمه في المعاملات كحكم غيره ممن يُبصر ، دون فرق ، وليس نص ، ولا إجماع يميزه عنهم ، فتنبه . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

(تنبيهان) : [الأول] : قال الحافظ رحمه الله تعالى : وقع عند ابن ماجه أن التفسير من قول سفيان بن عيينة ، وهو خطأ من قائله ، بل الظاهر أنه قول الصحابي ، كما هو ظاهر السياق ، ولا سيما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

[الثاني] : حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، اختلف فيه على الزهري ، فرواه معمر ، وسفيان ، وابن أبي حفصة ، وعبد الله بن بُديل ، وغيرهم ، عنه ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد ، ورواه عقيل ، ويونس ، وصالح بن كيسان ، وابن جريج ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبي سعيد ، وروى ابن جريج بعضه ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي سعيد ، وهو محمول عند البخاري ، على أنها كلها عند الزهري ، واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده ، وأعرض عما سواها .

وقد خالفهم كلهم الزبيدي ، فرواه عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة . وخالفهم أيضا جعفر بن بُرقان ، فرواه عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وزاد في آخره : «وهي بيع ، كانوا يتبايعون بها في الجاهلية» ، أخرجها النسائي ، وخطأ رواية جعفر . قاله في «الفتح» ٩٦/٥ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : تخطئة النسائي لرواية جعفر مذكورة في «الكبرى» ، وسأبينها عند شرح روايته الآتية بعد باب ، إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
 «إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٢٥- (بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ)

٤٥١٣- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ».)
 قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة، وهم مصريون إلى يونس، والباقون مدنيون.
 والحديث متفق عليه، وهو طريق آخر لحديث أبي سعيد رضي الله عنه المذكور في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٤٥١٤- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ.)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة. و«سفيان»: هو ابن عيينة. والحديث طريق ثالث لحديث أبي سعيد رضي الله عنه، وقد سبق شرحه، وبيان مسأله في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٢٦- (تَفْسِيرُ ذَلِكَ)

٤٥١٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى بْنُ بَهْلُولٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْبَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ».)

عَنِ الْمَلَامَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمَلَامَةُ أَنْ يَتَّبَعَ الرَّجُلَانِ بِالثَّوْبَيْنِ، تَحْتَ اللَّيْلِ، يَلْمَسُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِيَدِهِ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ الثَّوْبَ، فَيَتَّبَعَانِ عَلَى ذَلِكَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير شيخه، وهو حمصي صدوق، له أوهام، وكان يدلس [١٠] ٣/٣٦٣.

و«محمد بن حرب»: هو الأبرش الحمصي. و«الزبيدي»: هو محمد بن الوليد الحمصي. و«سعيد»: هو المسيب.

وقوله: «أن يتباع الرجلان بالثوبين» الظاهر أن الباء زائدة. وقوله: «تحت الليل» أي تحت ظلام الليل، وليس كونه ليلاً شرطاً، ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم: «والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل، أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك» الحديث.

وقوله: «يلمس» بضم الميم، وكسرهما من بابي نصر، وضرب. والحديث متفق عليه، كما سبق قبل باين. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله تعالى: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري عنه من طرق، ثالثها طريق حفص بن عاصم، عنه، -يعني الآتي للنسائي في هذا الباب ٤٥١٩- وهو في «مواقيت الصلاة»، ولم يذكر في شيء من طرقه عنه، تفسير المنابذة والملامسة، وقد وقع تفسيرهما في رواية مسلم، والنسائي، وظاهر الطرق كلها، أن التفسير من الحديث المرفوع، لكن وقع في رواية النسائي -يعني رواية حفص الآتية- ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي ﷺ، ولفظه: «وزعم أن الملامسة أن يقول الخ»، فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي؛ لبعد أن يُعَبَّرَ الصحابي عن النبي ﷺ، بلفظ «زعم»، ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبناء، ونعم الوكيل.

٤٥١٦- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمَلَامَةِ، وَالْمَلَامَةُ لَمَسُ الثَّوْبِ، لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمُنَابَذَةُ طَرَحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ، قَبْلَ أَنْ يَقْلَبَهُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، أبي داود، سليمان بن سيف، وهو حرّاني، ثقة. و«أبو يعقوب»: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني. و«صالح»: هو ابن كيسان المدني.

والحديث متفق عليه، وقد سبق قبل باب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥١٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَالْمَلَامَسَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ: إِذَا تَبَدُّثَ هَذَا الثُّوبَ، فَقَدْ وَجَبَ - يَغْنِي الْبَيْعَ - وَالْمَلَامَسَةُ: أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ، وَلَا يَنْشُرَهُ، وَلَا يَقْلِبَهُ، إِذَا مَسَّهُ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرة.

وقوله: «بَيْعَتَيْنِ» بفتح أوله، والمراد به المرة من البيع. قاله في «الطرح» ١٠٠/٦. وقال في «الفتح» ٢٨/٢: بفتح الموحدة، ويجوز كسرهما، على إرادة الهيئة. انتهى. وقال السندي: المشهور فتح الباء، والأقرب الكسر على الهيئة. انتهى. وقوله: «عن لبستين» قال في «النهاية» ٢٢٦/٤: هي بكسر اللام: الهيئة، والحالة، وروى بالضم على المصدر، والأول الوجه. انتهى. والمراد باللبستين: اشتغال الصماء، والاحتباء بثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء.

أما «اشتغال الصماء»: فهو بالصاد المهملة، والمد، قال أهل اللغة: هو أن يُخْلَلَ جسده بالثوب، لا يرفع منه جانباً، ولا يُبْقَى ما يُخْرِجُ منه يده، قال ابن قتيبة: سميت صماء؛ لأنه يَسُدُّ المنافذ كلها، فتصير كالصخرة الصماء، التي ليس فيها خرق. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فيصير فرجه بادياً، قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة، يكون مكروهاً؛ لثلاث يعرض له حاجة، فيتعسر عليه إخراج يده، فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم، لأجل انكشاف العورة. قال الحافظ: ظاهر سياق البخاري، من رواية يونس، في «اللباس»: أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قال الفقهاء، ولفظه: «والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه»، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً، فهو حجة على الصحيح؛ لأنه تفسير من الراوي، لا يخالف ظاهر الخبر.

وأما «الاحتباء»: فهو أن يقعد على أَلْتِيهِ، وينصب ساقيه، وَيُلْفَ عليه ثوباً، ويقال له الْحَبْوَةُ، وكانت من شأن العرب، وفسرها في رواية يونس المذكورة بنحو ذلك. أفاده في «الفتح» ٢٨/٢ «كتاب الصلاة» رقم ٣٦٩.

والحديث متفق عليه، وقد سبق قبل باب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه

٤٥١٨- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزُّرْقَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ بُرْقَانَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ لَيْسَتَيْنِ، وَهَاتَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعَتَيْنِ، عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمَلَامَةِ، وَهِيَ بَيْعُ، كَانُوا يَتْبَاعُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «هارون بن زيد بن أبي الزرقاء»: هو أبو محمد الموصلي، نزيل الرملة، صدوق [١٠] ٨٥١/٥٠ من رجال المصنف، وأبي داود. و«أبوه»: هو أبو محمد الموصلي، نزيل الرملة، اسم أبيه يزيد، ثقة [٩] ٨٥١/٥٠ من رجال المصنف، وأبي داود أيضاً. و«جعفر بن برقان» - بضم الموحدة، وسكون الراء - : هو أبو عبد الله الرقي، صدوق بهم في حديث الزهري [٧] ٢٠٢٥/٩٤.

وهذا الحديث تفرد به المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا - ٤٥١٨/٢٦ - وفي «الكبرى» ٦١٠٧/٢٥، وقد تكلم فيه في «الكبرى»، فقال بعد إخراجه: قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، وجعفر بن برقان ليس بالقوي في الزهري خاصة، وفي غيره لا بأس به، وكذلك سفيان بن حسين، وسليمان بن كثير. انتهى.

وحاصل ما أشار إليه أن المحفوظ في رواية الزهري كون الحديث من مسند أبي سعيد الخدري رحمه الله، كما رواه الحفاظ، من أصحابه، فيما سبق، كعقيل، ويونس، وسفيان بن عيينة، وصالح بن كيسان، ومعمر، وأما كونه من مسند ابن عمر، فخطأ، أخطأ فيه جعفر بن برقان، على أنه منقطع؛ حيث قال: بلغني عن الزهري. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٤٥١٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ: أَمَّا الْبَيْعَتَانِ، فَالْمُنَابَذَةُ وَالْمَلَامَةُ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمَلَامَةَ، أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَبِيعْكَ ثَوْبِي بِثَوْبِكَ، وَلَا يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ الْآخَرِ، وَلَكِنْ يَلْمُسُهُ لَمْسًا، وَأَمَّا الْمُنَابَذَةُ: أَنَّ يَقُولَ: أَنْبِذْ مَا مَعِيَ، وَتَنْبِذْ مَا مَعَكَ؛ لِيُشْتَرِيَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَلَا يَذَرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، كَمَ مَعَ الْآخَرِ، وَتَخَوَا مِنْ هَذَا الْوُضْعِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا.

و«المعتمر»: هو ابن سليمان. و«عبيد الله»: هو ابن عمر العمري. و«خبيب»: هو ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري، أبو الحارث المدني، ثقة [٤] ٦٤٠/١٠. و«حفص بن عاصم»: هو ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني، ثقة [٣] ٨٦٧/٦٠.

وقوله: «نهي عن بيعتين، أما البيعتان الخ» هكذا نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» بلفظ: «أما البيعتان»، والظاهر أن في رواية المصنف اختصاراً، والأصل نهي عن بيعتين، ولبستين»، أما البيعتان الخ، يدل على ذلك ما في رواية البخاري، من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه: نهي عن لبستين، أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد، ثم يرفعه، على منكبه، وعن بيعتين: اللّماس، والنّباذ.

وفي رواية أحمد، من طريق هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: «نهي رسول الله ﷺ، عن لبستين، وبيعتين: أن يحتبي الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء، وأن يرتدي في ثوب، يرفع طرفه على عاتقه، وأما البيعتان: فاللّمس، والإلقاء».

وقوله: «وزعم أن الملامسة» تقدّم أن الأقرب أن يكون هذا الزعم من أبي هريرة رضي الله عنه، لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ «زعم»، ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من قوله أيضاً، كما تقدّم. أفاده في «الفتح» ٩٧/٥.

وقوله: «يلمسه» - بضم الميم، وكسرها، من بابي نصر، وضرب، كما تقدّم.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه في ٤٥١١/٢٣. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٧- (بَيْعُ الْحَصَاةِ)

٤٥٢٠- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْفَرَرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عبيد الله بن سعيد) أبو قدامة السرخسي، ثقة ثبت سنّي [١٠] ١٥/١٥.
- ٢- (يحيى) بن سعيد القطان البصري، ثقة ثبت حجة [٩] ٤/٤.
- ٣- (عبيد الله) بن عمر بن حفص العمري، المحدث الفقيه، ثقة ثبت [٥] ١٥/١٥.

- ٤- (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني، ثقة فقيه [٥] ١٨/١٧ .
 ٥- (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] ١٨/١٧ .
 ٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه، فسرخسي، ثم نيسابوري، ويحيى، فبصري . (ومنها): أنه من أصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، كما سبق غير مرة، وفيه رواية تابعي، عن تابعي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ): «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ» بفتح الحاء المهملة، واحدة الحصى، قيل: هو من إضافة المصدر إلى نوعه، وليس من إضافة المصدر إلى مفعوله، وصفته أن يقول البائع للمشتري: ارم هذه الحصاة، فأَيُّ ثوب تقع عليه، فعليك بكذا، أو أن يبيعه من أرضه ما انتهى إليه رمي الحصاة .

وقال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» ٣٩٥-٣٩٦/١٠: أما بيع الحصاة، ففيه ثلاث تأويلات: [أحدها]: أن يقول: بعثك من هذه الأثواب، ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعثك من هذه الأرض من هنا، الى ما انتهت إليه هذه الحصاة . [والثاني]: أن يقول: بعثك على أنك بالخيار، إلى أن أرمي بهذه الحصاة . [والثالث]: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعا، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة، فهو مبيع منك بكذا . انتهى .

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: اختلف فيه على أقوال: [أولها]: أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رَمِيَةُ الحصاة . [وثانيها]: أيُّ ثوب وقعت عليه الحصاة، فهو المبيع . [وثالثها]: أن يقبض على الحصى، فيقول: ما خرج كان لي بعدده دراهم، أو دنانير . [ورابعها]: أيُّ زمن وقعت الحصاة من يده وجب البيع . فهذا إيقاف لزوم على زمن مجهول، وهذه كلها فاسدة؛ لما تضمنته من الخطر، والجهل، وأكل المال بالباطل . انتهى «المفهم» ٣٦٢/٤ .

(وَعَنْ بَيْعِ الْفَرَرِ) - بفتحيتين -: هو الْخَطَرُ . قيل: هو أيضًا من إضافة المصدر إلى نوعه، من غَرَّ يَغُرُّ بالضم، من باب قعد .

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: هو البيع المشتمل على غَرَرٍ مقصود، كبيع الأَجَّةِ، والسّمك في الماء، والطير في الهواء، وما أشبه ذلك، فأما الغرر اليسير الذي ليس بمقصود، فلم يتناوله هذا النهي؛ لإجماع المسلمين على جواز إجارة العبد، والدار مشاهرةً، ومسانةً، مع جواز الموت، وهدم الدار قبل ذلك، وعلى جواز إجارة الدخول في الحَمَامِ، مع تفاوت الناس فيما يتناولون من الماء، وفي قدر المُقَام فيه، وكذلك الشرب من السقاء، مع اختلاف أحوال الناس في قدر المشروب، وأيضًا، فإن كلَّ بيع لا بدَّ فيه من نوع من الغرر، لكنه لَمَّا كان يسيرًا، غير مقصود، لم يلتفت الشرع إليه. ولَمَّا انقسم الغرر على هذين الضربين، فما تبين أنه من الضرب الأول مُنْع، وما كان من الضرب الثاني، أُجيز، وما أشكل أمره، اختلف فيه، من أي القسمين هو، فيُلحَق به. انتهى «المفهم» ٣٦٢/٤.

وقال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم»: وأما النهي عن بيع الغرر، فهو أصل عظيم، من أصول «كتاب البيوع»، ولهذا قدّمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة، غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يُقَدَّر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصُّبْرَةِ مبهما، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة، وقد يُحتمَل بعضُ الغرر بيعا، إذا دعت إليه حاجة، كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل، والتي في ضرعها لبن، فإنه يصح البيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول في حمل الشاة ولبنها، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير، منها: أنهم أجمعوا على صحة بيع الجُبَّةِ المحشوة، وإن لم يُرَ حشوها، ولو بيع حشوها بإنفراذه لم يجز، وأجمعوا على جواز إجارة الدار، والدابة، والثوب، ونحو ذلك شهرا، مع أن الشهر، قد يكون ثلاثين يوما، وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحَمَامِ بالأجرة، مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء، وفي قدر مكثهم، وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض، مع جهالة قدر المشروب، واختلاف عادة الشاربين، وعكس هذا. وأجمعوا على بطلان بيع الأَجَّةِ في البطون، والطير في الهواء.

قال العلماء: مدارُّ البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده، على ما ذكرناه، وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه، إلا بمشقة، وكان الغرر حقيرا، جاز البيع، وإلا فلا، وما وقع في بعض مسائلنا الباب، من اختلاف العلماء في

صحة البيع فيها، وفساده، كبيع العين الغائبة، مبني على هذه القاعدة، فبعضهم يرى أن الغرر حقير، فيجعله كالمعدوم، فيصح البيع، وبعضهم يراه ليس بحقير، فيبطل البيع. والله أعلم.

[واعلم]: أن بيع الملامسة، وبيع المناذرة، وبيع حَبْلِ الحَبْلَةِ، وبيع الحصة، وعَسْبُ الفحل، وأشباهها، من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة، هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر، ونُهي عنها؛ لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة. والله أعلم. انتهى «شرح مسلم» ٣٩٦/١٠.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وأما الغرر، فالأصل في ذلك أن الله تعالى حَرَّمَ في كتابه أكل أموالنا بالباطل، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل، والنبى ﷺ نهى عن بيع الغرر، والغرر هو المجهول العاقبة، فمن أنواعه: بيع حَبْلِ الحَبْلَةِ، وبيع الملاقيح، وبيع المضامين، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، وبيع الملامسة، والمناذرة، ونحو ذلك، من أنواعه، وصوره. والغرر ثلاثة أنواع: بيع المعدوم، كحَبْلِ الحَبْلَةِ، وبيع المعجوز عن تسليمه، كالجمل الشارد. وبيع المجهول المطلق، أو المجهول الجنس، أو المجهول القدر.

وقال أيضًا رخص الشارع فيما تدعو الحاجة إليه من الغرر، كبيع العقار بأساسه، والحيوان الحامل، والثمرة بعد بدو صلاحها، وبيع ما المقصود منه مغيب في الأرض، كالبصل، والفجل، ونحوهما قبل قلعه، وتختلف مشارب الفقهاء في هذا، فأبو حنيفة، والشافعي أشد الناس قولاً في الغرر، وأصول الشافعي المحرمة أكثر من أصول أبي حنيفة، أما مالك، فمذهبه أحسن المذاهب في هذا، فإنه يجوز بيع هذه الأشياء، وجميع ما تدعو الحاجة إليه، أو يقل غره، فيجوز بيع المقائي جملة، وبيع المغنيات في الأرض، كالجزر، والفجل، والبصل، ونحو ذلك، وأحمد قريب منه في ذلك، والناس محتاجون إلى هذه البيوع، والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع؛ لأجل نوع من الغرر، وهذا أصح الأقوال، وعليه يدل غالب معاملات السلف، ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به، وكل من شدد في تحريم ما يعتقد غرراً، فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرّمه الله، فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة، وإما أن يحتال، ومفسدة التحريم لا تزول بالحيلة. انتهى. «مجموع الفتاوى» ٢٩٧/٢٢٧ و ٤٨٦.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله شيخ الإسلام رحمه الله تعالى من ترجيح مذهب مالك في جواز ما تدعو الحاجة إليه من الأشياء التي فيها الغرر هو

الأرجح؛ لقوة مدركه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٧/٤٥٢٠- وفي «الكبرى» ٦١٠٩/٢٦. وأخرجه (م) في «البيوع» ٢١٥١ (د) في «البيوع» ٣٣٧٦ (ت) في «البيوع» ١٢٣٠ (ق) في «التجارات» ٢١٩٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٣٦٣ و ٨٦٦٧ و ٩٣٤٥ و ٩٣٧٥ و ١٠٠٦٢ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٤١ و ٢٤٥٠. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): مما يتعلق بالغرر ما يسمى الآن بالتأمين التجاري، فأذكر هنا آراء

العلماء من المعاصرين، وغيرهم:

وتعريفه: هو عقد يلزم أحد الطرفين، وهو المؤمن -بالكسر- أن يؤدي إلى الطرف الآخر، وهو المؤمن له - بالفتح- عوضاً مادياً، يُتفق عليه، يُدفع عند وقوع الخطر، وتحقق الخسارة المبيّنة في العقد، وذلك نظير رسم، يسمى «قسط التأمين»، يدفعه المؤمن له حسبما ينص عليه عقد التأمين، إذا فالتعاقدان هما: المؤمن، شركة، أو هيئة، والمؤمن له، دافع أقساط التأمين.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: التأمين مخالف للشرعية الإسلامية؛ لما يشتمل عليه من أمور، هي: غرر، وجهالة، ومخاطرة، مما يكون من قبل أكل أموال الناس بالباطل، ويشبه الميسر؛ لأنه يستلزم المقامرة. وبالجمله فكل من تأمل هذا العقد وجده لا ينطبق على شيء من العقود الشرعية، ولا عبرة بتراضي الطرفين، ولكن العبرة بتراضيهما، إذا كانت معاملتهما قائمة على أساس من العدالة الشرعية.

قرار هيئة كبار العلماء:

أصدر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قراراً عن التأمين التجاري برقم ٥٥ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ مطوّلاً، لا يتسع المقام لنقله كله، بل نكتفي بنقل فقرات منه، فمن أراد فليرجع إليه، جاء فيه ما يلي:

١- عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاجتماعية المشتملة على الغرر

٢- هو ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضة مالية، ومن الغُرم بلا جنائية، ومن الغُثم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ.

٣- من الرهان المحرم الذي لم يَبَحْ منه إلا ما فيه نصرة للإسلام، وقد حصر النبي ﷺ الرهان في الخف، والحافر، والنصل، وليس التأمين من ذلك. اهـ ملخصاً.

وأما مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، فأصدر قرارَ برقم ٢ في دورته الثانية بجُدة في ١٠/٦/١٤٠٦ هـ جاء فيه:

إن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقدٌ فيه غرر كبير، مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.

أما مجلس المجمع الفقهي بمكة المكرمة، فأصدر قرارًا برقم ٥ الذي جاء فيه ما يلي:

بعد الدراسة الوافية، وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك.

فهذه هي المجامع العلمية الفقهية الشرعية، حرمت التأمين التجاري؛ لأنه باب كبير من أبواب الغرر.

والمجالس الثلاثة كلها أجازت البديل الشرعي، وهو «التأمين التعاوني»، فعبارة مجمع الفقه الإسلامي من منظمة المؤتمر الإسلامي هي:

إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي، هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون.

وقالت هيئة كبار العلماء في قرارها رقم (٥١) في ٤/٤/١٣٩٧ هـ: إن التأمين التعاوني من عقود التبرعات التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمّل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تُخصّص لتعويض من يُصيبه ضرر، وإمكان الاكتفاء به عن التأمين التجاري. انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقِي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



(١) انظر ما كتبه الشيخ البسام في كتابه «توضيح الأحكام، شرح بلوغ المرام» ٣/٤٤٥-٤٤٦.

٢٨ - (بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الثَّمَرُ - بفتحيتين-، والثَّمَرَةُ مثله، فالأول مذكَّر، ويُجمع على ثِمَار، مثلُ جَبَلٍ وَجِبَال، ثم يُجمع الثَّمَارُ على ثُمَرٍ مثلُ كتابٍ وَكُتُب، ثم يُجمع على أثمار، مثلُ عُتُقٍ وَأَعْنَاق. والثاني مؤنَّث، والجمع ثَمَرَات، مثلُ قَصَبَةٍ وَقَصَبَات، والثمر: هو الحَمْلُ الذي تُخرجه الشجرة، سواء أكل، أو لا، فيقال: ثُمَر الأراك، وثمر العَوْسَج، وثمر الدَّؤْم، وهو المُقْلُ، كما يُقال: ثمر الخُل، وثمر العَنَب. قال الأزهرِي: وأثمر الشجر: أطلع ثمر أول ما يُخرجه، فهو مُثْمِرٌ، ومن هنا قيل لِمَا لا نفع فيه: ليس له ثَمَرَةٌ. قاله في «المصباح».

وقوله: حتى يبدو» معنى «يبدو»: يَظْهَر، وهو بلا همز، قال النووي رحمه الله تعالى: ومما ينبغي أن يُنبه عليه ما يقع في كثير من كتب المحدثين، وغيرهم «حتى يبدو» بالألف في الخط، وهو خطأ، والصواب حذفها من مثل هذا للنائب، وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصبٌ، مثل زيدٌ يبدو، والاختيار حذفها أيضًا، ويقع مثله في «حتى يزهو»، وصوابه حذف الألف كما ذكر. انتهى «شرح مسلم» ٤١٩/١. والله تعالى أعلم.

٤٥٢١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُسْتَرِيَّ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] ١/١.
- ٢- (الليث) بن سعد الإمام المصري الثقة ثبت الفقيه [٧] ٣٥/٣١.
- ٣- (نافع) مولى ابن عمر المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/١٢.
- ٤- (ابن عمر) عبد الله رضي الله تعالى عنهما ١٢/١٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من ربايعات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (٢١٩) من ربايعات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه ما بين مصريين، ومدنيين. (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من العبادلة الأربعة،

والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ» ذكر الإمام البخاري رحمه الله تعالى سبب هذا النهي، فقال في «صحيحه» ٢ / ٧٦٥: وقال الليث، عن أبي الزناد، كان عروة بن الزبير، يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري، من بني حارثة، أنه حدثه عن زيد بن ثابت، رضي الله عنه، قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ، يتبايعون الثمار، فإذا جَدَّ النَّاسُ وحضر تقاضيتهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدُّمَانُ، أصابه مِرَاضٌ، أصابه قُشَامٌ^(١)، عاهات، يحتجون بها، فقال رسول الله ﷺ، لَمَّا كَثُرَتْ عنده الخصومة في ذلك، فِيمَا لَا، فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر، كالمشورة، يشير بها؛ لكثرة خصومتهم. انتهى.

قال في «الفتح»: قال الداودي الشارح: قول زيد بن ثابت: «كالمشورة يشير بها عليهم»، تأويل من بعض نقلة الحديث، وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت، فلعل ذلك كان في أول الأمر، ثم ورد الجزم بالنهي، كما بينه حديث ابن عمر وغيره. انتهى «فتح» ١٤٣/٥.

(حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ) قد جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما تفسير بدو صلاحه، ففي رواية مسلم من طريق شعبة، عن عبد الله بن دينار: فقليل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال تذهب عاهته. و«العاهة»: الآفة.

قال في «الفتح» ١٤١/٥: والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهة، وتغلب السلامة، فَيَبْقَى المشتري بحصولها، بخلاف ما قبل بدو الصلاح، فإنه بصدد الغرر، وقد أخرج مسلم^(٢) الحديث، من طريق أيوب، عن نافع، فزاد في الحديث: «حتى يأمن العاهة»، وفي رواية يحيى بن سعيد، عن نافع، بلفظ: «وتذهب عنه الآفة، يبدو صلاحه، حمرة، وصفته»، وهذا التفسير من قول ابن عمر، بينه مسلم، في روايته من طريق شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فقليل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته. انتهى.

(١) «الدمان» بفتح الدال، وضمها: فساد الطلع، وتعفنه. و«المراض» بكسر الميم، وضمها: داء يقع في الثمرة، فهلك. و«القشام» بضم القاف، ومعجمة مخففة: أن ينقص ثمر النخل قبل أن يصير بَلَحًا. وقيل: هو أكل يقع في الثمر.

(٢) سيأتي للنسائي بهذا الزيادة في ٤٠/٤٥٥٣- بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخلة حتى تزهر، وعن السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري».

وقال الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى: قال أصحابنا بدو الصلاح بظهور النضج، ومبادئ الحلاوة، وزوال العفوصة^(١)، أو الحموضة المفرطتين، وذلك فيما لا يتلون بأن يتموه، ويلين، وفيما يتلون بأن يحمر، أو يصفر، أو يسود، قالوا: وهذه الأوصاف، وإن عُرف بها بدو الصلاح، فليس واحد منها شرطاً فيه؛ لأن الققاء لا يتصور فيه شيء منها، بل يُستطاب أكله صغيراً وكبيراً، وإنما بدو صلاحه أن يكبر، بحيث يُجنى في الغالب، ويؤكل، وإنما يؤكل الصغير على الندور، وكذا الزرع لا يتصور فيه شيء منها باشتداد الحب. وقال بغوي: بيع أوراق التوت قبل تناهيها لا يجوز إلا بشرط القطع، وبعده يجوز مطلقاً، وبشرط القطع. والعبارة الشاملة أن يُقال: بدو الصلاح في هذه الأشياء صيرورتها إلى الصفة التي تطلب غالباً لكونها على تلك الصفة. انتهى «طرح» ١٢٩/٦.

وقوله (نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ) قال ولي الدين: تأكيد لما فيه من بيان أن البيع، وإن كان فيه مصلحة الإنسان، فليس له أن يرتكب المنهي عنه فيه، ويقول: أسقطت حقي من اعتبار المصلحة، فإن المنع لمصلحة المشتري؛ لأن الثمار قبل بدو الصلاح مُعْرَضَةٌ لطوارئ العاهات عليها، فإذا طرأ عليها شيء منها حصل الإجحاف للمشتري في الثمن الذي بذله، فهى الشرع المشتري، كما نهى البائع، وكأنه قطع بذلك النزاع، والتخاصم. انتهى «طرح» ببعض تصرف.

وقال في «الفتح» ١٤١/٥: أما البائع؛ فثلاً يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري؛ فثلاً يضيع ماله، ويساعد البائع على الباطل، وفيه أيضاً قطع النزاع والتخاصم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٨/٤٥٢١ و ٤٥٢٢ و ٤٥٢٣ و ٤٥٢٤ و ٤٥٥٣- وفي «الكبرى» ٢٧/٦١١٠ و ٦١١١ و ٦١١٢ و ٦١١٣ و ٦١٤٣/٤٠. وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٨٦ و «البيوع» ٢١٧١ و ٢١٧٣ و ٢١٨٤ و ٢١٨٨ و ٢١٩٣ و ٢١٩٤ و ٢٢٠٥ و «المساقاة» ٢٣٨٠ (م) في «البيوع» ١٥٣٤ و ١٥٣٥ و ١٥٣٩ (د) في «البيوع» ٣٣٦٧ و ٣٣٦٨ (ت) في

(١) يقال: طعام عَفِصَ: فيه تَقْفُصٌ.

«البيوع» ١٢٢٦ و ١٢٢٧ (ق) في «التجارات» ٢٢١٤ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٤٧٩ و ٤٥١١ و ٤٨٥٤ و ٤٩٢٤ و ٤٩٧٨ و ٥٠٤٠ و ٥١١٢ و ٥٢٥١ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٠٣ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٤٢ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في هذا الحديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وهذا يشتمل ثلاثة أوجه:

[أحدها]: بيعها بشرط القطع، وهذا صحيح، وقد حكى غير واحد الإجماع عليه، منهم النووي، فخصّ النهي بالإجماع، لكن ذهب ابن حزم إلى منع البيع في هذه الصورة أيضاً، قال: وممن منع بيع الثمرة مطلقاً، لا بشرط القطع، ولا بغيره سفيان الثوري، وابن أبي ليلى. انتهى. وهذا يقدر في دعوى الإجماع.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي ٤٥٢٨/٢٩- ترجيح المصنف القول بجواز البيع بشرط القطع، حيث يقول: «شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها، على أن يقطعها، ولا يتركها إلى أوان إدراكها». والله تعالى أعلم

قال ولي الدين: قال أصحابنا: فلو شرط القطع، ثم لم يقطع، فالبيع باق على صحته، ويلزمه البائع بالقطع، فإن تراضيا على إبقائه جاز، قالوا: وإنما يجوز البيع بشرط القطع، إذا كان المقطوع منتفعاً به، فإن لم تكن فيه منفعة، كالجوز، والكُمثرى، لم يصح بيعه بشرط القطع.

[الحالة الثانية]: بيعها بشرط التبقية، وهذا باطل بالإجماع؛ لأنه ربّما تَلِفَت الثمرة قبل إدراكها، فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل، كما جاءت به الأحاديث، فإذا شرط القطع، فقد انتفى هذا الضرر. وعَلَّله الحنفية بأنه شرط لا يقتضيه العقد، وهو شغل ملك الغير، وبأنه جمع بين صفتين، وهو إعارة، أو إجارة في بيع.

[الحالة الثالثة]: بيعها مطلقاً، من غير شرط قطع، ولا تبقية، ومقتضى الحديث في هذه الحالة البطلان، وبه قال الشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء، من السلف، والخلف. وذهب أبو حنيفة إلى الصحة، وعن مالك قولان، كالمذهبيين.

وأجاب الحنفية عن هذا الحديث بجوابين: (أحدهما): أن المراد به بيع الثمار قبل أن توجد، وتُخْلَق، فهو كالحديث الوارد في النهي عن بيع السنين.

ورّد عليهم بأن هذا مخالف لتفسير الصحابي بدوّ الصلاح في الحديث بأنه صفرته، وحموته، وبأنه صلاحه للأكل منه، وبأنه ذهاب عاهته، وبأن ذلك عند طلوع الثريّا: أي مقارنة للفجر. وزوي عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «إذا طلع النجم صباحاً رُفِعَت العاهات عن أهل البلد، والنجم الثريّا»، والمراد -كما قال بعضهم-: في

الحجاز خاصة؛ لشدة حزه. قال البيهقي رحمه الله تعالى في «المعرفة»: وقد حمل بعض من يدعي تسوية الأخبار على مذهبه هذه الأخبار على بيع الثمار قبل أن تكون، واستدل عليه بما روينا عن نبيه عن بيع السنين، وما ورد في معناه، وقد عرفنا بتلك الأخبار نبيه عن بيع الثمار قبل أن تكون، وعرفنا بهذه الأخبار نبيه عن بيعها مطلقاً، إذا كانت ما لم يبدُ فيها الصلاح، ألا تراه علّق المنع بغاية توجد بعد أن تكون الثمار بمدة، فقال: «حتى تزهو»، وقال في حديث جابر رضي الله عنه: «حتى تُشَقِّح»، قيل: وما تُشَقِّح؟ قال: تحماز، أو تصفار، ويؤكل منها، وقال في رواية أخرى، عن جابر: «حتى تَطِيب».

وفي ذلك دلالة على أن حكم الثمار بعد بدو الصلاح فيها في البيع خلاف حكمها قبل أن يبدو الصلاح فيها، فيجوز بيعها بعد بدو الصلاح فيها مطلقاً، ولا يجوز قبله إلا بشرط القطع. انتهى «المعرفة» ٣٢٣/٤-٣٢٤.

(الجواب الثاني): أن النهي فيها ليس للتحريم، وإنما هو على سبيل التنزيه، والأدب، والمشورة عليهم؛ لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه. وهذا مردود عليهم بأن الأصل في النهي التحريم، حتى يصرفه عن ذلك صارف. وقد وافق بعضُ الحنفية الجمهور على بطلان البيع قبل بدو الصلاح من غير شرط؛ اتباعاً للحديث، وإليه ذهب قاضي خان. أفاده في «طرح الشريب» ١٢٥/٦-١٢٧. وقال القرطبي رحمه الله تعالى: وهل ذلك النهي محمول على ظاهره من التحريم، وهو مذهب الجمهور، أو على الكراهة، وهو مذهب أبي حنيفة، وعليه فلو وقع بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، فسخه الجمهور، وصححه أبو حنيفة، إذا ظهرت الثمرة، وبناء على أصله في رد أخبار الآحاد للقياس، والصحيح مذهب الجمهور؛ للتمسك بظاهر النهي، ولقوله ﷺ: «أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يأكل أحدكم مال أخيه بغير حق؟»، وهذا يدل على أن بيعها قبل بدو صلاحها من أكل المال بالباطل؛ ولأنه غرر، وبيع الغرر مُحَرَّم. انتهى «المفهم» ٣٨٨/٤.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبي رحمه الله تعالى، من ترجيح مذهب الجمهور في تحريم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وبطلان البيع فيه، هو الحق الذي يجب التمسك به، ورفض ما عداه ممن يعارض النصوص الصحيحة الصريحة لمخالفتها القياس، لأن القياس في مقابلة النص هباء منثور، ولقد أجاد من قال، وأحسن في المقال [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خُبُولُ الثَّمَرِ نَبْذًا فَتَمَّ فَمَا يَسِينُ الْكِفَاحُ

عَدَتْ شُبَّةَ الْقِيَاسِيِّينَ صَرَعَى تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيحِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال ولي الدين رحمه الله تعالى: حمل الفقهاء من المذاهب

الأربعة المنع من بيع الثمرة قبل بدو الصلاح على ما إذا باعها مفردة عن الأشجار، فإن باعها مع الأشجار صح مطلقاً، من غير شرط القطع، بل قال أصحابنا: لا يجوز شرط القطع في هذه الصورة، وأنكر ذلك ابن حزم، وأبشع في إنكاره، وهو مردود، والحق ما قاله الجمهور، وأني معنى للقطع، والأشجار ليست باقية للبائع، بل هي مبيعة للمشتري. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): مقتضى قوله: «حتى يبدو صلاحها»: جواز بيعها بعد بدو

الصلاح مطلقاً، سواء اشترط الإبقاء، أم لم يشترط؛ لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، وقد جعل النهي ممتداً إلى غاية بدو الصلاح.

وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح، وبعده، ذهب الجمهور، وعن أبي حنيفة إنما يصح بيعها في هذه الحالة، حيث لا يشترط الإبقاء، فإن شرطه لم يصح البيع. وحكى النووي في «شرح مسلم» عنه أنه أوجب شرط القطع، في هذه الصورة.

وتعقب بأن الذي صرح به أصحاب أبي حنيفة، أنه صحح البيع حالة الإطلاق، قبل بدو الصلاح وبعده، وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده، وأهل مذهبه أعرف به من غيرهم. انتهى «الفتح» ١٤١/٥ - ١٤٢. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): اختلف السلف في قوله: «حتى يبدو صلاحها»، هل المراد به جنس الثمار، حتى لو بدا الصلاح في بستان، من البلد مثلاً، جاز بيع ثمرة جميع البساتين، وإن لم يبد الصلاح فيها، أو لا بد من بدو الصلاح في كل بستان، على جذّة، أو لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة، أو في كل شجرة على حدة، على أقوال:

[الأول]: قول الليث، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقاً.

[والثاني]: قول أحمد، وعنه رواية كالرابع. [والثالث]: قول الشافعية، ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير بدو الصلاح؛ لأنه دالٌّ على الاكتفاء بمسمى الإزهاء، من غير اشتراط تكامله، فيؤخذ منه الاكتفاء، بزهو بعض الثمرة، وبزهو بعض الشجرة، مع حصول المعنى، وهو الأمن من العاهة، ولولا حصول المعنى، لكان تسميتها مُزْهية بإزهاء بعضها، قد لا يكتفي به؛ لكونه على خلاف الحقيقة، وأيضاً فلو قيل بإزهاء الجميع؛ لأدى إلى فساد الحائط، أو أكثره، وقد منَّ الله تعالى بكون الثمار، لا تطيب دفعة واحدة؛ ليطول زمن التفكه بها. قاله في «الفتح» ١٤٢/٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أرجح الأقوال ما ذهب إليه أحمد رحمه الله تعالى، وهو أنه لا بد من بدو صلاح في كل بستان على حدة؛ لكونه أقرب لظاهر النص. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل. ٤٥٢٢ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة.

و«سفيان»: هو ابن عيينة.

والحديث متفق عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل. ٤٥٢٣ - (أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ مِثْلِهِ سَوَاءً»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا السند تقدم قبل أبواب، و«سعيد»: هو ابن المسيب. وقوله: «قال ابن شهاب» موصول بالإسناد السابق، وليس معلقاً. وقوله: «ولا تبتاعوا الثمر بالتمر» الأول بالثاء المثناة، والثاني بالمشنة الفوقائية: أي لا تشتروا الرطب باليابس منه، وهو بمعنى المزابنة في الرواية الآتية.

والحديث أخرجه المصنف هنا - ٤٥٢٣/٢٨ - وفي «الكبرى» ٦١١٢/٢٧ وأخرجه (م) في «البيوع» ٣٨٥٤ (ق) في «التجارات» ٢٢١٥. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

٤٥٢٤ - (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد، وهو حراني، ثقة. [١١] ٩٣٢/٢٢.

و«مخلد بن يزيد»: هو الحراني، صدوق له أوهام، من كبار [٩] ٢٢٢/١٤١. و«حظلة»: هو ابن أبي سفيان الحمصي المكي الثقة الشث [٦] ١٢/١٢.

والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٢٥- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَأَنْ يَبَاعَ الثَّمَرُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَأَنْ لَا يَبَاعَ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالْدِّرَاهِمِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو الجواز المكي ثقة [١٠].

و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح.

وقوله: «عن المخابرة»: هي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض. وقال في «النهاية» ٧/٢-: قيل: هي المزارعة على نصيب معين، كالثلث، والربع، وغيرهما، والخبرة: النصيب. وقيل: هو من الخبر: الأرض اللينة. وقيل: أصل المخابرة من خير؛ لأن النبي ﷺ أقر أهلها على النصف من محصولها، ف قيل: خابره: أي عاملهم في خير. انتهى. وقد تقدّم تمام البحث فيه في «كتاب المزارعة».

وقوله: «والمزابنة»: هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزين، وهو الدفع، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه. قاله في «النهاية» ٢/٢٩٤.

وقوله: «والمحاقلة»: قال أبو عبيد: هو بيع الطعام في سنبله بالبر، مأخوذ من الحقل. وقال الليث: الحقل: الزرع، إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه، والمنهي عنه بيع الزرع قبل إدراكه. وقيل: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. وقيل: بيع ما في رؤوس النخل بالتمر. وعن مالك: هو كراء الأرض بالحنطة، أو بكيل طعام، أو إدام، والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما تُنبت.

وقوله: «وأن لا يباع إلا بالدنانير، والدراهم» أي لا يباع الثمر إلا بالدنانير، والدراهم، يعني أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، لشبهة الربا، وإنما يباع بالدنانير، والدراهم.

قال ابن بطال رحمه الله تعالى: إنما اقتصر على الذهب والفضة؛ لأنهما جل ما يتعامل به الناس، وإلا فلا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بالعروض - يعني بشرطه -. قاله في «الفتح» ١٣١/٥.

وقال النووي رحمه الله: اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا، وأنه ربا، وأجمعوا أيضا على تحريم بيع العنب بالزبيب. وأجمعوا أيضا على تحريم بيع

الحنطة في سنبها بحنطة صافية، وهي المحاقلة، مأخوذة من الحقل، وهو الحرث، وموضع الزرع، وسواء عند الجمهور كان الرطب، والعنب على الشجر، أو مقطوعاً. وقال أبو حنيفة: إن كان مقطوعاً جاز بيعه بمثله من اليابس. انتهى.

وقوله: «ورخص في العرايا»: جمع عريّة، كعطية وعطايا، يعني أنه أجاز بيع الرطب فيها بعد أن يُحرّص، ويُعرف قدره بقدر ذلك من الثمر، كما سيأتي البحث فيه بعد خمسة أبواب، إن شاء الله تعالى.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في «كتاب المزارعة» ٣٩٠٦/٤٥. فراجعته تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٢٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَبَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعِمَ، إِلَّا الْعَرَايَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا. و«المفضل»: هو ابن فضالة بن عبيد القتباني، أبو معاوية المصري، ثقة فاضل عابد [٨] ٥٨٦/٤٢.

وقوله: «حتى يُطعم» بضم أوله، مبنيًا للفاعل من الإطعام: أي يصلح للأكل، يقال: أطعمت الشجرة بالألف: إذا أدرك ثمرها. قاله الفيومي.

وقوله: «إلا العرايا» ظاهره أنه استثناء عن الأخير، وليس كذلك، بل هو استثناء من الأول، بدليل الروايات الأخرى، فتنبه.

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٢٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الثُّخْلِ، حَتَّى يُطْعِمَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا. و«خالد»: هو ابن الحارث الهجيمي. و«هشام»: هو الدستوائي.

وقوله: «عن بيع الثخل» المراد ثمرها، فهو بمعنى قوله في الرواية التي قبل هذا: «وبيع الثمر حتى تُطعم».

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح» توكلت، وإليه أنيب.

٢٩- (شِرَاءُ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ
صَلَاحُهَا عَلَى أَنْ يَفْطَعَهَا، وَلَا
يَتْرُكَهَا إِلَى أَوَانٍ إِذْرَاكِهَا)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أشار المصنف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة إلى ترجيح القول بجواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها، إن شرط القطع، وأن النهي محمول على غير ذلك، وهو قول الجمهور، كما سيأتي بيانه في المسائل، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٢٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ، حَتَّى تَزْهِيَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تَزْهِي؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (محمد بن سلمة) المرادي المصري، ثقة [١١] ٢٠/١٩ .
- ٢- (الحارث بن مسكين) المذكور في الباب الماضي .
- ٣- (ابن القاسم) عبد الرحمن العتقي المصري، ثقة فقيه، من كبار [١٠] ٢٠/١٩ .
- ٤- (مالك) بن أنس المذكور الإمام المدني الحجة الثبت [٧] ٧/٧ .
- ٥- (حميد الطويل) ابن أبي حميد البصري، ثقة يدلّس [٥] ١٠٨/٨٧ .
- ٦- (أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه ٦/٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فقد تفرد به هو وأبو داود. (ومنها): أن فيه أنسا من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ) أي على الأشجار (حَتَّى تَزْهِيَ) بضم أوله، من أزهى: أي تحمّر، أو تصفر، قال في «الفتح»: قال الخطابي: هذه الرواية هي الصواب، فلا يُقال في النخل: تزهو، إنما

يقال: تُزهي، لا غير، وأثبت غيره ما نفاه، فقال: زها: إذا طال، واكتمل، وأزهي إذا احمر، واصفر. انتهى.

وقال المجد في «القاموس»: زها النخل: طال، كأزهي، وزهي البُسْر: تلون، كأزهي، وزَّهى. انتهى.

وقال الفيومي في «المصباح»: زها النخل يزهو زهواً، والاسم الزهُو بالضم: ظهرت الحمرة، والصفرة في ثمره. وقال أبو حاتم: وإنما يُسمى زهواً: إذا خلص لون البُسرة في الحمرة، أو الصفرة. ومنهم من يقول: زها النخل: إذا نبت ثمره، وأزهي: إذا احمر، أو اصفر. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكره صاحب «القاموس»، و«المصباح» أن ما نفاه الخطابي ثابت لغةً، وليس غلطاً، فيقال: زها النخل، وأزهي، وزهى: إذا احمر، أو اصفر. والله تعالى أعلم.

(قيل: يا رسول الله) هذا صريح في أن التفسير مرفوع، لكن ثبت في رواية البخاري عن حميد: «قلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر»، ولمسلم من هذا الوجه: «فقلت لأنس»، وكذلك رواه أحمد عن يحيى القطان، عن حميد، لكن قال: «قيل لأنس: ما تزهو؟».

ولا تعارض بينهما؛ لأنه يجوز أن يرويه أنس رضي الله عنه مرفوعاً أحياناً، ويسأل عنه أحياناً فيفسره، دون أن يرفعه. والله تعالى أعلم.

(وما تُزهي؟) أي ما المراد به (قَالَ) رضي الله عنه (حتى تحمر) أي المعنى أنها لا تباع إلى أن يظهر احمرارها.

وفي حديث جابر رضي الله عنه عند البخاري من طريق سعيد بن ميناء، عنه: «نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تُشقق، فقيل: وما تشقق؟ قال: تحماز، وتصفار، ويؤكل منها.

و«تشقق» بضم أوله، من الإشقاق رباعياً، يقال: أشقق ثمر النخل إشقاقاً: إذا احمر، أو اصفر، والاسم الشَّقُق بضم المعجمة، وسكون القاف، بعدها مهملة، وذكره مسلم من وجه آخر، عن جابر، بلفظ: «حتى تُشَقِّة»، فأبدل من الحاء هاء؛ لقرابها منها.

وقوله: فقيل: وما تشقق؟ هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء، راوي الحديث، بين ذلك أحمد في روايته، لهذا الحديث، عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان أنه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك، فأجابه بذلك، وكذلك أخرجه مسلم، من طريق بهز، وأخرجه الإسماعيلي من

روايته: قلت لجابر: «ما تشقح الخ»؟ فظهر أن السائل عن ذلك، هو سعيد، والذي فسرهُ هو جابر، وقد أخرج مسلم الحديث، من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد، عن جابر مُطَوَّلًا، وفيه: «وأن يشتري النخل، حتى يُشَقَّه، والإشْقَاهُ: أن يحمرَّ، أو يصفرَّ، أو يؤكل منه شيء»، وفي آخره: فقال زيد: فقلت لعطاء: أسمعت جابرا يذكر هذا، عن النبي ﷺ، قال: نعم، وهو يحتمل أن يكون مراده بقوله: هذا جميع الحديث، فيدخل فيه التفسير، ويحتمل أن يكون مراده أصل الحديث، لا التفسير، فيكون التفسير من كلام الراوي، وقد ظهر من رواية ابن مهدي، أنه جابر، والله أعلم. ومما يقوي كونه مرفوعا، وقوع ذلك في حديث أنس أيضا -يعني حديث الباب-. وفيه دليل على أن المراد ببدؤ الصلاح، قدر زائد على ظهور الثمرة، وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر؛ لكثرة الجوائح فيها، وقد بين ذلك في حديث أنس المذكور في هذا الباب، فإذا احمرت، وأكل منها، أمنت العاهة عليها، غالبا.

وقوله: «تحمّز، وتصفّز»: قال الخطابي: لم يُرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمرة، وإنما أراد حمرة أو صفرة بكُمُودة، فلذلك قال: «تحمّز، وتصفّز»، قال: ولو أراد اللون الخالص لقال تحمّر، وتصفّر. وقال ابن التين: التشقيح: تغير لونها إلى الصفرة والحمرة، فأراد بقوله: «تحمّز، وتصفّز»، ظهور أوائل الحمرة والصفرة، قبل أن تشيع، قال: وإنما يقال: تفعال في اللون الغير المتمكن، إذا كان يتلون، وأنكر هذا بعض أهل اللغة، وقال: لا فرق بين تحمّر وتصفّر، وتحمار وتصفار. ويحتمل أن يكون المراد المبالغة في احمرارها واصفرارها، كما تقرر أن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة. أفاده في «الفتح» ١٤٢/٥ -١٤٣.

(وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ» أَي مِنْ الْإِدْرَاكِ، وَفِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ». وقال القرطبي: أي إذا منع تكاملها، وطبيها؛ لأن الثمرة قد كانت موجودة، مُزهية حين البيع، كما قال في الرواية الأخرى: «إن لم يُثمرها الله»: أي لم يكمل ثمرتها. انتهى.

(فِيمَ) أي باي وجه، أي في مقابلة أي شيء (يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ) أي الثمن الذي يدفعه في مقابلة هذه الثمرة الثالثة، يعني أنه لو تَلَفَت الثمرة، لا نَتَقَى في مقابلتها العوضُ، فكيف يأكله بغير عوض.

قال السندي رحمه الله تعالى: وهذه العلة إنما توجد إذا لم يشترط القطع، ومنه أخذ المصنف جواز البيع قبل بدؤ الصلاح بشرط القطع. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٩/٤٥٢٨- وفي «الكبرى» ٦١١٧/٢٨ . وأخرجه (خ) في «الزكاة» ١٤٨٨ و«البيوع» ٢١٩٥ و٢١٩٧ و٢١٩٩ و٢٢٠٨ (م) في «البيوع» ١٥٥٥ (د) في «البيوع» ٣٢٧١ (ت) في «البيوع» ٦٢٢٨ (ق) في «التجارات» ٢٢١٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٧٢٨ و١٢٢٢٧ و١٢٩٠١ و١٣٢٠١ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٠٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز شراء الثمار قبل بدؤ صلاحها، بشرط القطع، وهو قول الجمهور.

قال في «الفتح» ١٣٩/٥: وقد اختلف في ذلك على أقوال، فقل يبطل مطلقاً، وهو قول ابن أبي ليلى، والثوري، ووه من نقل الإجماع على البطلان. وقيل: يجوز مطلقاً، ولو شرط التبقية، وهو قول يزيد بن أبي حبيب، ووه من نقل الإجماع فيه أيضاً. وقيل: إن شرط القطع لم يبطل، وإلا بطل، وهو قول الشافعي، وأحمد، والجمهور، ورواية عن مالك. وقيل: يصح إن لم يشترط التبقية، والنهي فيه محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلاً، وهو قول أكثر الحنفية. وقيل: هو على ظاهره، لكن النهي فيه للتنزيه. انتهى. وقد تقدّم تمام البحث في هذا في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

(ومنها): أن فيه إجراء الحكم على الغالب؛ لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن، وعدم التطرق إلى ما لم يبد صلاحه ممكن، فأنيط الحكم بالغالب في الحالتين. قاله في «الفتح» ١٤٥/٥.

(ومنها): أن فيه جواز بيع الثمار بعد بدؤ صلاحها، وذهاب العاهة، وهو مما لا خلاف فيه.

(ومنها): أنه استدل به على وضع الجوائح في الثمر، يُشترى بعد بدؤ صلاحه، ثم تصيبه جائحة، وقد اختلف فيه العلماء، وسيأتي بيانه في الباب التالي، إن شاء الله تعالى.

(المسألة الرابعة): قال في «الفتح»: قوله: وقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله

الثمرة» الحديث، هكذا

الدراوردي، عن حميد، مقتصرًا على هذه الجملة الأخيرة، وجزم الدارقطني، وغير واحد، من الحفاظ، بأنه أخطأ فيه، وبذلك جزم ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه، وأبي زرعة، والخطأ في رواية عبد العزيز، من محمد بن عباد، فقد رواه إبراهيم بن حمزة، عن الدراوردي، كرواية إسماعيل بن جعفر الآتي ذكرها، ورواه معتمر بن سليمان، وبشر بن المفضل، عن حميد، فقال فيه: قال: «أفريت» الخ، قال: فلا أدري، أنس قال: «بم يستحل؟»، أو حدث به عن النبي ﷺ، أخرجه الخطيب، في «المدرج»، ورواه إسماعيل بن جعفر، عن حميد، فعطفه على كلام أنس، في تفسير قوله: «تُرهي»، وظاهره الوقف، وأخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون، والخطيب من طريق أبي خالد الأحمر، كلاهما عن حميد، بلفظ: قال أنس: «أرأيت إن منع الله الثمرة» الحديث، ورواه ابن المبارك، وهشيم، كما تقدم أنفا عن حميد، فلم يذكر هذا القدر المختلف فيه، وتابعهما جماعة من أصحاب حميد عنه، على ذلك.

قال الحافظ: وليس في جميع ما تقدم، ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا؛ لأن مع الذي رفعه زيادة، على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه، ما ينفي قول من رفعه، وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، ما يُقَوِّي رواية الرفع في حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته عاهة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك، بغير حق». انتهى فتح ٥/ ١٤٥ وهو بحث نفيس جدًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٣٠- (وَضْعُ الْجَوَائِحِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الجوائح» جمع جائحة، قال الفيومي رحمه الله تعالى: الجائحة: الآفة، يقال: جاحت الآفة المال تجوحه جَوْحًا، من باب قال: إذا أهلكته، وَجَّيَحَهُ جِجَاحَةً لَعَةً، فهي جائحة، والجمع الجوائح، والمال مجوحٌ، وَمَجِجٌ، وأجاحتَه بالآلف لغة ثالثة، فهو مجاحٌ، واجتاحت المال، مثلُ جاحتَه. قال الشافعي: الجائحة: ما أذهب الثمر بأمر سماويٍّ، وفي حديث: «أمر بوضع الجوائح»: والمعنى: بوضع صدقات ذات الجوائح، يعني ما أصيب من الثمار بآفة سماوية، لا يؤخذ منه صدقة فيما بقي. انتهى.

وقال في «اللسان»: الْجَوْحَةُ، والجائحةُ: الشدةُ، والنازلةُ العظيمةُ التي تجتاح المال

من سنة، أو فتنة، وكلّ ما استأصله، فقد جاحه، واجتاحه، وجاح الله ماله، وأجاحه بمعنى: أي أهلكه بالجائحة. وقال الأزهري، عن أبي عبيد: الجائحة: المصيبة تُحلّ بالرجل في ماله، فتجتاحه كله. قال: والجائحة تكون بالبرد يقع من السماء، إذا عظم حجمه، فكثر ضرره، وتكون بالبرد المحرق، أو الحرّ المفرط، حتى يَطلُ الثمر. انتهى. باختصار. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٢٩- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ بَغَتْ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذَ مَالِ أَخِيكَ، بِغَيْرِ حَقٍّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (إبراهيم بن الحسن) أبو إسحاق المصيصي المِقسَمي، ثقة [١١] ٦٤/٥١ .
- ٢- (حجاج) بن محمد الأعور المصيصي، ترمذي الأصل، ثقة ثبت، اختلط آخرًا [٩] ٣٢/٢٨ .
- ٣- (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، ثقة فقيه فاضل، يدلّس [٦] ٣٢/٢٨ .
- ٤- (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي، ثقة يُدَلِّس [٤] ٣٥/٣١ .
- ٥- (جابر) بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ٣٥/٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد، وأبي داود، وابن ماجه في «التفسير». (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين، من ابن جريج، والباقيان مصيصيان. (ومنها): أن فيه جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن ابن جريج أنه قال (أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي (أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا) رضي الله تعالى عنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ بَغَتْ مِنْ أَخِيكَ) مفعول أول لا «بغت»، دخلت عليه «من» توكيدًا؛ لأنه يتعدى بنفسه إلى مفعولين، قال الفتيومي: وبعث زيدًا الدار يتعدى إلى مفعولين، قال: وقد تدخل «من» على المفعول الأول على وجه التوكيد.

وكتمت منه الحديث، وربّما دخلت اللام مكان «من»، فيقال: بعثك الشيء، وبعته لك، فاللام زائدة، زيادتها في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتِ الْبَيْتِ﴾ الآية [الحج: ٢٦]، والأصل بَوَّأْنَا إِبْرَاهِيمَ.

وقوله (ثَمَرًا) هو المفعول الثاني لـ «بعث» (فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ) أي أصابت ذلك الثمر آفة، قال القرطبي رحمه الله تعالى في «المفهم» ٨٧/٣: الجائحة ما اجتاحت المال، وأتلفته إتلافًا ظاهرًا، كالسيل، والمطر، والحرق، والسرقة، وغلبة العدو، وغير ذلك، مما يكون إتلافه للمال ظاهرًا^(١).

وقال أيضًا في موضع آخر ٤/٤٢٦: واختلف أصحابنا - يعني المالكية - في حذّها، فروي عن ابن القاسم أنها ما لا يمكن دفعه، وعلى هذا الخلاف، فلا يكون السارق جائحة، وكذا في كتاب محمد، وفي الكتاب: إنه جائحة. وقال مطرف، وابن الماجشون: الجائحة: ما أصاب الثمرة من السماء، من عَقْنٍ، أو برد، أو عطش، أو حرّ، أو كسر الشجر بما ليس بصنع آدمي، والجيش ليس بجائحة. وفي رواية ابن القاسم: إنه جائحة. انتهى «المفهم» ٤/٤٢٦ «كتاب البيوع».

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: الجائحة كل آفة، لا صُنِعَ للآدمي فيها، كالريح، والبرد، والجراد، والعطش؛ لما روى الساجي بإسناده، عن جابر: أن النبي ﷺ، قضى في الجائحة، والجائحة تكون في البرد، والجراد، وفي الحبق^(٢)، والسيل، وفي الريح، وهذا تفسير من الراوي لكلام النبي ﷺ، فيجب الرجوع إليه^(٣).

وأما ما كان بفعل آدمي، فقال القاضي: المشتري بالخيار، بين فسخ العقد، ومطالبة البائع بالثمن، وبين البقاء عليه، ومطالبة الجاني بالقيمة؛ لأنه أمكن الرجوع ببذله، بخلاف التالف بالجائحة. انتهى «المغني» ٦/١٧٩.

(فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ) أي من أخيك (شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ) أي في مقابلة الثمر الذي أصابته الجائحة. وقوله (بِغَيْرِ حَقٍّ) تأكيد للإنكار في أخذه، وذلك أن أخذه للثمن في مقابلة الثمر الهالك يكون أخذًا بغير حق، إذ لم يأخذ هو مقابله. وظاهره حرمة الأخذ، ووجوب وضع الجائحة، وبه يقول أحمد، وأصحاب الحديث، قالوا: وضع الجائحة لازم بقدر ما هلك. وقال الخطابي: هي لندب الوضع من طريق المعروف، والإحسان عند الفقهاء. ولا يخفى أن هذه الرواية تبطل هذا التأويل. وقيل:

(١) راجع «المفهم» ٨٧/٣ «كتاب الزكاة».

(٢) هكذا نسخة «المغني»، ولم أمتد لمعنى هذه اللفظة، فالله تعالى أعلم.

(٣) لكن يحتاج إلى صحة الحديث، ولم يذكر ابن قدامة سنده، حتى ننظر فيه، فالله تعالى أعلم.

هو محمول على ما هلك قبل تسليم المبيع إلى المشتري، فإنه في ضمان البائع، بخلاف ما هلك بعد التسليم؛ لأن المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم إلى المشتري، فلا يلزمه ضمان ما يعتريه بعده. واستدل على ذلك بحديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي، لأنه لو كانت الجوائح موضوعة، لم يصر مديوناً بسببها. وسيأتي تمام البحث في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٠/٤٥٢٩ و٤٥٣٠ و٤٥٣١- وفي «الكبرى» ٢٩/٦١١٨ و٦١١٩ و٦١٢٠. وأخرجه (م) في «البيوع» ١٥٥٤ (د) في «البيوع» ٣٣٧٤ و٣٤٧٠ (ق) في «التجارات» ٢٢١٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٣٩٠٨ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٤٣. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم وضع الجوائح، والظاهر أنه يرى وجوبه، حيث أورد حديث جابر رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً»، فإنه يدل على وجوب وضع الجائحة، وبه قال بعض أهل العلم، وهو الراجح، كما سيأتي بيانه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

(ومنها): جواز بيع الثمار، ولا خلاف فيه في الجملة، وإنما الخلاف فيما إذا كان قبل بدو الصلاح، وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في الباب الماضي. (ومنها): تحريم أخذ مال المسلم بغير حق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة) في اختلاف أهل العلم في حكم وضع الجائحة:

قال في «الفتح»: استدل بهذا الحديث على وضع الجوائح في الثمر يشتري بعد بدو صلاحه، ثم تصيبه جائحة، فقال مالك: يضع عنه الثلث، وقال أحمد، وأبو عبيد: يضع الجميع، وقال الشافعي، والليث، والكوفيون: لا يرجع على البائع بشيء، وقالوا: إنما ورد وضع الجائحة، فيما إذا بيعت الثمرة، قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، فيحمل مطلق الحديث، في رواية جابر، على ما قيده في حديث أنس. والله

أعلم.

واستدل الطحاوي، بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: فلما لم يطل دينُ الغرماء بذهاب الثمار، وفيهم باعتهما، ولم يؤخذ الثمن منهم، دَلَّ على أن الأمر بوضع الجوائح، ليس على عمومهِ. والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ما تهلكه الجائحة من الثمار، من ضمان البائع، وبهذا قال أكثر أهل المدينة، منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، وأبو عبيد، وجاعة من أهل الحديث، وبه قال الشافعي في القديم.

وقال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد: هو من ضمان المشتري؛ لما روي: أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إن ابني اشترى ثمرة من فلان، فأذهبتها الجائحة، فسأله أن يضع عنه، فتألى أن لا يفعل، فقال النبي ﷺ: «تألى فلان أن لا يفعل خيراً؟»^(١)، ولو كان واجبا لأجبره عليه، ولأن التخلية يتعلق بها جواز التصرف، فتعلق بها الضمان، كالنقل، والتحويل، ولأنه لا يضمنه إذا أتلفه آدمي، كذلك لا يضمنه بإتلاف غيره.

ولنا ما روى مسلم في «صحيحه» عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعث من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك، بغير حق؟»، رواه مسلم، وأبو داود، ولفظه: «من باع ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يأخذ من مال أخيه شيئا، علام يأخذ أحدكم، من مال أخيه المسلم؟»، وهذا صريح في الحكم، فلا يعدل عنه. قال الشافعي: لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح، ولو ثبت لم أعده، ولو كنت قائلًا بوضعها، لوضعتها في القليل والكثير.

قلنا: الحديث ثابت، رواه الأئمة، منهم الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وعلي بن حرب، وغيرهم، عن ابن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر، ورواه مسلم في «صحيحه» وأبو داود في «سننه»، وابن ماجه، والنسائي، وغيرهم. ولا حجة لهم في حديثهم، فإن فعل الواجب خير، فإذا تألى أن لا يفعل الواجب، فقد تألى ألا يفعل خيراً، فأما الإيجاب فلا يفعله النبي ﷺ، بمجرد قول المدعي، من غير إقرار من البائع، ولا حضور، ولأن التخلية ليست بقبض تام، بدليل ما لو تلفت بعطش، عند بعضهم، ولا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض، بدليل المنافع في الإجارة، يباح التصرف فيها، ولو تلفت كانت من ضمان المؤجر، كذلك الثمرة، فإنها في شجرها

(١) هذا الحديث الصحيح أنه مرسل، كما قال الشافعي رحمه الله تعالى، وقد روي موصولاً بذكر عائشة رضي الله تعالى عنها، إلا أنه من رواية حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف، انظر ما كتبه البيهقي رحمه الله تعالى في «السنن الكبرى» ٣٠٥/٥.

كالمنافع قبل استيفائها، توجد حالا فحالا، وقياسهم يبطل بالتخلية في الإجارة. انتهى
«المغني» ١٧٧/٦ - ١٧٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بوجوب وضع الجائحة هو الأرجح؛
لقوة دليhle. وأما الاحتجاج بحديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي في الرجل الذي أصيب في
الشار التي ابتاعها، فيجاء عنه بجوابين:

[أحدهما]: أن أحاديث وضع الجائحة ذكرت لبيان القاعدة، وحكمها، وهذا
الحديث واقعة عين، فتكون هي أولى منه.

[الثاني]: أنه يحتمل أن يكون اشتراؤه تلك الثمرة بعد تناهي طيها، ودخول أوان
جذاذها، فلا تحتاج إلى بقية، ولا إلى سقي، فيكون المشتري مفرطاً في تركها بعد ذلك
على الشجر، فتكون من ضمانه، لا من ضمان البائع، ولهذا قال رضي الله عنه في آخر الحديث:
«ليس لكم إلا ذلك» فلو كانت الجوائح لا توضع، لكان لهم طلب بقية الدين. وجوابهم
عن هذا بأن معناه: ليس لكم الآن إلا هذا، ولا يحلّ لكم مطالبة ما دام معسراً، بل
ينظر إلى ميسرة، خلاف الظاهر.

والحاصل أن وجوب وضع الجوائح هو الحق؛ لما ذكر. والله تعالى أعلم
بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في مقدار الجوائح التي توضع:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: إن ظاهر المذهب، أنه لا فرق بين قليل الجائحة
وكثيرها، إلا أن ما جرت العادة بتلف مثله، كالشيء اليسير، الذي لا ينضب، فلا
يلتفت إليه، قال أحمد: إني لا أقول في عشر ثمرات، ولا عشرين ثمرة، ولا أدري ما
الثلث؟، ولكن إذا كانت جائحة تُعرف، الثلث، أو الربع، أو الخمس توضع.

وفيه رواية أخرى: أن ما كان دون الثلث، فهو من ضمان المشتري، وهو مذهب
مالك، والشافعي في القديم؛ لأنه لا بُدَّ أن يأكل الطير منها، وتنتثر الريح، ويسقط منها،
فلم يكن بد من ضابط واحد، فاصل بين ذلك، وبين الجائحة، والثلث قد رأينا الشرع
اعتبره في مواضع، منها: الوصية، وعطايا المريض، وتساوي جراح المرأة وجراح
الرجل إلى الثلث. قال الأثرم: قال أحمد: إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة،
ولأن الثلث في حد الكثرة، وما دونه في حد القلة، بدليل قول النبي ﷺ في الوصية:
«الثلث، والثلث كثير»، متفق عليه، فيدل هذا على أنه آخر حد الكثرة، فلهذا قدر به.
ووجه الأول عموم الأحاديث، فإن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، وما دون الثلث
داخل فيه، فيجب أن يكون ما تلف منها من مال

البائع، وإن كان قليلاً، كالتى على وجه الأرض، وما أكله، أو سقط، لا يؤثر في العادة، ولا يسمى جائحة، فلا يدخل في الخبر، ولا يمكن التحرز منه، فهو معلوم الوجود بحكم العادة، فكانه مشروط. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول بوضع الجائحة مطلقاً، سواء كان قليلاً، أو كثيراً، إلا ما جرى العرف بالتسامح في تلف مثله، هو الأرجح؛ عملاً بإطلاق النص. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: إذا ثبت هذا، فإنه إذا تلف شيء، له قدر خارج عن العادة، وُضع من الثمن بقدر الذاهب، فإن تلف الجميع بطل العقد، ويرجع المشتري بجميع الثمن، وأما على الرواية الأخرى، فإنه يعتبر ثلث المبلغ، وقيل ثلث القيمة، فإن تلف الجميع، أو أكثر من الثلث رجع بقيمة التالف كله من الثمن، وإذا اختلفا في الجائحة، أو قدر ما أُتلف، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل السلامة، ولأنه غارم، والقول في الأصول قول الغارم. قاله في «المغني» ١٧٩/٦ - ١٨٠. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٣٠- (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ جُرَيْجٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ بَاعَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ أَخِيهِ»، وَذَكَرَ «شَيْئًا»: «عَلَى مَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ، مَا لَأَخِيهِ الْمُسْلِمِ».)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا. وهذا السند نصفه الأول شاميون، والثاني مكيون، فجابِر بن عبد الله رضي الله عنه ممن سكن مكة. وقوله: «وذكر شيئاً» أي ذكر لفظ «شيئاً» بعد قوله: «فلا يأخذ من أخيه»، والظاهر أنه حصل تردد من بعض الرواة في ذكر هذا اللفظ، ثم تأكد من ذلك، فبيته. والله تعالى أعلم.

وقوله: «على ما يأكل الخ» هي «ما» الاستفهامية، ثبت ألفها مع الجار على خلاف المشهور، فإن المشهور حذفها، كما قال ابن مالك:

و«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَتْ حَذَفَ أَلْفُهَا وَأَوَّلُهَا أَلْفَا إِنَّ تَقِفَ

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٣١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، وَهُوَ الْأَعْرَجُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَضَعَ الْجَوَائِحَ.)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو مكّي ثقة [١٠].

و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«حميد الأعرج»: هو ابن قيس، أبو صفوان القاريء المكي، لا بأس به [٦] ٢٩٩٥/١٨٩.

و«سليمان بن عتيق» المدني، ومن قال فيه: ابن عتيك، فقد وهم، صدوق [٤]. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البخاري: لا يصح حديثه. وقال ابن عبد البر: لا يُحتج بما تفرد به. روى له مسلم، وأبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله عند المصنف حديث جابر أخرجه هنا، وفي الباب التالي، وفي الباب ٦٩/ ٤٦٢٨ و٤٦٢٩. وله عند الثلاثة حديث جابر المذكور، وعند مسلم، وأبي داود أيضًا حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: «هلك المتنطعون»، قالها ثلاثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَضَعَ الْجَوَائِحَ) ولفظ مسلم: «أمر بوضع الجوائح»، و«الجوائح جمع جائحة: وهي الآفة، وتقدم البحث عنها في أول الباب، ومعنى قوله: «وضع الجوائح»: أي أمر بوضعها، وإسقاطها، وعدم المطالبة بها، يعني أن من اشترى ثمارًا، فأصابها آفة سماوية، كالبرد - بفتحيتين -، والبرد - بفتح، فسكون - والحر الشديدتين، والجراد، ونحو ذلك، من الآفات التي تعرض للثمار، فإنه لا يحل للبائع أن يطالب بثمرها، وقد تقدم بيان اختلاف العلماء في وضع الجوائح قريبًا، فلا تنس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٤٥٣١/٣٠ - وفي «الكبرى» ٦١٢٠/٢٩. وأخرجه (م) في «اليوع» ٣٩٥٧ (د) في «اليوع» ٣٣٧٤. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبناء، ونعم الوكيل.

٤٥٣٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَصَبَتْ رَحَاً فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي ثِمَارِ

إِبْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (قتيبة بن سعيد) الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .
- ٢- (الليث) بن سعد الإمام المصري، ثقة ثبت [٧] ٣٥/٣١ .
- ٣- (بكير) بن عبد الله بن الأشج المديني، نزيل مصر، ثقة [٥] ٢١١/١٣٥ .
- ٤- (عياض بن عبد الله) بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري المكي، ثقة [٣] ١٤٠٨/٢٦ .
- ٥- (أبو سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان رضي الله تعالى عنهما ٢٦٢/١٦٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين، غير الصحابي، فمديني، وكل من قتيبة، وبكير، وعياض، ممن دخل مصر أيضًا . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٤٠) حديثًا . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ) قيل: هو معاذ بن جبل رضي الله عنه . قاله النووي في «شرح مسلم» ٤٦١/١٠ (فِي عَهْدِ) أي زمان (رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي بُيُوتِهِ) متعلق بـ«أُصِيبَ» (إِبْتَاعَهَا) أي اشتراها، يعني أنه لحقه خسران، بسبب إصابة آفة ثمارًا اشتراها، ولم ينقذ ثمنها (فَكَثُرَ) بضم الثاء المثناة (دَيْنُهُ) أي فطالبه البائع بثمر تلك الثمرة، وكذا طالبه بقية غرمائه، وليس له مال يؤديه (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ) فيه أن المسألة تحل لمثله (فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ) أي ما تصدقوا عليه (وَفَاءَ دَيْنِهِ) أي لكثيرته (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي لغرمائه (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ) أي مما تصدق الناس عليه (وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ) أي إلا أخذ ما وجدتم، والمعنى: أنه ليس لكم مطالبته بالباقي، بل الواجب عليكم مسامحته، أو إنظاره إلى الميسرة، كما قال عز وجل: ﴿فَنَظَرْنَا إِلَىٰ مِيسَرَتِهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٠].

وقال السدي رحمه الله تعالى: ظاهره أنه وضع الجائح، بمعنى أنه لا يؤخذ منه ما عجز عنه . ويحتمل أن المعنى ليس لكم في الحال إلا ذلك؛ لوجوب الإنظار في غيره؛

لقوله تعالى: ﴿فَنَظَرْتُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾، وحينئذ فلا وضع أصلاً، وبالجمله، فهذا الحديث دليل لمن يقول بعدم الوضع، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد عرفت فيما سبق أن هذا الحديث محمول على أنها تلفت بعد أوان الجذاذ، وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر، فإنها حينئذ تكون من ضمان المشتري، وليس له حق في الوضع، فلا يكون الحديث معارضاً لتلك الأحاديث الكثيرة الموجبة وضع الجوائع، وعلى تقدير عدم حمله على هذه الصورة، فتلك الأحاديث ترجح عليه؛ لقوتها.

[تنبيه]: زاد المصنف رحمه الله تعالى في «الكبرى» بعد إيراد حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا: ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: هذا أصلح من حديث سليمان بن عتيق. انتهى.

وأشار به إلى ما تقدّم من الكلام في سليمان بن عتيق، فقد ضعفه بعضهم، إلا أن مسلماً أخرج له الحديث المذكور، وغيره، كما سبق بيانه، ويشهد لحديثه حديث أنس رضي الله عنه المتقدم في الباب الماضي، وحديثا جابر رضي الله عنه المذكوران في هذا الباب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٩/٤٥٣٢ و٩٥/٤٦٨٠- وفي «الكبرى» ٢٨/٦١٢١ و٩٦/٦٢٧٤. وأخرجه (م) في «البيوع» ١٥٥٦ (د) في «البيوع» ٣٤٦٩ (ت) في «الزكاة» ٦٥٥ (ق) في «الأحكام» ٢٣٥٦ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٩٢٤ و١١١٥٧. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الرأفة، والرحمة بأمته، حيث يهتم بتدبير شؤونهم، فيقوم بمساعدة الفقراء، والمحتاجين، إذا كان عنده شيء من المال، وإلا أمر أصحابه المياسير ﷺ أن يساعدهم حتى يقضوا ديونهم، ويسدوا حاجاتهم. (ومنها): التعاون على البرّ، والتقوى، ومواساة المحتاج، ومن عليه دين، والحث على الصدقة. (ومنها): جواز المسألة لمن أصاب ماله جائحة، بقدر ما يؤدي به دينه، ويسد حاجته. (ومنها): أن المعسر لا

ومالك، وجهور العلماء، وحكي عن ابن شريح حبسه حتى يقضي الدين، وإن كان قد ثبت إعساره. وعن أبي حنيفة: تجوز ملازمته. (ومنها): أنه يسلم إلى الغرماء جميع مال المفلس، ما لم يقض دينهم، ولا يترك للمفلس سوى ثيابه، ونحوها. قاله النووي في «شرح مسلم» ٤٦١/١٠. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٣١- (بَيْعُ الثَّمَرِ سِنِينَ)

٤٥٣٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ - قَالَ قُتَيْبَةُ: عَتِيقٌ بِالْكَافِ، وَالصُّوَابُ عَتِيقٌ - عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا السند تقدم الكلام فيه في الباب الماضي. وقوله: «نهى عن بيع الثمر سنين»: معناه أن يبيع ثمرة نخلة، أو نخلات بأعيانها سنين، أو ثلاثاً، مثلاً، وإنما نهى عنه؛ لأنه يبيع شيء لا وجود له حال العقد.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة، أو النخلات بأعيانها سنين، ثلاثاً، أو أربعاً، أو أكثر منها، وهذا غرر؛ لأنه يبيع شيء غير موجود، ولا مخلوق حال العقد، ولا يُدرى هل يكون ذلك، أم لا، وهل يُثمر النخل، أم لا، وهذا في بيع الأعيان، وأما في بيع الصفات، فهو جائز، مثل أن يُسلف في شيء إلى ثلاث سنين، أو أربع، أو أكثر، ما دامت المدة معلومة في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم، بعيد، أو قريب، إذا كان الشيء المسلف فيه غالباً وجوده عند وقت محل السلف. انتهى «معالم السنن» ٤٤/٥.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم تحريجه في الباب الماضي في حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وضع الجوائح»؛ لأنه حديث واحد فرقه المصنف، ساقه أبو داود، في «سننه»، مساقاً واحداً، ولفظه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، ووضع الجوائح». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٣٢- (بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأول بالثاء المثناة، والثاني بالثاء المثناة الفوقانية. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٣٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (قتيبة بن سعيد) الثقفي البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .
- ٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة الثبت المكي [٨] ١/١ .
- ٣- (الزهري) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المدني [٤] ١/١ .
- ٤- (سالم) بن عبد الله بن عمر المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٢٣/٤٩٠ .
- ٥- (أبوهِ) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلاني، وسفيان، فمكي. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة، وفيه ابن عمر من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ) بمثلثة، وميم مفتوحتين، وفي رواية مسلم: «ثمر النخل»، وهو المراد هنا، وليس المراد الثمر من غير النخل، فإنه يجوز بيعه بالتمر - بالمثناة، والسكون - وإنما وقع النهي عن الرطب بالتمر؛ لكونه متفاضلاً من جنسه (بِالثَّمَرِ) بفتح المثناة، وسكون الميم (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما، وفي رواية البخاري: قال سالم: وأخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو موصول بالإسناد المذكور، وأفرد المصنف حديثاً

الذي يليه من طريق نافع . وأخرجه الترمذي من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، ولم يَفْضَلْ حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت، وأشار الترمذي إلى أنه وَهَمَ فيه، والصواب التفصيل، ولفظ الترمذي: «عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها»، ومراد الترمذي أن التصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت، وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة، وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت، فإن كانت رواية ابن إسحاق محفوظةً احتَمَل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت، وكان عنده بعضه بغير واسطة.

(حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) الصحابي المشهور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا) وفي رواية البخاري: «رَخَّصَ بعد ذلك في بيع العرايا بالرُّطْبِ، أو بالتمر، ولم يَرَخَّصْ في غير ذلك». وقوله: «رَخَّصَ بعد ذلك» أي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر، وهذا من أصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومته، ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه، وزعم أنهما حكمان مختلفان، وردا في سياق واحد، وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم أن بيع العرايا منسوخٌ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر؛ لأن المنسوخ لا يكون بعد النسخ. قاله في «الفتح» ١٢٨/٥. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٢/٤٥٣٤ و٤٥٣٥ و٣٣/٤٥٣٦ و٤٥٣٨ و٤٥٣٩ و٣٤/٤٥٤٠ و٤٥٤١ و٣٥/٤٥٤٢ و٣٩/٤٥٥١- وفي «الكبرى» ٣١/٦١٢٣ و٦١٢٤ و٣٢/٦١٢٥ و٣٣/٦١٢٧ و٦١٢٨ و٣٩/٦١٤٠. وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٧١ و٢١٧٢ و٢١٨٥ و٢١٨٨ و٢١٩٢ و٢٢٠٥ و«المساقاة» ٢٣٨٠ (م) في «البيوع» ١٥٣٩ و١٥٤٢ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٥١١. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم بيع الثمر بالتمر، وهو المنع؛ لوقوع التفاضل فيه مع كونها جنسًا واحدًا. (ومنها): جواز ذلك في العرايا، وسيأتي بيانها بعد باب، إن شاء الله تعالى. (ومنها): أنه يدل على تحريم بيع

الرطب باليابس منه، ولو تساويا في الكيل والوزن؛ لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصح حالة الكمال، والرطب قد ينقص عن اليابس إذا جفّ نقصاً لا يتقدّر، وهذا قول الجمهور، وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة، وخالفه أصحابه في ذلك؛ لصحة الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، وأصرح من ذلك حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال: «أينقص الرطب إذا جفّ؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذا»، أخرجه مالك، وأصحاب «السنن»، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وسيأتي للمصنف بعد ثلاثة أبواب - ٤٥٤٨- بلفظ: سئل رسول الله ﷺ عن التمر بالرطب؟ فقال لمن حوله: «أينقص الرطب إذا يبس؟»، قالوا: نعم، فنهى عنه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٣٥- (أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، بِتَمَرٍ يَكْتَلُ مُسْمًى، إِنْ زَادَ لِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ»)
رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (زياد بن أيوب) البغدادي، طوسي الأصل المعروف بدلوليه البغدادي، ثقة حافظ [١٠١/١٣٢].

٢- (ابن عليّة) إسماعيل بن إبراهيم، أبو بشر البصري، ثقة ثبت [٨/١٨].
٣- (أيوب) بن أبي تميمة كيسان السخيتاني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت عابد فقيه [٥/٤٨].

٤- (نافع) مولى ابن عمر المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣/١٢/١٢]، والصحابي ذكر في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه ما بين مدنيين، وهما ابن عمر، ونافع، وبصريين، وهما أيوب، وابن عليّة، وبغدادي، وهو شيخه. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ) - بميم

مضمومة، وزاي، وباء موخدة، ونون: مفاعلة من الزَّيْن - بفتح الزاي، وسكون الموحدة-: وهو الدفع الشديد، ومنه سُمِّيت الحرب الزُّبُون؛ لشدة الدفع فيها، وقيل للبيع المخصوص المزبنة؛ لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع، هذا هو تفسير المزبنة لغةً، وأما التفسير الشرعي، فهو ما بينه بقوله (وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ) أي من الثمار (بِتَمَرٍ، بِكَيْلٍ مُسَمًّى) بدل من الجار والمجرور قبله.

ثم إن ذكر الكيل ليس بقيد، في هذه الصورة، بل لأنه صورة المبايعه التي وقعت إذ ذاك، فلا مفهوم له؛ لخروجه على سبب، أو له مفهوم، لكنه مفهوم الموافقة؛ لأن المسكوت عنه أولي بالمنع من المنطوق، ويستفاد منه أن معيار التمر والزبيب الكيل. أفاده في «الفتح» ١٢٩/٥.

(إِنْ زَادَ لِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ) يعني أن البائع يقول للمشتري: إن زاد ما في رؤوس النخل في الكيل على التمر، فالزائد لي، وإن نقص عنه، فالخسارة عليّ. وسيأتي في الباب التالي تفسير المزبنة بقوله: «والمزبنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً».

قال في «الفتح»: وهذا أصل المزبنة، وألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول، أو بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده، قال: وأما من قال: أضمن لك صبرتك هذه، بعشرين صاعاً مثلاً، فما زاد فلي، وما نقص فعليّ، فهو من القمار، وليس من المزبنة.

لكن فيه نظر؛ لأن هذا التفسير، قد سَمَّاهُ في هذا الحديث مزبنة، قال الحافظ: فثبت أن من صور المزبنة أيضاً، هذه الصورة من القمار، ولا يلزم من كونها قماراً، أن لا تسمى مزبنة. ومن صور المزبنة أيضاً بيع الزرع بالحنطة كيلاً، وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، بلفظ: «والمزبنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً».

وقال مالك: المزبنة كل شيء من الجراف، لا يُعلم كيلاه، ولا وزنه، ولا عدده، إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره، سواء كان من جنس يجري الربا في نقده، أم لا، وسبب النهي عنه، ما يدخله من القمار والغرر، قال ابن عبد البر: نظر مالك إلى معنى المزبنة لغة، وهي المدافعة، ويدخل فيها القمار، والمخاطرة.

وفسر بعضهم المزبنة، بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وهو خطأ، فالمغايرة بينهما

ظاهرة، من أول حديث ابن عمر عند البخاري بلفظ: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر»، فقد غاير بينهما. وقيل: هي المزارعة على الجزء. وقيل غير ذلك والذي تدل عليه الأحاديث في تفسيرها أولى.

[تنبيه]: ظاهر هذه الرواية أن تفسير المزبنة من المرفوع، ومثله في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند البخاري، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة، والمزبنة اشتراء الثمر بالتمر، على رؤوس النخل». وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، فإن كان هذا التفسير مرفوعاً، فلا إشكال في وجوب الأخذ به، وإن كان موقوفاً على هؤلاء الصحابة، فهم رواة الحديث، وأعرف بتفسيره من غيرهم، قال ابن عبد البر: ولا مخالف لهم علمته، بل قد أجمع العلماء على أن ذلك مزبنة، وإنما اختلفوا هل يلتحق بذلك، كل ما لا يجوز إلا مثلاً بمثل، فلا يجوز فيه كيل بجزاف، ولا جزاف بجزاف، فالجمهور على الإلحاق، وقيل: يختص ذلك بالنخل والكرم. والله أعلم. أفاده في «الفتح» ١٢٧/٥ و«الطرح» ١٣٣/٦.

والحديث متفق عليه، وقد مضى تخريجه في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٣٣- (بَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّيْبِ)

٤٥٣٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرة. والسند من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (٢٢٠) من رباعيات الكتاب، وهو من أصح الأسانيد، على ما نُقل عن الإمام البخاري رحمه الله تعالى، كما سبق غير مرة.

وقوله: «التمر بالتمر» الأول بالثاء المثلثة، والثاني بالثاء المشناة الفوقانية، والمراد ثمر النخل: أي رطبه، لا كل ثمر، إذ يجوز بيع الثمر من غير النخل بالتمر كَيْلًا؛ لجواز التفاضل فيه.

وقوله: «وبيع الكرم بالزبيب كيلا»، في رواية مسلم: «وبيع العنب بالزبيب كيلا»، والكرم - بفتح الكاف، وسكون الراء-: هو شجر العنب، والمراد منه هنا نفس العنب، كما أوضحته رواية مسلم.

وفيه: جواز تسمية العنب كرما، وقد ورد النهي عنه، فقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لا تُسمُوا العنب كَرْمًا»، وفي رواية: «ويقولون: الكرم، إنما الكرم قلب المؤمن».

ويُجمع بينهما بحمل النهي على التنزيه، ويكون ذكره هنا؛ لبيان الجواز، وهذا كله بناء على أن تفسير المزبنة، من كلام النبي ﷺ، وعلى تقدير كونه موقوفا، فلا حجة على الجواز، فيحمل النهي على حقيقته.

واختلف السلف: هل يلحق العنب أو غيره بالرطب في العرايا، فقليل: لا، وهو قول أهل الظاهر، واختاره بعض الشافعية، منهم المحب الطبري. وقيل: يلحق العنب خاصة، وهو مشهور مذهب الشافعي. وقيل: يلحق كل ما يُدخّر، وهو قول المالكية. وقيل: يلحق كل ثمرة، وهو منقول عن الشافعي أيضا.

والحديث متفق عليه، وقد سبق تخريجه في الباب الماضي. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٣٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمَزَابَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (قتيبة بن سعيد) الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .
- ٢- (أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي الكوفي ثقة ثبت [٧] ٩٦/٧٩ .
- ٣- (طارق) بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي الكوفي، صدوق، له أوهام [٥] ٢، ٣٨٩٠ .
- ٤- (سعيد بن المسيب) بن حزن المخزومي المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] ٩/٩ .
- ٥- (رافع بن خديج) بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري الصحابي الجليل، أول مشاهده أحد، ثم الخندق، ومات رضي الله عنه سنة (٣) أو (٦٤) وقيل: قبل ذلك. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ الْمُحَاقَلَةِ») قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رحمه الله تعالى: اختلف في معناها، قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسراً في الحديث، وهو الذي يسميه الزراعون: المحارثة. وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم، كالثلث، والرابع، ونحوهما. وقيل: هي بيع الطعام في سُبُلِهِ بِالْبَرِّ. وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. وإنما نُهي عنها؛ لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل، ويداً بيد، وهذا مجهول، لا يدرى أيهما أكثر. انتهى «النهاية» ٤١٦/١.

(وَالْمُزَابَنَةُ) تقدّم معناها في الحديث الماضي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه هذا صحيح، وقد تقدّم في «كتاب المزارعة» ٣٩١٧/٤٥ مطوّلاً. فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنَا، ونعم الوكيل.

٤٥٣٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«سفيان»: هو ابن عُيَيْنَةَ. والحديث متفق عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسأله في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنَا، ونعم الوكيل.

٤٥٣٩- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا، بِالتَّمْرِ وَالرُّطْبِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو مصري حافِظ ثقة.

والحديث، أخرجه المصنّف رحمه الله تعالى هنا-٣٣/٤٥٣٩- وفي «الكبرى» ٦١٢٨/٣٣. وأخرجه (م) في «البيوع» ٣٣٦٢. وسيأتي شرحه بعد باب، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٣٤- (بَابُ بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمَرًا)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الْعَرَايَا»: جمع عَرِيَّة، قال الفيومي: «العريَّة»: النخلة يُعْرِيهَا صاحبها غيره لِيَأْكُلَ ثمرتها، فَيَعْرِوْهَا: أي يَأْتِيهَا، فَعِلِيَّة بمعنى مفعولة، ودخلت الهاء عليها؛ لأنه دُهِبَ بها مذهبُ الأسماء، مثلُ النَّطِيحَةِ، والأَكِيلَةِ، فإذا جِيءَ بها مع النخلة حُذِفَت الهاء، وقيل: نخلة عَرِيَّةٍ، كما يقال: امرأة قَتِيلٌ، والجمع: العَرَايَا. انتهى.

وقال في «الفتح»: هي عطية ثمر النخل، دون الرقبة، كان العرب في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له، كما يتطوع صاحب الشاة، أو الإبل بالمنيحة، وهي عطية اللبن، دون الرقبة، قال حسان بن ثابت رضي الله عنه فيما ذكر ابن التين، وقال غيره: هي لسويد بن الصّامت الأنصاري [من الطويل]:

فَلَيْسَتْ بِسَنْهَاءٍ وَلَا رُجْبِيَّةٍ^(١) وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السَّنِينِ الْجَوَانِحِ

ومعنى «سناه» : أن تَحْمِلَ سنة دون سنة، والرجبية: التي تُدْعَم حين تميل من الضعف. والعريّة: فَعْلَةٌ بمعنى مفعولة، أو فاعلة، يقال: عَرَى النخل - بفتح العين، والراء - بالتعديّة يَعْرِوْهَا: إذا أفردّها عن غيرها، بأن أعطاها لآخر، على سبيل المِنْحَةِ؛ لِيَأْكُلَ ثمرها، وَبَقِيَ رقبتهامعطيها، ويقال: عَرِيَتِ النخل - بفتح العين، وكسر الراء - تَعَرَى على أنه قاصر، فكأنها عَرِيَتِ عن حكم أخواتها، واستُثْبِتَت بالعطية، واختلف في المراد بها شرعا، وسيأتي بيان ذلك في المسائل، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٤٠- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، تَبَاعُ بِخَرْصِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عبيد الله بن سعيد) أبو قدامة السرخسي، ثقة ثبت سني [١٠] ١٥/١٥.
- ٢- (يحيى) بن سعيد القطان البصري، ثقة ثبت حجة [٩] ٤/٤.
- ٣- (عبيد الله) بن عمر العمري المدني الفقيه، ثقة ثبت [٥] ١٥/١٥.
- ٤- (زيد بن ثابت) بن الضحاك ابن لوزان الأنصاري التجاري الصحابي المشهور،

(١) قال في «اللسان»: يروى رجبية بضم الراء، وتخفيف الجيم المفتوحة، وتشديدها.

كاتب الوحي لرسول الله ﷺ، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات رضي الله عنه سنة (٥) أو (٤٨) وقيل: بعد (٥). والباقيان ترجعا في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين من عبيد الله بن عمر، ويحيى بصري، وعبيد الله سرخسي. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وصحابي عن صحابي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) رضي الله تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَخَّصَ) -بتشديد الخاء المعجمة- من الترخيص، وهو التسهيل في الأمر، والتيسير فيه، يقال: رَخَّصَ الشرع لنا في كذا ترخيصًا، وأرخص إرخاصًا: إذا يسره، وسهله. قاله الفيومي (في بَيْعِ الْعَرَايَا) أي في بيع ثمر العرايا؛ لأن العرايا جمع عريّة، وهي النخلة، فيكون الكلام من باب حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه (تُبَاعُ) أي يباع ثمرها، كما بيناه آنفًا، والجملة في محل نصب على الحال، وفي حديث سهل بن أبي حثمة الآتي: «أن تباع» بزيادة «أن» وعليه فيكون في تأويل المصدر بدلًا من «بيع العرايا» (بِخَرْصِهَا) هو بفتح الخاء المعجمة، وأشار ابن التين إلى جواز كسرهما، وجزم ابن العربي بالكسر، وأنكر الفتح، وجوزهما النووي، وقال: الفتح أشهر، قال: ومعناه: تقدير ما فيها إذا صار تمرًا، فمن فتح قال: هو اسم للفعل، ومن كسر قال: اسم للشيء المخروص. انتهى. والخرص: هو التخمين، والحدس. وسيأتي مزيد بسط في الكلام عليه في تفسير العرايا الآتي في المسألة الأولى، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدّم تخريجه في ٣٢/٤٥٣٤- وبقيت هنا مسائل تتعلق به:

(المسألة الأولى): في اختلاف أهل العلم في تفسير العرايا:

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى ٢/ ٧٦٤-٧٦٥:

[باب تفسير العرايا]: وقال مالك: العرية أن يُعري الرجل الرجل النخلة، ثم يتأذى

بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر. وقال ابن إدريس: العرية، لا تكون إلا بالكيل من التمر، يدا بيد، لا يكون بالجِزاف. ومما يقويه: قول سهل بن أبي حثمة: «بالأوسق الموسقة». وقال ابن إسحاق في حديثه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: كانت العرايا، أن يُعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين. وقال يزيد، عن سفيان بن حسين: العرايا نخل، كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، فرُخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر.

ثم أخرج بسنده عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ، رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا، قال موسى بن عقبة: والعرايا نخلات معلومات، تأتيها فتشتريها. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: وقال مالك: العرية أن يُعري الرجل الرجل النخلة: أي يهبها له، أو يهب له ثمرها، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرُخص له: أي للواهب أن يشتريها: أي يشتري رطبها منه: أي من الموهوبة له بتمر: أي يابس.

وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب، عن مالك. وروى الطحاوي من طريق ابن نافع، عن مالك: أن العرية: النخلة للرجل في حائط غيره، وكانت العادة أنهم يَخْرُجون بأهلهم في وقت الثمار إلى البساتين، فيكره صاحب النخل الكثير، دخول الآخر عليه، فيقول له: أنا أعطيك بخرص نخلتك تمرا، فرُخص له في ذلك. ومن شرط العرية عند مالك: أنها لا تكون بهذه المعاملة، إلا مع المُعري خاصة؛ لما يدخل على المالك من الضرر، بدخول حائطه، أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقي، والكلف، ومن شرطها أن يكون البيع بعد بُدؤ الصلاح، وأن يكون بتمر مؤجل، وخالفه الشافعي في الشرط الأخير، فقال: يشترط التقابض.

وقوله: «وقال ابن إدريس: العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر، يدا بيد، ولا تكون بالجِزاف»، ابن إدريس هذا رجح ابن التين أنه عبد الله الأودي الكوفي، وتردد ابن بطال، ثم السبكي، في «شرح المذهب»، وجزم المزي في «التهذيب» بأنه الشافعي، والذي في «الأم» للشافعي، وذكره عنه البيهقي، في «المعرفة» من طريق الربيع عنه، قال: العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة، فأكثر بخرصه من التمر، بأن يُخرَص الرُّطْب، ثم يُقَدَّر كم ينقص إذا يبس؟، ثم يشتري بخرصة تمرا، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا، فسد البيع. انتهى.

وهذا وإن غاير ما علقه البخاري لفظا، فهو يوافقه في المعنى؛ لأن محصلهما أن لا يكون جزافا، ولا نسيئة.

قال الحافظ: وقد جاء عن الشافعي، بلفظ آخر، قرأته بخط أبي علي الصدفي بهامش نسخته، قال: لفظ الشافعي: ولا تباع العرية بالتمر، إلا أن تُخَرَّصَ العرية، كما يُخَرَّصُ المعشر، فيقال: فيها الآن كذا وكذا، من الرُّطْب، فإذا بيع كان كذا وكذا، فيُدْفَعُ من التمر بكيله خرصا، ويقبض النخلة بثمرها، قبل أن يتفرقا، فإن تفرقا قبل قبضها فسد. قوله: «ومما يقويه»: أي قول الشافعي بأن لا يكون جزافا، قول سهل بن أبي حثمة: «بالأوسق الموسقة»، وقول سهل هذا أخرجه الطبري، من طريق الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن سهل موقوفا، ولفظه: «لا يباع الثمر في رؤوس النخل، بالأوساق المُوسَّقة، إلا أوسقا: ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة يأكلها الناس».

وما ذكره البخاري عن الشافعي، هو شرط العرية عند أصحابه، وضابط العرية عندهم: أنها بيع رُطْب، في نخل، يكون خرصه إذا صار تمرا، أقل من خمسة أوسق، بنظيره في الكيل من التمر، مع التقابض في المجلس. ثم إن صور العرية كثيرة:

[منها]: أن يقول الرجل لصاحب حائط: بعني ثمر نخلات بأعيانها، بخرصها من التمر، فيخرصها ويبيعه، ويقبض منه التمر، ويسلم إليه النخلات بالتخلية، فينتفع برطبها.

[ومنها]: أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات، أو ثمر نخلات معلومة من حائطه، ثم يتضرر بدخوله عليه، فيخرصها، ويشترى منه رطبها، بقدر خرصه بتمر، يعجله له.

[ومنها]: أن يهب إياها، فيتضرر الموهوب له، بانتظار صيرورة الرطب تمرا، ولا يحب أكلها رطبا؛ لاحتياجه إلى التمر، فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب، أو من غيره، بتمر يأخذه معجلا.

[ومنها]: أن يبيع الرجل ثمر حائطه، بعد بُدُو صلاحه، ويستثني منه نخلات معلومة، يُبقيها لنفسه، أو لعياله، وهي التي عُفي له عن خرصها في الصدقة، وسُمِّيَتْ عرايا؛ لأنها أعريت من أن تُخَرَّصَ في الصدقة، فُرُخَصَ لأهل الحاجة، الذين لا نقد لهم، وعندهم فضول من تمر قوتهم، أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها.

[ومما يطلق عليه اسم عرية]: أن يُعْرِى رجلا ثمر نخلات، يُبيح له أكلها، والتصرف فيها، وهذه هبة مخصوصة.

[ومنها]: أن يُعْرِى عاملا الصدقة لصاحب الحائط، من حائطه نخلات معلومة، لا

يَخْرُصُهَا فِي الصَّدَقَةِ، وَهَاتَانِ الصُّورَتَانِ مِنَ الْعَرَايَا لَا يَبِيعُ فِيهِمَا. انْتَهَى «فَتْح» ٥/ ١٣٦-١٣٤. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَ.

(المسألة الثانية): فِي اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ الْعَرَايَا:

ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى إِبَاحَتِهَا، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَهْلُ الشَّامِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمِزَابِنَةِ، وَالْمِزَابِنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ يَبِيعُ الرُّطْبَ بِالثَّمَرِ، مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ فِي أَحَدِهِمَا فَلَمْ يَجْزِ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، أَوْ فِيمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

وَاحْتِجَّ الْجُمْهُورُ بِالْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا، فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»، فَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: خَرَجَهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِهِمْ، وَحَدِيثُهُمْ فِي سِيَاقِهِ: «إِلَّا الْعَرَايَا»، كَذَلِكَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا، وَلَوْ قُدِّرَ تَعَارُضُ الْحَدِيثَيْنِ وَجِبَ تَقْدِيمُ حَدِيثِنَا؛ لَخُصُوصُهُ، جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَعَمَلًا بِكُلِّ النَّصِينِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: الَّذِي نَهَى عَنِ الْمِزَابِنَةِ، هُوَ الَّذِي أَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَى، وَالْقِيَاسُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ النَّصِّ، مَعَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا، وَالرَّخْصَةُ اسْتِبَاحَةُ الْمُحْظُورِ، مَعَ وَجُودِ السَّبَبِ الْحَاطِرِ، فَلَوْ مَنَعَ وَجُودُ السَّبَبِ مِنَ الْإِسْتِبَاحَةِ، لَمْ يَبْقَ لَنَا رَخْصَةٌ بِحَالٍ. انْتَهَى «الْمَغْنِي» ٦/ ١١٩-١٢٠.

وَقَالَ فِي «الْفَتْحِ» -بَعْدَ أَنْ أورد صور العرايا المذكورة في المسألة السابقة-: وَجَمِيعُ هَذِهِ الصُّوَرِ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَالْجُمْهُورِ، وَقَصَرَ مَالِكُ الْعَرِيَّةَ فِي الْبَيْعِ عَلَى الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَصَرَهَا أَبُو عُبَيْدٍ عَلَى الصُّورَةِ الْأَخِيرَةِ، مِنْ صُورِ الْبَيْعِ، وَزَادَ أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا الرُّطْبَ، وَلَا يَشْتَرَوْهُ لِتِجَارَةٍ، وَلَا أَذْخَارٍ.

وَمَنَعَ أَبُو حَنِيفَةَ صُورَ الْبَيْعِ كُلِّهَا، وَقَصَرَ الْعَرِيَّةَ عَلَى الْهَبَةِ، وَهُوَ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ تَمْرَ نَخْلَةٍ مِنْ نَخْلِهِ، وَلَا يَسْلَمَ ذَلِكَ لَهُ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي ارْتِجَاجِ تِلْكَ الْهَبَةِ، فَرُخَّصَ لَهُ أَنْ يَحْتَسِبَ ذَلِكَ، وَيُعْطِيَهُ بِقَدَرِ مَا وَهَبَ لَهُ مِنَ الرُّطْبِ، بِخَرْصِهِ تَمْرًا، وَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ أَخْذَهُ بَعْمُومِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ.

وَتُعَقَّبُ بِالتَّصْرِيحِ بِاسْتِثْنَاءِ الْعَرَايَا، فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ. وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبَانَ، مِنْ أَصْحَابِهِمْ: أَنَّ مَعْنَى الرَّخْصَةِ، أَنَّ الَّذِي

وُهِبَتْ لَهُ الْعَرِيَّةُ لَمْ يَمْلِكْهَا؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ لَا تُمْلِكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، فَلَمَّا جَازَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ بِدَلِّهَا تَمَرًا، وَهُوَ لَمْ يَمْلِكِ الْمَبْدَلَ مِنْهُ، حَتَّى يَسْتَحِقَّ الْبَدَلَ، كَانَ ذَلِكَ مُسْتَثْنًى، وَكَانَ رَخْصَةً. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: بَلْ مَعْنَى الرِّخْصَةِ فِيهِ: أَنَّ الْمَرْءَ مَأْمُورٌ بِإِمْضَاءِ مَا وَعَدَ بِهِ، وَيُعْطِي بِدَلِّهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ أَنْ يَجْبِسَ مَا وَعَدَ بِهِ، وَيُعْطِيَ بِدَلِّهِ، وَلَا يَكُونُ فِي حَكْمٍ مِنْ أَخْلَفَ وَعَدَهُ، ظَهَرَ بِذَلِكَ مَعْنَى الرِّخْصَةِ، وَاحْتِجَ لِمَذْهَبِهِ بِأَشْيَاءَ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَرِيَّةَ الْعَطِيَّةَ، وَلَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُلْزَمُ مَنْ كَوَّنَ أَصْلَ الْعَرِيَّةِ الْعَطِيَّةَ، أَنْ لَا تُطْلَقَ الْعَرِيَّةُ شُرْعًا عَلَى صُورٍ أُخْرَى.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: الَّذِي رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ، هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ، مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ: وَنَظِيرُ ذَلِكَ: الْإِذْنُ فِي السَّلَامِ، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، قَالَ: فَمَنْ أَجَازَ السَّلَامَ، مَعَ كَوْنِهِ مُسْتَثْنًى مِنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَمَنْعَ الْعَرِيَّةِ، مَعَ كَوْنِهَا مُسْتَثْنَاةً مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، فَقَدْ تَنَاقَضَ، وَأَمَّا حَمْلُهُمُ الرِّخْصَةَ عَلَى الْهَبَةِ، فَبَعِيدٌ مَعَ تَصْرِيحِ الْحَدِيثِ بِالْبَيْعِ، وَاسْتِثْنَاءِ الْعَرَايَا مِنْهُ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْهَبَةَ، لَمَا اسْتِثْنِيَتِ الْعَرِيَّةُ مِنَ الْبَيْعِ، وَلَأنَّهُ عِبْرٌ بِالرِّخْصَةِ، وَالرِّخْصَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مَمْنُوعٍ، وَالْمَنْعُ إِنَّمَا كَانَ فِي الْبَيْعِ، لَا الْهَبَةِ، وَبِأَنَّ الرِّخْصَةَ قُيِّدَتْ بِخَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ مَا دُونِهَا، وَالْهَبَةُ لَا تَنْقِيدُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَفْرُقُوا فِي الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ، بَيْنَ ذِي رَحِمٍ وَغَيْرِهِ، وَبِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الرَّجُوعُ جَائِزًا، فَلَيْسَ إِعْطَاؤُهُ بِالثَّمَرِ بِدَلِّ الرُّطْبِ، بَلْ هُوَ تَجْدِيدُ هَبَةٍ أُخْرَى، فَإِنَّ الرَّجُوعَ لَا يَجُوزُ، فَلَا يَصِحُّ تَأْوِيلُهُمْ. انْتَهَى «فَتْحُ» ١٣٤/٥ - ١٣٧.

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَدْ تَبَيَّنَ لَكَ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّ الْحَقَّ هُوَ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ جَوَازِ بَيْعِ الْعَرَايَا؛ لَوْضُوحِ أَدْلَتِهِ، وَتَبَيَّنَ لَكَ أَيْضًا أَنَّ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْحَنْفِيَّةُ لِأَحَادِيثِ الْعَرَايَا كُلِّهَا بَاطِلَةٌ؛ لِمَعَارَضَتِهَا النُّصُوصُ الصَّرِيحَةُ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَذْهَبَ الْحَنْفِيَّةِ فِي تَأْوِيلِ أَحَادِيثِ الْعَرَايَا: مَا نَصَّهُ: وَهَذَا الْمَذْهَبُ إِبْطَالُ لِحَدِيثِ الْعَرِيَّةِ مِنْ أَصْلِهِ، فَيَجِبُ اطِّرَاحُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ حَدِيثَ الْعَرِيَّةِ تَضَمَّنَ أَنَّهُ يَبْعُ مَرْخَصٌ فِيهِ فِي مَقْدَارٍ مَخْصُوصٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يُلْغِي هَذِهِ الْقَيُودَ الشَّرْعِيَّةَ. انْتَهَى «الْمَفْهَمُ» ٣٩٤/٤.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْأَخْذُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الصَّرِيحَةُ الصَّحِيحَةُ، وَإِلْغَاءُ مَا خَالَفَهَا مِنَ الْآرَاءِ، الَّتِي لَا تَعْتَمِدُ إِلَّا عَلَى الْأَدْلَةِ الْقِيَاسِيَّةِ، وَلَقَدْ تَكَرَّرَ إِنْشَادُ قَوْلِ الْقَائِلِ:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمًا تَجَارِي فِي مَبَادِينِ الْكِفَاحِ
عَدَتْ شَبَّهُ الْقَبِيلِ مَعَ الرِّيَّاحِ

فتبصر بالإنصاف، ولا تنهؤر بتقليد ذو الاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة) في اختلاف أهل العلم القائلين بجواز بيع العرايا في مقدارها:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: لا تجوز العرايا في زيادة على خمسة أوسق، بغير خلاف نعلمه، وتجاوز فيما دون خمسة أوسق، بغير خلاف بين القائلين بجوازها، فأما في خمسة أوسق، فلا يجوز عند إمامنا رحمه الله، وبه قال ابن المنذر، والشافعي في أحد قوليه، وقال مالك، والشافعي في قول: يجوز، ورواه إسماعيل بن سعيد، عن أحمد؛ لأن في حديث زيد، وسهل أنه رخص في العرية مطلقا، ثم استثنى ما زاد على الخمسة في حديث أبي هريرة، وشك في الخمسة، فاستثنى اليقين، وبقي المشكوك فيه على مقتضى الإباحة، ولنا أن النبي ﷺ، نهى عن المزابة، والمزابة بيع الرطب بالتمر، ثم أرخص في العرية، فيما دون خمسة أوسق، وشك في الخمسة، فبقى على العموم في التحريم، ولأن العرية رخصة، بُنيت على خلاف النص والقياس يقينا فيما دون الخمسة، والخمسة مشكوك فيها، فلا تثبت إباحتها مع الشك. وروى ابن المنذر بإسناده أن النبي ﷺ، رخص في بيع العرية، في الوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربعة، والتخصيص بهذا يدل على أنه لا تجوز الزيادة في العدد عليه، كما اتفقنا على أنه لا تجوز الزيادة على الخمسة؛ لتخصيصه إياها بالذكر. وروى مسلم عن سهل: أن رسول الله ﷺ، رخص في بيع العرية النخلة، والنخلتين، ولأن خمسة الأوسق في حكم ما زاد عليها، بدليل وجوب الزكاة فيها، دون ما نقص عنها، ولأنها قدر تجب الزكاة فيه، فلم يجز بيعه عرية، كالأزائد عليها.

فأما قولهم: أرخص في العرية مطلقا، فلم يثبت أن الرخصة المطلقة سابقة على الرخصة المقيدة، ولا متأخرة عنها، بل الرخصة واحدة، رواها بعضهم مطلقة، وبعضهم مقيدة، فيجب حمل المطلق على المقيد، ويصير القيد المذكور في أحد الحديثين، كأنه مذكور في الآخر، ولذلك يقيد فيما زاد على الخمسة اتفاقا. انتهى «المغني» ١٢١/٦ - ١٢٢.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه أحمد، وجماعة من تقديره بأقل من خمسة أوسق، هو الأرجح؛ لوضوح أدلته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في أنه هل يجوز أن يشتري أكثر من خمسة

فيما زاد على صفقة:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: لا يجوز أن يشتري أكثر من خمسة أوسق، فيما زاد على صفقة، سواء اشتراها من واحد، أو من جماعة. وقال الشافعي: يجوز للإنسان بيع جميع ثمر حائطه عرايا، من رجل واحد، ومن رجال في عقود متكررة؛ لعموم حديث زيد، وسهل، ولأن كل عقد جاز مرة، جاز أن يتكرر، كسائر البيوع. ولنا أن النهي عن المزابنة عام، استثنى منه العرية، فيما دون خمسة أوسق، فما زاد يبقى على العموم في التحريم؛ ولأن ما لا يجوز عليه العقد مرة، إذا كان نوعا واحدا، لا يجوز في عقدين، كالذي على وجه الأرض، وكالجمع بين الأختين، فأما حديث سهل، فإنه مقيد بالنخلة والنخلتين، بدليل ما روينا، فيدل على تحريم الزيادة عليهما، ثم إن المطلق يحمل على المقيد، كما في العقد الواحد. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الحنبليّة من عدم جواز أكثر من خمسة أوسق مطلقا هو الأرجح؛ لوضوح دليله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: إن باع رجل عريتين من رجلين، فيهما أكثر من خمسة أوسق جاز، وقال أبو بكر، والقاضي: لا يجوز؛ لما ذكرنا في المشتري، ولنا أن المَغْلَبَ في التجويز حاجة المشتري، بدليل ما رَوَى محمود بن لبيد، قال: قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالا محتاجين من الأنصار، شكوا إلى رسول الله ﷺ، أن الرُّطْبَ يأتي، ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه، وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر، الذي في أيديهم، يأكلونه رطبا^(١). وإذا كان سبب الرخصة حاجة المشتري، لم تعتبر حاجة البائع إلى البيع، فلا يتقيد في حقه بخمسة أوسق، ولأننا لو اعتبرنا الحاجة من المشتري، وحاجة البائع إلى البيع، أفضى إلى أن لا يحصل الإفراق، إذ لا يكاد يتفق وجود الحاجتين، فتسقط الرخصة، فإن قلنا: لا يجوز ذلك بطل العقد الثاني، وإن اشترى عريتين، أو باعهما، وفيهما أقل من خمسة أوسق جاز وجها واحدا. قاله في «المغني» ١٢٢/٦-١٢٣.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول الأول أرجح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): أنه لا يشترط في بيع العرية، أن تكون هوبة لبائعها، قال ابن قدامة: هذا ظاهر كلام أصحابنا، وبه قال الشافعي، وظاهر قول الخرقي أنه شرط. وقد

(١) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٤/١٣-١٤ نقلاً عن صاحب «التنقيح»، وقال: لم أجد له سنداً بعد الفحص بالغ.

روى الأثرم، قال: سمعت أحمد سئل عن تفسير العرايا؟ فقال: العريا أن يُعري الرجل الجار، أو القرابة للحاجة، أو المسكنة، فللمُعري أن يبيعها ممن شاء. وقال مالك: يبيع العرايا الجائر هو أن يُعري الرجلُ الرجلَ نخلات من حائطه، ثم يكره صاحب الحائط، دخول الرجل المُعري؛ لأنه ربما كان مع أهله في الحائط، فيؤذيه دخول صاحبه عليه، فيجوز أن يشتريها منه.

واحتجوا بأن العرية في اللغة: هبة ثمرة النخيل عاما، قال أبو عبيد: الإعراء أن يجعل الرجل للرجل ثمرة نخله عامها ذلك، قال الشاعر الأنصاري، يَصِفُ النخل [من الطويل]:

فَلَيْسَتْ بِسَنْهَاءٍ وَلَا رُجْبِيَّةٍ وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السُّنَيْنِ الْجَوَائِحِ

يقول: إنا نُعْريها الناس، فتعين صرف اللفظ إلى موضوعه لغة، ومقتضاه في العربية ما لم يوجد ما يصرفه عن ذلك.

ولنا حديث زيد بن ثابت، وهو حجة على مالك، في تصريحه بجواز بيعها من غير الواهب، ولأنه لو كان لحاجة الواهب، لما اختص بخمسة أوسق؛ لعدم اختصاص الحاجة بها، ولم يجز بيعها بالتمر؛ لأن الظاهر من حال صاحب الحائط، الذي له النخيل الكثير، يعريه الناس، أنه لا يعجز عن أداء ثمن العرية، وفيه حجة على من اشترط كونها موهوبة لبائعها؛ لأن علة الرخصة حاجة المشتري، إلى أكل الرطب، ولا ثمن معه، سوى التمر، فمتى وجد ذلك جاز البيع، ولأن اشتراط كونها موهوبة، مع اشتراط حاجة المشتري إلى أكلها رطباً، ولا ثمن معه، يفضي إلى سقوط الرخصة؛ إذ لا يكاد يتفق ذلك، ولأن ما جاز بيعه إذا كان موهوباً، جاز وإن لم يكن موهوباً، كسائر الأموال، وما جاز بيعه لواهبه، جاز لغيره، كسائر الأموال، وإنما سمي عرية؛ لتعريه عن غيره وإفراده بالبيع. قاله في «المغني» ١٢٣/٦ - ١٢٤.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأظهر عدم اشتراط كونها موهوبة للبائع؛ لوضوح مستنده. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): أنه إنما يجوز بيعها بخرصها من التمر، لا أقل منه، ولا أكثر، ويجب أن يكون التمر الذي يشتري به معلوما بالكيل، ولا يجوز جزافاً، قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا عند من أباح بيع العرايا اختلافاً؛ لما رَوَى زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا، أن تُباع بخرصها كيلاً»، متفق عليه، ولمسلم: «أن تؤخذ بمثل خرصها تمراً، يأكلها أهلها رطباً»، ولأن الأصل اعتبار الكيل من الطرفين، وسقط في أحدهما للتعذر، فيجب في الآخر بقضية الأصل، ولأن ترك الكيل من

الطرفين، يُكثِرُ الغرر، وفي تركه من أحدهما يقلل الغرر، ولا يلزم من صحته مع قلة الغرر، صحته مع كثرتة.

ومعنى خرصها بمثلها من التمر: أن يُطيف الخارص بالعريّة، فينظر كم يجيء منها تمرا؟ فيشتريها المشتري بمثلها تمرا، وبهذا قال الشافعي، ونقل حنبل عن أحمد أنه قال: يخرصها رُطبًا، ويعطي تمرا رُخصة، وهذا يحتمل الأول، ويحتمل أنه يشتريها بتمر، مثل الرطب الذي عليها؛ لأنه بيعٌ اشترطت المماثلة فيه، فاعتبرت حال البيع، كسائر البيوع، ولأن الأصل اعتبار المماثلة في الحال، وأن لا يباع الرطب بالتمر، وخولف الأصل في بيع الرطب بالتمر، فيبقى فيما عداه على قضية الدليل، وقال القاضي: الأول أصح؛ لأنه يبنى على خرص الثمار في العُشر الصحيح، ثم خرصه تمرا، ولأن المماثلة في بيع التمر بالتمر معتبرة حالة الادّخار، وبيع الرطب بمثله تمرا يفضي إلى فوات ذلك.

فأما إن اشتراها بخرصها رطبًا لم يجز، وهذا أحد الوجوه لأصحاب الشافعي، والثاني: يجوز، والثالث: لا يجوز مع اتفاق النوع، ويجوز مع اختلافه، ووجه جوازه ما رَوَى الْجُوزْجَانِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَرْخَصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَةِ بِالرُّطْبِ، أَوِ التَّمْرِ، وَلَمْ يَرْخَصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ^(١)، ولأنه إذا جاز بيع الرطب بالتمر، مع اختصاص أحدهما بالنقص في ثاني الحال، فلأن يجوز مع عدم ذلك أولى.

واحتج الأولون بما رَوَى مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي الْعَرَايَا، أَنْ تَوْخَذَ بِمِثْلِ خَرْصِهَا تَمْرًا»، وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، وَقَالَ: «ذَلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ الْمَزَابَنَةُ»، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَةِ: النَّخْلَةَ، وَالنَّخْلَتَيْنِ، يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ، بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَأنَّهُ مَبِيعٌ يَجِبُ فِيهِ مِثْلُهُ تَمْرًا، فَلَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ بِمِثْلِهِ رُطْبًا، كَالتَّمْرِ الْجَافِّ، وَلَأنَّ مِنْ لَهُ رُطْبٍ، فَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْ شِرَاءِ الرُّطْبِ بِأَكْلِ مَا عِنْدَهُ، وَبَيْعِ الْعَرَايَا يَشْتَرِطُ فِيهِ حَاجَةُ الْمُشْتَرِي عَلَى مَا أَسْلَفْنَاهُ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو شَكٍّ فِي الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ، فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ مَعَ الشَّكِّ، سِيَمَا وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَبَيَّنَتْ، وَتَزِيلُ الشَّكَّ. قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ» ١٢٤/٦ - ١٢٦ وهو بحث نفيس. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَ.

(المسألة السابعة): يشترط في بيع العرايا التقابض في المجلس، وهذا قول الشافعي، قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه مخالفا؛ لأنه بيع تمر بتمر، فاعتبر فيه شروطه، إلا ما استثناء الشرع مما لا يمكن اعتباره في بيع العرايا، والقبض في كل واحد منهما على حسبه، ففي التمر اكتياله أو نقله، وفي الثمرة التخلية، وليس من شروطه حضور التمر عند النخيل، بل لو تبايعا بعد معرفة التمر والثمرة، ثم مضيا جميعا إلى النخلة، فسلمها إلى مشتريها، ثم مشيا إلى التمر فتسلمه من مشتريها، أو تسلم التمر، ثم مضيا إلى النخلة جميعا، فسلمها إلى مشتريها، أو سلم النخلة، ثم مضيا إلى التمر، فتسلمه جاز؛ لأن التفرق لا يحصل قبل القبض.

إذا ثبت هذا، فإن بيع العرية يقع على وجهين: [أحدهما]: أن يقول بعثك ثمرة هذه النخلة بكذا وكذا، من التمر ويصفه.

[والثاني]: أن يكيل من التمر بقدر خرصها، ثم يقول: بعثك هذا بهذا، أو يقول بعثك ثمرة هذه النخلة بهذا التمر، ونحو هذا، وإن باعه بمعين، فقَبْضُهُ بنقله وأخذه، وإن باع بموصوف فقَبْضُهُ باكتياله. انتهى «المغني». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): أنه لا يجوز بيعها إلا لمحتاج إلى أكلها رطباً، ولا يجوز بيعها لغني، وهذا أحد قولي الشافعي، وأباحها في القول الآخر مطلقاً لكل أحد؛ لأن كل بيع جاز للمحتاج، جاز للغني كسائر البياعات، ولأن حديث أبي هريرة، وسهل مطلقان. ولنا حديث زيد بن ثابت، حين سألهم محمود بن لبيد: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار، شكوا إلى رسول الله ﷺ، أن الرطب يأتي، ولا نقد بأيديهم يتاعون به رطباً يأكلونه، وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم أن يتاعوا العرايا بخرصها من التمر، يأكلونه رطباً^(١)، ومتى خولف الأصل بشرط، لم تجز مخالفته، بدون ذلك الشرط؛ ولأن ما أبيح للحاجة لم يبيع مع عدمها، كالزكاة للمساكين، والترخيص في السفر فعلى هذا، متى كان صاحبها غير محتاج إلى أكل الرطب، أو كان محتاجاً، ومعه من الثمن مما يشتري به العرية، لم يجز له شراؤها بالتمر، وسواء باعها لواهبا، تحرزاً من دخول صاحب العرية حائطه، كمذهب مالك، أو لغيره، فإنه لا يجوز. وقال ابن عقيل: يباح، ويحتمله كلام أحمد؛ لأن الحاجة وجدت من الجانبين، فجاز كما لو كان المشتري محتاجاً إلى أكلها، ولنا حديث زيد الذي ذكرناه، والرخصة

(١) تقدم أن هذا الحديث لم يوجد له سند، وإنما ذكره الشافعي في «الأم».

لمعنى خاص، لا تثبت مع عدمه؛ ولأنه في حديث زيد، وسهل: «يأكلها أهلها رطباً»، ولو جاز لتخليص الْمُعْرَى لما شرط ذلك.

فيشترط إذاً في بيع العرية شروط خمسة: أن يكون فيما دون خمسة أوسق، وبيعه بخرصها من التمر، وقبض ثمنها قبل التفرق، وحاجة المشتري إلى أكل الرطب، وأن لا يكون معه ما يشتري به سوى التمر، واشترط القاضي، وأبو بكر شرطاً سادساً، وهو حاجة البائع إلى البيع، واشترط الخرقى كونها موهوبة لبائعها، واشترط أصحابنا لبقاء العقد أن يأكلها أهلها رطباً، فإن تركها حتى تصير تمراً، بطل العقد. انتهى «المغنى» ٦/ ١٢٨.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: اشتراط كون المشتري محتاجاً إلى أكلها رطباً هو الظاهر؛ لما تقدّم من رواية مسلم: «أن تؤخذ بمثل خرصها يأكلها أهلها رطباً»، وأما الحديث الذي ذكره ابن قدامة عن زيد بن ثابت: «أن رجلاً من المحتاجين شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي الخ»، فليس بثابت؛ إذ لم يوجد له سند، كما نقله الزيلعي في «نصب الراية» ١٣/٤-١٤ عن صاحب «التنقيح»، فتنبه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٤١- (حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ، بِخَرْصِهَا تَمْرًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«عيسى بن حماد»: المصري المعروف بزغبة. و«الليث»: هو ابن سعد. و«يحيى ابن سعيد»: هو الأنصاري. والحديث متفق عليه، وقد سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٣٥- (بَيْعُ الْعَرَايَا بِالرُّطْبِ)

ترجيح القول بجواز بيع الرطب المخروص، على رؤوس النخل، بالرطب المخروص أيضا على الأرض، وهذا هو الراجح؛ لصحة الحديث الذي أو ردوه في الباب، وهو كما قال في «الفتح» ١٢٥/٥ - رأي ابن خيران من الشافعية. وقيل: لا يجوز، وهو رأي الإصطخري، وصححه جماعة. وقيل: إن كانا نوعا واحدا لم يجز، إذ لا حاجة إليه، وإن كانا نوعين جاز، وهو رأي أبي إسحاق، وصححه ابن أبي عصرون، وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل، والآخر على الأرض. وقيل: ومثله ما إذا كانا معا على النخل. وقيل: إن محله فيما إذا كانا نوعين. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٤٢- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، بِالرُّطْبِ، وَبِالتَّمْرِ، وَلَمْ يَرْخُصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، أبي داود سليمان بن سيف الحراني، وهو ثقة. و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الزهري. و«أبو»: هو إبراهيم بن سعد الزهري المدني. و«صالح»: هو ابن كيسان. والسند مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فحراني، وفيه رواية صحابي، عن صحابي، وفيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض، صالح، وابن شهاب، وسالم، وأن رواية صالح عن الزهري من رواية الأقران، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وقد تقدّم هذا غير مرة.

وقوله: «وبالتمر» هكذا رواية المصنف رحمه الله تعالى «وبالتمر» بالواو، وفي رواية الشيخين: «أو بالتمر» ب«أو»، قال في «الفتح»: كذا عند البخاري ومسلم، من رواية عقيل، عن الزهري، بلفظ: «أو»، وهي محتملة أن تكون للتخيير، وأن تكون للشك، وأخرجه النسائي، والطبراني، من طريق صالح بن كيسان، والبيهقي، من طريق الأوزاعي، كلاهما عن الزهري، بلفظ: «بالرطب، وبالتمر، ولم يرخص في غير ذلك»، هكذا ذكره بالواو، وهذا يؤيد كون «أو» بمعنى التخيير، لا الشك، بخلاف ما جزم به النووي، وكذلك أخرجه أبو داود، من طريق الزهري أيضا، عن خارجة بن زيد ابن ثابت، عن أبيه، وإسناده صحيح، وليس هو اختلافا على الزهري، فإن ابن وهب رواه عن يونس، عن الزهري بالإسنادين، أخرجهما النسائي، وفرقهما.

قال في «الفتح» ١٢٨/٥: وإذا ثبتت هذه الرواية، كانت فيها حجة للوجه الصائر إلى

جواز بيع الرطب المخروص، على رؤوس النخل، بالرطب المخروص أيضا على الأرض، وهو رأى ابن خيران من الشافعية إلى آخر ما سبق بيانه أول الباب. والحديث متفق عليه، لكن بلفظ: «أو بالتمر»، وقد تقدّم تخريجه. والله تعالى أعلم.

وقوله: «ولم يُرخص في غير ذلك» فيه أن الترخيص خاص في العرايا بالرطب، وبالتمر، وقد اختلف السلف هل يلحق العنب، أو غيره بالرطب في العرايا؟ فقيل: لا، وهو قول أهل الظاهر، واختاره بعض الشافعية، منهم المحب الطبري. وقيل: يلحق العنب خاصة، وهو مشهور مذهب الشافعي. وقيل: يلحق كل ما يُدخّر، وهو قول المالكية. وقيل: يلحق كل ثمرة، وهو منقول عن الشافعي أيضا. قاله في «الفتح» ٥/ ١٢٩.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: في «المغني» ٦/ ١٢٨-١٢٩: ولا يجوز بيع العرية في غير النخل، وهو اختيار ابن حامد، وقول الليث بن سعد، إلا أن يكون مما ثمرته لا يجري فيها الربا، فيجوز بيع رطبها بيابسها؛ لعدم جريان الربا فيها، ويحتمل أن يجوز في العنب والرطب دون غيرهما، وهو قول الشافعي؛ لأن العنب كالرطب، في وجوب الزكاة فيهما، وجواز خرصهما، وتوسيقهما، وكثرة تبييسهما، واقتياتهما في بعض البلدان، والحاجة إلى أكل رطبهما، والتنصيب على الشيء يوجب ثبوت الحكم في مثله، ولا يجوز في غيرهما؛ لاختلافهما في أكثر هذه المعاني، فإنه لا يمكن خرصها؛ لتفرقها في الأغصان، واستئثارها بالأوراق، ولا يُقتات بيابسها، فلا يحتاج إلى الشراء به.

وقال القاضي: يجوز في سائر الثمار، وهو قول مالك، والأوزاعي؛ قياسا على ثمرة النخيل. ولنا: ما روى الترمذي: أن النبي ﷺ، نهى عن المزابنة: الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب، وكل ثمرة بخرصها، وهذا حديث حسن، وهذا يدل على تخصيص العرية بالتمر، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك، وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن المزابنة، والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا، وعن كل ثمرة بخرصه، ولأن الأصل يقتضي تحريم بيع العرية، وإنما جازت في ثمرة النخيل رخصة، ولا يصح قياس غيرها عليها؛ لوجهين: [أحدهما]: أن غيرها لا يساويها في كثرة الاقتيات بها، وسهولة خرصها، وكون الرخص

دون غيره. [الثاني]: أن القياس لا يعمل به، إذا خالف نصاً، وقياسهم يخالف نصوصاً غير مخصوصة، وإنما يجوز التخصيص بالقياس على المحل المخصوص، ونَهَى النبي ﷺ عن بيع العنب بالزبيب، لم يدخله تخصيص، فقياس عليه، وكذلك سائر الثمار، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بعدم إلحاق غير التمر بالتمر هو الأرجح عندي؛ لظهور أدلته، عملاً بالنص؛ لأن الترخيص في ذلك على خلاف الأصل؛ لأن الأصل عدم جواز بيع الرطب بالتمر؛ لعدم تساويهما كيلاً، وهو المسمى بالمزابة الذي ورد النهي عنه، كما سيأتي في الباب التالي، إن شاء الله تعالى، فما ثبت على خلاف الأصل يقتصر عليه، فلا يكون محلاً للقياس، فتأمل بإنصاف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٤٥٤٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرِصِهَا، فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ».) رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، ثقة ثبت [١١] ٨٨/٧٢.

٢- (يعقوب بن إبراهيم) بن كثير بن أفلح العبدي مولاهم، أبو يوسف الدورقي البغدادي، ثقة حافظ [١٠] ٢٢/٢١.

٣- (عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان العبدي مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ [٤٢] ٤٩.

٤- (مالك) بن أنس، إمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير المثبتين [٧] ٧/٧.

٥- (داود بن الحصين) الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، ثقة، إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج [٦] ١٢٢٦/٢٠.

٦- (أبو سفيان) مولى ابن أبي أحمد، قيل: اسمه وهب، وقيل: قُزَمان، ثقة [٣] ١٢٢٦/٢٠.

[تنبيه]: قال في «الفتح» ١٢٩/٥: أبو سفيان هذا مشهور بكنيته، حتى قال النووي، تبعاً لغيره: لا يعرف اسمه، وسبقهم إلى ذلك أبو أحمد الحاكم، في «الكنى»، لكن حكى أبو داود في «السنن» في روايته لهذا الحديث، عن القعنبی شيخه فيه: أن اسمه قُزَمان. وابن أبي أحمد -الذي نُسب إليه-: هو عبد الله بن أبي أحمد بن

جحش الأسدي، ابن أخي زينب بنت جحش، أم المؤمنين، وحكى الواقدي: أن أبا سفيان، كان مولى لبني عبد الأشهل، وكان يجالس عبد الله بن أبي أحمد، فنسب إليه. انتهى.

٧- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ٦/٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المدنيين من مالك، و«إسحاق» مروزي، و«يعقوب» بغدادتي، و«عبد الرحمن» بصري. (ومنها): أن فيه يعقوب شيخه هو أحد مشايخ أصحاب الكتب الستة الذين رووا عنهم بدون واسطة، وهم تسعة، وقد تقدموا غير مرة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر ابن التين تبعاً لغيره، أن داود بن الحصين تفرد بهذا الإسناد، قال: وما رواه عنه إلا مالك بن أنس. قاله في «الفتح» ١٣١/٥-١٣٢. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَخَّصَ) بتشديد الخاء المعجمة، من الترخيص، ويقال فيه أرخص، والترخيص: هو التيسير، والتسهيل (في الْعَرَايَا) جمع عريّة، بتشديد التحتانية، كعطية وعطايا، وهديّة، وهدايا، مشتقة من التعرّي، وهو التجرد؛ لأنها عُرِيت عن حكم باقي البستان، قال الأزهرّي: هي فَعِيلَة بمعنى فاعلة. وقال الهروي وغيره: فَعِيلَة بمعنى مفعولة، من عراه يعروه: إذا أتاه، وتردّد إليه؛ لأن صاحبها يتردّد إليها. وقيل: سَمِيت بذلك؛ لتخلّي صاحبها الأول عنها من بين سائر نخله. وقيل: غير ذلك. قاله النووي في «شرح مسلم» ٤٢٩/١٠. وقد تقدّم البحث عنها فيما سبق بآتم من هذا.

والمعنى: أنه رَخَّصَ في بيع ثمر العرايا؛ لأن العريّة هي النخلة، كما تقدّم، فالكلام على حذف مضاف، وقوله (أَنَّ ثُبَاعَ) في تأويل المصدر بدل من «العرايا» (بِخُرُصِهَا) المشهور في كتب اللغة أنه بكسر، فسكون: اسم بمعنى المخروص: أي القدر الذي يُعرف بالتخمين، وأما بفتح، فسكون: فهو مصدرٌ بمعنى التخمين. قال في «النهاية» ٢٢/٢-٢٣: خَرَصَ النخلة، والكرمة يخرُصها خَرَصًا أي من باب نصر-: إذا خَرَزَ ما عليها تمرًا، ومن العنب زبيبًا، فهو من الخرص: أي الظن؛ لأن الخَزَرَ إنما هو تقدير بظن، والاسم الخِرْصُ بالكسر، يقال: كم خِرْصُ ثمر النخلة.

وقال القرطبي: الخِرْص بكسر الخاء: هو اسم للمخروص، وبفتح الخاء هو: المصدر، والرواية هنا بالكسر. انتهى «المفهم» ٣٩٤/٤.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وقد تقدّم إنكار ابن العربي الفتح، وجزمه بالكسر، لكن جَوَزَ النووي الوجهين، وقال: الفتح أشهر، والظاهر أن الأشهر هنا بالكسر، عكس ما قاله النووي؛ لأنه المشهور في اللغة، والرواية، كما أشار إليه القرطبي آنفاً. والحاصل أن المكسور اسم للمخروص، والمفتوح مصدر بمعنى التخمين، لكن لو أريد به المفعول، كالخلق بمعنى المخلوق لكان وجيهاً.

هذا كله إن جُعِلَتِ الباء في «بخرصها» للمقابلة، هو المتبادر الشائع، والمعنى: أنها تباع بقدر المخروص، وأما إذا كانت للسببية، فالخرص يكون مصدرًا بمعنى التخمين. أفاده السندي. والله تعالى أعلم.

ومعنى الحديث أنه ﷺ رَخَّصَ في العرايا أن يباع ثمرها بعد أن يُخْرَصَ، ويُعرَفَ قدره بقدر ذلك من الثمر، كما سيأتي البحث فيه.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهي ﷺ، عن بيع الثمر بالتمر، وهذا مردود؛ لأن الذي رَوَى النهي عن بيع الثمر بالتمر، هو الذي رَوَى الرخصة في العرايا، فأثبت النهي والرخصة معاً.

ورواية سالم الماضية قبل باين، تدل على أن الرخصة في بيع العرايا، وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر، ولفظه عن ابن عمر، مرفوعاً: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر»، قال: وقال ابن عمر: حدثني زيد بن ثابت، «أنه ﷺ رَخَّصَ في العرايا»، ولفظ البخاري «أنه ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية»، وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة، فإنها تكون بعد منع، وكذلك بقية الأحاديث، التي وقع فيها استثناء العرايا، بعد ذكر بيع الثمر بالتمر، وقد تقدم إيضاح ذلك كله، مطوَّلاً في الباب الماضي، فلا تنس. والله تعالى أعلم.

(في خُمْسَةِ أَوْسُقٍ) متعلّق بـ«رخص»، و«الأوسق»: جمع وَسَقٍ، بفتح، فسكون، ويُجمع على وُسُوقٍ أيضاً، كفلس وأفلس، وفُلُوس، ويقال: الوسق بكسر الواو أيضاً، والجمع أَوْسَاقٌ، كجمل وأحمال. قال ابن منظور: الوَسَقُ، والوَسَقُ -أي بالفتح، والكسر-: مِكْيَلَةٌ معلومة، وقيل: هو جِملٌ بغير، وهو سِتُونٌ صاعاً بصاع النبي ﷺ، وهو خمسة أرتال وثلاث، فالوسق على هذا الحساب: مائة وستون مَنًا، قال الزجاج: خمسة أوسق: هي خمسة وعشرون قَفِيرًا، قال: وهو قَفِيرٌ الذي يُسَمَّى الْمُعْدَلُ، وكلُّ وسق بالمُلْجَمِ ثلاثة أفضرة، قال: وستون صاعاً أربعة وعشرون مَكُونًا بِالْمُلْجَمِ، وذلك

ثلاثة أَقْفِزَة. وقال في «التهذيب»: الوسق بالفتح: ستون صاعًا، وهو ثلاثة وعشرون رطلًا، عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلًا عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد، والأصل في الوسق: الْحَمْلُ، وكلُّ شيء وَسَقْتُهُ، فقد حَمَلْتَهُ. انتهى «لسان العرب» ٣٧٨/١٠-٣٧٩.

[فائدة]: قد عرفت مما سبق أنّما أن الوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، والصاع النبوي بالموازين المعاصرة على ما قدره العلماء المتأخرون هو ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف غرام)، فالخمسَة الأوسق تكون ثلاثمائة صاع، فتكون الثلاثمائة الصاع ٩٠٠٠ (تسعة آلاف غرام). انظر ما كتبه الشيخ البسام في «توضيح الأحكام، شرح بلوغ المرام» ٣/٤٥. والله تعالى أعلم.

(أَوْ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) شك من الراوي، وقد بين مسلم رحمه الله تعالى في روايته أن الشك من داود بن الحصين، وللبخاري في آخر «كتاب الشرب» من وجه آخر عن مالك مثله.

[تنبيه]: قال السندي رحمه الله تعالى: قوله: «أو ما دون خمسة» شك من الراوي، أو هو تعميم في طرف النقصان؛ لثلاثي توهم أن خمسة أوسق ذكرت تحديدًا لمنع النقصان، ففيه بيان أن خمسة أوسق حد لمنع الزيادة فقط. انتهى ٢٦٨/٧-٢٦٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال الذي ذكره السندي رحمه الله غلط، بل الصواب أن «أو» للشك كما بين ذلك مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه»، أن الشك من داود بن الحصين، ولفظه: «رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة - يشك داود، قال: خمسة، أو دون خمسة». انتهى.

فتبين أن «أو» هنا للشك من الراوي، لا غير. فتبصر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حديث أبي هريرة رَوَاهُ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٥/٤٥٤٣- وفي «الكبرى» ٦١٣٢/٣٥. وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٩٠ و«المساقاة» ٢٣٨٢ (م) في «البيوع» ٣٨٦٩ (د) في «البيوع» ٣٣٦٤ (ت) في «البيوع» ١٣٠١. والله تعالى أعلم؟

[تنبيه]: ساق البخاري Made searchable using ScribeTools.com هذا، فقال: حدَّثنا

عبد الله بن عبد الوهاب، قال: سمعت مالكا، وسأله عبيد الله بن الربيع: أحذثك داود، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق؟»، قال: نعم، ونحوه لمسلم، إلا أن السائل عنده هو يحيى بن يحيى شيخ مسلم فيه.

قال في «الفتح»: قوله: قال: نعم، القائل: هو مالك، وكذلك أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، قال: قلت لمالك: أحذثك داود، فذكره، وقال في آخره: نعم، وهذا التحمل يسمى عرض السماع، وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه، واختلف أهل الحديث هل يشترط أن يقول الشيخ: نعم، أم لا؟، والصحيح أن سكوته ينزل منزلة إقراره، إذا كان عارفا، ولم يمنعه مانع، وإذا قال: نعم فهو أولى بلا نزاع. انتهى.

وقد تقدّم هذا البحث في هذا الشرح غير مرّة. وفوائد الحديث تقدّمت قريبا أيضا. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال في «الفتح»: وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد، ومنعوا ما زاد عليه، واختلفوا في جواز الخمسة؛ لأجل الشك المذكور، والخلاف عند المالكية، والشافعية، والراجح عند المالكية: الجواز في الخمسة، فما دونها، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة، ولا يجوز في الخمسة، وهو قول الحنابلة، وأهل الظاهر.

فمأخذ المنع: أن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز، ويُلغى ما وقع فيه الشك.

وسبب الخلاف: أن النهي عن بيع المزابنة، هل ورد متقدما، ثم وقعت الرخصة في العرايا، أو النهي عن بيع المزابنة، وقع مقرونا بالرخصة، في بيع العرايا، فعلى الأول لا يجوز في الخمسة؛ للشك في رفع التحريم، وعلى الثاني يجوز؛ للشك في قدر التحريم، ويُرجّح الأول رواية سالم المذكورة، قبل بابين.

واحتج بعض المالكية بأن لفظة «دون» صالحة لجميع ما تحت الخمسة، فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة.

وتعقب بأن العمل بها ممكن، بأن يحمل على أقل ما تصدق عليه، وهو المفتى به في مذهب الشافعي، وقد روى الترمذي، حديث الباب من طريق زيد بن الحباب، عن مالك، بلفظ: «أرخص في بيع العرايا، فيما دون خمسة أوسق»، ولم يتردد في ذلك. وزعم المازري أن ابن المنذر ذهب إلى تحديد ذلك بأربعة أوسق؛ لوروده في حديث

جابر من غير شك فيه، فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك، والأخذ بالرواية المتيقنة، قال: وألزم المزنئي الشافعي القول به. انتهى.

وفيما نقله نظر، أما ابن المنذر فليس في شيء من كتبه ما نقله عنه، وإنما فيه ترجيح القول الصائر إلى أن الخمسة لا تجوز، وإنما يجوز ما دونها، وهو الذي ألزم المزنئي أن يقول به الشافعي، كما هو بيّن من كلامه. وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم، قال: واحتجوا بحديث جابر، ثم قال: ولا خلاف بين الشافعي، ومالك، ومن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق، مما لم يبلغ خمسة أوسق، ولم يثبت عندهم حديث جابر. قال الحافظ: حديث جابر الذي أشار إليه، أخرجه الشافعي، وأحمد، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، أخرجه كلهم من طريق ابن إسحاق: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول -حين أذن لأصحاب العرايا، أن يبيعوها بخرصها- يقول: «الوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربع»، لفظ أحمد، وترجم عليه ابن حبان: «الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق»، وهذا الذي قاله يتعين المصير إليه، وأما جعله حدًا لا يجوز تجاوزه، فليس بالواضح.

واحتج بعضهم لمالك، بقول سهل بن أبي حثمة: إن العرية تكون ثلاثة أوسق، أو أربعة، أو خمسة، ولا حجة فيه؛ لأنه موقوف.

ومن فروع هذه المسألة: ما لو زاد في صفقة على خمسة أوسق، فإن البيع يبطل في الجميع،

وخرج بعض الشافعية، من جواز تفريق الصفقة، أنه يجوز، وهو بعيد؛ لوضوح الفرق، ولو باع ما دون خمسة أوسق في صفقة، ثم باع مثلها البائع بعينه للمشتري بعينه في صفقة أخرى، جاز عند الشافعية، على الأصح، ومنعه أحمد، وأهل الظاهر، والله أعلم. انتهى «فتح» ١٣٢/٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم في مسائل حديث الباب الماضي ترجيح عدم الجواز في خمسة أوسق، وإنما يجوز فيما دونها، كما هو مذهب الشافعية، والحنبلية، وأهل الظاهر، وترجيح عدم الجواز أيضًا في أكثر من خمسة أوسق فيما إذا تفرقت الصفقة، كما هو مذهب الحنبلية، وأهل الظاهر قريبًا، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبننا، ونعم الوكيل.

٤٥٤٤- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ أَبِي خَفَافٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ

حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا، أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن) بن المسور بن مخزومة الزهري البصري، صدوق، من صغار [١٠] ٤٨/٤٢ .
- ٢- (سفيان) بن عيينة المذكور قبل باب.
- ٣- (يحيى) بن سعيد بن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني القاضي، ثقة ثبت [٥] ٢٣/٢٢ .
- ٤- (بشير- بضم أوله، مصغراً- ابن يسار) الحارثي مولى الأنصار المدني، ثقة فقيه [٣] ١٨٦/١٢٤ .

[تنبيه]: قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» ٤٢٦/١٠: أما بشير، فبضم الموحدة، وفتح الشين، وأما يسار، فبالمشاة تحت، والسين مهملة، وهو بشير بن يسار المدني، الأنصاري، الحارثي مولاهم، قال يحيى بن معين: ليس هو بأخي سليمان بن يسار. وقال محمد بن سعد: كان شيخاً كبيراً، فقيهاً، قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قليل الحديث. انتهى.

٤- (سهل بن أبي حنمة)- بفتح الحاء المهملة، وإسكان الثاء المثناة- ابن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير، وُلد سنة ثلاث من الهجرة، وقال النووي: كنيته أبو يحيى، وقيل: أبو محمد، توفى النبي ﷺ، وهو ابن ثمان سنين. قيل: اسم أبيه عبد الله، وقيل: عامر، وقيل: غير ذلك، وهو صحابي أيضاً، ومات سهل رضي الله عنه في خلافة معاوية رضي الله عنه. تقدّمت ترجمته في ٧٤٨/٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فبصري، وسفيان، فمكي. (ومنها): أن فيه ثلاثة أنصاريين، مديتين، يروي بعضهم عن بعض، وهذا - كما قال النووي - نادر جداً، وهم: يحيى بن سعيد الأنصاري، وبشير بن يسار، الأنصاري، وسهل بن أبي حنمة الأنصاري، وفيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ) وفي رواية البخاري: «سمعت سهل بن أبي حنمة»، وفي الرواية التالية: «أن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حنمة حدثاه» (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ

بَيْعُ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ) قد تقدّم تمام البحث فيه قبل ستة أبواب (وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا) أي في بيع ثمر العرايا (أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا) تقدّم ضبطها بالكسر، والفتح (يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا) منصوب على التمييز، وهو تمييز محوّل عن المفعول، والأصل يأكل أهلها رُطْبًا.

وزاد البخاري من رواية عليّ بن المديني، عن ابن عيينة، في آخره قصّة ٧٦٤ / ٢: وقال سفيان مرة أخرى: إلا أنه رَخَّصَ في العرية، يبيعه أهلها بخرصها، يأكلونها رطبا، قال هو سواء، قال سفيان: فقلت ليحيى، وأنا غلام: إن أهل مكة يقولون: إن النبي ﷺ، رَخَّصَ في بيع العرايا، فقال: وما يدري أهل مكة؟ قلت: إنهم يروونه عن جابر، فسكت، قال سفيان: إنما أردت أن جابرا من أهل المدينة، قيل لسفيان: وليس فيه: نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؟، قال: لا. انتهى.

قال في «الفتح»: وقوله: «وأنا غلام» جملة حالّة، والغرض الإشارة إلى قدم طلبه، وتقدّم فطنته، وأنه كان في سنّ الصبا يُناظر شيوخه، ويباحثهم.

وقوله: «رَخَّصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا الْخ» محلّ الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد، ورواية أهل مكة، أن يحيى بن سعيد، قيّد الرخصة في بيع العرايا بالخرص، وأن يأكلها أهلها رُطْبًا، وأما ابن عيينة في روايته عن أهل مكة، فأطلق الرخصة في بيع العرايا، ولم يقيدها بشيء مما ذكر.

وقوله: قلت: إنهم يروونه عن جابر، في رواية أحمد في «مسنده» عن سفيان، قلت: أخبرهم عطاء، أنه سمع من جابر.

وقوله: قال سفيان: أي بالإسناد المذكور، إنما أردت: أي الحاملُ لي على قولِي ليحيى بن سعيد: إنهم يروونه عن جابر، أن جابرا من أهل المدينة، فيرجع الحديث إلى أهل المدينة، وكان ليحيى بن سعيد أن يقول له: وأهل المدينة رَوَوْا أيضا فيه التقييد، فيحمل المطلق على المقيد، حتى يقوم الدليل على العمل بالإطلاق، والتقييد بالخرص زيادة حافظ، فتعين المصير إليها، وأما التقييد بالأكل، فالذي يظهر أنه لبيان الواقع، لا أنه قيد، وعن أبي عبيد، أنه شرطه، والله أعلم.

وقوله: «أليس فيه» -أي في الحديث المذكور- «نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه»، قال: لا، أي ليس هو في حديث سهل بن أبي حثمة، وإن كان هو صحيحا من رواية غيره.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لعلّ سفيان نسي ذلك في ذلك الوقت، وإلا فقد ثبت عند المصنّف في هذا "رحمن رواه عنه، وقد

تابعه كما قال في «الفتح» ١٣٤/٥ - عليه عبد الجبار بن العلاء، فرواه عنه، هذا اللفظ الذي نفاه سفيان، وحكى الإسماعيلي، عن ابن صاعد، أنه أشار إلى أنه وهم فيه عبد الجبار، ورواية عبد الله بن محمد هذه تردّد هذا، وتبين أن عبد الجبار، لم ينفرد بذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان. (مسألان): تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٤٥٤٤/٣٥ و ٤٥٤٥ و ٤٥٤٦ - وفي «الكبرى» ٦١٣٣/٣٥ و ٦١٣٤ و ٦١٣٥. وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٩١ وفي «المساقاة» ٢٣٨٤ (م) في «البيوع» ٣٨٦٤ و ٣٨٦٥ و ٣٨٦٦ و ٣٨٦٧ و ٣٨٦٨ (د) في «البيوع» ٣٣٦٣ (ت) في «البيوع» ١٣٠٣. وفوائد الحديث تقدّمت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٤٥ - (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«الحسين بن عيسى»: هو البسطامي القومسي، نزيل نيسابور، صدوق، صاحب حديث [١٠] ٨٦/٦٩. و«أبو أسامة»: هو حماد بن أسامة الكوفي الحافظ. و«الوليد بن كثير»: هو المخزومي، أبو محمد المدني، ثم الكوفي، صدوق، عارف بالمغازي، رمي برأي الخوارج [٦] ٥٢/٤٤.

وقوله: «بيع الثمر بالتمر» بالجرّ بدل من «المزابنة»، أو عطف بيان له، ويجوز قطعه إلى الرفع بتقدير مبتدأ: أي هو بيع الثمر، وإلى النصب بتقدير فعل: أي أعني بيع الثمر. والحديث صحيح وقد مضى شرحه، وتخريجه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٤٦ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة.

و«الليث»: هو ابن سعد. و«يحيى»: هو ابن سعيد الأنصاري المذكور قبل حديث. وقوله: «عن أصحاب رسول الله ﷺ»، وفي رواية مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، من أهل دارهم، منهم سهل بن أبي حثمة: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: «ذلك الربا، تلك المزابنة»، إلا أنه رخص في بيع العريّة: النخلة، والنخلتين، يأخذها أهل البيت، بخزصها تمرًا، يأكلونها.

وقوله: «من أهل دارهم»: يعنى بنى حارثة، والمراد بالدار المحلة. وقوله: «عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ»: أى جماعة منهم، ثم ذكر بعضهم، فقال: منهم سهل ابن أبى حثمة، والبعض يُطلق على القليل والكثير.

قال النووي: قوله: «عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، منهم سهل بن أبى حثمة»: فيه أنه إذا سمع من جماعة ثقات، جاز أن يحذف بعضهم، ويروي عن بعض. انتهى «شرح مسلم» ٤٢٧/١٠.

والحديث بهذا السياق أخرجه مسلم، وأصله متفق عليه، كما سبق الكلام عليه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٣٦- (اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالرُّطْبِ)

٤٥٤٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ سَعْدِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الثَّمَرِ بِالرُّطْبِ؟ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ). رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمرو بن علي) الفلاس البصري، ثقة حافظ [١٠] ٤/٤.

٢- (يحيى) بن سعيد القطان المذكور قبل باب.

٣- (مالك) إمام دار

٤- (عبد الله بن يزيد) المخزومي المدني المقرئ الأعور، مولى الأسود بن سفيان، ثقة [٦] ٩٦١/٥١ .

٥- (زيد بن عياش) -بتحتانية، ومعجمة- أبو عياش المدني، صدوق [٣]. وفي «تهذيب التهذيب» ٦٧٠/١: زيد بن عياش، أبو عياش الزُّرْقِي، ويقال: المخزومي، ويقال: مولى بني زهرة، المدني، روى عن سعد بن أبي وقاص، وعنه عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنيس السلمي، وروى له الأربعة حديثاً واحداً في النهي، عن بيع الرطب بالتمر. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، حديثه المذكور، وقال فيه الدارقطني: ثقة. وقال ابن عبد البر: وأما زيد، فقيل: إنه مجهول، وقد قيل: إنه أبو عياش الزُّرْقِي. وقال الطحاوي: قيل فيه: أبو عياش الزرقي، وهو محال؛ لأن أبا عياش الزرقي من جُلَّةِ الصحابة، لم يدركه ابن يزيد. قال الحافظ: وقد فرق أبو أحمد الحاكم، بين زيد أبي عياش الزرقي الصحابي، وبين زيد أبي عياش الزرقي التابعي. وأما البخاري، فلم يذكر التابعي جملة، بل قال: زيد أبو عياش، هو زيد بن الصامت، من صغار الصحابة. وقال الحاكم في «المستدرک»: هذا حديث صحيح؛ لإجماع أئمة أهل النقل، على إمامة مالك، وأنه محكم في كل ما يرويه؛ إذ لم يوجد في روايته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة، إلى أن قال: والشيخان لم يخرجاه؛ لِمَا خشيا من جهالة زيد بن عياش. وقال أبو حنيفة: مجهول. وتعبه الخطابي، وكذا قال: ابن حزم: إنه مجهول. انتهى. تفرد به الأربعة بحديث الباب فقط.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» غير الهندية، وكذا في «الكبرى» غلط في هذا الاسم، فإنه وقع فيها «زيد بن أبي عياش» بزيادة كلمة «أبي»، وهو غلط فاحش، والصواب ما في «الهندية» «زيد بن عياش»، وكنيته أبو عياش، فتنبه. والله تعالى أعلم.

٦- (سعد) بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه ١٢١/٩٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير زيد بن عياش، فإنه من رجال الأربعة. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المدنيين، إلا شيخه، ويحيى، فبصريان، وفيه أن شيخه هو أحد مشايخ الأئمة أصحاب الأصول الذين رروا عنهم بلا واسطة، وهم تسعة، وتقدموا غير مرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ؟) أي عن شرائه به، ففي رواية أبي داود: «سئل عن شراء التمر بالرطب» (فَقَالَ) صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لِمَنْ حَوْلَهُ) أي للصحابه الجالسين حوله (أَيَنْقُصُ) بفتح أوله، وضم ثالثه، من النقص، ثلاثيًا، وهو يتعدى، ويلزم، والمناسب هنا اللزوم، قال الفيومي: نقص نقصًا، من باب قتل، ونقصانًا، وانتقص: ذهب منه شيء بعد تمامه، ونقصته يتعدى، ولا يتعدى، هذه هي اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿تَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١]، وقوله: ﴿غَيْرَ مَقْصُورٍ﴾ [هود: ١٠٩]، وفي لغة ضعيفة يتعدى بالهمزة، والتضعيف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعدى أيضًا بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نقصت زيدًا حقّه، وانتقصته مثله، ودرهم ناقص: غير تام الوزن. انتهى. كلام الفيومي (الرطب) بالرفع على الفاعلية (إِذَا يَبَسُّ؟) بكسر الباء الموحدة، من باب تعب، وفي لغة بكسر الماضي والمضارع: أي إذا جف، وذهبت رطوبته.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: لفظه لفظ استفهام، ومعناه التقرير، والتنبيه فيه على نكتة الحكم، وعلته؛ ليعتبروها في نظائرها وأحوالها، وذلك أنه لا يجوز أن يخفى عليه ﷺ أن الرطب إذا يبس نقص وزنه، فيكون سؤاله عنه سؤال تعرف، واستفهام، وإنما هو على الوجه الذي ذكرته، وهذا كقول جرير [من الوافر]:

أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايَا وَأَنْدَى الْعَالَمِينَ بُطُونٌ رَاحَ؟

ولو كان هذا استفهامًا، لم يكن فيه مدح، وإنما معناه: أنتم خير من ركب المطايا. وهذا الحديث أصل في أبواب كثيرة، من مسائل الربا، وذلك أن كل شيء من المطعوم، مما له نداوة، ولجفافه نهاية، فإنه لا يجوز رطبه بيباسه، كالعنب، بالزبيب، واللحم النىء بالقديد، ونحوهما، وكذلك لا يجوز على هذا المعنى منه الرطب بالرطب؛ لأن اعتبار المماثلة إنما يصح فيهما عند أوان الجفاف، وهما إذا تناهى جفافهما، كانا مختلفين؛ لأن أحدهما قد يكون أرَق رِقَّةً، وأكثر مائية من الآخر، فالجفاف ينال منه أكثر، وتتفاوت مقاديرهما في الكيل عند المماثلة. انتهى «معالم السنن» ٣٣/٥-٣٣.

وقال السندي رحمه الله تعالى: قوله: «أينقص الرطب»: تنبيه على علة المنع بعد اتحاد الجنس، فيجري المنع في كل ما تجو في هذه العلة، قال القاضي رحمه الله تعالى في «شرح المفاتيح»: ليس المراد من الاستفهام استفهام

مستغنية عن الاستكشاف، بل التنبيه على أن المطلوب تحقق المماثلة حال اليبوسة، فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته، ولا على فرض اليبوسة؛ لأنه تخمين وخرص، لا تعيين فيه، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر، وبه قال أكثر أهل العلم، وجوز أبو حنيفة، إذا تساوى كيلاً؛ حملاً للحديث على النسبة؛ لما روى هذا الراوي أنه ﷺ: نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، وضعفه بيتن؛ لأن النهي عن بيعه نسيئة لا يستدعي الإذن في بيعه يدًا بيد، إلا من طريق المفهوم، وهو عنده غير منظور إليه، فضلاً عن أن يسلط على المنطوق؛ ليُبطل إطلاقه، ثم هذا التقييد يُفسد السؤال والجواب، وترتيب النهي عليهما بالكلية؛ إذ كونه نسيئة يكفي في عدم الجواز، ولا دخل معه للجفاف.

قال السندي: المشهور عند الحنفية في الجواب جهالة زيد بن عياش، ورده الجمهور بأن عدم معرفة بعض لا يضر في معرفة غيره، فالأقرب قول الجمهور، ولذلك خالف الإمام صاحبه، فذهب إلى قول الجمهور. والله تعالى أعلم. انتهى «شرح السندي» ٢٦٩/٧.

(قَالُوا: نَعَمْ) أي ينقص الرطب إذا بيس (فَنَهَى عَنْهُ) أي عن شراء التمر بالرطب. وفي الحديث قصة في أوله، ساقها أبو داود، فأخرج بسنده، عن عبد الله بن يزيد، أن زيدا، أبا عياش أخبره، أنه سأل سعد بن أبي وقاص ﷺ عن البيضاء بالسُّلْت؟ فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، قال: فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرُّطْب؟ فقال رسول الله ﷺ: «أينقص إذا بيس؟»، قالوا: نعم، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك.

قال الخطابي: البيضاء نوع من البرّ، أبيض اللون، وفيه رخاوة، يكون ببلاد مصر، والسُّلْت: نوع غير البرّ، وهو أدق حَبًا منه. وقال بعضهم: البيضاء هو الرُّطْب من السلْت، والأول أعرف، إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث، وعليه يتبين موضع التشبيه من الرُّطْب بالتمر، وإذا كان الرُّطْب منها جنساً، واليابس جنساً آخر لم يصح التشبيه. انتهى. «معالم السنن» ٣٢/٥. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ هذا صحيح.

[تنبيه]: قال الخطابي رحمه الله تعالى: وقد تكلم بعض الناس في إسناد حديث

سعد بن أبي وقاص ﷺ هذا، وقال: زيد أبو عياش راويه ضعيف، ومثل هذا

الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يُحتج به .
قال الخطابي: وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عيثاش هذا مولى لبني زهرة، معروف، وقد ذكره مالك في «الموطأ»، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك، وعادته معلوم. انتهى كلام الخطابي «معالم السنن» ٣٥/٥ .
وقال المنذري رحمه الله تعالى - بعد ذكر كلام الخطابي - وقد حُكي عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عيثاش مجهول، وكيف يكون مجهولاً؟ وقد رَوَى عنه اثنان ثقتان: عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتج به مسلم في «صحيحه»، وقد عرفه أئمة هذا الشأن، هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في «موطئه»، مع شدة تحزبه في الرجال، ونقده، وتبعه لأحوالهم، والترمذي قد أخرج حديثه، وصححه، وصحح حديثه أيضاً الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، وقد ذكره مسلم بن الحجاج في «كتاب الكنى»، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وذكره أيضاً الحافظ أبو أحمد الكرابيسي، في «كتاب الكنى»، وذكر أنه سمع من سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه، وذكره أيضاً النسائي في «كتاب الكنى»، وما علمت أحداً ضعفه، والله عز وجل أعلم. انتهى كلام المنذري رحمه الله تعالى «مختصر السنن» ٥/٣٣-٣٥ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن زيد بن عيثاش ثقة معروف، وحديثه هذا صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب.
[تنبيه آخر]: أخرج أبو داود رحمه الله تعالى في «سننه» حديث سعد رضي الله عنه هذا من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، أن أبا عيثاش أخبره، أنه سمع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة» انتهى. فزاد «نسيئة»، قال أبو الحسن الدارقطني رحمه الله تعالى: خالفه مالك، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، رَوَاهُ عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه: «نسيئة»، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى - يعني ابن أبي كثير - يدل على ضبطهم للحديث. وقال أبو بكر البيهقي رحمه الله تعالى: ورواه عمران بن أبي أنس، عن أبي عيثاش، نحو رواية مالك، وليست فيه هذه الزيادة. انتهى «مختصر السنن» للمنذري ٣٥/٥-٣٦ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحق أن هذه الزيادة شاذة مطرحة؛ لمخالفتها الأحاديث الصحيحة في منع بيع الرطب بالتمر مطلقاً، قال البيهقي رحمه الله تعالى: وهذا يخالف رواية الجامع، وإن كان صحيحاً، والخبر يصرح بأن

المنع إنما كان لنقصان الرطب في البعض، وحصول الفضل بينهما بذلك، وهذا المعنى يمنع من أن يكون النهي لأجل النسبة، فلذلك لم تُقبل هذه الزيادة ممن خالف الجماعة بروايتها في هذا الحديث. وقد روينا في الحديث عن ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر». وفي الحديث الثابت عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا ثمر النخل بتمر النخل»، وفي رواية إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «لا تبيعوا الثمر بالتمر»، هكذا روي مقيداً. انتهى. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور رواه مسلم. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما متفق عليه، ولفظ «الصحيحين»: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وعن بيع الرطب بالتمر». انتهى «تهذيب السنن» لابن القيم، من هامش «إعلاء السنن» ٥/٣٢-٣٣.

والحاصل أن الحديث بدون هذه الزيادة هو الذي يوافق هذه الأحاديث الصحاح، وأما معها فإنه يخالفها، فهي إذا شاذة منكرة، فافهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا-٣٦/٤٥٤٧ و٤٥٤٨- وفي «الكبرى» ٣٦/٦١٣٦ و٦١٣٧. وأخرجه (د) في «البيوع» ٣٣٥٩ (ت) في «البيوع» ١٢٢٥ (ق) في «التجارات» ٢٢٦٤ (أحمد) في «مسند العشرة» ١٥١٨ و١٥٤٧ (الموطأ) في «البيوع» ١٣١٦. والله تعالى أعلم. (المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم اشتراء الثمر بالرطب، وهو المنع؛ لعدم المماثلة مع اتحاد الجنس. (ومنها): أن فيه بيان تحريم الربا، وأن علة تحريمه هو ظلم أحد المتبايعين، بسبب نقص يلحقه. (ومنها): بيان اهتمام الشارع ببيان علة التحريم، حتى يكون المكلفون على بصيرة من المنهيات، وأنه إنما نهى عنها للضرر اللاحق ببعضهم ببعض حقّه. (ومنها): أن فيه تحريم أكل أموال الناس بالباطل، كالربا، ونحوه، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبَرُ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ الآية [النساء: ٢٩]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في بيع الرطب باليابس من جنس واحد: قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ما حاصله: ولا يباع الرطب مما يجري فيه الربا،

يبابس من جنسه، إلا العرايا، وذلك: كالرُّطْبِ بالتمر، والعنب بالزبيب، واللبن بالجبن، والحنطة المبلولة، أو الرطبة باليابسة، أو المقلية بالنيئة، ونحو ذلك، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، والليث، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد. وقال ابن عبد البر: جمهور علماء المسلمين، على أن بيع الرُّطْبِ بالتمر لا يجوز، بحال من الأحوال.

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك؛ لأنه لا يخلو: إما أن يكون من جنسه، فيجوز؛ لقوله ﷺ: «التمر بالتمر، مثلاً بمثل»، أو من غير جنسه، فيجوز لقوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم؟»، ولنا قوله ﷺ: «لا تبيعوا الثمر بالتمر»، وفي لفظ: «نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية، أن تباع بخرضها، يأكلها أهلها رُطْبًا»، متفق عليه، وعن سعد بن مسعود: «أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرُّطْبِ بالتمر؟ فقال: «أينقص الرطب إذا ييس؟»، قالوا: نعم، فنهى عن ذلك»، رواه مالك، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والأثرم، ولفظ رواية الأثرم، قال: «فلا إذن»، نهى، وعُلِّلَ بأنه ينقص إذا ييس. وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابة، والمزابة بيع الرطب بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً»، ولأنه جنس فيه الربا، بيع بعضه ببعض، على وجه يفرد أحدهما بالنقصان، فلم يجز، كبيع المقلية بالنيئة، ولا يلزم الحديث بالعتيق؛ لأن التفاوت يسير. انتهى «المغني» ٦/٦٧-٦٨.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن ما عليه الجمهور من عدم جواز بيع الرطب بالتمر هو الحق؛ لصحة الأحاديث بذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم بيع الرُّطْبِ بالرُّطْبِ، ونحوه: ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز بيع الرطب بالرطب، والعنب بالعنب، ونحوه من الرُّطْبِ بمثله. وذهب الشافعي إلى منعه فيما ييس، أما ما لا ييس، كالقثاء، والخيار ونحوه، فعلى قولين؛ لأنه لا يعلم تساويهما حالة الإذخار، فأشبهه الرطب بالتمر. واحتج بنبيه ﷺ عن بيع الثمر بالتمر؛ فإن مفهومه إباحة بيع كل واحد منهما بمثله؛ ولأنهما تساويا في الحال، على وجه لا يفرد أحدهما بالنقصان، فجاز كبيع اللبن باللبن، والتمر بالتمر، ولأن قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] عام خرج منه المنصوص عليه، وهو بيع الثمر بالتمر، وليس هذا في معناه، فبقي على العموم، وما ذكره الشافعي لا يصح، فإن التفاوت كش، ويفرد أحدهما بالنقصان،

بخلاف مسألتنا، ولا بأس ببيع الحديث بالعتيق، لأن التفاوت في ذلك يسير، ولا يمكن ضبطه، فيُعفى عنه. أفاده في «المغني» ٦٨/٦-٦٩.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن القول بجواز بيع الرُطْبِ بالرُطْبِ، والعنب بالعنب، ونحو ذلك هو الأرجح؛ لقوة دليله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٤٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِيَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ؟ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ إِذَا يَسَّ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَتَهَى عَنْهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن علي بن ميمون»: هو أبو العباس العطار الرَّقِّي، ثقة [١١] ٤١٨/١٤ من أفراد المصنف. و«محمد بن يوسف الفريابي»: هو الضبي مولاهم، نزيل قيسارية، من ساحل الشام، ثقة فاضل، يقال: أخطأ في حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق [٩] ٤١٨/١٤. و«سفيان»: هو الثوري. و«إسماعيل بن أمية»: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، الثقة الثبت [٦] ٢٤٦٨/١٦. و«زيد»: هو ابن عيتاش المذكور في السند الماضي. و«سعد بن مالك»: هو سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث السابق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٣٧- (بَيْعُ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُغْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الصبرة» -بضم الصاد المهملة، وسكون الموحدة- جمعها صُبْرٌ، -بضم، ففتح- كغُرْفَةٍ وَغُرْفٌ، يقال: اشتريت الشيء صُبْرَةً: أي بلا

كيل، ولا وزن. أفاده الفيومي. والله تعالى أعلم بالصواب.
 ٤٥٤٩- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ الثَّمَرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الثَّمَرِ»).
 رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (إبراهيم بن الحسن) بن الهيثم الخنعمي، أبو إسحاق المصيصي، ثقة [١١] / ٥١ / ٦٤.
- ٢- (حجاج) بن محمد الأعور المصيصي، ثقة ثبت، اختلط في الآخر [٩] / ٢٨ / ٣٢.
- ٣- (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولا هم المكي، ثقة فقيه فاضل، يدللس [٦] / ٢٨ / ٣٢.
- ٤- (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرُس المكي، صدوق، يدللس [٤] / ٣١ / ٣٥.
- ٥- (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي رضي الله تعالى عنهما ٣١ / ٣١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود، وابن ماجه في «التفسير». (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، وحجاج، فمُصَيِّبان. (ومنها): أن فيه جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن ابن جريج، أنه قال (أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم (أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) رضي الله تعالى عنهما (يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ) بضم، فسكون: هي الطعام المجتمع، كالكومة، جمعها صُبْر، كعُرِفَ (مِنَ الثَّمَرِ، لَا يُعْلَمُ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله (مَكِيلُهَا) بفتح الميم مصدر كال، يقال: كال الطعام يكيله كَيْلًا، وَمَكِيلًا وَمَكَالًا، واكتاله بمعنى، والاسم الكيلة بالكسر. قاله في «القاموس»، والمراد هنا أنه لا يُعْلَمُ مقدار كيل تلك الصُّبْرَةِ،

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: قوله: «لا يُعْلَمُ مكيلها» صفة كاشفة للصبرة؛ لأنه لا يقال لها: صُبْرَة، إلا إذا كانت مجهولة الكيل. انتهى «نيل الأوطار» ٢٠٨ / ٥ (بِالْكَيْلِ) متعلّق بـ«بيع»، والباء للمقابلة (الْمُسَمَّى مِنَ الثَّمَرِ) قال النووي: رحمه الله تعالى: هذا

تصريحٌ بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يُعلم المماثلة، قال العلماء: لأنَّ الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة؛ لقوله ﷺ: «إلا سواءً بسواءٍ»، ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل، وحكم الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، وسائر الربويات إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر. انتهى. «شرح مسلم» ٤١٣/١٠.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النووي من الحنطة، والشعير، وسائر الربويات، قياساً على التمر قد جاء منصوفاً عليه في حديث الباب التالي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٥٤٩/٣٧ و٤٥٥٠/٣٨- وفي «الكبرى» ٦١٣٨/٣٧ و٦١٣٩/٣٨. وأخرجه (م) في «البيوع» ١٥٣١. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم بيع الصبرة المجهولة المقدار بالمعلوم المقدار، وهو التحريم. (ومنها): أنه يدل على أنه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه، وأحدهما مجهول المقدار؛ لأن العلم بالتساوي مع اتفاق الجنس شرط، لا يجوز البيع بدونه، ولا شك أن الجهل بكل البديلين، أو بأحدهما فقط، مظنة للزيادة والنقصان، وما كان مظنةً للحرام وجب تجنبه، وتجنب هذه المظنة إنما يكون بكيل المكيل، ووزن الموزون من كل البديلين. قاله في «النيل» ٢٠٨/٥.

(ومنها): أنه يدل بمفهومه على أنه لو باع الصبرة بغير جنسها لجاز. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٣٨- (بَيْعُ الصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ
بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدّم معنى الصبرة في الباب الماضي، وأما الطعام - فهو كما قال الأزهرى - أن أهل الحجاز إذا أطلقوه عَنُوا به البُرَّ خاصّة، وفي العرف: اسم لما يؤكل، مثل الشراب: اسم لما يُشرب. انتهى «المصباح». وقال ابن منظور: الطعام: اسم جامع لكل ما يؤكل. وقال ابن الأثير: الطعام عام في كل ما يُقتات، من الحنطة، والشعير، والتمر، وغير ذلك. انتهى.

وهذا الإطلاق هو المراد في هذا الباب. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٥٠- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبَاعُ الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ، بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الطَّعَامِ».)
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد هو الإسناد المذكور في الباب الماضي. والحديث صحيح، وقد تقدّم شرحه، وتخريجه فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٣٩- (بَيْعُ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ)

٤٥٥١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُرَابَنَةِ، أَنْ يَبْعَ ثَمَرُ حَائِطِهِ، وَإِنْ كَانَ تَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبْعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبْعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ».)
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرة. والسند من رباعيات المصنّف، وهو (٢٢١) من رباعيات الكتاب.

وقوله: «وإن كان زرعًا، أن يبيعه بكيل طعام»: المراد إذا كان من جنسه، وإلا فلا

نهي.

قال ابن بطال رحمه الله تعالى: أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع، قبل أن يُقَطَّع بالطعام؛ لأنه يبيع مجهول بمعلوم، وأما بيع رَطْبِ ذلك يبابسه، بعد القطع، وإمكان المماثلة، فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه، لا متفاضلا، ولا متماثلا. انتهى.

وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى قبل باين.

وقال في «الفتح» ١٥١/٥: واحتج الطحاوي لأبي حنيفة، في جواز بيع الزرع الرَطْبِ بالحب اليابس، بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب، مثلاً بمثل، مع أن رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر، بل تختلف اختلافا متباينا.

وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص، فهو فاسد، وبأن الرطب بالرطب، وإن تفاوت، لكنه نقصان يسير، فعُفي عنه؛ لقلته، بخلاف الرطب بالتمر، فإن تفاوته تفاوت كثير. انتهى، وهو تحقيق نفيس جداً. والله تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم في ٤٣٣/٣٢ والباب الذي بعده، وسبق تمام البحث فيه، فراجعته تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٥٢- (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ، وَعَنْ بَيْعِ ذَلِكَ، إِلَّا بِالْذَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ».) قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد، وهو حراني ثقة [١١] ٩٣٢/٢٢. و«مخلد بن يزيد»: هو القرشي الحراني، صدوق له أوهام، من كبار [٩] ٢٢٢/١٤١. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح. وقوله: «المخابرة»: هي كراء الأرض ببعض ما يخرج، وقيل: غير ذلك. و«المزابنة»: هي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر. و«المحاكلة»: هي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافيه.

وقوله: «قبل أن يُطْعَم» بالبناء للفاعل: أي يَصْلَحُ للأكل، يقال: أطعمت الشجرة بالألف: إذا أدرك ثمرها. قاله الفيتومي. وقد تقدم البحث عن هذه الأشياء كلها مستوفى.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم في ٤٥٢٥/٢٨ و٤٥٢٦- ومحل الشاهد للترجمة قوله: «وعن بيع ذلك إلا بالذنانير والدراهم»، فإنه يدل على أنه لا يجوز بيعها بطعام من جنسها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إِنْ أَرِيدَ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، مَا اسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ».

٤٠- (بَيْعُ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سُنْبُلُ الزَّرْعِ: فُتْعُلٌ - بضم الفاء والعين، الواحدة سُنْبُلَةٌ، وَالسَّبْلُ مثله، الواحدة سَبْلَةٌ، مِثْلُ قَصَبٍ وَقَصْبَةٍ، وَسُنْبُلُ الزَّرْعِ: أَخْرَجَ سُنْبُلَهُ، وَأَسْبَلَ بِالْأَلْفِ: أَخْرَجَ سَبْلَهُ. قاله في «المصباح».

والسنبلة: - على ما تفيدُه عبارة البيضاوي في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١] - هي الشَّعْبَةُ التي تَتَفَرَّعُ عَنْ سَاقِ الزَّرْعِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

٤٥٥٣- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلَةِ، حَتَّى تَزْهُو، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ، وَيَأْمَرَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرة.

و«إسماعيل»: هو ابن عليّة. و«أيوب»: هو السخيتانيّ.

وقوله: «عن بيع النخلة»: أي ثمارها التي عليها، منفردة عنها. وقوله: «حتى تزهو» بفتح المثناة الفوقية، من زها النخل يزهو: إذا ظهرت ثمرته، ويقال: أيضًا أزهى بالألف، قال ابن الأعرابي: يقال: زها النخل يزهو: إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يُزهي: إذا احمر، أو اصفر. وقال الأصمعي: لا يقال في النخل: أزهى، إنما يقال: زها، وحكماهما أبو زيد لغتين. وقال الخليل: أزهى النخل بدا صلاحه. وقال الخطابي: هكذا يروى «حتى يزهو»، قال: والصواب في العربية: حتى يُزهي، والإزهاء في الثمر: أن يحمرّ، أو يصفرّ، وذلك علامة الصلاح فيها، ودليل خلاصها من الآفة. وقال ابن الأثير: منهم من أنكر يُزهي، كما أن منهم من أنكر يزهو. وقال الجوهري: الزهو - بفتح الزاي - وأهل الحجاز يقولون بضمها: وهو البسر المُلُون، يقال: إذا ظهرت الحمرة، أو الصفرة في النخل، فقد ظهر فيه الزهو، وقد زها النخل زهوا، وأزهى لغة.

قال النووي رحمه الله تعالى: فهذه أقوال أهل العلم فيه، ويحصل من مجموعها جواز ذلك كله، فالزيادة من الثقة مقبولة، ومن نقل شيئاً لم يعرفه غيره، قبلناه إذا كان ثقة. انتهى. «شرح مسلم» ٤١٩/١٠ - ٤٢٠.

وقوله: حتى يبيض - بتشديد الضاد المعجمة - : معناه: حتى يشتد حبه، وهو بُدُو صلاحه.

وقوله: «ويأمن العاهة»: هي الآفة، تُصيب الزرع، أو الثمر، ونحوه، فُفُسده. والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في ٤٥٢١/٢٨ - فراجعته تستفد.

ودلالته لما ترجم له المصنف واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٥٤ - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّ رَجُلًا مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَجِدُ الصَّنِيعَانِيَّ، وَلَا الْعَدْقَ يَجْمَعُ الثَّمَرِ، حَتَّى نَزِيدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِغَةِ بِالْوَرِقِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حق هذا الحديث أن يذكر في الباب التالي، وهذا الصنيع، مما يتكرر للمصنف رحمه الله تعالى، فقد تقدّم في غير موضع أنه قدّم بعض الأحاديث التي لا تطابق الترجمة بل إنما تطابق الترجمة التالية، فيوردها آخر الباب الأول، ولعله كالتنبيه على المناسبة بين البابين، والله تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (قتيبة بن سعيد) الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .
- ٢ - (أبو الأخوص) سلام بن سليم الحنفي مولاهاهم الكوفي، ثقة متقن [٧] ٧٩/ . ٩٦ .
- ٣ - (الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي مولاهاهم، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت فاضل ورع، لكنه يدلّس [٥] ١٨/١٧ .
- ٤ - (حبیب بن أبي ثابت) قيس، ويقال: هند بن دينار الأسدي مولاهاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، لكنه كثير الإرسال والتدليس [٣] ١٧٠/١٢١ .
- ٥ - (أبو صالح) ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة ثبت [٣] ٤٠/٣٦ .
- ٦ - (رجل من أصحاب النبي ﷺ) لم يُسم، ولكن جهالة الصحابي لا تضر؛ لأنهم كلهم عدول. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبغلاني، وأبي صالح، فمديني. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: حبيب عن أبي صالح، وهو من رواية الأقران. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السَّمان، الزِّيَّات (أَنَّ رَجُلًا) لم أر من سَمَّاه (مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَجِدُ) وفي نسخة: «إني لا أجد» (الصَّيْحَانِي) -بفتح الصاد المهملة، وسكون المثناة التحتانية-: نوعٌ من التمر، قال الفَيَّومِي: الصَّيْحَانِي: تمر معروفٌ بالمدينة، ويقال: كان كَبْشُ اسمه صَيْحَان، شَذَّ بنخلة، فُتْسِبَت إليه، وقيل: صَيْحَانِي. قاله ابن فارس، والأزهري. وقال المجد في «القاموس»: والصَّيْحَانِي: من تمر المدينة، نُسِبَ إلى صَيْحَان، لكَبْشٍ كان يُربط إليها، أو اسم الكَبْشِ الصَّيَّاح، وهو من تغيير النسب، كَصَنْعَانِي. انتهى. وقال في «اللسان»: الصَّيْحَانِي: ضرب من تمر المدينة، قال الأزهري: الصَّيْحَانِي: ضرب من التمر أسود صُلْبُ الْمَنْصُغَةِ، وسُمِّي صحانِيًا؛ لأن صَيْحَان اسم كبش، كان يُربط إلى نخلة بالمدينة، فأثمرت تمرًا، فُتْسِبَ إلى صَيْحَان. انتهى.

(وَلَا الْعَدْقُ) قال الفَيَّومِي: الْعَدْق -بكسر، فسكون-: الْكِبَاسَةُ، وهو جامع الشماريخ، والجمع أغْدَاق، مثلُ جَمَلٍ وأَحْمَال، وَالْعَدْق -بفتح، فسكون-، مثال فلس: النخلة نفسها، ويُطلق الْعَدْقُ على أنواع من التمر، ومنه عَدْقُ ابنِ الْحُبَيْق، وعَدْقُ ابنِ طاب، وعَدْقُ ابنِ زيد. قاله أبو حاتم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أَنَّ الْعَدْقَ هنا بفتح فسكون، وأنه أراد به نوعًا خاصًا من التمر، كما في الصَّيْحَانِي. والله تعالى أعلم.

(يَجْمَعُ التَّمْرَ) أي بتمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوبًا فيه، ولا يكون غالبًا إلا رديئًا. وقال الفَيَّومِي: الجمع: الدَّقْلُ؛ لأنه يُجْمَع، ويُخْلَط، ثم غلب على التمر الرديء، وأطلق على كل لون من النخل، لا يُعرف اسمه. انتهى.

(حَتَّى نَزِيدَهُمْ) أي ندفع لأصحاب الصيحيان، والعقد أكثر مما نأخذ منهم (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِغَةِ» أي الجمع (بِالْوَرِقِ) بفتح، فكسر، أو بفتح، فسكون: الفضة، قال الفَيَّومِي: الورق بكسر الراء، والإسكان للتخفيف: النُقْرة المضروبة، ومنهم من يقول: النُقْرة مضروبة

الدرهم، ويُجمع على أوراق، والرَّقَّة، مثلُ عِدَّة: الرُّوق. انتهى. و«النقرة»: القطعة المذابة من الفضة (ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ) أي اشتر بذلك الورق ما تشاء من أنواع التمر الجيد. ومعنى الحديث: أن أهل التمر الجيد لا يعطون من الجيد في مقابلة الرديء بقدره، ولا يرضون به، فكيف نفعل إذا بعنا الجيد، هل نزيد لهم من الرديء، فبين له النبي ﷺ أن من أراد تحصيل الجيد، ينبغي له أن يبيع الرديء بالدنانير، والدرهم، ثم يشتري به الجيد. قال السدي: وليس فيه أنه يبيع الرديء من صاحب الجيد، لكن بإطلاقه يشمل ما إذا باع منه، فكأنه لهذا استدلَّ به بعضهم على جواز حيلة الربا، لكن ردّه غير واحد. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٤٠/٤٥٥٤- وفي «الكبرى» ٦١٤٤/٤٠. [فإن قلت]: كيف يصح، وفي إسناده الأعمش، وحبيب بن أبي ثابت، وهما معروفان بالتدليس، وقد عنعناه؟.

[قلت]: إنما يصح بحديث أبي سعدي الخدري رضي الله عنه الآتي في الباب التالي، فإنه يشهد له، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٤١- (بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، مُتَّفَاضِلًا)

٤٥٥٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَفْغَلَ رَجُلًا، عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرٍ هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا».) رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (محمد بن سلمة) المرادي الجملي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت [١١] ١٩/

- ٢- (الحارث بن مسكين) بن محمد الأموي مولاهم، أبو عمرو المصري القاضي، ثقة فقيه [١٠] ٩/٩ .
- ٣- (ابن القاسم) عبد الرحمن العنقي، أبو عبد الله المصري، ثقة فقيه، من كبار [١٠] ٢٠/١٩ .
- ٤- (مالك) بن أنس الإمام المدني، ثقة ثبت حجة [٧] ٧/٧ .
- ٥- (عبد المجيد بن سهيل) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبي وهب، أو أبي محمد، ثقة [٦] .
- قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وكذا قال النسائي. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن البرقي: ثقة. وقال الحاكم: شيخ من ثقات المدنيين، عزيز الحديث. روى له الجماعة، سوى الترمذي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.
- ٦- (سعيد بن المسيب) المخزومي المدني، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٣] ٩/٩ .
- ٧- (أبو سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي، رضي الله تعالى عنهما ١٣١٥/٦٧ .
- ٨- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فقد تفرد به هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من مالك، ومن قبله مصريون. (ومنها): أن فيه سعيد بن المسيب من الفقهاء السبعة. (ومنها): أن صحابييه كانا من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بِمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ، بَعْدَهَا جِيمٌ، وَمَنْ قَالَه بِالْمَهْمَلَةِ، ثُمَّ الْمِيمِ، فَقَدْ صَحَّفَ. قَالَه فِي «الْفَتْحِ» (ابْنُ سُهَيْلٍ) زَادَ فِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «ابْنُ عَوْفٍ» (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ، مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ (عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا. وَفِي رِوَايَةِ سَلِيمَانَ الْمَذْكُورَةِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ذَكَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَوْجَدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا لِعَبْدِ الْمَجِيدِ، وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَحْدَهُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، مِنْ أَصْحَابِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْهُ.

قال الجامع: رواية قتادة هي التي تأتي للنسائي بعد هذا، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عنه، ولكن سياقها مغاير لسياق قصة عبد المجيد.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ) في رواية سليمان المذكورة: «بعث أخا بني عدي من الأنصار، إلى خيبر، فأمره عليها»، وأخرجه أبو عوانة، والدارقطني، من طريق الدراوردي، عن عبد المجيد، فسماه سَوَاد بن غَزِيَّة -وهو بفتح السين المهملة، وتحفيف الواو، وفي آخره دال مهملة- وغزيرة -بغين معجمة، وزاي، وتحتانية ثقيلة، بوزن عطية- (فَجَاءَ بِثَمَرِ جَنِيْبٍ) بجسيم، ونون، وتحتانية، وموحدة، وزان عظيم، قال مالك: هو الكيس، وقال الطحاوي: هو الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: الذي أخرج منه حَشْفُهُ، ورديته، وقال غيرهم: هو الذي لا يُخلط بغيره، بخلاف الجمع.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ ثَمَرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟») الهمزة للاستفهام (قَالَ) ذلك الرجل (لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعَيْنِ) ولفظ «الكبرى» «بالصاعين» بالتعريف، وهو الذي في «الصحيح»، وزاد في رواية سليمان المذكورة عند البخاري: «من الجمع»، وهو - بفتح الجيم، وسكون الميم -: التمر المختلط، كما سبق (وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ) هكذا نسخ «المجتبى»، ولفظ «الكبرى»: «بالثلاثة»، قال في «الفتح»: قوله: «بالثلاث»: كذا للأكثر، وللقاسي: «بالثلاثة»، وكلاهما جائز؛ لأن الصاع يُذكر، ويؤنث. انتهى.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ») أي لا تأخذ الجنيب بدفع الزيادة؛ لأنه ربا، فإن احتجت إلى الأخذ (بِيعِ الْجَمْعَ) أي التمر الرديء (بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا) وفي رواية سليمان المذكورة: «ولكن مثلاً بمثل»: أي بيع المثل بالمثل، وزاد في آخره: «وكذلك الميزان»: أي في بيع ما يوزن من المققات بمثله. قال ابن عبد البر: كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث، ذكر فيه الميزان، سوى مالك.

وتعقبه الحافظ، ولم يتيقن لي سبب اعتراضه. والله تعالى أعلم.

قال: وهو أمر مجمع عليه، لا خلاف بين أهل العلم فيه، كلٌ يقول على أصله: إن كل ما دخله الربا، من جهة التفاضل، فالكيل والوزن فيه واحد، ولكن ما كان أصله الكيل، لا يباع إلا كيلاً، وكذا الوزن، ثم ما كان أصله الوزن، لا يصح أن يباع بالكيل، بخلاف ما كان أصله الكيل، فإن بعضهم يُجيز فيه الوزن، ويقول: إن المماثلة تُدرك بالوزن في كل شيء. قال: وأجمعوا على أن التمر بالتمر، لا يجوز بيع بعضه ببعض، إلا مثلاً بمثل، وسواء فيه الطيب والدون، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد. قال:

وأما سكوت من سكت من الرواة، عن فسخ البيع المذكور، فلا يدل على عدم الوقوع، إما ذهولا، وإما اكتفاء، بأن ذلك معلوم.

وقد ورد الفسخ من طريق أخرى، كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم، من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد، نحو هذه القصة، وفيه: فقال: «هذا الربا، فردوه»، قال: ويحتمل تعدد القصة، وأن القصة التي لم يقع فيها الرد، كانت قبل تحريم ربا الفضل. والله أعلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤١/ ٤٥٥٥ و ٤٥٥٦ و ٤٥٥٧ و ٤٥٥٨ و ٤٥٥٩- وفي «الكبرى» ٤١/ ٦١٤٥ و ٦١٤٦ و ٦١٤٧ و ٦١٤٨ و ٦١٤٩. وأخرجه (خ) في «اليبوع» ٢٠٨٠ و ٢٢٠٢ و «الوكالة» ٢٣١٢ (م) في «المساقاة» ١٥٩٣ و ١٥٩٤ و ١٥٩٥ (أحمد) في «مسند المكثرين» ١٠٦٠٩ و ١٠٦٩١ و ١١٠٢٠ و ١١٠٦٥ و ١١٠٨٣ و ١١١٦١ و ١١١٨٨ (الدارمي) في «اليبوع» ٢٤٦٤. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم بيع التمر بالتمر، متفاضلاً، وهو التحريم. (ومنها): قيام عذر من لا يعلم التحريم، حتى يعلمه. (ومنها): أن فيه جوازَ الرفق بالنفس، وترك الحمل على النفس؛ لاختيار أكل الطيب على الرديء، خلافاً لمن منع ذلك، من المتزهدين. (ومنها): البحث عما يستريب به الشخص، حتى ينكشف حاله. (ومنها): النص على تحريم ربا الفضل. (ومنها): اهتمام الإمام بأمر الدين، وتعليمه لمن لا يعلمه، وإرشاده إلى التوصل إلى المباحات، وغيرها. (ومنها): أن فيه أن صفقة الربا لا تصح. (ومنها): أن بعضهم استدل به على جواز بيع العينة، وهو: أن يبيع السلعة من رجل بنقد، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن؛ لأنه لم يَخْصْ بقوله: «ثم اشتر بالدراهم جنيهاً» غير الذي باع له الجمع.

وتعقب بأنه مطلق، والمطلق لا يشمل، ولكن يَشِيع، فإذا عُمِلَ به في صورة، سقط الاحتجاج به فيما عداها، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء، ممن باعه تلك السلعة بعينها. وقيل:

يخفى ما فيه. (ومنها): ما قال القرطبي: استدل بهذا الحديث، من لم يقل بسد الذرائع؛ لأن بعض صور هذا البيع، يؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلا، ويكون الثمن لغوا، قال: ولا حجة في هذا الحديث؛ لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني، ممن باعه التمر الأول، ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه، بل بإطلاقه، والمطلق يحتمل التقييد إجمالا، فوجب الاستفسار، وإذا كان كذلك، فتقييده بأدنى دليل كاف، وقد دل الدليل على سد الذرائع، فلتكن هذه الصورة ممنوعة.

واستدل بعضهم على الجواز، بما أخرجه سعيد بن منصور، من طريق ابن سيرين، أن عمر خطب، فقال: إن الدرهم بالدرهم، سواء بسواء، يدا بيد، فقال له ابن عوف: فنعطي الجنيب، ونأخذ غيره؟ قال: لا، ولكن ابتع بهذا عَرَضًا، فإذا قبضته، وكان له فيه نية، فاهضم ما شئت، وخذ أي نقد شئت. واستدل أيضا بالاتفاق، على أن من باع السلعة التي اشتراها، ممن اشتراها منه بعد مدة، فالبيع صحيح، فلا فرق بين التعجيل في ذلك، والتأجيل، فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط، في أصل العقد وعدمه، فإن تشارطا على ذلك في نفس العقد، فهو باطل، أو قبله، ثم وقع العقد بغير شرط، فهو صحيح، ولا يخفى الورع.

وقال بعضهم: ولا يضر إرادة الشراء، إذا كان بغير شرط، وهو كمن أراد أن يزني بامرأة، ثم عدل عن ذلك، فخطبها، وتزوجها، فإنه عدل عن الحرام إلى الحلال، بكلمة الله التي أباحها، وكذلك البيع، والله أعلم. (ومنها): جواز اختيار طيب الطعام، وجواز الوكالة في البيع وغيره. (ومنها): أن البيوع الفاسدة كلها تُفسخ، وترد، إذا لم تفت. (ومنها): ما قاله القرطبي أيضًا: إنه يدل على وجوب فسخ صفقة الربا، وأنها لا تصح بوجه، وهو حجة للجماهير على أبي حنيفة حيث يقول: إن بيع الربا جائز بأصله، من حيث إنه بيع، ممنوع بوصفه، من حيث إنه ربا، فيسقط الربا، ويصح البيع. ولو كان على ما ذكر لما فسخ النبي ﷺ هذه الصفقة، ولأمره برد الزيادة على الصاع، ولصح الصفقة في مقابلة الصاع انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): مما يتعلق بهذا البحث الكلام على بيع العينة:

صورة بيع العينة - كما قال ابن الأثير رحمه الله تعالى في «النهاية» ٣/ ٣٣٤ - أن يبيع من رجل سلعة بثمان معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمان معلوم، وقبضها، ثم باعها من طالب العينة بثمان أكثر مما اشتراها إلى أجل مسمى، ثم باعها المشتري من البائع

الأول بالنقد بأقل من الثمن، فهذه أيضًا عينة، وهي أهون من الأولى، وسُميت عينةً لحصول النقد لصاحب العينة؛ لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة، تَصِلُ إليه معجلةً. انتهى.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى في «المغني»: من باع سلعة بثمن مؤجل، ثم اشتراها بأقل منه نقدًا، لم يجز في قول أكثر أهل العلم، رُوي ذلك عن ابن عباس، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وبه قال أبو الزناد، وربيعة، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والثوري، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وأجازه الشافعي؛ لأنه ثمن يجوز بيعها به، من غير بائعها، كما لو باعها بمثل ثمنها.

ولنا ما روى غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته العالية بنت أيفع ابن شرجيل، أنها قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم، وامرأته على عائشة رضي الله عنها، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاما من زيد بن أرقم، بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم، فقالت لها: بثما شريت، وبثما اشتريت، أبلغني زيد بن أرقم، أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب، رواه الإمام أحمد، وسعيد بن منصور، والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ، وتُقَدِّم عليه، إلا بتوقيف، سمعته من رسول الله ﷺ، فجري مجرى روايتها ذلك عنه؛ ولأن ذلك ذريعة إلى الربا، فإنه يُدْخِلُ السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة، إلى أجل معلوم. وكذلك روي عن ابن عباس في مثل هذه المسألة، أنه قال: أرى مائة بخمسين، بينهما حريرة - يعني خرقة حرير، جعلها في بيعهما، والذرائع معتبرة؛ لما قدمناه، فأما بيعها بمثل الثمن، أو أكثر فيجوز؛ لأنه لا يكون ذريعة، وهذا إذا كانت السلعة لم تنقص عن حالة البيع، فإن نقصت، مثل أن هُزِلَ العبد، أو نُسِي صناعة، أو تحرق الثوب، أو بلي جاز له شراؤها بما شاء؛ لأن نقص الثمن لنقص المبيع، لا للتوسل إلى الربا. وإن نقص سعرها، أو زاد لذلك، أو لمعنى حدث فيها، لم يجز بيعها بأقل من ثمنها، كما لو كانت بحالها، نص أحمد على هذا كله.

قال: وإن اشتراها بعرض، أو كان بيعها الأول بعرض، فاشتراها بنقد جاز، وبه قال أبو حنيفة، ولا نعلم فيه خلافا؛ لأن التحريم إنما كان لشبهة الربا، ولا ربا بين الأثمان والعروض، فأما إن باعها بنقد، ثم اشتراها بنقد آخر، مثل أن يبيعها بمائتي درهم، ثم اشتراها بعشرة دنانير، فقال أصحابنا - الحنبليّة - : يجوز؛ لأنها جنسان، لا يحرم التفاضل بينهما، فجاز.

يجوز؛ استحساناً؛ لأنهما كالشيء الواحد في معنى الثمنية، ولأن ذلك يُتَّخَذُ وسيلةً إلى الربا، فأشبه ما لو باعها بجنس الثمن الأول، وهذا أصح، إن شاء الله تعالى.

قال: وهذه المسألة تسمى مسألة العينة، قال الشاعر [من الطويل]:

أَنْدَانُ أَمْ نَعْتَانُ أَمْ يَنْبَرِي لَنَا فَتَى مِثْلُ نَضْلِ السَّيْفِ مِيزَتْ مَضَارِبُهُ

فقلوه: «نَعْتَانُ»: أي نشتر عينة مثل ما وصفنا، وقد روى أبو داود بإسناده، عن ابن عمر: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ دَلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»، وهذا وعيد يدل على التحريم. وقد روى عن أحمد، أنه قال: العينة أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باعه بنقد، ونسيئة فلا بأس، وقال: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة، غير العينة، لا يبيع بنقد، وقال ابن عقيل: إنما كره النسيئة لمضارعتها الربا، فإن الغالب أن البائع بنسيئة، يقصد الزيادة بالأجل. ويجوز أن تكون العينة اسماً لهذه المسألة، وللبيع بنسيئة جميعاً، لكن البيع بنسيئة، ليس بمحرم اتفاقاً، ولا يكره، إلا أن لا يكون له تجارة غيره. انتهى «المغني» ٦/ ٢٦٠-٢٦٢.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي تحريم بيع العينة؛ لحديث أبي داود المذكور، فإنه حديث صحيح، صححه جماعة من المحققين، بمجموع طرقه انظر ما كتبه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في «السلسلة الصحيحة» ١/ ١٥-١٧ رقم ١١- وفيه الوعيد الشديد لمن يتعاطى هذا الأمر، ولا يكون الوعيد إلا على شيء محرم شرعاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): إن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة، فقال أحمد في رواية حرب: لا يجوز ذلك، إلا أن يغير السلعة؛ لأن ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا، فأشبه مسألة العينة، فإن اشتراها بنقد آخر، أو بسلعة أخرى، أو بأقل من ثمنها نسيئة جاز؛ لما ذكرناه في مسألة العينة، ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه، إلا أن يكون ذلك عن مواطاة، أو حيلة فلا يجوز، وإن وقع ذلك اتفاقاً من غير قصد جاز؛ لأن الأصل حل البيع، وإنما حرم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيه، وليس هذا في معناه، ولأن التوصل بذلك أكثر، فلا يلتحق به ما دونه. انتهى «المغني» ٦/ ٢٦٣.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): من باع طعاماً إلى أجل، فلما حل الأجل، أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاماً قبل قبضه لم يجز، روى ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق. وأجازه جابر بن زيد، وسعيد بن جبير،

وعلي بن حسين، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، قال علي بن حسين: إذا لم يكن لك في ذلك رأي، ورؤي عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، أنه قال: بعث تمرًا من التمارين، كُلُّ سبعة أصع بدرهم، ثم وجدت عند رجل منهم تمرًا، يبيعه أربعة أصع بدرهم، فاشتريت منه، فسألت عكرمة عن ذلك؟، فقال: لا بأس أخذت أنقص مما بعث، ثم سألت سعيد بن المسيب عن ذلك؟ وأخبرته بقول عكرمة، فقال: كذب، قال عبد الله بن عباس: ما بعث من شيء، مما يكال بمكيال، فلا تأخذ منه شيئًا، مما يكال بمكيال إلا ورقًا أو ذهبًا، فإذا أخذت ورقك، فابتع ممن شئت، منه أو من غيره، فرجعت، فإذا عكرمة قد طلبني، فقال: الذي قلت لك هو حلال، هو حرام، فقلت لسعيد بن المسيب: إن فضل لي عنده فضل؟ قال: فأعطه أنت الكسر، وخذ منه الدرهم، ووجه ذلك أنه ذريعة إلى بيع الطعام بالطعام نسيئة، فحرم كمسألة العينة، فعلى هذا كل شيئين، حرم النساء فيهما، لا يجوز أن يأخذ أحدهما عوضًا عن الآخر قبل قبض ثمنه، إذا كان البيع نساء، نص أحمد على ما يدل على هذا، وكذلك قال سعيد بن المسيب، فيما حكينا عنه.

قال ابن قدامة: والذي يَقْوَى عندي جواز ذلك، إذا لم يفعله جيلة، ولا قصد ذلك في ابتداء العقد، كما قال علي بن الحسين، فيما يروي عنه عبد الله بن زيد، قال: قدمت على علي بن الحسين، فقلت له: إني أجدُ نخلي، وأبيع ممن حضرني التمر إلى أجل، فيقدمون بالحنطة، وقد حل ذلك الأجل، فيوقفونها بالسوق، فأبتاع منهم، وأقاصهم؟ قال: لا بأس بذلك، إذا لم يكن منك على رأي، وذلك لأنه اشترى الطعام بالدرهم، التي في الذمة بعد انبرام العقد أول لزومه فصح، كما لو كان المبيع الأول حيوانًا، أو ثيابًا، ولما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا، فإنه لم يأخذ بالثمن طعامًا، ولكن اشترى من المشتري طعامًا بدرهم، وسلمها إليه، ثم أخذها منه وفاء، أو لم يسلمها إليه، لكن قاصه بها، كما في حديث علي بن الحسين. انتهى «المغني» ٦/ ٢٦٤-٢٦٣.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي صححه ابن قدامة من جواز أخذ الطعام بالثمن الذي في ذمته هو الذي يظهر لي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبناء، ونعم الوكيل.

٤٥٥٦- (أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَبِيَّ يَتَمَرُ رِيَّانَ، قَالَ: «أَتَى لَكُمْ هَذَا؟»،

قَالُوا: ابْتِغْنَاهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ هَذَا، لَا يَصِحُّ، وَلَكِنْ بَغْ تَمْرَكَ، وَاشْتَرِ مِنْ هَذَا حَاجَتَكَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه إسماعيل فإنه من أفراد، وهو بصري ثقة. و«خالد»: هو ابن الحارث الهجيمي. و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة.

والسند مسلسل بثقات البصريين، إلى سعيد، فإنه، وأبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مديان، وفيه سعيد أحد الفقهاء السبعة، وفيه شيخه نصر أحد المشايخ التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول دون واسطة، كما سبق قريباً، وفيه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة (١١٧٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَبِيَّ بَتَمْرَ رَيَّانَ) بِنَاءُ الْفِعْلِ لِلْمَفْعُولِ، و«رَيَّانَ» بفتح الراء، وتشديد التحتانية: هو التمر الذي سُقِيَ نخله ماء كثيراً. ذكره السندي ٧/ ٢٧٢ (وَكَانَ تَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلًا) بفتح الموحدة، وسكون العين المهملة: هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض، من غير سقي سماء، ولا غيرها، قال الأزهرى: هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها، فرسخت عُروقه في الماء، واستغنت عن ماء السماء، والأنهار، وغيرها. قاله في «النهاية» ١/ ١٤١ (فِيهِ يَبْسُ) بضم، فسكون: خلاف الرطوبة، قال الفيومي: يَبْسُ يَبْسُ، من باب تَعِبَ، وفي لغة بكسرتين: إذا جف بعد رطوبة، فهو يابس، وشيء يَبْسُ ساكنُ الباء: بمعنى يابس أيضاً، وحطب يَبْسُ، كأنه خَلْفَةٌ، ويقال: هو جمع يابس، مثلُ صاحب وصخب، ومكان يَبْسُ بفتحيتين: إذا كان فيه ماء، فذهب، وقال الأزهرى: طريق يَبْسُ: لا نُدْوَةٌ فيه، ولا بَلَلٌ، واليَبْسُ: نقيض الرطوبة، واليَبْسُ من النبات: ما يَبْسُ، فَعِيلٌ بمعنى فاعل. وقال الفارابي: مكان يَبْسُ، ويَبْسُ، وكذلك غير المكان. انتهى.

(فَقَالَ) ﷺ (أَتَى لَكُمْ هَذَا؟) بفتح الهمزة، وتشديد النون، مقصوفاً: من أدوات الاستفهام، قال الفيومي: هي استفهام عن الجهة: تقول: أنى يكون هذا: أي من أي وجه، وطريق. اهـ. والمعنى هنا: أي من أي جهة حصل لكم هذا التمر الجيد؟ (قَالُوا: ابْتِغْنَاهُ) أي اشترينا هذا الرَيَّانَ (صَاعًا بِصَاعَيْنِ) منصوب على الحال، وإن كان جامداً؛ لتأويله بالمشتق، أي مُسْتَعْرَا، كل صاع منه بصاعين من تمرنا، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله تعالى في «خلاصته»، حيث قال:

وَيَكْثُرُ الْجُمُودُ فِي سَفَرٍ وَفِي مُبَدٍ تَأُولٍ بِلا تَكْلَفٍ

كِبْفُهُ مُدًا بِكَذَا يَدًا بِيَدٍ وَكَرَّرَ زَيْدٌ أَسَدًا أَيْ كَأَسَدٍ
(مَنْ تَمَرَّنَا) أَيْ الْبَعْلَ (فَقَالَ) ﷺ (لَا تَفْعَلْ) أَيْ لَا تَشْتَرِ هَذَا الشَّرَاءَ (فَإِنْ هَذَا، لَا
يَصِحُّ) لِكُونِهِ رِبَا، وَفِي قِصَّةِ بِلَالٍ ﷺ الْآتِيَةِ: «أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَقْرَبْهُ» (وَلَكِنْ بَيْعُ
تَمْرِكَ) الْبَعْلَ (وَأَشْتَرِ مِنْ هَذَا) الرِّيَّانَ (حَاجَتَكَ) أَيْ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، قَلِيلًا كَانَ، أَوْ كَثِيرًا.
وَالْحَدِيثُ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَسَائِرُ مَسَائِلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَى، وَهُوَ حَسْبُنَا، وَنَعْمُ الْوَكِيلُ.

٤٥٥٧- (حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ:
كُنَّا نُزَرِّقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَبِيعَ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا صَاعَيْنِ تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعَيْنِ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا ذِرْهَمًا بِذِرْهَمَيْنِ».
قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: رَجُلَا هَذَا الْإِسْنَادِ كُلَّهُمَا رَجُلَا الصَّحِيحِ، غَيْرُ شَيْخِهِ
كَمَا سَبَقَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ، وَ«خَالِدٌ»: هُوَ الْهَجِيمِيُّ الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ. وَ«هَشَامٌ»: هُوَ
الدِّسْتَوَائِيُّ.

وَالسَّنَدُ مُسَلَّسٌ بِالْبَصْرِيِّينَ، إِلَى أَبِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ، وَأَبَا سَعِيدٍ ﷺ مَدَنِيَّانِ، وَفِيهِ
رَوَايَةٌ تَابِعِيٌّ، عَنْ تَابِعِيِّ، وَفِيهِ أَبُو سَلَمَةَ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ عَلَى بَعْضِ الْأَقْوَالِ. وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بَنِ عَوْفٍ الزَّهْرِيِّ الْمَدَنِيِّ، أَنَّهُ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) ﷺ (قَالَ: كُنَّا نُزَرِّقُ) بِالْبَاءِ لِلْمَفْعُولِ: أَيْ نَعْطِي، وَكَانَ هَذَا الْعَطَاءُ
مِمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُهُ فِيهِمْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ مِنْ خَيْرٍ. قَالَ فِي «الْفَتْحِ»
٣٤/٥ (تَمْرَ الْجَمْعِ) بِفَتْحٍ، فَسُكُونٍ: هُوَ الْخُلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَقِيلَ: هُوَ كُلُّ لَوْنٍ مِنَ
النَّخِيلِ، لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَالْغَالِبُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ رَدِيثُهُ أَكْثَرُ مِنْ جَيِّدِهِ. قَالَ فِي
«الْفَتْحِ» ٣٤/٥ (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَيْ فِي زَمَنِ (فَتَبِيعَ الصَّاعَيْنِ) أَيْ مِنَ الْجَمْعِ
(بِالصَّاعِ) أَيْ مِنَ النَّوْعِ الْجَيِّدِ، كَالْجَنِّبِ (فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ) ﷺ (لَا
صَاعَيْنِ تَمْرٍ بِصَاعٍ) بِنَصَبٍ «صَاعِي»؛ لِأَنَّ «لَا» هِيَ النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ، تَعْمَلُ عَمَلُ «إِنْ»،
فَتَنْصَبُ اسْمُهَا إِذَا كَانَ مِضَافًا، كَهَذَا، أَوْ شَبْهُ مِضَافٍ، كَقَوْلِكَ: لَا طَالِبًا لِلْعِلْمِ كَسْلَانًا،
كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «خِلَاصَتِهِ»:

عَمَلٌ «إِنْ» اجْعَلْ «لَا» فِي النُّكْرَةِ مُفْرَدَةً جَاءَتْكَ أَوْ مُكَرَّرَةً

فَانْصَبَ بِهَا مُضَافًا أَوْ مُضَارِعَةً وَبَعْدَ ذَلِكَ الْخَبَرُ أَذْكَرَ رَافِعَةً
و«صاعِي» أصله «صاعين»، حُذِفَتْ نُونُهُ لِإِضَافَتِهِ إِلَى «تَمَرٍ»، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ أَيْضًا:
تُونًا تَلِي الْإِعْرَابَ أَوْ تَنُونًا مِمَّا تُضَيَّفُ اخْذِفْ كَ«طُورٍ سِينًا»
والمعنى: لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَبِيعُوا صَاعِينَ مِنْ تَمَرٍ بِصَاعٍ مِنْهُ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْجُودَةِ،
وَقَالَ السَّنَدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَالْمُرَادُ: لَا يَحِلُّ بَيْعُ صَاعِينَ مِنْ تَمَرٍ بِصَاعٍ مِنْهُ، لَا أَنَّهُ
لَا يَتَحَقَّقُ شَرْعًا^(١)، فَيَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى بَطْلَانِ الْعَدِّ فِي الرِّبَا. انْتَهَى. وَهَذَا مِنَ السَّنَدِيِّ
إِنْصَافٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، حَيْثُ خَالَفَ فِيهِ مَذْهَبُ الْقَائِلِ: إِنْ الْعَقْدُ يَصِحُّ لَوْ أَزِيلَ الزَّائِدُ،
كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِمَتَأَخَّرِي أَتْبَاعُ الْمَذَاهِبِ أَنْ يَكُونُوا عَلَيْهِ، مِنْ أَتْبَاعِ الدَّلِيلِ
إِذَا خَالَفَ مَذْهَبَهُمْ، وَلَكِنْ أَيْنَ الْمَخْلُصُونَ؟، فَإِنَّا لِلَّهِ، وَإِنْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَرِنَا
الْحَقَّ حَقًّا، وَارْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ، وَأَرِنَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا، وَارْزُقْنَا اجْتِنَابَهُ، آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ.
(وَلَا صَاعَيْنِ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ) أَيِ وَلَا تَبِيعُوا دَرَاهِمًا وَاحِدًا
بِدَرَاهِمَيْنِ، فَإِنَّهُ الرِّبَا الَّذِي تَوَعَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكَلَهُ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ
الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ الْآيَةُ، وَلَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَكَلَ الرِّبَا،
وَمُؤْكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ».

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَسَائِرُ مَسَائِلِهِ قَرِيبًا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ، وَهُوَ حَسْبُنَا، وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.
٤٥٥٨- (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ حَمْرَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ
تَمَرَ الْجَمْعِ، صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعَيْنِ تَمَرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعَيْنِ حِنْطَةٍ
بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ»).

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: رَجَالَ هَذَا الْإِسْنَادِ كُلُّهُمْ رَجَالُ الصَّحِيحِ، وَ«يَحْيَى»
الثَّانِي: هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْمَذْكُورُ فِي السَّنَدِ الْمَاضِي. وَالسَّنَدُ مُسَلِّسٌ بِثَقَاتِ الشَّامِيِّينَ
إِلَى الْأَوْزَاعِيِّ، وَيَحْيَى يَمَامِيٍّ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَدَنِيَانِ.
وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَقَدْ سَبَقَ الْبَحْثُ عَنْهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ، وَهُوَ حَسْبُنَا، وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

٤٥٥٩- (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ حَمْرَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

(١) هَكَذَا عِبَارَةُ السَّنَدِيِّ: «لَا أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا الْخ» وَفِيهَا رَكَاةٌ، فَلْيَحْزَرْ.

سَعِيدٍ، قَالَ: أَتَى بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَقْرَبْنَهُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد هو الإسناد الماضي، غير:

١- (عقبة بن عبد الغافر) الأزديّ العوذّي، أبو نَهَارٍ البصريّ، ثقة [٤]، قديم الموت. وفي «تهذيب التهذيب» ١٢٥/٣: روى عن أبي سعيد، وعبد الله بن مغفل، وأبي أمانة، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وعنه يحيى بن أبي كثير، وقتادة، ويحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، وسليمان التيمي، وابن عون، وغيرهم. قال العجلي، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكر ابن أبي حاتم في «المراسيل»: أنه أرسل عن النبي ﷺ شيئاً. قال البزار: كان من أجلة أهل البصرة. وحكى ابن سعد، عن ثابت البناني، قال: ما كان أحد من الناس، أحب إليّ أن ألقى الله في مسلّاخه من عقبة ابن عبد الغافر، فلما وقعت الفتنة أتيناها، فقال: ما أعرفكم.

وقال خليفة: قُتل يوم الزاوية سنة (٨٢). وقال أحمد بن يحيى بن سعيد: قُتل في الجماجم سنة (٨٣). روى له البخاريّ، ومسلم، والمصنف، وله عنده هذا الحديث فقط. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن عقبة بن عبد الغافر رحمه الله تعالى أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (قَالَ: أَتَى) بالبناء للفاعل، والفاعل قوله (بِلَالٌ) هو ابن رَبَاحٍ، مؤذن رسول الله ﷺ، وهو ابن حَمَامَةَ، وهي أمه، أبو عبد الله، مولى أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من السابقين الأولين، شهد بدرًا، والمشاهد كلها، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالشام سنة (٧) أو (٨) أو (٢٠)، وله بضع وستون سنة (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) بالنصب على المفعوليّة لـ (أَتَى) (بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ) بفتح الموحدة، وسكون الراء، بعدها نون، ثم تحتانيّة مشددة: ضرب من التمر معروف، قيل له: ذلك؛ لأن كلّ ثمرة تشبه البرنيّة^(١)، وقد وقع عند أحمد، مرفوعًا: «خير تمراتكم البرنيّ، يُذهب الداء، ولا داء فيه». قاله في «الفتح» (فَقَالَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَا هَذَا؟) وفي رواية البخاريّ: «من أين هذا؟» (قَالَ) بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (اشْتَرَيْتُهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ) وفي رواية البخاريّ: «كان عندي تمرّ رديء، فبعت منه صاعين بصاع، لُطْعِمَ النبي ﷺ»، ولمسلم: «لَمُطْعِمَ النبي ﷺ» (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَا») وفي رواية البخاريّ: «أَوْه، أَوْه عين الربا، عين الربا» مكرّرًا. ومراده بعين الربا أن هذا العقد هو

نفس الربا الذي حرّمه الله تعالى، لا نظيره.

و«أَوْه» كلمة تقال عند التوجّع، وهي مشدّدة الواو المفتوحة، وقد تكسر، والهاء ساكنة، وربّما حذفوها، ويقال: بسكون الواو، وكسر الهاء، وحكى بعضهم مدّ الهمزة، بدل التشديد. قاله في «الفتح».

وقال في «النهاية» ٨٢/١-: «أَوْه» كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجّع، وهي ساكنة الواو، مكسورة الهاء، وربّما قلبوا الواو ألفًا، فقالوا: «آه» من كذا، وربّما شدّدوا الواو، وكسروها، وسكّنوا الهاء، فقالوا: «أَوْه»، وربّما حذفوا الهاء، فقالوا: «أو»، وبعضهم يفتح الواو مع التشديد، فيقول: «أَوْه». انتهى.

قال ابن التين رحمه الله تعالى: إنما تأوّه ﷺ ليكون أبلغ في الزجر، وقاله، إمّا للتألم من هذا الفعل، وإمّا من سوء الفهم. انتهى.

(لَا تَقْرُبْهُ) بفتح الراء، من باب علم: أي إن قرّبه يضرّ، فضلًا عن مباشرته. وفي رواية البخاري: «لا تفعل»، ولكن إذا أردت أن تشتري، فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به»، وليس في رواية المصنّف، ولا عند البخاري أنه أمره برده، وقد ثبت في رواية مسلم، من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه في هذه القصة، فقال: «هذا الربا، فردّه»، وعند الطبري من طريق سعيد بن المسيّب، عن بلال رضي الله عنه، قال: «كان عندي تمر دون، فابتعت منه تمرًا أجود منه» الحديث، وفيه: «فقال النبي ﷺ: هذا الربا بعينه، انطلق، فردّه على صاحبه، وخذ تمرّك، وبعه بحنطة، أو شعير، ثم اشتر به من هذا التمر، ثم جئني به».

وقد تقدّم عن الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى أن هذه القصة وقعت مرّتين: مرّة لم يقع فيها الأمر بالردّ، وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربا، ومرّة وقع فيها الأمر بالردّ، وذلك بعد تحريم الربا، والعلم به. ويدلّ على التعدّد - كما قال الحافظ - أن الذي تولّى ذلك في إحدى القصّتين سواد بن غزيرة رضي الله عنه، عامل خيبر، وفي الأخرى بلال رضي الله عنه. والحديث متفق عليه، وقد تقدّم تخريجه، وبيان بقية المسائل في الحديث الأول من هذا الباب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبناء، ونعم الوكيل.

٤٥٦٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبَا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّبَرُّ بِالتَّبَرِّ رِبَا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«مالك بن أوس بن الحَدَثَان» - بفتح الحاء، والذال المهملتين، بعدها مثناة -: هو النصرى، أبو سعيد المدني، له رؤية، مات سنة (٩٢)، وقيل (٩١) / ١٤٢٤. والسند مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فنيسابوري، وسفيان، فمكي، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، ورواية صحابي، عن صحابي؛ لأن مالك بن أوس صحابي رؤية، وتابعي رواية. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ) النَّصْرِيِّ الْمَدَنِيِّ (أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُخْتَصَرَةٌ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ قِصَّةٌ، وَقَدْ سَأَقَاهَا الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، ٢/ ٧٦١- فَقَالَ: ٢٠٦٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا^(١) بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا^(٢)، حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تَفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا» الْحَدِيثُ. وَنَحْوُهُ لِمُسْلِمٍ.

(الذَّهَبُ بِالْوَرْقِ رَبًّا) قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: لم يُخْتَلَفْ على مالك فيه، وحمله عنه الحفاظ، حتى رواه يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن مالك، وتابعه معمر، والليث، وغيرهما، وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة، وشذ أبو نعيم عنه، فقال: «الذهب بالذهب»، وكذلك رواه ابن إسحاق، عن الزهري.

ويجوز في قوله: «الذهب بالورق» الرفع: أي يَبِيعُ الذهب بالورق، فحُذِفَ المضاف للعلم به، أو المعنى الذهب يُباع بالذهب، ويجوز النصب: أي بيعوا الذهب. والذهب يُطلق على جميع أنواعه المضروبة وغيرها، والوَرِقُ: الفضة، وهو بفتح الواو، وكسر الراء، وبإسكانها على المشهور، ويجوز فتحهما، وقيل: بكسر الواو المضروبة، وفتحها: المال، والمراد هنا، جميع أنواع الفضة، مضروبة، وغير مضروبة.

(١) قوله: أنه التمس صرفاً -بفتح الصاد المهملة- أي من الدراهم بذهب كان معه، ويَبَيَّن ذلك الليث في روايته، عن ابن شهاب، ولفظه: «عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم». اهـ «فتح» ١١٨/٥.

(٢) قوله: «تراوضا» بضاد معجمة-: أي تجارينا الكلام في قدر العوض، بالزيادة والنقص، كأن كلا منهما كان يروض

(إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) بالمد فيهما، وفتح الهمزة، وقيل: بالكسر، وقيل: بالسكون، وحكي القصر بغير همز، وخطأها الخطابي، وردّ عليه النووي، وقال: هي صحيحة، لكن قليلة، والمعنى: خذ، وهات، وحكي «هاك»، بزيادة كاف مكسورة، ويقال: «هاء» بكسر الهمزة بمعنى هات، وبفتحها بمعنى خذ، بغير تنوين.

وقال ابن الأثير: «هاء وهاء»: هو أن يقول كل واحد من البيّعين: هاء، فيعطيه ما في يده، كالحديث الآخر: «إلا يدا بيد»، يعني مقابضة في المجلس، وقيل: معناه خذ، وأعط، قال: وغير الخطابي يُجيز فيها السكون على حذف العوض، ويتنزل منزلة «ها» التي للتنبيه.

وقال ابن مالك: «ها» اسم فعل، بمعنى خذ، وإن وقعت بعد «إلا» فيجب تقدير قول قبله، يكون به محكياً، فكأنه قيل: ولا الذهب بالذهب، إلا مقولاً عنده من المتبايعين: هاء وهاء. وقال الخليل: كلمة تُستعمل عند المناولة، والمقصود من قوله: «هاء وهاء» أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه: هاء، فيتقابضان في المجلس. قال ابن مالك: حقها أن لا تقع بعد «إلا» كما لا يقع بعدها «خذ»، قال: فالقدير: لا تبيعوا الذهب بالورق، إلا مقولاً بين المتعاقدين: هاء وهاء.

(وَالْتَمَرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ) بضم الموحدة ثم راء من أسماء الحنطة (رباً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ) والشعير بفتح أوله معروف وحكى جواز كسره (رباً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) واستدل به على أن البر والشعير صنفان، وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك مالك، والليث، والأوزاعي، فقالوا: هما صنف واحد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤١/٤٥٦٠- وفي «الكبرى» ٦١٥٠/٤١. وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٣٤ و ٢١٧٠ و ٢١٧٤ (م) في «البيوع» ١٥٨٦ (د) في «البيوع» ٣٣٤٨ (ت) في «البيوع» ١٢٤٢ (ق) في «التجارات» ٢٢٥٣ و ٢٢٥٩ (أحمد) في «مسند العشرة» ١٦٣ و ٢٤٠ و ٣١٦ و ١٣٣٣ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٦٥. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم بيع التمر بالتمر،

متفاضلاً، وهو التحريم. (ومنها): أن الكبير يلي البيع والشراء لنفسه، وإن كان له وكلاء، وأعوان يكفونه. (ومنها): أن فيه المماكسة في البيع، والمراوضة، وتقليب السلعة، وفائدته الأمن من الغبن. (ومنها): أن من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر، حتى يذكره غيره. (ومنها): أن الإمام إذا سمع، أو رأى شيئاً لا يجوز، ينهى عنه، ويرشد إلى الحق. (ومنها): أن من أفتى بحكم حسن أن يذكر دليله. (ومنها): أن على الإمام أن يتفقد أحوال رعيته، ويهتم بمصالحهم. (ومنها): أن فيه اليمين لتأكيد الخبر. (ومنها): أن فيه الحجة بخبر الواحد

(ومنها): أن النسيئة لا تجوز في بيع الذهب بالورق، وإذا لم يجز فيهما مع تفاضلهما بالنسيئة، فأحرى أن لا يجوز في الذهب بالذهب، وهو جنس واحد، وكذا الورق بالورق. وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذا الحكم، أي التسوية في المنع بين الذهب بالذهب، وبين الذهب بالورق، فيستغنى حينئذ بذلك عن القياس.

(ومنها): أنه استدلل به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وعن مالك: لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام، ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخر، لم يصح تقابضهما، ومذهبه أنه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف، سواء كانا في المجلس أو تفرقا، وحمل قول عمر: «لا تُفارقة» على الفور، حتى لو أخر الصيرفي القبض، حتى يقوم إلى قع دكانه، ثم يفتح صندوقه كما جاز. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حيث إن أحاديث الأبواب الآتية من أحاديث الربا، فيحسن بي أن أتكلّم في معنى الربا لغةً وشرعاً، وبعض مسائله؛ لشدة الحاجة إلى ذلك، فأقول:

(المسألة الرابعة): في معنى الربا لغةً وشرعاً:

قال الفيومي رحمه الله تعالى: الربا: الفضل، والزيادة، وهو مصدر على الأشهر، ويثنى ربوان بالواو على الأصل، وقد يقال: ربيان على التخفيف، ويُنسب إليه على لفظه، فيقال: ربوي. قاله أبو عبيد وغيره: وزاد المَطْرِزِي، فقال: الفتح في النسبة خطأ، وَرَبَا الشيء يربو: إذا زاد، وأربى الرجل بالألف: دخل في الربا. انتهى.

وقال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى في «تفسيره» ٣/ ٣٤٨: والربا في اللغة: الزيادة مطلقاً، يقال: ربا الشيء يربو: إذا زاد، ومنه حديث مسلم: «فلا والله ما أخذنا من لقمة، إلا ربا من تحتها». مع العلم أن هذا هو المعنى الشرعي بالبركة.

قال: وقياس كتابته بالياء؛ للكسرة في أوله، وقد كتبوه في القرآن بالواو. وقال أيضاً: اختلف النحاة في لفظ «الربا»، فقال البصريون: هو من ذوات الواو؛ لأنك تقول في تثنيته: ربوان، قاله سيبويه، وقال الكوفيون: يكتب بالياء، وتثنيته بالياء؛ لأجل الكسرة التي في أوله، قال الزجاج: ما رأيت خطأ أقبح من هذا، ولا أشنع، لا يفهم الخطأ في الخط، حتى يخطئوا في التثنية، وهم يقرءون: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ [الروم: ٣٩]، قال محمد بن يزيد: كتب الربا في المصحف بالواو؛ فرقا بينه وبين الزنا، وكان الربا أولى منه بالواو؛ لأنه من ربا يربو.

قال: ثم إن الشرع قد تصرف في هذا الإطلاق، فقصره على بعض موارد، فمرة أطلقه على كسب الحرام، كما قال الله تعالى في اليهود: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ﴾ الآية [النساء: ١٦١]، ولم يرد به الربا الشرعي، الذي حكم بتحريمه علينا، وإنما أراد المال الحرام، كما قال تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٢] يعني به المال الحرام، من الرشا، وما استحلوه من أموال الأमीين، حيث قالوا: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمُتِينَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]، وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام، بأي وجه اكتسب.

والربا الذي عليه عرف الشرع شيان: تحريم النساء، والتفاضل في العقود، وفي المطعومات على مانيته، وغالبه ما كانت العرب تفعله، ومن قولها للغريم: أنقضي، أم تربى؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال، ويصبر الطالب عليه، وهذا كله محرم باتفاق الأمة. قال: أكثر البيوع الممنوعة، إنما تجر منعها لمعنى زيادة، إما في عين مال، وإما في منفعة لأحدهما، من تأخير، ونحوه، ومن البيوع مالميس فيه معنى الزيادة، كبيع الثمرة قبل بُدْو صلاحها، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة، فإن قيل لفاعلها: أكل الربا، فتجوز وتشبيه. انتهى «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٣٤٨.

وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى: الربا في اللغة هو: الزيادة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ الآية [الحج: ٥]، وقال: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢]: أي أكثر عدداً، يقال: أربى فلان على فلان: إذا زاد عليه. وهو في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة. وهو محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع: أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وما بعدها من الآيات. وأما السنة: فما أخرجه الشيخان عن النبي ﷺ، أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل: يا رسول الله، ما هي؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف

المحصنات المؤمنات الغافلات»^(١)، وأخرجنا أيضًا عن النبي ﷺ: «أنه لعن أكله الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه». في أخبار سوى هذين كثيرة، وأجمعت الأمة على أن الربا محرم. أفاده في «المغني» ٥١/٦-٥٢. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال الموفق رحمه الله تعالى: الربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما، وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة، فحكى عن ابن عباس، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير رضي الله عنهم، أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة؛ لقوله ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة»، رواه البخاري، والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة، روى ذلك الأثرم بإسناده، وقاله الترمذي، وابن المنذر، وغيرهم، وقال سعيد، بإسناده عن أبي صالح، قال: صحبت ابن عباس حتى مات، فوالله ما رجع عن الصرف. وعن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف؟ فلم ير به بأسا، وكان يأمر به، والصحيح قول الجمهور؛ لحديث أبي سعيد الخدري: إن رسول الله ﷺ، قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبا بناجز»، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه أيضا في قصة بلال رضي الله عنه المذكور في الباب، متفق عليهما. قال الترمذي رحمه الله تعالى: على حديث أبي سعيد رضي الله عنه العمل عند أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وقول النبي ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة» محمول على الجنسين. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال الموفق رحمه الله تعالى أيضًا: وقد روي عن النبي ﷺ في الربا أحاديث كثيرة، ومن أتمها ما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، فمن زاد، أو ازداد فقد أربى، يبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، ويبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، ويبيعوا الشعير بالتمر، كيف شئتم يدا بيد»، رواه مسلم، وسيأتي للنسائي بعد باب.

فهذه الأعيان المنصوص عليها، يثبت الربا فيها بالنص، والإجماع، واختلف أهل

العلم فيما سواها، فحُكي عن طاوس وقتادة: أنهما قصرا الربا عليها، وقالوا: لا يجري في غيرها، وبه قال داود، ونفاة القياس، وقالوا: ما عداها على أصل الإباحة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥]، واتفق القائلون بالقياس، على أن ثبوت الربا فيها بعلّة، وأنه يثبت في كل ما وُجدت فيه علتها؛ لأن القياس دليل شرعي، فيجب استخراج علة هذا الحكم، وإثباته في كل موضع وُجدت علته فيه، وقول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] يقتضي تحريم كل زيادة، إذ الربا في اللغة الزيادة، إلا ما أجمعنا على تخصيصه، وهذا يعارض ما ذكره، ثم اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل، لا يجري إلا في الجنس الواحد، إلا سعيد بن جبير، فإنه قال: كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما، لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، كالحنطة بالشعير، والتمر بالزبيب، والذرة بالدُّخْن؛ لأنهما يتقارب نفعهما، فجريا مجرى نوعي جنس واحد، وهذا يخالف قول النبي ﷺ: «بيعوا الذهب بالفضة، كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر، كيف شئتم»، فلا يعول عليه، ثم يَبْطُلُ بالذهب بالفضة، فإنه يجوز التفاضل فيهما، مع تقاربهما، واتفق المعلّلون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة، ثم اختلفوا في علة كل واحد منهما:

فروي عن أحمد في ذلك ثلاث روايات: أشهرهن: أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزونَ جنس، وعلة الأعيان الأربعة مكيلَ جنس، نقلها عن أحمد الجماعة، وذكرها الخرقى، وابن موسى، وأكثر الأصحاب، وهو قول النخعي، والزهرى، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي، فعلى هذه الرواية يجري الربا في كل مكيل، أو موزون بجنسه، مطعوما كان، أو غير مطعوم، كالحبوب، والأشنان، والثورة، والقطن، والصوف، والكتان، والوزس، والحناء، والعصفر، والحديد، والنحاس، ونحو ذلك، ولا يجري في مطعوم، لا يكال ولا يوزن؛ لما رَوَى ابنُ عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرِّمَاءَ»، وهو الربا، فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجبية بالإبل، فقال: «لا بأس إذا كان يدا بيد»، رواه الإمام أحمد في «المسند»، عن أبي جناب، عن أبيه، عن ابن عمر^(١).

(١) حديث ضعيف؛ لأن في سنده أبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية، ضعفوه؛ لكثرة تدليس، وأبو أبو حية الكلبي مجهول.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما وُزن مثلاً بمثل، إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل مثلاً بمثل، إذا كان نوعاً واحداً»، رواه الدارقطني^(١)، رواه عن ابن صاعد، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أحمد بن محمد بن أيوب، عن أبي بكر بن عياش، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن عبادة، وأنس، عن النبي ﷺ، وقال: لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة، فرووه عن الربيع، عن ابن سيرين، عن عبادة، وأنس، عن النبي ﷺ، بلفظ غير هذا اللفظ.

وعن عمار: أنه قال: «العبد خير من العبدین، والثوب خير من الثوبين، فما كان يدا بيد، فلا بأس به، إنما الربا في النساء، إلا ما كيل أو وزن»، ولأن قضية البيع المساواة، والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس، فإن الوزن أو الكيل، يُسَوِّي بينهما صورة، والجنس يسوي بينهما معنى، فكانا علة، ووجدنا الزيادة في الكيل محرمة، دون الزيادة في الطعم، بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة، فإنه جائز إذا تساوى في الكيل.

[الرواية الثانية عن أحمد]: أن العلة في الأثمان الثمنية، وفيما عداها كونه مطعوم جنس، فيختص بالمطعومات، ويخرج منه ما عداها، قال أبو بكر: رَوَى ذلك عن أحمد جماعة، ونحو هذا قال الشافعي، فإنه قال: العلة الطعم، والجنس شرط، والعلة في الذهب والفضة جوهرية الثمنية غالباً، فيختص بالذهب والفضة؛ لما رَوَى معمر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، نَهَى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل»، رواه مسلم، ولأن الطعم وصفٌ شَرَفٌ؛ إذ به قوام الأبدان، والثمنية وصفٌ شرف، إذ بها قوام الأموال، فيقتضي التعليل بهما، ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن، لم يجز إسلامهما في الموزونات؛ لأن أحد وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النساء.

[والرواية الثالثة عنه]: العلة فيما عدا الذهب والفضة، كونه مطعوم جنس، مكيلاً، أو موزوناً، فلا يجري الربا في مطعوم، لا يكال ولا يوزن، كالتفاح، والرمان، والخوخ، والبطيخ، والكمثرى، والأترج، والسفرجل، والإجاص، والخيار، والجوز، والبيض، ولا فيما ليس بمطعوم، كالزعفران، والأشنان، والحديد، والرصاص، ونحوه، ويروى ذلك عن سعيد بن المسيب، وهو قديم قولي الشافعي؛ لما رَوَى عن سعيد بن المسيب، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لا ربا إلا فيما كيل، أو وُزن مما يؤكل أو يشرب»، أخرجه الدارقطني، وقال: الصحيح أنه من قول سعيد، ومن رفعه فقد وهم، ولأن لكل واحد من هذه الأوصاف أثراً، والحكم مقرون بجميعها

في المنصوص عليه، فلا يجوز حذفه، ولأن الكيل والوزن والجنس، لا يقتضي وجوب المماثلة، وإنما أثره في تحقيقها في العلة ما يقتضي ثبوت الحكم، لاما تحقق شرطه، والطعم بمجرد لا تتحقق المماثلة به؛ لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي، وهو الكيل والوزن، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلا، وفي الموزون وزنا، فوجب أن يكون الطعم معتبرا في المكيل والموزون، دون غيرهما. والأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها، وتقيد كل واحد منها بالآخر، فنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام، إلا مثلا بمثل، يتقيد بما فيه معيار شرعي، وهو الكيل والوزن، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين، يتقيد بالمطعم المنهي عن التفاضل فيه.

وقال مالك رحمه الله تعالى: العلة القوت، أو ما يصلح به القوت، من جنس واحد من المدخرات. وقال ربيعة: يجري الربا فيما تجب فيه الزكاة، دون غيره. وقال ابن سيرين: الجنس الواحد علة، وهذا القول لا يصح؛ لقول النبي ﷺ، في بيع الفرس بالأفراس، والنجبة بالإبل: «لا بأس به إذا كان يدا بيد»^(١)، وزوي أن النبي ﷺ، ابتاع عبدا بعبدين، رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هو حديث حسن صحيح^(٢).

وقول مالك ينتقض بالحطب والإدام، يُستصلح به القوت، ولا ربا فيه عنده، وتعليل ربيعة ينعكس بالملح، والعكس لازم عند اتحاد العلة.

والحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد، ففيه الربا رواية واحدة، كالأرز، والدخن، والذرة، والقطنيات، والدهن، والخل، واللبن، واللحم ونحوه، وهذا قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: هذا قول علماء الأمصار، في القديم والحديث، سوى قتادة، فإنه بلغني أنه شذ عن جماعة الناس، فقصر تحريم التفاضل على ستة أشياء، وما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم، واختلف جنسه فلا ربا فيه، رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم، كالثين، والنوى، والقث، والماء، والطين الأرمني، فإنه يؤكل دواء، فيكون موزونا مأكولا، فهو إذا من القسم الأول، وما عداه إنما يؤكل سَفْهًا، فجري مجرى الرَّمْل، والحصى. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة: «لا تأكلي الطين، فإنه يصفر اللون»^(٣)، وما وجد فيه الطعم وحده، أو الكيل أو الوزن من جنس واحد، ففيه روايتان، واختلف أهل العلم فيه، والأولى - إن شاء الله

(١) تقدم قريبًا أنه حديث ضعيف، فلا تغفل.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، وتقدم للنسائي في «كتاب البيعة» ٤١٨٦ ويأتي أيضا برقم ٤٦٢٣.

(٣) قال ابن القيم رحمه الله تعالى: في «زاد المعاد» ٣٣٧/٤: وكل حديث في الطين، فإنه لا يصح، ولا أصل له عن رسول الله ﷺ.

تعالى - حله؛ إذ ليس في تحريمه دليل موثوق به، ولا معنى يُقَوِّي التمسك به، وهي مع ضعفها يعارض بعضها بعضاً، فوجب أطراحها، أو الجمع بينها، والرجوع إلى أصل الحل، الذي يقتضيه الكتاب والسنة والإعتبار.

ولا فرق في المطعومات، بين ما يؤكل قوتا، كالأرز، والذرة، والدخن، أو أدما كالقطنيات، واللبن، واللحم، أو تفكهها، كالثمار، أو تداويها، كالأهليلج، والسقمونيا، فإن الكل في باب الربا واحد. انتهى. كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى «المغني» ٥٨-٥٣: ٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: في تحريم التفاضل في الأصناف الستة: الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والملح، هل هو التماثل؟، وهو الكيل والوزن، أو هو الثمنية والطعم، أو هو الثمنية، والتماثل مع الطعم، والقوت، وما يصلحه؟، أو النهي غير معلل، والحكم مقصور على مورد النص؟ على أقوال مشهورة:

[الأول]: مذهب أبي حنيفة، وأحمد في أشهر الروايات عنه. [والثاني]: قول الشافعي، وأحمد في رواية. [والثالث]: قول أحمد في رواية ثالثة، اختارها أبو محمد، وقول مالك قريب من هذا، وهذا القول أرجح من غيره. [والرابع]: قول داود، وأصحابه، ويروى عن قتادة، ورجح ابن عقيل هذا القول في «مفرداته»، وضعف الأقوال المتقدمة. وفيها قول شاذ: أن العلة المالية، وهو مخالف للنصوص، وإلجام السلف. والاتحاد في الجنس شرط على كل قول من ربا الفضل.

قال: والأظهر أن علة تحريم الربا في الدنانير والدرهم هو الثمنية، لا الوزن، كما قاله جمهور العلماء، ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات، كالرصاص، والحديد، والحريز، والقطن، والكتان، ومما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام التقدين في الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل، فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا.

قال: والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال، يُتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها. انتهى من «مجموع الفتاوى» ٢٩/ ٤٧٠-٤٧٢ باختصار.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي أشار إليه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في كلامه السابق من أن الربا يجري بين كل ما يصلح ثمناً للأشياء، وكل ما يكال، أو يوزن من الطعم، أو القوت، إذا بيع بخنسه متفاضلاً، أم مثلاً بمثل من غير قبض في

المجلس، هو الأرجح عندي؛ لقوة مدركه، كما بينه رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): قال الموفق أيضًا: الجيد والرديء، والتبر والمضروب، والصحيح والمكسور، سواء في جواز البيع مع التماثل وتحريمه مع التفاضل، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة، والشافعي، وحكي عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه، وأنكر أصحابه ذلك ونفوه عنه، وحكى بعض أصحابنا عن أحمد رواية لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة، ولأن للصناعة قيمة، بدليل حالة الإتلاف، فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب. ولنا قول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل»، وعن عبادة، عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها»، رواه أبو داود، وروى مسلم عن أبي الأشعث، أن معاوية أمر ببيع آنية من فضة، في أعطيات الناس، فبلغ عبادة، فقال: «سمعت رسول الله ﷺ، ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو ازداد، فقد أربى». وروى الأثرم عن عطاء بن يسار، أن معاوية، باع سقاية من ذهب، أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ، ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فذكر له ذلك، فكتب عمر إلى معاوية: لا تبع ذلك إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن، ولأنهما تساويا في الوزن، فلا يؤثر اختلافهما في القيمة، كالجيد والرديء، فأما إن قال لصانغ: صغ لي خاتماً وزنه درهم، وأعطيك مثل وزنه، وأجرتك درهماً، فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين، وقال أصحابنا: للصانغ أخذ الدرهمين: أحدهما في مقابلة الخاتم، والثاني أجرة له. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(المسألة الثامنة): قال الموفق رحمه الله تعالى: لا خلاف في جواز التفاضل في الجنسين، نعلمه إلا عن سعيد بن جبير، أنه قال: ما يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز التفاضل فيهما، وهذا يردّه قول النبي ﷺ: «يبعوا الذهب بالفضة، كيف شئتم يدا بيد، ويبعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، ويبعوا الشعير بالشعير كيف شئتم يدا بيد»، وفي لفظ «إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد» رواه مسلم، وأبو داود، ولأنهما جنسان، فجاز التفاضل فيهما، كما لو تباعدت منافعهما. ولا خلاف في إباحة التفاضل في الذهب بالفضة، مع تقارب منافعهما.

فأما النِّسَاء، فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلّة واحدة، كالكميل بالكميل،

والموزون بالموزون، والمطعوم بالمطعوم عند من يُعلل به، فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء بغير خلاف نعلمه، وذلك قوله عليه السلام: «إذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم؟ يدا بيد»، وفي لفظ: «لا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يدا بيد، وأما النسيئة فلا»، رواه داود، إلا أن يكون أحد العوضين ثمنًا، والآخر مثنًا، فإنه يجوز النساء بينهما بغير خلاف؛ لأن الشرع أرخص في السلم، والأصل في رأس المال الدراهم والدنانير، فلو حرم النساء ههنا لا نسد باب السلم في الموزونات في الغالب. فأما إن اختلفت علتها كالمكيل بالموزون، مثل بيع اللحم بالبر ففيهما روايتان: [أحدهما]: يحرم النساء فيهما، وهو الذي ذكره الخِرَقِي ههنا؛ لأنهما مالان من أموال الربا، فحرم النساء فيهما، كالمكيل بالمكيل. [والثانية]: يجوز النساء فيهما، وهو قول النخعي؛ لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل، فجاز النساء فيهما، كالثياب بالحيوان. انتهى «المغني» ٦/٦١-٦٣. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في البحث عن مسائل عصرية، ابتلي بها المسلمون في هذه الأعصار المتأخرة، ينبغي أن أتكلّم فيها لمسيس الحاجة إليها، وهي أنواع، نلخص ما تيسر منها، وهي مما كتبه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسّام حفظه الله تعالى في كتابه «الاختيارات الجليلة» التي كتبها في هامش كتابه «نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب»، فقد لخصها، وأحسن في ذلك:

(فمنها): حكم الأمر بالشراء، وهو أن يتقدّم شخص إلى بنك أو غيره، فيطلب منه شراء سلعة معيّنة، أو سلعة موصوفة؛ ليشتريها البنك لنفسه، ثم يبيعها على الأمر بالشراء بضمن مؤجل زائد على الثمن الذي اشتراها به، فهذه الصورة إن كان شراء الأول شراء صحيحًا بمعنى أن السلعة دخلت في ملكه، وتحمل مسؤولية الشراء، وتبعات الملك، من تلف، أو خسارة إن قُدر ذلك، وإن الأمر بالشراء لو عدل عن وعده بالشراء، للزمت المشتري الأول، فهذا بيع صحيح في العقد الأول، وفي العقد الثاني. وأما إن كان الشراء الأول صوريًا فقط، فالمشتري الأول لم يشتر حقيقة، وإنما سلّم ثمن السلعة حاضرة؛ ليربح الزيادة المقابلة للأجل، فهذا ليس بيعًا، وإنما هو قرض جرّ نفعًا، وهو محرم بالإجماع.

(ومنها): خيار الشرط الممنوع، وصورته أن يكون لرجل على آخر دين، لا يستطيع وفاءه إلا ببيع عقاره الذي لا يملكه، لا يملكه حقيقة، لا يملكه استيفاء دينه، فيعبد

الدائن والمدين إلى بيع صوري، فيه خيار شرط صوري أيضًا، وذلك بأن يبيع المدين عقاره على الدائن، ويجعلان خيار شرط في البيع إلى أجل، فيقبض المشتري المبيع، وينتفع به بسكن، أو استثمار، ويتجمد الدين مدة الخيار، فهذا البيع، والخيار فيه ما هو إلا ربا الجاهلية، وهذا يسميه الحنفية بيع الوفاء، ويجيزونه.

ولذا فإن المشتري لا يتحقق غالبًا عن حال البيع، وإنما تحققه من أن قيمته لو بيع لغطت الدين الذي على البائع، والمشتري قد يبيعه هذا البيع بنصف ثمنه؛ لعلمه أنه ليس بيعًا حقيقة.

(ومنها): ودائع البنوك:

الودائع البنكية قسمان: [أحدهما]: ودائع بلا فائدة، وحالة غير مؤجلة، فهي طلب المودع - بكسر الدال - وهذا ما يُسمى بالحساب الجاري، فالبنك ملزم بالسداد الفوري عند طلب صاحب النقود، فهذا في حقيقته عقد قرض، لا وديعة بمعناها الفقهي، وليس هو القرض الحسن، وإنما هو قرض مباح. فالغرض منه لصاحب المال حفظ نقوده بمؤسسة آمنة، والسحب منه على طريقة منتظمة منضبطة. وغرض البنك من قبضه هو استثمار هذه الودائع لصالحه، وهذه صورة مباحة، لا محذور فيها، إلا أنه ينبغي للمودع إذا وجد مصرفًا لا يتعاطى المعاملات الربوية أن يؤثره بهذا القرض، ليعينه على أعماله، ويشجعه على نهجه، وإن لم يجد إلا بنكًا ربويًا أودع عنده للحاجة.

[الثاني]: ودائع مؤجلة بفائدة، وذلك بأن يضع صاحب النقود نقوده عند البنك بفائدة يتلقاها مقابل استثمار البنك نقوده مدة معلومة، قد حدّد البنك حسب نظامه مدتها، وقدر الفائدة المقابلة لأجلها، فهذه الفوائد هي عين الربا، وقد حرّمها علماء العصر، كما حرّمها أعضاء المجامع الفقهية التي منها: ١ - مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة. ٢ - مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية. ٣ - مجلس المجمع الفقهي التابع لمؤتمر المنظمة الإسلامية. ٤ - مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

(ومنها): قروض البنوك:

صورتها أن يقرض المصرف، أو غيره شخصًا محتاجًا للقرض بفائدة محدّدة معلومة، ويخضع المقرض لنظام المصرف من حيث مدة أجل القرض، ومن قدر الفائدة الذي يقدّرها المصرف.

والقرض نوعان: [أحدهما]: القرض الاستهلاكي، ومعناه أن غرض المقرض هو سداد حاجته بهذا القرض لبناء مسكن، أو مهر زواج، أو شراء ما هو من ضروراته، أو

حاجته .

[الثاني] : القرض الاستثماري، ومعناه أن يقصد المقرض استثمار نقود القرض في مشروع إنتاجي استثماري. وفي كلا الحالتين يأخذ المصرف من المقرض فوائد مقابل أجل الدين، وبقاء النقود عند المقرض للاستفادة منها استهلاكًا، أو إنتاجًا. والمجامع الفقهيّة، والمحقّقون من فقهاء العصر اعتبروا هذه الفوائد فوائد ربويّة في كلا القرضين محرّمة، وأن هذه صفقة جمعت بين ربا الفضل من حيث زيادة أحد العوضين عن الآخر، وربا النسيئة من حيث تأجيل الوفاء. وهذا هو القول المعتبر شرعًا الصحيح دليلًا وتعليلًا.

وحصل وَهْمٌ لأفراد من كَتَابِ العصر، فقالوا: إن التحريم هو في الفوائد المأخوذة من المقرضين المستهلكين المحتاجين لهذا الغرض، أما المستقرضون للاستثمار فجائز أخذ الفائدة منهم؛ لأنهم مستفيدون، منتجون لهذا القرض.

وهذا قولٌ مردود، رفضه العلماء، وردّوا عليه، واعتبروه من الأغلاط على الشرع، وأنه معارض لعموم النصوص التي حرّمت الربا بجميع أنواعه، وأشكاله، وصوره. (ومنها): دفتر التوفير:

هذا النوع من أعمال البنوك يشبه «الحساب الجاري» من حيث عدم التقيد بمدة معينة للسحب من الرصيد، غير أنه يخضع لقيود لا يخضع لها الحساب الجاري، فنسبة السحب من دفاتر التوفير أقلّ من الحساب الجاري، ولذلك تستخدم البنوك من أرصدة هذه الدفاتر نسبة أكثر من الحسابات الجارية، وتدفع فوائد على هذه الأرصدة بشروط معينة. ومعنى هذا أن البنك تنتقل إليه ملكيّة الأرصدة، يتصرّف فيها، ويستفيد منها في عمليّات الإقراض، وفي مشروعاته المختلفة، ويتعهد برّد المثل للمودعين - المقرضين - والمصرف ضامنٌ في جميع الحالات، وهذا في حقيقته عقد قرض، ثم تأتي الفوائد، وهي النسبة الزائدة على القرض مقابل الزمن الذي يستغرقه هذا القرض. وهذا هو الربا المحرّم.

(ومنها): خصم الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية تتضمن التزامًا بدفع مبلغ من النقود، وتقبل التداول بطريق التظهير، ويقبلها العرف التجاري. ويُقصد بالخصم دفع البنك قيمة الورقة قبل ميعاد استحقاقها بعد خصم مبلغ معيّن بفائدة عن المدة التي بين تاريخ الوفاء، وتاريخ ميعاد الاستحقاق، وبهذا يُعلم أن هذا الخصم عملية ربويّة.

(ومنها): السندات: سندات الخصم على القرض، بينما يحتاج البنك مثلاً

إلى مبلغ مائة مليون ريال، فيُصدر عشرة آلاف سند، قيمة كل سند مائة ألف ريال، ويُحدّد لها فائدة، فيُصبح البنك بهذا السند مدينًا بقيمة السند، والزيادة الربوية، أما مشتري هذا السند فهو الدائن، فهذه من الصور الممنوعة.

(ومنها): الأسهم: السهم جزء من الشركة المساهمة، والمساهم فيها يملك أجزاء من الشركة بقدر أسهمه، والشركاء يشتركون في الغنم والفُرم، كلّ بقدر ما يملك، والمساهم تارة يملك الأسهم من أجل استثمارها، وتارة يتخذها للتجارة، فيبيع فيها ويشترى. والأسهم تكون حلالاً إذا أُسست الشركة لأعمال مباحة، وتكون حراماً إذا أُسست لأعمال محرّمة، كتعاطيها الأعمال الربوية، أو تكون شركة خمر، وغير ذلك. (ومنها): شهادة الاستثمار: هي شهادة يُصدرها البنك لمدّة مؤجّلة محدّدة، فيشتريها الراغب فيها، وفوائدها مختلفة كثرةً وقلةً، حسب طول المدّة وقصرها، والبنك يستلم ثمن الشهادة، فيستثمرها لمصلحته الخاصة، أما استثمار مشتري الشهادة فهو الزيادة الربوية التي يأخذها مقابل بقاء نقوده عند البنك، يستثمرها لمصلحته الخاصة.

وإذا تأملنا هذه الشهادة وجدناها لا تخرج عن كونها عقد قرض بفائدة، فهي الربا المحرّم. وذلك لأنه لا يمكن تخريج النقود على أنها مؤجّرة عند البنك، ولا على أنها ودیعة تحفظ بعينها عنده، أما إذا كانت شهادة الاستثمار صادرة من مصرف إسلامي، فشهادة الاستثمار تعني وحدة استثمار، يقوم باستثمارها المصرف الإسلامي لصالح مالك هذه الوحدة على سبيل المضاربة، فهذه جائزة.

(ومنها): الحساب الجاري:

الحساب الجاري يُعتبر ودیعةً تحت الطلب، فمن حقّ صاحبه أن يأخذ رصيده كلّ، أو جزءاً منه متى شاء، فإن البنك ملتزم بالسداد الفوريّ متى طلب المودع، وتسميته ودیعةً اصطلاحاً بنكيّ عرفي، وإلا فهو في حقيقة الأمر قرض، وذلك أنه يختلف في أحكامه عن الوديعة، كما عرّفها الفقهاء، ويختلفان بأمور، منها: ١- أن المودع - بفتح الدال - لا يجوز له الانتفاع بالوديعة، واستعمالها، وهذا البنك يتصرّف بالنقود التي وُضعت عنده. ٢- إذا تلفت الوديعة بدون تعدّ، ولا تفريط من المودع - بفتح الدال - لم يضمن، أما البنك لو حصل عليه كارثة أُلّفت موجوداته، ولو بلا تفريط، فإنه ضامنٌ لما وضعه الناس عنده. ٣- ملكيّة النقود انتقلت إلى البنك، بخلاف الوديعة، فملكيتها باقية بعينها لصاحبها.

(ومنها): السحب على المكشوف:

معنى السحب على المكشوف أن البنك يسمح أحياناً لبعض عملائه أن يكتبوا

شيكات يسحبون بموجبها أكثر مما لهم من رصيد في البنك، والبنك يصرف الشيك؛ لأنه يثق في عميله ثقة تامة، أو لأن عنده ضمانات أخر للسداد، والبنك يقيد عليه المبلغ الذي سحبه، ويقيد عليه زيادة هي الفائدة الربوية، فالساحب أخذ من البنك قرضاً ربوياً، وهذا ما أجمع علماء المسلمين على تحريمه؛ لأنه من الربا. والحل لهذه المعاملة المحرمة، وأمثالها هو تطبيق الشريعة الإسلامية في معاملاتها كما نطبقها في عبادتنا. والله تعالى وليّ التوفيق.

البديل الإسلامي من أعمال الربا:

الحلال بين، والحرام بين، ولكن المشكل هو في الأمور المشبهة التي لا يعلمها كثير من الناس، فمن الحلال البين البيع، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ومن الحرام البين الربا، قال تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، أما الأمور المشكلة المشبهة، فعلى علماء المسلمين أن يدرسوها دراسة دقيقة عميقة وافية، فإذا اتضح جانب الحلال أخذوا به، وإذا اتضح جانب الحرام اجتنبوه. أما إذا أظلمت الأمور، واشتبهت، ولم تتضح، فعلينا أن نستبرئ لديننا وعرضنا، ولا نحوم حول الحمى، فنقع فيه، وحمى الله تعالى محارمه، والواجب على المسلمين أن يكون لهم شخصية مستقلة في دينهم، ولا يكونوا إمعة لأنظمة بنوك، أنشأها أفكار يهودية، ولا يهتمها من الأعمال إلا جمع المال بأي طريق كان، وبأي وسيلة توصل بها، وإنما واجب المسلمين من علماء، ورجال الاقتصاد أن يخضعوا البنوك لاقتصاد إسلامي مستقل متميز، والبديل الإسلامي ليس نظرية من النظريات، وإنما هو حقيقة ثابتة مدركة، فالإسلام عاش أزهى عصور اقتصاده قرونًا طويلة، بلغت شعوبه من الثروة الطائلة، والرفاهية والرخاء ما لم تبلغه دولة من الدول القديمة والجديدة، وها هي التجربة الثابتة في دولة باكستان التي أعلنت منع التعامل بنظام الفائدة الربوية في جميع البنوك، فأصبحت تجربة ناجحة رائدة.

وإن من البدائل التي يقدمها الإسلام المعاملات الآتية:

١- باب السلم الذي فتحه الإسلام في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيكَ الذِّبْكُ مَأمُوءًا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكُتُبُوهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، وقال ﷺ: «من أسلف في شيء، فليُسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، فبالسلم يستفيد البائع بتعجيل الثمن للقيام بلوازمه، ويستفيد المشتري لشرائه السلعة برخص.

٢- بيع السلع بالتقسيط بأجال معلومة، وأقساط معلومة، فيستفيد البائع بزيادة الثمن في سلعته، ويستفيد المشتري بدفع الثمن بأقساط ميسرة.

٣- مشاركة البنك المستفيد المستثمر في نشاطه الاقتصادي، فالبنك يمول المستثمر، ويقدم له الخبرة، والتوجيه في مشروعه التجاري، أو الزراعي، أو الصناعي، والمستفيد يقوم بالعمل والجهد، ويكون رأس المال للبنك، أما الربح فهو بينهما على ما شرطاه.

٤- إن من عنده مال، فإنه يوظف ماله في البنك على أساس الشركة مما يحصل من الربح في استثمار البنك له استثماراً شرعياً، أو أن البنك يكون وكيلًا باستثمار المال، أما الربح الذي يحصل من استثمار البنك له، فكله لصاحب رأس المال.

٥- شركة المضاربة يكون من أحد الرجلين تقديم رأس المال، ويكون من الآخر العمل، فيعمل المضارب في المال، ويكون رأس المال لصاحبه، وأما الربح فهو شركة بينهما على حسب ما اتفقا عليه.

٦- يقوم البنك بمساعدة التجار على توريد السلع، وذلك عن طريق فتح الاعتماد، فإن كان للعميل رصيد يغطي ثمن السلعة كلها، فالبنك في هذه الحال وسيط بأجر على وساطته فيما بين العميل والمصدر، وإن لم يكن للعميل رصيد يغطي الثمن، فالمصرف يكون شريكاً في هذه الصفقة، ويتم بيع البضاعة لحساب الشريكين.

وهناك طرق شرعية أخرى، يكون فيها الكفاية والبديل عن الربا الذي قال الله تعالى عنه: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ الآية [البقرة: ٢٧٦]، وقال: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَقْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٩]، فالذي يجب على المسلمين الابتعاد عنه، وأن يخضعوا معاملاتهم للأحكام الشرعية، فإن الدين عند الله الإسلام، والإسلام ليس فقط عبادات، وإنما عادات، ومعاملات، وعبادات، فكلها جميعاً لا بد أن تكون خاضعة لأحكامه، ونظامه، والله تعالى ولي التوفيق.

(اعلم): أن الأصل في المعاملات الإباحة، وأنه لا يحرم منها إلا ما حرّمه الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ، وأن من ادعى تحريم تعامل، أو عقد، فعليه إقامة الدليل على حكم التحريم.

وهذه القاعدة مبنية على نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الآية [البقرة: ٢٩]، وكقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ الآية [الملك: ١٥]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة مشهورة، ولكن هناك مسائل فيها إشكال، ويكثر السؤال عنها، أحببنا إيضاحها لمن يُشكل عليه حقيقتها، فمن تلك المشكلات أربع صور من المعاملات نذكرها، ونبين حكمها:

[الأولى]: مسألة التوزق، والتوزق هو أن يشتري الإنسان السلعة بضمن مؤجل، لا لذات السلعة، وإنما لبيعها على غير بائعها عليه، ويتنفع بضمنها، والراجح من قولي العلماء جوازها؛ لأن الأصل في الشرع حل جميع المعاملات، وأنه لا يحرم منها إلا ما قام الدليل على تحريمه، وأنه لا يُعلم حجة شرعية تمنع من هذه المعاملة، بل عموم الحديث المتفق عليه، من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير الحديث الذي تقدم للنسائي في أول هذا الباب أقوى حجة على صحته.

[الثانية]: البيع بالتقسيط، وهذا البيع من البيوع المنتشرة في عصرنا انتشاراً كبيراً، وكثر التعامل به، واحتاج الناس إليه في شراء مراكبهم، وتأثيث منازلهم، والحصول على حاجاتهم، وضروراتهم، وصفته أن يشتري السلعة من التاجر بضمن مؤجل مقسط، زائد على ثمنها لو عُجل حال الشراء، فيستفيد الطرفان - البائع والمشتري - فالبايع يستفيد الربح من الزيادة في الثمن، والمشتري يستفيد تسهيل دفع الثمن عليه أقساطاً معلومة الأجل والمقدار، فشرط حلها العلم بالآجال، والعلم بقدر القسط الذي يحل في كل وقت، وهو بيع جائز، لا شبهة فيه، داخل تحت قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].

[الثالثة]: السَّفْتَجَة:

وهي أن يكتب الإنسان لمن دفع إليه مالا على سبيل التمليك لكي يقبض بدلاً عنه في بلد آخر معين، والقصد منها تفادي أخطار الطريق بنقل المال عيناً، وفي هذه الطريقة مصلحة مشتركة للطرفين، وقد اختلف العلماء في حكمها، فمنعها الحنفية، والشافعية؛ لأنها عندهم من القرض الذي جرّ نفعاً، وأجازها الحنابلة، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنهم يرونها حوالة، والمنفعة الحاصلة منها لا تخص المقرض، بل ينتفع بها الطرفان، والأصل في المعاملات الحل، ولا يوجد محذور شرعي يمنع منها، وهي مما اضطرت الناس إليها في هذا العصر، والأخذ باليسر، من مقاصد الشريعة.

وكان عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما في مكة، وأخوه مصعب في العراق، فكان الرجل يسلم نقوده عبد الله، فيرسل معه ورقة إلى مصعب، فيسلم الرجل مثل نقوده، ولم ينكر ذلك عليهما من عاصرهما من الصحابة رضي الله عنهم.

[الرابعة]: تحويلات البنوك، وصورته أن يستلم البنك نقود الرجل في بلد، ويُعطيه بها شيكاً ليستلمها في بلد آخر، وقد يكون التحويل من بنك لآخر في بلد واحد، وفائدة ذلك إذا كان التحويل بين بلدتين أنه مخير بين بلدتيهما، والمحال إليها دخول

النقود إليها، أو تمنع الدولة المحال خروج النقود منها، أو يكون في نقلها خطر، وهي شبيهة بالسفتجة، إلا أن بينهما ثلاثة فروق^(١):

الأول: أن السفتجة لا بد أن تكون بين بلدين، وأما التحويل البنكي، فتارة يكون كذلك، وتارة يكون بين بنكين في بلد واحد. [الثاني]: أن في السفتجة اتحاد جنس النقد المدفوع عند العقد، والمؤدى عند الوفاء، وأما التحويل المصرفي، فلا يقتصر على هذا، فإن المصرف في أغلب الأحيان يأخذ النقود من جنس، ويكتب المصرف من جنس آخر، وهذه ليست قرصًا محضًا. [الثالث]: أن السفتجة لا يؤخذ عليها أجر، أما المصرف فيتقاضى أجرًا يُسمى عمولة، والحنابلة، وشيخ الإسلام أجازوا السفتجة، والتحويل المصرفي إذا كانت العمولة بقدر أتعاب المصرف، فإنه لا يوجد مانع شرعي منها.

قال شيخ الإسلام: وإذا أقرضه دراهم ليستوفي منه في بلد آخر، مثل أن يكون المقرض له دراهم في ذلك البلد، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض، فيكتب المقرض ورقة إلى بلد المقرض، فقد اختلف العلماء في جوازه، والصحيح الجواز. انتهى. وكلامه يشمل السفتجة والتحويل المصرفي.

وقال الشيخ عبد العزيز ابن باز: إذا دعت الضرورة إلى التحويل عن طريق البنوك الربوية، فلا حرج في ذلك، إن شاء الله، ولا شك أن التحويل عن طريقها من الضرورات العامة في هذا العصر، وهكذا الإيداع فيها للضرورة بدون الفائدة.

وكلام الشيخ ابن باز هنا ليس عن جواز التحويل، فهو جائز عنده، وإنما كلامه في التحويل عن طريق البنوك الربوية. والله أعلم. انتهى ما كتبه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام. «الاختيارات الجلية» ٩٦-٨٨/٣.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه البحوث التي ذكره الشيخ البسام جزاءه الله تعالى خيرًا بحوث نفيسة نافعة جدًا ينبغي الاهتمام بها؛ لكثرة تداول هذه المعاملات في عصرنا الحاضر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



(١) هذه الفروق الثلاثة محل نظر، فإنها ليست واضحة، فتأمل.

٤٢- (بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن المصنف رحمه الله تعالى أراد بهذه الترجمة بيان حكم بيع التمر بالتمر مثلاً بمثل، وهو الجواز، كما أن الترجمة السابقة بيان حكم بيعه متفاضلاً، وهو التحريم.

قال الفتيومي رحمه الله تعالى: التمر: من ثمر النخل، كالزبيب من العنب، وهو اليابس بإجماع أهل اللغة؛ لأنه يُترك على النخل بعد إرطابه حتى يجف، أو يقارب، ثم يُقطع، ويُترك في الشمس حتى يَبْسَ، قال أبو حاتم: وربما جُدَّت النخلة، وهي باسرة، بعد ما أُخِلَّت؛ ليجف عنها، أو لخوف السرقعة، فتترك حتى تكون تمرًا، الواحدة تمر، والجمع تمرور، وتُمران بالضم. والتمر يُذكر في لغة، ويؤنث في لغة، فيقال: هو التمر، وهي التمر، وتَمَرْتُ القومَ تمرًا، من باب ضرب: أطعمتهم التمر. ورجلٌ تامر، ولا بئ: ذو تمر ولين. قال ابن فارس: التامر: الذي عنده التمر، والتَمَار: الذي يبيعه، وتَمَرْتُهُ تَمِيرًا: يَبْسُهُ، فتَمَر هو، وأتمر الرُطْبُ: حان له أن يصير تمرًا. انتهى.

وقوله: «أَخِلَّت» بشديد اللام: أي صار بَلَحُهَا خَلَالًا بالفتح، قال الفتيومي في مادة بلح: البلح: ثمر النخل ما دام أخضر، قريبًا إلى الاستدارة، إلى أن يغلظ النوى، وهو كالحِضْرَم من العنب، وأهل البصرة يُسمونه الْخَلَال، الواحدة بَلَحَةٌ، وَخَلَالَةٌ، فإذا أخذ في الطول، والتلون إلى الحمرة، أو الصفرة، فهو بُسْرٌ، فإذا خَلَصَ لونه، وتكامل إرطابه، فهو الزَّهْوُ. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٦١- (أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، يَدَا بَيْدٍ، فَمَنْ رَادَّ، أَوْ أَرَادَادَ، فَقَدْ أَرَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (واصل بن عبد الأعلى) الأسدي الكوفي، ثقة [١٠] ٨٣١/٣٩.
- ٢- (ابن فضيل) محمد، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف، رُمي بالتشيع [٩] ٧٩٩/١٨.

٣- (أبوهِ) فضيل بن - ابن جرير الضبي

مولاهم، أبو الفضل الكوفي، ثقة، من كبار [٧].

قال أحمد، وابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه محمد بن عبد الله بن عمار، ويعقوب بن سفيان. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: حدثنا أبي، حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، قال: كنا نجلس أنا وابن شبرمة، والققعاق بن يزيد، والحارث العكلي، نتذكر الفقه، فربما لم نَقْمُ حتى نسمع النداء لصلاة الفجر. وذكر الخالدي الشاعر أنه قتل في أيام المنصور. روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا الحديث، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي في ٤٦/٤٥٧١ «الذهب بالذهب وزنا بوزن» الحديث. وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الآتي في ٤٨/٤٨٧٠ «لا يزني العبد حين يزني، وهو مؤمن» الحديث.

٤- (أبو زرعة) هَرَم بن عمرو بن جرير، وقيل في اسمه غير هذا البجلي الكوفي، ثقة [٣] ٤٣/٥٠.

٥- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير الصحابي، فمدني. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه راويان اشتهرا بالكنية: أبو زرعة، وأبو هريرة رضي الله عنه. وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أكثر من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ» بكسر الحاء المهملة، وسكون النون-: هو والقَمْح - بفتح فسكون- والبرّ والطعام ألفاظ مترادفة (وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ) بفتح الشين المعجمة، وتكسر، وكسر العين المهملة: حبّ معروف، قال الزجاج: وأهل نجد تؤنّثه، وغيرهم يذكّره، فيقال: هي الشعير، وهو الشعير. انتهى (وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ) بكسر، فسكون، يذكّر ويؤنّث، قال الصغاني: والتأنيث أكثر، واقتصر الزمخشري عليه، وقال ابن الأنباري: الملح مؤنّث، وتصغيرها مُلِيحة، والجمع مَلَحْ بالكسر، مثلُ بئرٍ وبئرٍ انتهى (يَدَا يَدٍ) أي ومثلاً بمثل، ولذلك فرّع عليه قوله: «فمن زاد الخ»، وهذا التفريع لا يظهر إلا بملاحظة «مثلاً بمثل»، ففي الحديث اختصار، ويحتمل أن يكون من باب صنعة الاحتباك، وهو الحذف من الأول

لدلالة الثاني عليه وبالعكس، فذكر هنا في الحكم «يدًا بيد»، وترك «مثلاً بمثل»، ثم ذكر في التفريع تفريع «مثلاً بمثل»، وترك تفريع «يدًا بيد»، فتأمل. أفاده السندى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأول هو الأول؛ لما في رواية مسلم عن أبي كريب، وواصل بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن فضيل، بسند المصنف، بلفظ: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدًا بيد»، الحديث، فقد ذكر «مثلاً بمثل»، ثم أخرجه عن أبي سعيد الأشج، عن المحاربى، عن فضيل بن غزوان به، قال: ولم يذكر «يدًا بيد»، فدلّ على أنه اختصار من بعض الرواة، فبعضهم ذكر «يدًا بيد»، وترك «مثلاً بمثل»، كما في رواية المصنف، وبعضهم ذكر «مثلاً بمثل»، وترك «يدًا بيد»، كما في رواية مسلم الثانية. والله تعالى أعلم.

(فَمَنْ زَادَ) في الدفع (أَوْ أَزَادَ) بأخذ الزيادة (فَقَدْ أَزَى) أي أتى بالربا، فصار عاصيًا، يريد أن الربا لا يتوقف على أخذ الزيادة، بل يتحقق بإعطائها أيضًا، فكلّ من المعطي والآخذ عاص. وقال النووي: معناه فعل الربا المحرّم، فدافع الزيادة، وآخذها عاصيان مربيان. انتهى (إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ) يعني أجناسه، كما صرح به في الروايات الباقية. قاله النووي.

وقال السندى: أي أربى في تمام تلك البيوع، إلا في بيع اختلفت ألوان بدليه: أي أجناسه، وبهذا ظهر أن الاستثناء منقطع، مع كون المستثنى منه محذوفًا، وأنه لا بدّ من تقدير حرف الجزّ على خلاف القياس، وأما تقدير المستثنى منه عامًا، حتى يكون الاستثناء متصلًا، بأن يقال: فقد أربى في كلّ بيع، سواء كان من المذكورات، أو غيرها، إلا في بيع اختلفت ألوان بدليه لا يخلو عن إشكال معنى؛ لأدائه إلى ثبوت الربا إذا اتحد الجنس في كلّ بيع، فليتأمل. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٢/٤٥٦١- وفي «الكبرى» ٦١٥١/٤٢. وأخرجه (م) في «البيوع» ١٥٨٨ (ق) في «التجارات» ٢٢٥٥ (أحمد) في باقي «مسند المكثرين» ٧١٣١.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له [Made searchable using ScribeTools.com](http://www.ScribeTools.com) لم بيع التمر بالتمر،

وهو الجواز إذا كان مثلاً بمثل، يدا بيد. (ومنها): جواز بيع هذه الأشياء المذكورة في الحديث بعضها ببعض بشرط المماثلة، والتقابض في المجلس. (ومنها): أن الربا لا يختص بالآخذ، بل المعطي مثله في الإثم. (ومنها): أنه إذا اختلفت الأجناس جاز التفاضل. (ومنها): ما قال النووي رحمه الله تعالى: فيه حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض، وإن اختلف الجنس، وجوز إسماعيل ابن علية التفرق عند اختلاف الجنس، وهو محجوج بالأحاديث والإجماع، ولعله لم يبلغه الحديث، فلو بلغه لما خالفه. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٤٣ - (بَابُ بَيْعِ الْبَرِّ بِالْبُرِّ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «البرّ» بضم الموحدة، وتشديد الراء -: الحنطة، قال المتخل الهذلي [من البسيط]:

لَا دَرَّ دُرِّيْ إِنْ أَطْعَمْتُ نَارَ لَكُمْ قِرْفَ الْحَيِّ^(١) وَعِنْدِي الْبُرُّ مَكْنُورُ

ورواه ابن دُرَيْد: رائدهم. قال ابن دُرَيْد: البرّ أفصح من قولهم: القمح، والحنطة، واحدته بُرّة. قال سيّويه: ولا يقال لصاحبه بَرَارٌ على ما يغلب في هذا النحو؛ لأن هذا الضرب إنما هو سماعي، لا اطرادي. قال الجوهرى: ومنع سيّويه أن يجمع البرّ على أبرار، وجوّزه المُبَرَّد قياساً. قاله في «لسان العرب». والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٦٢ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ -

وَهُوَ ابْنُ عُلْقَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكَ، قَالَا: جَمَعَ الْمَنْزِلَ بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، وَمُعَاوِيَةَ، حَدَّثَهُمْ عِبَادَةُ، قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرَقِ بِالْوَرَقِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ»، قَالَ أَحَدُهُمَا: «وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ»، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ، «إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرَقِ، وَالْوَرَقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا»، قَالَ أَحَدُهُمَا: «فَمَنْ زَادَ، أَوْ أَزَادَ، فَقَدْ أَزَى».

(١) «الْقِرْف» بالكسر: القشر. اه قاموس. والخبي على فَعِيل: سَوِق المقل، وقيل: ردينه. وقيل: يابسه. وقيل: نُفْل التمر، ونُشُورَه. اه لسان.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (محمد بن عبد الله بن بزيع) - بفتح الموحدة، وكسر الزاي، آخره عين مهملة: هو البصري، ثقة [١٠] ٥٨٨/٤٣ .
- ٢- (يزيد) بن زريع، أبو معاوية البصري ثقة ثبت [٨] ٥/٥ .
- ٣- (سلمة بن علقمة) التميمي، أبو بشر البصري، ثقة [٦] ١٨٨٩/٣٤ .
- ٤- (محمد بن سيرين) الأنصاري مولاهم، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد فقيه [٣] ٥٧/٤٦ .
- ٥- (مسلم بن يسار) البصري، نزيل مكة، أبو عبد الله الفقيه، مولى بني أمية، وقيل: مولى طلحة، وقيل: مولى مُزينة، ويقال له: مسلم سكرة، ومسلم المصباح، ثقة عابد [٤] .

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَأَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِي، وَحَمْرَانَ ابْنَ أَبَانَ، وَأَرْسَلَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَغَيْرِهِمْ. رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدِ اللَّهِ، وَثَابِتُ الْبَنَانِي، وَيَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَيُّوبُ السَّخْتْيَانِي، وَأَبُو نَضْرَةَ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَصَالِحُ أَبُو الْخَلِيلِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبَانَ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، وَغَدَّةٌ. قَالَ أَبُو طَالِبٍ، عَنْ أَحْمَدَ: ثَقَّةٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ مَعِينٍ رَجُلٌ صَالِحٌ قَدِيمٌ. وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: تَابِعِي ثَقَّةٌ. وَقَالَ الْأَجْرِيُّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ: كَانَ يَقَالُ لَهُ: مُسْلِمُ الْمُصْبِحِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُسْرَجُ الْمَسْجِدُ. وَقَالَ: رَوَى ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ: كَانَ مُسْلِمُ ابْنِ يَسَارٍ، لَا يُفْضَلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ. وَقَالَ الْقَطَّانُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ عَنْهُ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: قَالُوا: كَانَ ثَقَّةً فَاضِلًا عَابِدًا وَرِعًا، تَوَفَّى فِي خِلَافَةِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، سَنَةَ مِائَةٍ، أَوْ إِحْدَى وَمِائَةٍ. وَقَالَ خَلِيفَةُ ابْنِ خِيَّاطٍ: كَانَ يُعَدُّ خَامِسَ خَمْسَةٍ، مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، مَاتَ سَنَةَ مِائَةٍ، لَهُ ذِكْرٌ فِي «اللباس» مِنْ «صحيح مسلم».

قال الحافظ: ووقع في «صحيح مسلم» عن محمد بن عباد، أمرت مسلم بن يسار، مولى نافع بن عبد الحارث، أن يسأل ابن عمر، فهذا هو المكي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من عباد أهل البصرة، وزهادها، أدرك جماعة من الصحابة، وأكثر روايته عن أبي الأشعث، وأبي قلابة، وشهد الجماجم، وفرق بينه وبين المكي، ثم قال: مسلم المصباح الكوفي، كان رجلاً صالحاً، وكذا فرق البخاري بين البصري والمكي، وقال في ترجمة المكي المصباح: قال ابن عيينة: كان رجلاً صالحاً، وقال ابن سعد: قالوا: كان أرفع عندهم من الحسن، حتى خرج مع ابن الأشعث، فوضعه ذلك عند الناس. وذكر ابن

ساداتكم - يعني مسلم بن يسار - . وعن ابن سلام، قال: كان مسلم مفتي أهل البصرة قبل الحسن. وعن حميد بن هلال، قال: كان مسلم إذا قام يصلي، كأنه نورٌ مُلْقَى. وعن ابن عون، قال: كان مسلم بن يسار، إذا كان في غير صلاة، كأنه كان في صلاة، وإذا كان في صلاة، كأنه وتد لا يتحرك شيء منه. روى له المصنف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديث عبادة هذا كَرَّرَهُ أربع مَرَّات^(١).

٦- (عبد الله بن عتيك) ويقال: ابن عتيق بالقاف، ويقال: ابن عُبيد بالتصغير، وهو الأرجح، ويُدعى ابن هُزْمَز، مقبول [٣].

رَوَى عن معاوية، وعبادة بن الصامت، وعنه محمد بن سيرين، ذكره ابن حبان في «الثقات»، رَوَى له النسائي، وابن ماجه حديثا واحدا، في بيع الذهب بالذهب. يعني حديث الباب، وكَرَّرَهُ المصنف ثلاث مَرَّات.

وذكر ابن عساكر في رواية ابن علي، وبشر بن المفضل، عبد الله بن عبيد، وفي رواية يزيد بن زريع عبد الله بن عتيك انتهى. والصواب ابن عبيد، وبذلك جزم المزي في «الأطراف» تبعا لابن عساكر، فقال: رواية ابن زريع وَهْمٌ، وقفت على قبره، وعليه بلاطة، فيها اسمه ونسبه، وليس فيها تاريخ وفاته، وهكذا ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وابن أبي خيثمة، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان، وهكذا وقع في «السنن الكبرى» رواية ابن الأحمر، عن النسائي في جميع طرقه.

٧- (عبادة بن الصامت) بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، أحد النقباء البصريين، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالرملة سنة (٣٤) وله (٧٢) سنة، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم في ٤١١/٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات غير عبد الله بن عتيك، وقد وثقه ابن حبان. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيتين. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكَ) تقدّم آنفاً أن قوله: «ابن عتيك» في هذه الرواية وَهْمٌ، والصواب أنه ابن عُبيد، كما يأتي في رواية ابن علي، وبشر بن المفضل، وكما هو في جميع طرق «الكبرى» (قَالَا: جَمَعَ الْمَنْزِلُ) بالرفع فاعل «جمع»: يعني أنهما

اجتماعاً في منزل واحد، والمراد في بلدة واحدة، لا في بيت واحد.
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا قال السندي، ولا حاجة لحمل المنزل على البلد، بل الصواب حمله على المكان الواحد، لأن ظاهر القصة التي في رواية مسلم الآتية قريباً ظاهرة في كون المراد به المكان الواحد، فإن معاوية رضي الله عنه خطب الناس منكرًا على عبادة، فبعد خطبته قام عبادة رضي الله عنه راذاً عليه، فتفطن. والله تعالى أعلم.
(بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه وَمُعَاوِيَةَ) بن أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه (حَدَّثَهُمْ عِبَادَةَ) هكذا هنا، وفي «الكبرى» بدون واو، ولا فاء، فتكون الجملة مستأنفة. زاد في رواية قتادة، عن مسلم بن يسار الآتية: «وَكَانَ بَذْرِيًّا، وَكَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنْ لَا يَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَّائِمَةً».

وسبب هذا التحديث هو ما رواه مسلم في «صحيحه» من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابه، قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حَدَّثَ أَخَانَا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم غزونا غَزَاةً، وعلى الناس معاوية، فَعَنِمْنَا غَنَائِمَ كثيرة، فكان فيما غَنِمْنَا آتية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعْطِيَاتِ الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: «إني سمعت رسول الله ﷺ، ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى»، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيباً، فقال: ألا ما بال رجال، يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث، قد كنا نشهده، ونصحه، فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت، فأعاد القصة، ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ، وإن كره معاوية، أو قال: وإن رَغِمَ، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء. انتهى.
(قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) جملة القول تفسير لمعنى التحديث (عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ) تقدّم أنه بفتح الواو، وكسر الراء، وتسكن تخفيفاً: هي الفضة المضروبة، وقيل: هي الفضة مضروبة كانت، أم لا (وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، قَالَ أَحَدُهُمَا) أي مسلم بن يسار، أو عبد الله بن عتيق (وَالْمِلْحَ بِالمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْه الْآخَرُ) يعني أن أحدهما اقتصر على ذكر غير الملح (إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ) أي إلا متماثلين (يَدَا بِيَدٍ) أي إلا متقابضين (وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدَا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا) أي من حيث الكمية، وإلا فلا بد من مراعاة التقابض، كما تقدمت عليه. (قَالَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ: زَادَ، أَوْ أَزْدَادَ) متعلق

بقوله: «مثلاً بمثل» (فَقَدْ أَرَبَى) أي أخذ الربا، وأكله، فيدخل تحت الوعيد الوارد في أكل الربا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

[تنبيه]: رواية مسلم بن يسار عن عبادة رضي الله عنه منقطعة، كما سبق الإشارة إلى هذا في ترجمته، وقال الحافظ المزي رحمہ اللہ تعالى في «تحفة الأشراف» ٢٥٨/٤ -: مسلم ابن يسار البصري، عن عبادة بن الصامت، ولم يلقه. انتهى. ويدلّ على هذا رواية قتادة، الآتية برقم (٤٥٦٥) عن مسلم، عن أبي الأشعث الصنعاني، وأصرح منه رواية مسلم المتقدم، من طريق أيوب، عن أبي قلابه، قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت... الحديث.

والحاصل أن الحديث صحيح، لأنه تبين بما يأتي أن مسلم بن يسار رواه عن أبي الأشعث، عن عبادة رضي الله عنه، ومن طريقه أخرجه مسلم في «صحيحه»، وأما رواية عبد اللّه بن عبيد، فالظاهر أنها متصلة، ويحتمل أن تكون مثل رواية مسلم. واللّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٣/٤٣٢ و٤٥٦٣ و٤٤/٤٥٦٤ و٤٥٦٥ و٤٥٦٦ و٤٥٦٨- وفي «الكبرى» ٤٣/٦١٥٢ و٤٤/٦١٥٣ و٤٤/٦١٥٤ و٤٥/٦١٥٥ و٤٥/٦١٥٦ و٤٥/٦١٥٧ و٤٥/٦١٥٩. وأخرجه (م) في «البيوع» ١٥٨٧ (د) في «البيوع» ٣٣٤٩ (ت) في «البيوع» ١٢٤٠ (ق) في «التجارات» ٢٢٥٤ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٢١٧٥ و٢٢٢١٧ و٢٢٢٢٠ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٦٦.

(المسألة الثالثة): في فوائده^(١):

(منها): ما ترجم له المصنف رحمہ اللہ تعالى، وهو بيان حكم بيع البز بالبر، وهو أنه يجب المماثلة، والتقابض في المجلس. (ومنها): ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من المحافظة على الوفاء بما بايعوا عليه رسول الله ﷺ، وإن أدى ذلك إلى كراهة أميرهم،

(١) المراد فوائد حديث عبادة بجميع رواياته المختلفة، لا خصوص هذا السياق، فتنبه.

وذلك أن عبادة ﷺ كان ممن بايع النبي ﷺ أن لا يخاف في الله لومة لائم، فلما أنكر عليه معاوية، لم يسكت، بل أعاد الحديث، وواجهه بما يكرهه، فقال: وإن رَغِمَ معاوية. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: فيه ما يجب مما أخذ الله على العلماء ليبينته للناس، ولا يكتُمونه، وليكونن قوامين بالقسط، شهداء لله، وإغلاظه في اللفظ لمعاوية؛ لمقابلته له على إنكاره تحريمه، مع تحققه حلم معاوية، وصبره. انتهى «إكمال المعلم» ٢٦٩/٥. (ومنها): الاهتمام بتبليغ السنن، ونشر العلم، وإن كرهه من كرهه. (ومنها): القول بالحق، وإن كان المقول له كبيراً. (ومنها): جواز بيع هذه الأشياء بشرط المماثلة، والتقابض. (ومنها): جواز التفاضل بينها إذا اختلفت الأجناس، بشرط التقابض في المجلس. (ومنها): أن إعطاء الربا مثل أكله في الإثم. (ومنها): أن فيه الرد على من قال: إن البرّ والشعير جنس واحد، لأنه ﷺ نصّ على جواز بيع البرّ بالشعير كيف شاءوا، وبهذا قال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وفقهاء المحدثين، وآخرون. وقال مالك، والليث، والأوزاعي، ومعظم علماء المدينة، والشام من المتقدمين: إنهما صنف واحد. قاله النووي في «شرح مسلم» ١٦/١١. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٦٣- (أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ عُليّة- عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبيدٍ، وَقَدْ كَانَ يُدْعَى ابْنُ هُرْمَزٍ، قَالَ: جَمَعَ الْمَنْزِلَ بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَهُمْ عِبَادَةُ، قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالنَّبْرِ بِالنَّبْرِ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ»، قَالَ أَحَدُهُمَا: «وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ»، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ، «إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ»، قَالَ أَحَدُهُمَا: «مَنْ زَادَ، أَوْ أَرَدَادَ، فَقَدْ أَزْيَى»، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ، «وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، وَالنَّبْرُ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ بِالنَّبْرِ، يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «المؤمل بن هشام»: هو اليشكري، أبو هشام البصري، ثقة [١٠] ٢٦/٢٤. و«إسماعيل ابن عُليّة»: هو الإمام الحجة الثبت إسماعيل بن إبراهيم، وعُليّة أمه، وكان يكره النسبة إليها. والباقون هم المذكورون في السند الماضي.

وقوله: «وكان يُدعى ابن هُرْمَزٍ»: أي كان عبد الله بن عُبيد يسمى بابن هُرْمَزٍ بضم الهاء، والميم بينهما راء ساكنة، آخره زاي، ولعله أحد أجداده.

وقوله: «مثلاً بمثل» تأكيد لقوله: «سواء بسواء».

والحديث أخرجه مسلم، وتقدم شرحه، وبان مسائله في الحديث الماضي. والله

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٤٤ - (بَيْعُ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الشَّعِير» حب معروف، قال الزجاج: وأهل نجد تؤنثه، وغيرهم يُذكره، فيقال: هي الشعير، وهو الشعير. قاله الفيومي. وقال ابن منظور: «الشعير» جنس من الحبوب معروف، واحده شعيرة، وبائعه شَعِيرِيٌّ، قال سيويه: وليس مما بُني على فاعل، ولا فَعَال، كما يغلب في هذا النحو، وأما قول بعضهم: شَعِير، وبَعِير، ورَغِيف، وما أشبه ذلك - يعني بكسر أولها، وثانيها - لتقريب الصوت من الصوت - يعني للمناسبة - فلا يكون هذا إلا مع حروف الحلق. انتهى. «لسان». والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٦٤ - (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ابْنُ عُلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ عُبَادَةُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ»، قَالَ أَحَدُهُمَا: «وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ»، وَلَمْ يَقُلِ الْآخَرُ، «إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ»، قَالَ أَحَدُهُمَا: «مَنْ زَادَ، أَوْ أَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى»، وَلَمْ يَقُلِ الْآخَرُ، «وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا»، فَبَلَغَ هَذَا الْحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ، فَقَامَ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ صَحَّبْنَاهُ، وَلَمْ نَسْمَعْهُ مِنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ، فَأَعَادَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَاهُ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ رَغِمَ مُعَاوِيَةُ. خَالَفَهُ قَتَادَةُ، رَوَاهُ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عِبَادَةَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إسماعيل بن مسعود»: هو الجحدري البصري الثقة، من أفراد المصنف. و«بشر بن المفضل»: هو أبو إسماعيل البصري الثقة الثبت. و«محمد»: هو ابن سيرين.

وقوله: «فقال عبادة» أي بعد أن ارتكب معاوية رضي الله عنه بعض العقود الفاسدة، كما تقدّم في رواية مسلم.

وقوله: «ما بال رجال الخ»: أي ما حالهم، وما شأنهم، وهذا إنكار من معاوية رضي الله عنه على عبادة رضي الله عنه، والظاهر أنه من باب الخوف عليه أن ينسى بعض الحديث، فيخطيء على رسول الله ﷺ.

[تنبيه]: قال السندي: قوله: «فقال: ما بال رجال» استدلال بالنفي على رد الحديث الصحيح بعد ثبوته، مع اتفاق العقلاء على بطلان الاستدلال بالنفي، وظهور بطلانه بأدنى نظر، بل بديهية، فهذا جراءة عظيمة يغفر الله لنا وله. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وأنا أقول: سامح الله السندي في هذه الجراءة العظيمة على هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه، ولو أن إمام مذهبه خالف الحديث الصحيح، لما استجاز أن يقول هذا الكلام في حقّه، بل يعتذر عنه بأعذار، لا تسمن، ولا تغني من جوع، فكيف استجاز هذا الكلام البشع على هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه، بل الصواب أن مثل هذا كثيراً ما يصدر عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم، إذا سمعوا بعض الأحاديث التي كانوا يظنون أن حكم الشرع بخلافها، ظنّا منهم أن الذي حدّث بها ربما بهم، وربما يحذف نسياناً بعض القيود، أو الشروط التي ذكرها النبي ﷺ، فتنبهها على هذا يصدر منهم إنكار، لا لردّ ما ثبت عنه ﷺ، فحاشا معاوية رضي الله عنه أن يتهم بمثل هذا، فقد أنكر عمر رضي الله عنه على عمار حديث التيمم للجنب، وأنكر على فاطمة بنت قيس حديثها ليس للمطلقة البائن نفقة، ولا سكنى، وأنكرت عائشة على ابن عمر وغيره أحاديث كثيرة، فالواجب علينا إذا سمعنا مثل هذا صدر عن الصحابة رضي الله عنهم أن نعتذر عنهم، ولا نطول ألسنتنا، بل نقول: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، والله تعالى المستعان على من تطاول على الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقوله: «وإن رَغِمَ معاوية»: بفتح الراء، والغين المعجمة، ويقال بكسر الغين، يقال: رَغِمَ أنفه رَغَمًا، من باب قتل، ورَغِمَ، من باب تَعِبَ لغة: كناية عن الدلّ، كأنه لَصِقَ بالرَّغَامِ هَوَانًا، والرَّغَامُ بالفتح: التراب، ويتعدى بالألف، فيقال: أرغم الله أنفه، وفعلته على رُغِمَ أنفه بالفتح، والضَّمّ: أي على كُزّه منه. قاله الفيومي.

وقوله: (خَالَفَهُ قَتَادَةُ) أي خالف محمد بن سيرين قتادة بن دُعامة في روايته لهذا الحديث (رَوَاهُ عَنْ مُسْلِمَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ رضي الله عنه حاصل ما أشار إليه أن قتادة خالف محمد بن سيرين، حيث رواه عن مسلم يسار، عن عبادة رضي الله عنه، فرواه عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة، فأدخل واسطة بين مسلم، وبين عبادة رضي الله عنه، كما بين روايته بقوله:

٤٥٦٥- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمَ بْنِ

يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ بَذْرِيًّا، وَكَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنْ لَا يَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا، أَنَّ عُبَادَةَ قَامَ حَطِييًّا، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَخَذْتُمْ بَيْعًا، لَا أَذْرِي مَا هِيَ: أَلَا إِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَإِنَّ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ يَدًا بِيَدٍ، وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا، وَلَا تَضْلُحُ النَّسِيئَةُ، أَلَا إِنَّ الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، مُذْنًا بِمُذْنٍ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْحِنْطَةِ يَدًا بِيَدٍ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا، وَلَا يَضْلُحُ النَّسِيئَةُ، أَلَا وَإِنَّ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، مُذْنًا بِمُذْنٍ، حَتَّى ذَكَرَ الْمِلْحَ مُدًا بِمُدٍّ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَزَى».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن آدم»: هو الجهني المضيصي، صدوق [١٠] ١١٥/٩٣ من رجال المصنف، وأبي داود. و«عبدة»: هو ابن سليمان الكلابي الكوفي، الثقة الثبت. و«ابن أبي عروبة»: هو سعيد. و«أبو الأشعث الصنعاني»: هو سُراحيل بن آدة بالمد، وتخفيف الدال، ويقال: آدة جد أبيه، وهو ابن سُرخيل بن كليب، ثقة [٢] ١٣٧٤/٥.

[تنبيه]: تقدم قريباً أن رواية قتادة هذه بإدخال الواسطة بين مسلم بن يسار، وبين عبادة ﷺ هي الصحيحة، وأما رواية ابن سيرين المتقدمة بدون واسطة، ففيها انقطاع، ولذلك قدمها المصنف رحمه الله تعالى على عادته أنه يذكر الأخبار المعللة أولاً، ثم يأتي بالأخبار التي لا علة فيها، ومثله في ذلك الترمذي رحمه الله تعالى، كما نبه على ذلك الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في «شرح علل الترمذي»، ونضه فيها:

وقد اعترض على الترمذي رحمه الله بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالباً، وليس ذلك بعيب، فإنه رحمه الله يبين ما فيها من العلل، ثم يبين الصحيح في الإسناد، وكان قصده رحمه الله ذكر العلل، ولهذا تجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له. انتهى كلامه^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن رجب رحمه الله تعالى كلام مفيد جداً، فتنبه له ينفعل في أبواب كثيرة من هذا الكتاب. والله تعالى أعلم. وقوله: «وكان بايع الخ» إشارة إلى أن إنكاره على أميره إنما هو قياماً بالوفاء بما عاهد النبي ﷺ عليه، من عدم خوف لومة لائم في الله تعالى.

وقوله: «أخذتم بيعاً الخ» تقدم في رواية مسلم أنهم باعوا مما غنموه آنية من فضة في أعطيات الناس، فأنكر ذلك عليهم عبادة ﷺ، لأنه إن كان البيع بالفضة، فلا بد

(١) راجع «شرح علل الترمذي» للحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى ص ٢٣٦ بتحقيق صبحي السامرائي.

من المماثلة وزناً، وأن يكون يدا بيد، وإن كان بالذهب فلا بد من التقابض في المجلس، والبيع بالأعطيات الظاهر أنه هو البيع بما يتقاضونه من راتبهم التي يعطيهم أميرهم، فلا يتحقق فيها التساوي، ولا التقابض.

وقوله: «لا أدري ما هي» أي لا أعلم أهى جائزة، أم لا؟ ولعله لم يتيين له يبيعهم بالتفصيل، وإلا فما عملوه هو الربا بعينه.

وقوله: «تبرها، وعينها» مبتدأ حذف خبره: أي سواء، و«التبر» بكسر، فسكون: غير المضروب، قال الفيومي رحمه الله تعالى: التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإن ضرب دنانير، فهو عين، وقال ابن فارس: التبر: ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ، وقال الزجاج: التبر: كلُّ جوهر قبل استعماله، كالنحاس، والحديد، وغيرهما. انتهى.

وقوله: «والفضة أكثرهما» الجملة في محل نصب على الحال، وهذا ليس قيداً، وإنما هو بناء على المتعارف عادةً، وإلا فلو كان الذهب أكثر فلا يختلف الحكم، كما ثبت في الأحاديث الأخرى بلفظ: «وإذا اختلفت الأجناس، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد».

وقوله: «مُدِّيَا بِمُدِّي»: أي مكيالاً بمكيال، و«المُدِّي» بضم الميم، وسكون الدال المهملة، كقفل: مكيال لأهل الشام، يسع خمسة عشر مَكْوَكًا، والمَكْوَك بفتح الميم، وتشديد الكاف: صاع ونصف، وقيل: أكثر من ذلك. قاله في «النهاية» ٣١٠/٤. وقال الفيومي: المُدِّي وزانٌ قفل: مكيال يسع تسعة عشر صاعاً، وهو غير المد. انتهى. وفي نسخة: «مدا بمدا».

وفي الحديث دلالة على أن البر والشعير جنسان، كما هو مذهب الجمهور، لا جنس واحد، كما قال به مالك.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدم قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٦٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمِ الْمَكِّي، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصُّنْعَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، تَبْرُهُ وَعَيْنُهُ، وَزَنًا بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، تَبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزَنًا بِوَزْنٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالتَّبَرُّ بِالتَّبَرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ أَزَادَ، فَقَدْ أَزَرَ».

وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ، لَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ: «وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «ويعقوب بن إبراهيم» هكذا وقع في جميع نسخ «المجتبى»، وهو غلط، والصواب: «إبراهيم بن يعقوب»، وهو الجوزجاني الحافظ الثبت، نبه على هذا الحافظ المزني رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف» ٤/ ٢٥٠، ونصه: وقع في رواية أبي بكر ابن السني، عن النسائي، عن محمد بن المثنى، و«يعقوب بن إبراهيم»، عن عمرو بن عاصم، وهو وهم، وإنما هو «إبراهيم بن يعقوب»، كما في رواية أبي الحسن بن حيويه، وأبي عليّ الأسيوطي، عن النسائي. انتهى.

والحاصل أن للنسائي شيخين: أحدهما يعقوب بن إبراهيم، وهو الدورقي، والثاني: إبراهيم بن يعقوب، وهو الجوزجاني، وهذه الرواية له، لا ليعقوب الدورقي، فتنبه. والله تعالى أعلم.

و«عمرو بن عاصم»: هو الكلابي القيسي، أبو عثمان البصري، صدوق في حفظه شيء، من صغار [٩] ١٥٥٢/١٧. و«همام»: هو ابن يحيى العوذتي البصري. و«أبو الخليل»: هو صالح بن أبي مريم الضبي مولا هم البصري، ثقة [٦] ٣٣٠٨/٥١. وقوله: «الذهب بالذهب»: بالرفع نائب فاعل لفعل محذوف: أي يُباع الذهب بالذهب، أو مبتدأ على حذف مضاف، وخبره محذوف: أي بيع الذهب بالذهب جائز ويحتمل النصب على أنه مفعول لفعل محذوف: أي بيعوا الذهب بالذهب، وكذا قوله: «والفضة بالفضة» وما بعده.

وقوله: «تبره وعينه» بالرفع بدل من «الذهب».

وقوله: «لم يذكر يعقوب» تقدم آنفاً أن الصواب أنه إبراهيم بن يعقوب، فالصواب هنا: لم يذكر إبراهيم الخ.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبناء، ونعم الوكيل.

٤٥٦٧- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ، مَرَّ بِهِمْ فِي السُّوقِ، فَقَامَ إِلَيْهِ قَوْمٌ، أَنَا مِنْهُمْ، قَالَ: قُلْنَا: أَتَيْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنِ الصَّرْفِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ؟ قَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُهُ، قَالَ: «فَإِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ»، قَالَ سُلَيْمَانٌ: أَوْ قَالَ: «وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالْتَّمَرُ بِالْتَّمَرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ أَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى، وَالْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (إسماعيل بن مسعود) الجحدري المذكور أول الباب.
- ٢- (خالد) بن الحارث الهجيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت [٨] ٤٧/٤٢ .
- ٣- (سليمان بن علي) الرُّبَيعِي الأزدي، أبو عكاشة البصري، ثقة [٥].
- قال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له مسلم، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.
- ٤- (أبو المتوكل) علي بن داود، وقيل: دؤاد الناجي البصري، مشهور بكنيته، ثقة [٣] ٢٦٢/١٦٩ .
- ٥- (أبو سعيد الخدري) سعد بن مالك رضي الله تعالى عنهما ٢٦٢/١٦٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الرُّبَيعِيِّ (أَنَّ أَبَا الْمُتَوَكَّلِ) عَلِيَّ بْنَ دَاوُدَ (مَرَّ بِهِمْ) أَيَّ بِسُلَيْمَانَ، وَمِنْ مَعَهُ (فِي السُّوقِ، فَقَامَ إِلَيْهِ قَوْمٌ، أَنَا مِنْهُمْ) وَفِي «الكبرى»: أَنَا فِيهِمْ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ صِفَةً لـ «قوم» (قَالَ) سُلَيْمَانُ (قُلْنَا: أَتَيْنَاكَ لِتَسْأَلَكَ عَنِ الصَّرْفِ؟) أَيَّ عَنِ حِكْمِهِ، وَ«الصرف» بفتح، فسكون: المراد به هنا بيع الذهب بالفضة، وهو في الأصل: الفضل والزيادة، قال ابن منظور رحمه الله تعالى: الصرف: فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار؛ لأن كل واحد منهما يُصَرَّفُ عن قيمة صاحبه، والصرف: بيع الذهب بالفضة، وهو من ذلك؛ لأنه يُنصَرَفُ به عن جوهر إلى جوهر. والتصريف في جميع البياعات: إنفاق الدراهم، والصرف، والصَّيرَفُ، والصَّيرَفِي: التَّقَادُ مِنَ الْمُصَارَفَةِ، وهو من التصرف، والجمع صَيَارَفُ، وصيارفة، والهاء للنسبة، وقد جاء في الشعر الصيارف. قال: ويقال: صَرَفْتُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ، وَبَيْنَ الدَّرَاهِمِ صَرَفٌ: أَيَّ فَضْلٌ؛ لِحُودَةِ فَضَّةٍ أَحَدَهُمَا. انتهى «لسان العرب» ١٩٠/٩ .

(قَالَ) أَيُّ أَبُو الْمُتَوَكَّلِ (سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ) رضي الله عنه (قَالَ لَهُ رَجُلٌ) أَيَّ قَالَ لِأَبِي

المتوكل رجل من القوم الذين سألوه عن الصرف (مَا) وفي «الكبرى»: «أما» (بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؟) يعني أنك لم تسمع هذا الحديث من غير أبي سعيد ﷺ. ويحتمل أن يكون المراد التأكد من سماعه، أي أنك سمعت هذا من أبي سعيد، وليس بينك وبينه واسطة، والأول أقرب. والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أبو المتوكل (لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُهُ، قَالَ «فَإِنْ» هَكَذَا نَسَخَ «الْمَجْتَبَى»، وفي «الكبرى»: قَالَ: قَالَ الْخ، وعلى الأول ففاعل «قَالَ» هو النبي ﷺ، فيكون من حذف القول قبله: والتقدير: قَالَ: قَالَ: قَالَ: فَإِنَّ الذَّهَبَ الْخ، أي قال أبو سعيد: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ (الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ) قَالَ فِي «الْفَتْحِ» ١٢٢/٥:- ويدخل في الذهب جميع أصنافه، من مضروب، ومنقوش، وجيد، وريء، وصحيح، ومكسر، وحلي، وتبر، وخالص، ومغشوش، ونقل النووي، تبعاً لغيره في ذلك الإجماع. انتهى.

(وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ) هو مثل سابقه، يدخل فيه جميع أصنافه (قَالَ سُلَيْمَانُ) بن علي (أَوْ قَالَ: «وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ» بدل قوله: «وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ»، وهو بمعناه، كما تقدم (وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ) منصوب على الحال: أي متساوين (فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ) أي أعطى الزيادة (أَوْ أَزَادَ) أي أخذ الزيادة (فَقَدْ أَرَبَى) أي أكل الربا، قال الفيومي: أربى الرجل بالآلف: دخل في الربا (وَالْأَخْذُ) للربا (وَالْمُعْطَى) له (فِيهِ) أي في حكمه، ووعيده (سَوَاءٌ) فيه تصريح بأن أكل الربا ومؤكده مستويان في الإثم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٤/٤٥٦٧ و٤٧/٥٧٢ و٤٥٧٣- وفي «الكبرى» ٤٥/٦١٥٨ و٤٨/٦١٦٢ و٦١٦٣. وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٧٦ و٢١٧٧ (م) في «البيوع» ١٥٨٤ (ت) في «البيوع» ١٢٤١ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٦٢٣ و١٠٦٧٨ و١١٠٣٧ و١١٠٨٨ و١١١٠٢ و١١١٩١ و١١٣٠٣ و١١٣٦٢ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٢٤. وفوائد الحديث وبقية مسائله تقدمت، فلا تغفل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٦٨- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ:

حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ وَأَبْنَانَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الذَّهَبُ الْكَفَّةُ بِالْكَفَّةِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ: «الْكَفَّةُ بِالْكَفَّةِ»، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ هَذَا لَا يَقُولُ شَيْئًا، قَالَ عُبَادَةُ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبَالِي، أَنْ لَا أَكُونَ بِأَرْضٍ يَكُونُ بِهَا مُعَاوِيَةُ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ ذَلِكَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير:

١ - (حكيم بن جابر) بن طارق بن عوف الأحمسي، ثقة [٣].

أرسل عن النبي ﷺ، وروى عن أبيه، وعمر، وعثمان، وابن مسعود، وطلحة، وعباد بن الصامت. وعنه إسماعيل بن أبي خالد، وبيان، وطارق بن عبد الرحمن. قال ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: مات في آخر إمارة الحجاج. وكذا قال ابن سعد، وزاد: كان ثقة، قليل الحديث. وأرخه ابن زُرَيْر سنة (٨٢)، وأرخه أبو يعقوب القُرَاط سنة (٩٥)، وقيل: غير ذلك. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال النسائي: ثقة. وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: قال حكيم: أخبرت عن عبادة الصرف. قال الحافظ: قلت: يُعَلَّلُ بذلك الحديث الذي أخرجه النسائي له، عن عبادة بالنعنة. انتهى. روى له المصنف، وابن ماجه، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذي في «الشمائل»، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«هارون بن عبد الله»: هو الحَمَالُ البغداديّ الحافظ. و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الدُّورقي. و«أبو أسامة»: هو حماد بن أسامة. و«يحيى»: هو ابن سعيد القطان. و«إسماعيل»: هو ابن أبي خالد البجليّ الأحمسيّ الثقة الكوفي.

وقوله: «الذهب الكفة بالكفة» هكذا نسخ «المجتبى» مختصرة على هذه الجملة فقط، ونص «الكبرى»: «الذهب الكفة بالكفة، والفضة الكفة بالكفة، حتى حصي^(١)»، قال: «الملح الكفة بالكفة»، فقال معاوية الخ

و«الذهب» مبتدأ، و«الكفة» بدل منه، و«بالكفة» خبر المبتدأ، والمعنى: أن كفة الذهب تباع بكفة مثلها. ويحتمل النصب على أنه مفعول لفعل محذوف: أي يبيعوا كفة الذهب بكفة الذهب.

و«الكفة» بكسر الكاف، وتشديد الفاء: هو كفة الميزان، قال الفيومي: وكفة الميزان بالكسر، والضمُّ لغة، وأما الكفة لغير الميزان، فقال الأصمعي: كلُّ مستدير، فهو

(١) هكذا النسخة، ولم يظن أن معاوية إنما فهمه فقال، فالأصل أعلم.

بالكسر، نحو كَفَّة اللَّئَةِ، وهو ما انحدر منها، وكَفَّة الصائد، وهي جِبَالَتُهُ، وكلُّ مستطيل، فهو بالضَّمِّ، نحو كَفَّة الثوب، وهي حاشيته، وكَفَّة الرمل. انتهى.

وقال في «اللسان»: قال ابن سيده: والكَفَّة بالكسر: كلُّ شيءٍ مستدير، كدارة الوشم، وعُود الدُّفِّ، وجِبالة الصيد، والجمع كَفَفٌ، وكِفَافٌ، قال: وكَفَّة الميزان الكسر فيها أشهر، وقد حُكي فيه الفتح، وأباها بعضهم. والكَفَّة: كلُّ شيءٍ مستطيل، ككَفَّة الرمل، والثوب، والشجر، قال: وكَفَّة كلِّ شيءٍ بالضَّمِّ: حاشيته، وطَرَتُهُ. انتهى باختصار.

وقوله: «ولم يذكر يعقوب الخ» هذا يقتضي أن يعقوب ذكر لفظة «الذهب» فقط، وليس كذلك، بل المراد أنه ذكر بدل لفظ الكَفَّة غيره، فإن الحديث مختصر من روايات عبادة رضي الله عنه المتقدمة بطولها.

وقوله: «إن هذا لا يقول شيئاً» تقدّم توجيه إنكار معاوية رضي الله عنه على عبادة رضي الله عنه في حديثه هذا، فلا تغفل.

وقوله: «يقول ذلك» زاد في «الكبرى»: ما: نصّه: «اللفظ لهارون». والحديث صحيح^(١)، تفرد به المصنف رحمه الله تعالى بهذا السياق، أخرجه هنا- ٤٤/٤٥٦٨- وفي «الكبرى» ٤٥/٦١٥٩. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٤٥ - (بَيْعُ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الدِّينَارُ»: معروفٌ، والمشهور في الكتب أن أصله دِنَارٌ بالتضعيف، فأُبدل حرف علةً للتخفيف، ولهذا يُردُّ في الجمع إلى أصله، فيقال: دَنَانِيرٌ، وبعضهم يقول: هو فيعالٌ، وهو مردود بأنه لو كان كذلك لوجدت الباء في الجمع، كما ثبتت في دِيَمَاسٍ ودِيَامِيسٍ، ودِيَبَاجٍ ودِيَابِيجٍ، وشبهه، والدِّينَارُ وزنٌ إحدى

(١) لا يقال: تقدم في ترجمة حكيم بن جابر أنه لم يسمعه من عبادة؛ لأننا نقول: يتقوى بالطرق السابقة. فتنبه.

وسبعين شَعِيرَةً ونَصَفَ شَعِيرَةً تَقْرِيْبًا، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الدَانِقَ ثَمَانِي حَبَاتٍ وَخَمْسَ حَبَاتٍ، وَإِنْ قِيلَ: الدَانِقُ ثَمَانِي حَبَاتٍ فَالدِّينَارُ ثَمَانٍ وَسِتُّونَ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ حَبَةً. وَالدِّينَارُ: هُوَ الْمُثْقَالُ. قَالَ فِي «الْمُصْبَاحِ».

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الدِّينَارُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَأَصْلُهُ دِنَارٌ بِالتَّشْدِيدِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ: دَنَانِيرٌ، وَدُنَيْنِيرٌ، فَقُلِبَتْ إِحْدَى النُّونَيْنِ يَاءً؛ لِثَلَا يَلْتَبَسُ بِالمُصَادِرِ الَّتِي تَجِيءُ عَلَى فِعَالٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَّابًا﴾ [النَّبَأُ: ٢٨] إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالِهَاءِ، فَيُخْرَجَ عَلَى أَصْلِهِ، مِثْلُ الصُّنَّارَةِ، وَالدُّنَامَةِ^(١)؛ لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ الْآنَ مِنَ الِالْتِبَاسِ، وَلِذَلِكَ جُمِعَ عَلَى دَنَانِيرٍ، وَمِثْلُهُ قِيرَاطٌ، وَدِيْبَاجٌ، وَأَصْلُهُ دِيْبَاجٌ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: دِينَارٌ، وَقِيرَاطٌ، وَدِيْبَاجٌ أَصْلُهَا أَعْجَمِيَّةٌ، غَيْرُ أَنَّ الْعَرَبَ تَكَلَّمَتْ بِهَا قَدِيمًا، فَصَارَتْ عَرَبِيَّةً. انْتَهَى. «لِسَانُ الْعَرَبِ» ٢٩٢/٤. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

٤٥٦٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الدِّينَارُ بِالْدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»).

رِجَالُ هَذَا الْإِسْنَادِ: خَمْسَةٌ:

١- (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثَّقَفِيُّ الْبَغْلَانِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ [١٠] ١/١.

٢- (مَالِكٌ) بْنُ أَنَسٍ الْإِمَامُ الْحَجَّةُ الثَّبَتُ الْمَدَنِيُّ [٧] ٧/٧.

٣- (مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ) الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ [٦].

رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّرْفِ. وَعَنْهُ مَالِكٌ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ثِقَةٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ». تَفَرَّدَ بِهِ مُسْلِمٌ، وَالمُصْتَفَى، وَلَهُ عِنْدَهُمَا هَذَا الْحَدِيثُ فَقَطْ.

٤- (سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ) أَبُو الْحُبَابِ الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ مُتَقَنَّ [٣] ٤٦/٧٤٠.

٥- (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ١/١. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

لَطَائِفُ هَذَا الْإِسْنَادِ:

(مِنْهَا): أَنَّهُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. (وَمِنْهَا): أَنَّ رِجَالَهُ كُلَّهُمْ رِجَالُ الصَّحِيحِ. (وَمِنْهَا): أَنَّهُ مُسَلْسَلُ بَثْقَاتِ الْمَدَنِيِّينَ، غَيْرِ شَيْخِهِ، فَإِنَّهُ بَغْلَانِيُّ، إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ لِلْأَخْذِ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. (وَمِنْهَا): أَنَّ فِيهِ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ

(١) الصُّنَّارَةُ بِالكَسْرِ: الْأُذُنُ، وَالرَّجُلُ السَّيِّءُ الْخُلُقِ. وَالدُّنَامَةُ بِالكَسْرِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ: الْقَصِيرَةُ وَالذَّرَّةُ.

المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ» يَجُوزُ فِي «الدِّينَارِ» الرِّفْعَ وَالنَّصْبَ، فَالرِّفْعُ عَلَى أَنَّهُ نَائِبٌ فَاعِلٌ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ: أَيُّ يَبَاعُ الدِّينَارُ، أَوْ مَبْتَدَأٌ عَلَى حَذْفِ مِضَافٍ، وَالْخَبَرُ مَحذُوفٌ: أَيُّ يَبِيعُ الدِّينَارُ جَائِزٌ، وَالنَّصْبُ بِفِعْلِ مَقْدَرٍ: أَيُّ يَبِيعُوا الدِّينَارَ (وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا) أَيُّ لَا يَجُوزُ تَفْضِيلُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ. وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا». وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانِ.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤٥/٤٥٦٩ و٤٦/٤٥٧٠- وفي «الكبرى» ٤٦/٦١٦٠ و٤٨/٦١٦٢.

وأخرجه (م) في «البيوع» ١٥٨٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٨٧١٤ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٢٣. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، مَا اسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ».



٤٦- (بَيْعُ الدَّرْهَمِ بِالدَّرْهَمِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الدَّرْهَمُ» كمنبر، ومحراب، وزبرج: معروف، جمعه: دراهم ودراهم. قاله في «القاموس».

وقال الفيومي رحمه الله تعالى: الدرهم الإسلامي: اسم للمضروب من الفضة، وهو معربٌ وزنه فَعْلَلٌ، بكسر الفاء، وفتح اللام في اللغة المشهورة، وقد تكسر هاءه، فيقال: دِرْهَمٌ؛ حملاً على الأوزان الغالبة. والدرهم ستة دَوَانِقَ، والدرهم نصف دينار وخُمُسُهُ. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٧٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالْدَّرْهَمُ بِالْدَّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا. و«حميد بن قيس المكي»: هو الأعرج، أبو صفوان القاري، لا بأس به [٦/١٨٩]. ٢٩٩٥.

[تنبيه]: وقع في جميع نسخ «المجتبى»، وكذا في نسخة «الكبرى» التي عندي: «قال عمر»، وهو تصحيف فاحش، والصواب «ابن عمر»، كما في «تحفة الأشراف» ٦/٣٢. وأشار في الهامش إلى أنه وقع في نسخة «الكبرى» «ابن عمر» على الصواب. فتنبه. والله تعالى أعلم.

وقوله: «عهد نبينا ﷺ إلينا»: أي وصيته، يقال: عهد إليه، من باب علم: إذا أوصاه.

والحديث صحيح^(١)، وقد سبق شرحه في الباب الماضي، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى أخرجه هنا-٤٦/٤٥٧٠- وفي «الكبرى» ٤٧/٦١٦١. وأخرجه (أحمد) في «مسند العشرة» ٣١٦. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٤٥٧١- (أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ أَزَادَادَ، فَقَدْ أَرَبَى»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا قبل ثلاثة أبواب، سوى «ابن أبي نعم»: وهو عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ بضم، فسكون البجلي، أبو الحكم الكوفي العابد، صدوقٌ عابد [٣/٢٥٧٨/٧٩]. وشرح الحديث واضح، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(١) وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: صحيح بما قبله، وهذا ظن منه أنه منقطع، حيث إن مجاهداً لم يلتق عمر رضي الله عنه، وهذا الظن مبني على غلط النسخ، والصواب أنه صحيح متصل؛ لأنه عن مجاهد، ع. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه هنا-٤٦/٤٥٧١- وفي «الكبرى» ٦١٦٢/٤٧. وأخرجه (م) في «البيوع»
٤٠٤٤ (ق) في «التجارات» ٢٢٥٥. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع
والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه
أنيب».

* * *

٤٧- (بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الذهب» التبر، ويؤنث، واحدته بهاء، جمعه
أذهاب، وذُهوْب، وذُهبَان بالضم. انتهى. وقال الفيتومي رحمه الله تعالى: الذهب
معروف، ويؤنث، فيقال: هي الذهب الحمراء، ويقال: إن التأنيث لغة الحجاز، وبها
نزل القرآن، وقد يؤنث بالهاء، فيقال: ذهبة. وقال الأزهري: الذهب مذكر، ولا يجوز
تأنيثه، إلا أن يجعل جمعاً للذهبة، والجمع أذهاب، مثل أسباب، وذُهبَان، مثل
رُغفَان، وأذهبته بالألف: مَوَّهته بالذهب. قاله في «القاموس». واللّه تعالى أعلم
بالصواب.

٤٥٧٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا
تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».)
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا
غير مرة، والسند من رباعيات المصنف، وهو (٢٢٢) من رباعيات الكتاب، وهو
مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه، فبغلاني.

وقوله: «إلا مثلاً بمثل» في موضع الحال: أي الذهب يباع بالذهب موزوناً بموزون.
وقوله: «ولا تُشَفُّوا» بضم أوله، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الفاء: أي لا
تفضلوا، وهو رباعي من أشف: إذا أعطى زائداً، والشَّف بالكسر الزيادة، وتُطلق على
النقص، فهو من الأضداد، يقال: شَفَ الدرهم بفتح الشين يَشِف بكسرها: إذا زاد،
وإذا نقص، وأشَفه غيره يُشَفه. . قاله النووي في «شرح مسلم» ١٢/١١.
وقوله: «ولا تبيعوا غائباً بناجز» بنون، وجيم، وزاي: أي مؤجلاً بحال. والمراد

بالغائب أعم من المؤجل، كالغائب عن المجلس مطلقاً، مؤجلاً كان، أو حالاً، والناجز الحاضر.

قال النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب، أو بالفضة مؤجلاً، وكذلك الحنطة بالحنطة، أو بالشعير، وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا، أما إذا باع ديناراً بدينار كلاهما في الذمة، ثم أخرج كل واحد الدينار، أو بعث من أحضر له ديناراً من بيته، وتقابضا في المجلس، فيجوز بلا خلاف عند الشافعية؛ لأن الشرط أن لا يتفرقا بلا قبض، وقد حصل، ولهذا قال ﷺ: «ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز، إلا يداً بيد».

وأما قول القاضي عياض: اتفق العلماء على أنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا كان أحدهما مؤجلاً، أو غاب عن المجلس، فليس كما قال، فإن الشافعي وأصحابه، وغيرهم متفقون على جواز الصور التي ذكرتها. والله أعلم. انتهى «شرح مسلم» ١١/ ١٣-١٢.

وقال ابن بطال: فيه حجة للشافعي في قوله: من كان له على رجل دراهم، ولآخر عليه دنانير، لم يجز أن يقاص أحدهما الآخر بما له؛ لأنه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينا؛ لأنه إذا لم يجز غائب بناجز، فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب. وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبيع، أبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟، فقال: «لا بأس به إذا كان بسعر يومه، ولم تفترقا وبينكما شيء»، فلا يدخل في بيع الذهب بالورق دينا؛ لأن النهي بقبض الدراهم عن الدنانير، لم يقصد إلى التأخير في الصرف. انتهى.

واستدل بقوله: «مثلاً بمثل» على بطلان البيع بقاعدة مُدَّ عَجْوَةٍ، وهو أن يبيع مدعجوة وديناراً، بدينارين مثلاً، وأصرح من ذلك في الاستدلال على المنع، حديث فضالة بن عبيد عندهم مسلم، في رد البيع في القلادة التي فيها خرزٌ وذهب، حتى تُفَصَّلَ، أخرجه مسلم، وفي رواية أبي داود: «فقلت: إنما أردت الحجارة، فقال: «لا حتى تميز بينهما». قاله في «الفتح» ١٢٢/٥. وسيأتي حديث فضالة ﷺ في الباب التالي، وسنتكلم عليه هناك، إن شاء الله تعالى.

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث عنه قبل بابين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ النَّهْيَ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرَقَ بِالْوَرَقِ، إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا غَايَةً بِتَاجِزٍ، وَلَا تُشِفُوا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه إسماعيل، فإنه من أفراد، وهو ثقة. و«ابن عون»: هو عبد الله.

وقوله: «بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي»، قال ابن الأثير: البَصْرُ بمعنى الإبصار، وقد تكرر هذا اللفظ في الحديث، واختلف في ضبطه، فروي بَصْرَ، وَسَمِعَ، وَبَصَّرَ، وَسَمِعَ أي بالتشديد - وَبَصَّرَ، وَسَمِعَ على أنهما اسمان. انتهى «النهاية» ١٣١/١.

وقوله: «إلا سواء بسواء، مثلاً بمثل»: قال النووي رحمه الله تعالى: يحتمل أن يكون الجمع بين هذه الألفاظ تأكيداً، ومبالغة في الإيضاح. انتهى. «شرح مسلم» ١١/١٤.

وهذا الحديث فيه قصة لأبي سعيد الخدري مع ابن عمر رضي الله عنهما، وقد ساقها مسلم، من طريق الليث، عن نافع، ولفظه: أن ابن عمر قال له رجل، من بني ليث: إن أبا سعيد الخدري، يَأْثُرُ هذا عن رسول الله ﷺ، قال نافع: فذهب عبد الله، وأنا معه، والليثي، حتى دخل على أبي سعيد الخدري، فقال: إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، فأشار أبو سعيد بإصبعه إلى عينيه وأذنيه، فقال أبصرت عينا، وسمعت أذناي رسول الله ﷺ يقول: «لا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل»، الحديث، ولمسلم أيضاً من طريق أبي نضرة، في هذه القصة لابن عمر مع أبي سعيد، أن ابن عمر نهى عن ذلك، بعد أن كان أفتى به لَمَّا حدثه أبو سعيد بنهي النبي ﷺ.

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث عنه فيما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٧٤ - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ سَفْيَانَ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَرَقٍ، بِأَكْثَرٍ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه يرسل [٣]

٢- (عطاء بن يسار) الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] ٨٠/٦٤ .

٣- (أبو الدرداء) عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، مختلف في اسمه، وإنما هو مشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقبه، صحابي جليل، أول مشاهده أحد، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه، وقيل: عاش بعد ذلك، تقدم في ٨٤٧/٤٨، والباقيان ترجما في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، كما سبق قريباً. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي: زيد، عن عطاء. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا (أَنْ مُعَاوِيَةَ) بْنِ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا (بَاعَ سِقَايَةَ) بِكَسْرِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الْقَافِ: هُوَ الْإِنَاءُ الَّذِي يُسْقَى بِهِ، قَالَ فِي «الْقَامُوسِ» (مِنْ ذَهَبٍ) أَيِ مُصْنُوعٍ مِنْ ذَهَبٍ (أَوْ وَرَقٍ) وَلَا يُلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ بِهِ، إِذْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُصْنُوعًا قَبْلَ النَّهْيِ، وَبَقِيَ عَنْهُمْ، أَوْ لَعَلَّهُمْ يَسْتَعْمَلُونَهُ لِلزِّينَةِ وَالْجَمَالِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (بِأَكْثَرِ مِنْ وَرْثِهَا) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه كَانَ يَرَى أَنَّ الصَّنَاعَةَ لَهَا قِسْطٌ مِنَ الثَّمَنِ، وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ فِي الْبَابِ التَّالِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ) عُوَيْمَرُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِ أَبِيهِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، وَقِيلَ: اسْمُهُ عَامِرٌ، وَعُوَيْمَرُ لِقَبِّهِ، الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ رضي الله عنه أَوَّلُ مَشَاهِدِهِ أَحَدٌ، وَكَانَ عَابِدًا، مَاتَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَقِيلَ: عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)، يَنْتَهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأَشْيَاءِ الْمَصْنُوعَةِ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ الْفُضَّةِ بِجَنْسِهَا، إِلَّا إِذَا تَسَاوَتْ فِي الْوِزْنِ، وَلَا قِيَمَةَ لِلصَّنَاعَةِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٤٥٧٤/٤٧- وفي «الكبرى» ٦١٦٤/٤٨ . وأخرجه (أحمد) في «مسند القبائل» ٢٦٩٨٣ (الموطأ) في «البيوع» ١٣٢٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، والله المستعان.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٤٨- (بَيْعُ الْقِلَادَةِ فِيهَا الْخَرْزُ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «القِلادة» بالكسر: ما جُعل في العنق، يكون للإنسان، والفرس، والكلب، والبدنة التي تُهدى، ونحوها، وقُلدت المرأة، فتقلدت هي. قال ابن الأعرابي: قيل لأعرابي: ما تقول في نساء بني فلان؟ قال: قلاند الخيل: أي هن كرام، ولا يُقلد من الخيل إلا سابق كريم. قاله في «اللسان» ٣/٣٦٦.

و«الْخَرْزُ» بخاء معجمة، فراء مفتوحتين، وآخره زاي، واحدته خرزة، مثل قصبة وقصب. قال في «اللسان»: الْخَرْزُ بالتحريك: الذي يُنظَّم، الواحدة خَرْزَةٌ، وقال أيضًا: الْخَرْزُ: فُصُوص من حجارة، واحدتها خَرْزَةٌ. وقيل: الْخَرْزُ: فصوص من جيد الجوهر، ورديته، من الحجارة، ونحوه. انتهى.

وقوله: «بالذهب» متعلق ب«بيع»، ومعنى الترجمة: هذا باب في ذكر الحديث الدال على حكم بيع القِلادة المنظومة من الخرز، والذهب بالذهب. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٥٧٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ، سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصُّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ، بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَقَصَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبَاْعُ حَتَّى تُفْصَلَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (قتيبة) بن سعيد المذكور قريبًا.

٢- (الليث) بن سعد الإمام المصري، ثقة ثبت حجة [٧] ٣١/٣٥.

٣- (أبو شجاع سعيد بن يزيد) الحميري القُتَيْبَانِي الإسكندراني، ثقة عابد [٧] ١٤٦/

٢٣٧.

٤- (خالد بن أبي عمران) التجيبي، أبو عمر، قاضي إفريقية، فقيه صدوق [٥] ٧٨/

١٣٤٤.

٥- (حنش)- بفتح الحاء المهملة، والنون الخفيفة، بعدها شين معجمة- ابن عبد الله، ويقال: ابن علي بن عمرو بن حنظلة السُّبَيْي - بفتح المهملة، والموحدة، بعدها همزة- أبو رَشْدِين الصنعاني، من صنعاء دمشق، نزيل إفريقية، ثقة [٣].

رَوَى عن علي، وابن مسعود، وزُوَيْفِع بن ثابت، وفضالة بن عبيد، وأبي سعيد، وابن عباس، وكعب الأحبار، وغيرهم، وعنه ابنه الحارث، وخالد بن أبي عمران، وبكر بن سَوَادَة، والجَلَّاح أبو كثير، وقيس بن الحجاج، وعامر بن يحيى المعافري، وأبو مرزوق التجيبي، وغيرهم. قال العجلي، وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال ابن المديني: حنش الذي رَوَى عن فضالة، هو حنش بن علي الصنعاني، وليس هو حنش بن المعتمر الكناني، صاحب علي، ولا حنش ابن ربيعة الذي صلى خلف علي، ولا حنش صاحب التيمي. وقال ابن يوسف: كان مع علي بالكوفة، وقدم مصر، وغزا المغرب، مع زُوَيْفِع بن ثابت، توفي بإفريقية سنة مائة. وقال أبو عبد الله الحميدي: يقال: إن جامع سرقسطة من بنائه. وذكر أبو الوليد الوقشي أن قبره بها. ووثقه يعقوب بن سفيان، وابن حبان. وقال الآجري، عن أبي داود: هو حنش بن علي. روى له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديث فضالة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا فقط.

٦- (فضالة بن عُبَيْد) بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، الصحابي المشهور، أول مشاهده أحد، ثم نزل دمشق، وولي قضاءها، ومات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بها سنة (٥٨) وقيل: قبلها، تقدّمت ترجمته في ١٢٨٤/٤٨. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين، غير شيخه، والظاهر أنه دخلها. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ فَضَالَةَ) - بفتح الفاء، وتخفيف الضاد المعجمة - (ابنِ عُبَيْدٍ) - بصيغة التصغير - رضي الله تعالى عنه (قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرٍ) أي يوم فتح خيبر (قِلَادَةً) بكسر القاف تقدم معناها أول الباب (فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ) بفتحيتين تقدم معناها (بِائْتِنِي عَشْرَ دِينَارًا، فَفَضَّلْتُهَا) يحتمل أن يكون بتخفيف الصاد، من الفصل: يقال: فصلته فصلاً، من باب ضرب: نخيته، أو قطعته، فانفصل. ويحتمل أن يكون بتشديدها، من التفصيل: يقال: فصلت الشيء تفصيلاً. جملة من لا يتابع، قاله الفهرست.

والمعنى هنا: أنه فَرَزَ ما فيها من خرز وذهب، كل نوع لحاله (فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا) أي أكثر من الثمن الذي اشتراها به (فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ) ببناء الفعل للمفعول، ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، ويكون فيه التفات، إذا الظاهر أن يقول: «فذكرت الخ»، وفي رواية مسلم: «فذكرت ذلك للنبي ﷺ» (فَقَالَ ﷺ) (لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْضَلَ) بالبناء للمفعول: أي لا يجوز بيع هذه القلادة إلا بعد التمييز بين الذهب والخرز؛ لكونه بيع مال ربوي بجنسه، فيشترط فيه التماثل، ولا يتحقق ذلك إلا بالفصل.

وفي رواية لمسلم من طريق عامر بن يحيى المعافري، عن حنش، أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة، فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب، وورق، وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد، فقال انزع ذهبها، فاجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٨/٤٥٧٥ و٤٥٧٦- وفي «الكبرى» ٤٩/٦١٦٥ و٦١٦٦. وأخرجه

(م) في «البيوع» ١٥٩١ (د) في «البيوع» ٣٣٥١ و٣٣٥٢ (ت) في «البيوع» ١٢٥٥

(أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٤٢١ و٢٢٤٤٢ و٢٣٤٤٨. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم بيع القلادة المشتتة على الذهب والخرز بالذهب، وهو التحريم إلا إذا فُضِّلَتْ، ومُتِزَتْ، وعُلِمَ الوزن. (ومنها): أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب، حتى يُفْضَلَ، فيباع الذهب بوزنه ذهباً، ويباع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة، والملح مع غيره بملح، وكذا سائر الربويات، بل لا بد من فصلها، وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أولاً قليلاً أو كثيراً، وكذلك باقي الربويات، وهذا القول هو الراجح، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن باع شيئاً مما فيه الربا بعضه ببعض، ومعهما، أو مع أحدهما من غير جنسه:

قال النووي رحمه الله تعالى: وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي، وأصحابه وغيرهم، المعروفة بـ«مسألة مُدْعَجُوة»، وصورتها: باع مُدْعَجُوة ودرهماً، بمدّي عَجُوة، أو بدرهمين، لا يجوز؛ لهذا الحديث، وهذا منقول عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه وابنه، وجماعة من السلف، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحق، ومحمد بن عبد الحكم المالكي.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والحسن بن صالح: يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله، ولا بدونه.

وقال مالك، وأصحابه، وآخرون: يجوز بيع السيف المحلّي بذهب وغيره، مما هو في معناه، مما فيه ذهب، فيجوز بيعه بالذهب، إذا كان الذهب في المبيع تابعا لغيره، وقَدَرُوهُ بأن يكون الثلث، فما دونه.

وقال حماد بن أبي سليمان: يجوز بيعه بالذهب مطلقاً، سواء باعه بمثله من الذهب، أو أقل، أو أكثر، وهذا غلط، مخالف لصريح الحديث.

واحتج أصحاب القول الأول بحديث القلادة، وأجابت الحنفية بأن الذهب كان فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، وقد اشتراها باثني عشر ديناراً، قالوا: ونحن لا نجيز هذا، وإنما نجيز البيع إذا باعها، بذهب أكثر مما فيها، فيكون ما زاد من الذهب المنفرد، في مقابلة الخرز ونحوه، مما هو مع الذهب المبيع، فيصير كعقدين، وأجاب الطحاوي، بأنه إنما نُهي عنه؛ لأنه كان في بيع الغنائم؛ لثلاثي غنم المسلمين في بيعها، قال الشافعية: وهذان الجوابان ضعيفان، لا سيما جواب الطحاوي، فإنه دعوى مجردة، قالوا: ودليل صحة قولنا، وفساد التأويلين، أن النبي ﷺ، قال: «لا يباع حتى يفصل»، وهذا صريح في اشتراط فصل أحدهما عن الآخر في البيع، وأنه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع قليلاً، أو كثيراً، وأنه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها. انتهى «شرح مسلم» ١١/٢٠-٢١. بيعض تصرف.

وقال الموفق رحمه الله تعالى: في «المغني»: وإن باع شيئاً فيه الربا، بعضه ببعض، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه، كمدّ ودرهم، بمدّ ودرهم، أو بمدّين أو بدرهمين، أو باع شيئاً محلّي بجنس حليته، فهذه المسألة تُسمّى «مسألة مُدْعَجُوة»، والمذهب أنه لا يجوز ذلك، نص على ذلك أحمد في مواضع كثيرة، وذكره قدماء الأصحاب، قال ابن

بجنس ما عليها، لا يجوز قولاً واحداً، وروى هذا عن سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وشريح، وابن سيرين، وبه قال الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وعن أحمد رواية أخرى، تدل على أنه يجوز، بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه، فإن مُهَنَّا نقل عن أحمد، في أن بيع الزُّبْد باللبن يجوز، إذا كان الزبد المفرد أكثر من الزبد، الذي في اللبن. وَرَوَى حرب، قال: قلت لأحمد: دفعتُ ديناراً كوفياً ودرهماً، وأخذت ديناراً شامياً، وزنهما سواء، لكن الكوفي أوضع؟، قال: لا يجوز إلا أن ينقص الدينار، فيعطيه بحسابه فضة، وكذلك روى عنه محمد بن أبي حرب الجرجرائي، وروى الميموني أنه سأل: لا يشتري السيف، والمنطقة حتى يفصلها؟ فقال: لا يشتريها حتى يفصلها، إلا أن هذا أهون من ذلك؛ لأنه قد يشتري أحد النوعين بالآخر يفصله، وفيه غير النوع الذي يشتري به، فإذا كان من فضل الثمن، إلا أن مَنْ ذهب إلى ظاهر القلادة لا يشتريه حتى يفصله، قيل له: فما تقول أنت؟ قال: هذا موضع نظر. وقال أبو داود: سمعت أحمد، سئل عن الدراهم المُسَيَّيَّة^(١) بعضها صفر، وبعضها فضة بالدراهم؟ قال: لا أقول فيه شيئاً. قال أبو بكر: روى هذه المسألة عن أبي عبد الله خمسة عشرة نفساً، كلهم اتفقوا على أنه لا يجوز حتى يفصل، إلا الميموني، ونقل مهنا كلاماً آخر.

وقال حماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة: يجوز، هذا كله إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو كان مع كل واحد منهما من غير جنسه. وقال الحسن: لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بالدراهم، وبه قال الشعبي، والنخعي.

واحتج من أجاز ذلك، بأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة، لم يحمل على الفساد؛ لأنه لو اشترى لحماً من قَصَاب جاز، مع احتمال كونه ميتة، ولكن وجب حمله على أنه مُذَكَّى؛ تصحيحاً للعقد، ولو اشترى من إنسان شيئاً جاز، مع احتمال كونه غير ملكه، ولا إذن له في بيعه؛ تصحيحاً للعقد أيضاً، وقد أمكن التصحيح ههنا بجعل الجنس في مقابلة غير الجنس، أو جعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المثل.

واحتج الأولون بحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه المذكور في الباب. ولأن العقد إذا جمع عوضين مختلفي الجنس، وجب أن ينقسم أحدهما على الآخر على قدر قيمة الآخر في نفسه، فإذا اختلفت القيمة اختلف ما يأخذه من العوض، بيانه أنه إذا اشترى عبيدين قيمة أحدهما مثل نصف قيمة الآخر بعشرة، كان ثمن أحدهما ثلثي العشرة والآخر

(١) والمُسَيَّيَّة: درهم من ضرب الإسلام اه معجم البلدان ١/٥١٩ .

ثلثها، فلو رد أحدهما بعيب رده بقسطه من الثمن، ولذلك إذا اشترى شِقْصًا وسيفًا بثمن أخذ الشفيع الشقص بقسطه من الثمن، فإذا فعلنا هذا فيمن باع درهمًا ومُدًّا، قيمته درهمان بمدّين قيمتهما ثلاثة، حصل الدرهم في مقابلة ثلثي مُدٍّ، والمد الذي مع الدرهم في مقابلة مد وثلث، فهذا إذا تفاوتت القيم، ومع التساوي يُجهَل ذلك؛ لأن التقويم ظَنٌّ وتَحْمِينٌ، والجهل بالتساوي كالعلم بعدمه، في باب الربا، ولذلك لم يجز بيع صبرة بصبرة بالظن والخرص.

وقولهم: يجب تصحيح العقد، ليس كذلك، بل يُحمل على ما يقتضيه من صحة وفساد، ولذلك لو باع بثمن، وأطلق وفي البلاد نقود بطل، ولم يُحمل على نقد أقرب البلاد إليه، أما إذا اشترى من إنسان شيئًا فإنه يصح؛ لأن الظاهر أنه ملكه؛ لأن اليد دليل الملك، وإذا باع لحما، فالظاهر أنه مُدَّتْكَ؛ لأن المسلم في الظاهر لا يبيع الميتة. انتهى «المغني» ٩٢/٦ - ٩٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر من الحجج أن الأرجح في «مسألة مدّ عجوة» هو المذهب الأول، وهو عدم الجواز؛ لما ذكر من الحجج، وأقواها حديث فضالة رضي الله عنه المذكور في الباب، وتأويله بأنه للجهالة، غير صحيح؛ لأنه رضي الله عنه نص على عدم الجواز حتى تفضل، ثم يقابل المثل بالمثل، لا بأزيد منه، فقال رضي الله عنه: «الذهب بالذهب وزنًا بوزن». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٧٦- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَتَيْنَا اللَّيْثُ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَفْصِلْ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ، ثُمَّ بَعْهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن منصور»: هو أبو سعيد النسائي، ثقة ثبت [١١] ١٠٨/١٤٧ من أفراد المصنف. و«محمد بن محبوب» البُنانِي بضم الموحدة، وتخفيف النون، أبو عبد الله البصري، ثقة [١٠].

وفي «تهذيب التهذيب» ٣/٦٨٨-٦٨٩: روى عن الحمادين، وحفص بن غياث، وعبد الواحد بن زياد، وهشيم، وأبي عوانة، وغيرهم. وعنه البخاري، وأبو داود، وروى النسائي، عن عمرو بن منصور عنه، وأحمد بن يوسف السلمي، ومحمد بن يحيى الذهلي، ويعقوب بن سفيان، وعيسى بن شاذان، وآخرون.

قال أبو داود: سمعت ﷺ يقول: «أفصل بين الذهب والخرز» صادق كثير الحديث،

قال يحيى: وكان أكيس في الحديث من مُسَدَّد، وكان مسدد خيرا منه. وقال الآجري: قلت لأبي داود: كان يرى شيئا من القدر؟ فقال ضعيف القول فيه. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال البخاري: مات قريبا من سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وقال غيره: مات سنة اثنتين، وجزم بثلاث ابنُ أبي عاصم، وابنُ قانع، وغيرهما. تفرد به البخاري، قيل: روى له سبعة أحاديث، والمصنف، وابن ماجه، وله عند المصنف هذا الحديث فقط.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



٤٩- (بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «النَّسِيئَةُ»: بفتح النون، وكسر السين المهملة-: فَعِيلَةٌ، من النَّسَأَ، وهو التأخير، قال الفيتومي: والنسيء مهموزٌ على فَعِيلٍ، ويجوز الإدغام؛ لأنه زائد، وهو التأخير، والنسيئة على فَعِيلَةٍ مثله، وهما اسمان، من نَسَأَ الله أجله، من باب نَفَعَ، وأنسأه بالآلف: إذا أخره، ويتعدى بالحرف أيضا، فيقال: نَسَأَ الله في أجله، وأنسأ فيه، ونسأته البيع، وأنسأته فيه أيضا، وأنسأته الدين: أخرته. انتهى.

وفي «اللسان»: نَسَأَ الشيءَ ينسؤه نَسْأً، وأنسأه: أخره، فَعَلَ، وأفعلَ بمعنى، والاسم النسيئة، والنسيء، ونسأ الله في أجله، وأنسأ أجله: أخره. قال: والنسء: التأخير يكون في العُمُرِ والدين. قال: ونَسَأَ الشيءَ: باعه بتأخير، والاسم النسيئة، تقول: نسأته البيع، وأنسأته، وبعته بنسأة، وبعته بكُلْأَةٍ، وبعته بنسيئة: أي بتأخير. انتهى.

[تنبيه]: قال في «الفتح» ١٢٤/٥-١٢٥: البيع كله إما بالنقد، أو بالعرض، حالا، أو مؤجلا، فهي أربعة أقسام: فبيع النقد إما بمثله، وهو المراطلة، أو بنقد غيره، وهو الصرف، وبيع العرض بنقد يُسمى النقد ثمنًا، والعرض عَوْضًا، وبيع العرض بالعرض يُسمى مقايضة، والحلول في جميع ذلك جائز، وأما التأجيل، فإن كان النقد بالنقد مؤخرًا، فلا يجوز، وإن كان العرض جاز، وإن كان العرض مؤخرًا، فهو السلم، وإن كانا مؤخرين، فهو بيع الدين بالدين، وليس بجائز، إلا في الحوالة عند من يقول: إنها

بيع . انتهى . والله تعالى أعلم بالصواب .

٤٥٧٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، قَالَ: بَاعَ شَرِيكَ لِي، وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ، فَجَاءَنِي، فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ، فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ بَغْتُهُ فِي السُّوقِ، وَمَا عَابَهُ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَنَحْنُ نُبِيعُ هَذَا النَّبِيعَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدَا بَيْدٍ، فَلَا بَأْسَ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً، فَهُوَ رَبًّا»، ثُمَّ قَالَ لِي: «إِنِّي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (محمد بن منصور) الجواز المكي، ثقة [١٠] ٢٠/٢١ .
- ٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة الثبت المكي [٨] ١/١ .
- ٣- (عمرو) بن دينار الأثرم الجُمَحِي المكي، ثقة ثبت [٤] ١١٢/١٥٤ .
- ٤- (أبو المنهال)- بكسر الميم- عبد الرحمن بن مُطعم البُتَانِي بضم الباء، ونونين، الأولى خفيفة- البصري، نزيل مكة، ثقة [٣].

قال أبو زرعة: مكي ثقة . ووثقه ابن معين، والدارقطني، والعجلي، وأبو حاتم . وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث . وقال البخاري في «تاريخه»: «أثنى عليه ابن عيينة . وذكره ابن حبان في «الثقات» . روى له الجماعة، أخرج له المصنف في سبعة مواضع: في هذا الباب ثلاث مرّات، وفي ٦٣/٤٦١٨ حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قدم رسول الله ﷺ المدينة» الحديث، و٨٨/٤٦٦٣ حديث إياس بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في النهي عن بيع الماء، وفي ٨٩/٤٦٦٤ و٤٦٦٥ حديثه أيضًا في النهي عن بيع فضل الماء .

[تنبيه]: أبو المنهال المذكور في هذا الإسناد، غير أبي المنهال، صاحب أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور في «كتاب المواقيت» ٢/٤٩٥ «أول وقت الظهر»، فاسم هذا عبد الرحمن بن مطعم، واسم صاحب أبي برزة سيار بن سلامة . قاله في «الفتح» ٥/١٦ «كتاب البيوع» رقم ٢٠٦١ .

٥- (البراء بن عازب) بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي الصحابي ابن الصحابي المدني، نزل الكوفة، مات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٧٢) وتقدم في ٨٦/١٠٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراد . (ومنها): أنه مسلسل بثقات المكيين . (ومنها): أن فيه رواية تلميذ تلميذ عمرو بن أبي المنهال . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ) عبد الرحمن بن مطيع، أنه (قَالَ: بَاغ) وفي رواية للبخاري: «قال: كنت أتعجر في الصرف، فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه، فقال: قال النبي ﷺ» (شريك لي) قال الحافظ: لم أقف على اسمه (وَرِقًا بِنِسْبَةٍ) أي بتأخير، ولفظ البخاري في «المناقب»: «باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة» (فَجَاءَنِي، فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ) وفي رواية للبخاري: «فقلت: سبحان الله، أ يصلح هذا؟» (فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ بَغْتُهُ فِي السُّوقِ) وفي رواية البخاري: «فقال: سبحان الله والله الخ» (وَمَا عَابَهُ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ) رضي الله تعالى عنهما (فَسَأَلْتُهُ) أي عن حكم البيع الذي باعه شريكه (فَقَالَ) زيد رضي الله عنه (قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا النَّبِيعِ) أي بيع الدرهم بالدرهم نسيئة (فَقَالَ) ﷺ (مَا كَانَ يَدًا يَدًا) أي مقابضة (فَلَا بَأْسَ) أي فلا حرج، ولا إثم فيه (وَمَا كَانَ نَسِيئَةً) أي مؤخرًا (فَهُوَ رَبًّا) فيه إثبات ربا النسيئة، وهو محل إجماع (ثُمَّ قَالَ لِي: إِنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ) رضي الله عنه، زاد في الرواية التالية: «فإنه خير مني، وأعلم» (فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ) وفي الرواية التالية: «فسألت زيدًا، فقال: سل البراء، فإنه خير مني، وأعلم، فقالا جميعًا: نهى رسول الله ﷺ عن الورق بالذهب دينًا». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٩/٤٥٧٧ و٤٥٧٨ و٤٥٧٩- وفي «الكبرى» ٦١٦٧/٥٠ و٦١٦٨ و٦١٦٩. وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٠٦١ و٢١٨١ و«الشركة» ٢٤٩٨ و«المناقب» ٣٩٤٠ (م) في «البيوع» ١٥٨٩ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٧٨٨ و١٨٨٢٠ والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم بيع الفضة بالذهب نسيئة، وهو التحريم. (ومنها): أن فيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التواضع، وإنصاف بعضهم بعضًا، ومعرفة أحدهم حق الآخر. (ومنها): استظهار العالم في الفتيا

بنظيره في العلم. (ومنها): أن فيه جواز بيع الربويات بعضها ببعض إذا كان يدا بيد. (ومنها): ما قيل: إنه يُستدل به على جواز تفريق الصفقة، فيصح الصحيح منها، ويبطل ما لا يصح. وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون أشار إلى عقدين مختلفين. قاله في «الفتح» ٤٣٢/٥ «كتاب الشركة». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط التقابض في الصرف قبل التفريق:

قال في «المغني» ١١٢/٦-١١٣: قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المتصارفين إذا افترقا، قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد، والأصل فيه قول النبي ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء»، وقوله عليه السلام: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد»، ونهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينًا، ونهى أن يباع غائب منها بناجز»، وكلها أحاديث صحاح، ويجزئ القبض في المجلس وإن طال، ولو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما، أو إلى الصراف فتقابضا عنده جاز، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك: لا خير في ذلك؛ لأنهما فارقا مجلسهما.

والأصح أنهما لم يفترقا قبل التقابض، فأشبه ما لو كانا في سفينة، تسير بهما، أو راكبين على دابة واحدة تمشي بهما، وقد دل على ذلك حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه في قوله للذين مشيا إليه من جانب العسكر: وما أراكما افترقتما. وإن فترقا قبل التقابض بطل الصرف؛ لفوات شرطه، وإن قبض البعض، ثم افترقا بطل فيما لم يقبض، وفيما يقابله من العوض، وهل يصح في المقبوض على وجهين، بناء على تفريق الصفقة، ولو وكل أحدهما وكيلًا في القبض، فقبض الوكيل قبل تفرقهما جاز، وأقام قبض وكيله مقام قبضه، سواء فارق الوكيل المجلس قبل القبض، أو لم يفارقه، وإن افترقا قبل قبض الوكيل بطل؛ لأن القبض في المجلس شرط، وقد فات، وإن تخايرا قبل القبض في المجلس، لم يبطل العقد بذلك؛ لأنهما لم يفترقا قبل القبض، ويحتمل أن يبطل، إذا قلنا بلزوم العقد، وهو مذهب الشافعي؛ لأن العقد لم يبق فيه خيار قبل القبض، أشبه ما لو افترقا، والصحيح الأول؛ فإن الشرط التقابض في المجلس، وقد وجد واشتراط التقابض قبل اللزوم، تحكم بغير دليل، ثم يبطل بما إذا تخايرا قبل الصرف، ثم اصطرفا، فإن الصرف يقع لازما صحيحا قبل القبض، ثم يشترط القبض في المجلس. انتهى ما في «المغني»، وهو بحسب ما ذكرناه.

وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٧٨- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمُنْهَالِ، يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَدًا بَيْدٍ، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إبراهيم بن الحسن»: هو المصيصي الثقة. و«حجاج»: هو ابن محمد الأعور. و«عامر بن مصعب»، ويقال: مصعب بن عامر، وقال الدارقطني: عامر بن مصعب ليس بالقوي. وقد وثقه ابن حبان على عادته [٣]. تفرّد به البخاري، والمصنف، أخرجاه هذا الحديث فقط، مقروناً بعمر بن دينار. وقوله: «عن الصرف»: الصرف: بيع الدراهم بالذهب، أو عكسه، وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات، من جواز التفاضل فيه. وقيل: من الصريف، وهو تصويتهما في الميزان. قاله في «الفتح» ١٢٥/٥.

وقوله: «فلا يصلح»: يقال: صَلَحَ الشَّيْءُ صَلُوحًا، من باب قعد، وصلاخًا أيضًا، وَصَلَحَ بالضم لغةً، وهو خلاف فَسَدَ، وَصَلَحَ يَصْلُحُ بفتحين لغةً ثالثة، فهو صالح. والحديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٥٧٩- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ، عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ زَيْدًا؟ فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، فَقَالَا جَمِيعًا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن عبد الله بن الحكم»: هو المعروف بابن الكردي، أبو الحسين البصري، ثقة [١٠] ٥٨٣/٣٩. و«محمد»: هو ابن جعفر، غندر. و«حبيب»: هو ابن أبي ثابت البصري، والسند مسلسل بالبصريين، وفيه رواية تابعي، عن تابعي. والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى شرحه وبيان مسأله قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إِنْ أُرِيدَ إِلَّا الْإِصْلَاحُ، مَا اسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ».



قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير، محمد ابن الشيخ علي بن آدم بن موسى

الإثيوبي الولوي، نزيل مكة المكرمة، عفا الله تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين: قد انتهيت من كتابة الجزء الرابع والثلاثين من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى، المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتبى».

وذلك بحَيِّ الزهراء، مخطَّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها الله تعالى تشریفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًا وميتًا، وأَعْظَمَ به تَكْرِيمًا. وأُخِرَ دعوانا ﴿إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبي، ورحمة الله، وبركاته».

ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء الخامس والثلاثون مفتتحًا بالباب ٥٠ «بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ، وبيع الذهب بالفضة» الحديث رقم ٤٥٨٠.

«سبحانك اللهم، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».



فهرس الموضوعات

- ٢٨- (وَضَعُ الرَّجُلِ عَلَى صَفْحَةِ الضَّحِيَّةِ) ٥
- ٢٩- (تَسْمِيَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الضَّحِيَّةِ) ٨
- ٣٠- (التَّكْبِيرُ عَلَيْهَا) ٩
- ٣١- (ذَبْحُ الرَّجُلِ أَضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ) ١٠
- ٣٢- (ذَبْحُ الرَّجُلِ غَيْرَ أَضْحِيَّتِهِ) ١٠
- ٣٣- (نَحَرُ مَا يُذْبَحُ) ١١
- ٣٤- (مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ١٢
- ٣٥- (النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ لُحُومِ الْأَصَاغِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَعَنْ إِمْسَاكِهِ) ١٧
- ٣٦- (الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ) ٢٥
- ٣٧- (الْإِدْحَارُ مِنَ الْأَصَاغِي) ٣٤
- ٣٨- (بَابُ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ) ٤١
- ٣٩- (ذَبِيحَةُ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ) ٤٧
- ٤٠- (تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾) ٥٢
- الآية [الأنعام: ١٢١] ٥٢
- ٤١- (النَّهْيُ عَنِ الْمُجْتَمَةِ) ٥٥
- ٤٢- (مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهَا) ٦٢
- ٤٣- (النَّهْيُ عَنِ أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَالَةِ) ٦٤
- ٤٤- (النَّهْيُ عَنِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ) ٦٨
- ٤٣- (كتاب البيوع)

- ١- (بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْكَسْبِ) ٧٧
- ٢- (بَابُ اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ فِي الْكَسْبِ) ٨١

- ٣- (بَابُ التَّجَارَةِ) ١٠٤
- ٤- (مَا يَجِبُ عَلَى التَّجَارِ مِنَ التَّوْقِيَةِ فِي مُبَايَعَتِهِمْ) ١٠٧
- ٥- (الْمُنْفَقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ) ١١١
- ٦- (الْحَلْفُ الْوَاجِبُ لِلْخَدِيعَةِ فِي الْبَيْعِ) ١١٧
- ٧- (الْأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ لِمَنْ لَمْ يَتَّعِدِ الْيَمِينَ بِقَلْبِهِ فِي حَالِ بَيْعِهِ) ١٢٣
- ٨- (وُجُوبُ الْخِيَارِ لِلْمُتَبَايِعِينَ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمَا) ١٢٤
- ٩- (ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى نَافِعٍ فِي لَفْظِ حَدِيثِهِ) ١٢٥
- ١٠- (ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ) .. ١٤٤
- ١١- (وُجُوبُ الْخِيَارِ لِلْمُتَبَايِعِينَ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمَا بِأَبْدَانِهِمَا) ١٤٩
- ١٢- (الْخَدِيعَةُ فِي الْبَيْعِ) ١٥٢
- ١٣- (الْمُحَفَّلَةُ) ١٦٠
- ١٤- (النَّهْيُ عَنِ الْمَصْرَاةِ، وَهُوَ أَنْ يُرْبَطَ أَخْلَافُ النَّاقَةِ، أَوْ الشَّاةِ، وَتُتْرَكَ مِنَ الْحَلَبِ، يَوْمَيْنِ، وَالثَّلَاثَةِ، حَتَّى يَجْتَمَعَ لَهَا لَبَنٌ، فَيَزِيدَ مُشْتَرِيهَا فِي قِيَمَتِهَا؛ لِمَا يَرَى مِنْ كَثْرَةِ لَبَنِهَا) ١٦٣
- ١٥- (الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ) ١٨٧
- ١٦- (بَيْعُ الْمُهَاجِرِ لِلْأَعْرَابِيِّ) ١٩٢
- ١٧- (بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِ) ١٩٤
- ١٨- (التَّلْقِي) ٢٠٧
- ١٩- (سَوْمُ الرَّجُلِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ) ٢١٨
- ٢٠- (بَيْعُ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ) ٢٢١
- ٢١- (النَّجْشُ) ٢٢٤
- ٢٢- (الْبَيْعُ فِيمَنْ يَزِيدُ) ٢٢٨
- ٢٣- (بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ) ٢٣٢

- ٢٤ - (تَفْسِيرُ ذَلِكَ) ٢٣٤
- ٢٥ - (بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ) ٢٣٩
- ٢٦ - (تَفْسِيرُ ذَلِكَ) ٢٣٩
- ٢٧ - (بَيْعُ الْحَصَاةِ) ٢٤٣
- ٢٨ - (بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَنْدُو صَلَاحُهُ) ٢٤٩
- ٢٩ - (شِرَاءُ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَنْدُو صَلَاحُهَا عَلَى أَنْ يَقْطَعَهَا، وَلَا يَتْرُكَهَا إِلَى
أَوْانٍ إِذْرَاكِهَا) ٢٥٨
- ٣٠ - (وَضْعُ الْجَوَائِحِ) ٢٦٢
- ٣١ - (بَيْعُ الثَّمَرِ سِنِينَ) ٢٧٢
- ٣٢ - (بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ) ٢٧٣
- ٣٣ - (بَيْعُ الْكَزْمِ بِالزَّبِيبِ) ٢٧٧
- ٣٤ - (بَابُ بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا ثَمَرًا) ٢٨٠
- ٣٥ - (بَيْعُ الْعَرَايَا بِالرُّطْبِ) ٢٩١
- ٣٦ - (اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالرُّطْبِ) ٣٠٣
- ٣٧ - (بَيْعُ الصُّبْرَةِ مِنَ الثَّمَرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الثَّمَرِ) ٣١٠
- ٣٨ - (بَيْعُ الصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ) ٣١٣
- ٣٩ - (بَيْعُ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ) ٣١٣
- ٤٠ - (بَيْعُ السُّنْبُلِ حَتَّى يَنْيَضَ) ٣١٥
- ٤١ - (بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، مُتَفَاضِلًا) ٣١٨
- ٤٢ - (بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ) ٣٤٩
- ٤٣ - (بَابُ بَيْعِ الْبُرِّ بِالْبُرِّ) ٣٥٢
- ٤٤ - (بَيْعُ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ) ٣٥٨
- ٤٥ - (بَيْعُ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ) ٣٦٦

- ٤٦- (بَيْعُ الدُّزْهِمِ بِالدُّزْهِمِ) ٣٦٨
- ٤٧- (بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ) ٣٧٠
- ٤٨- (بَيْعُ الْقِلَادَةِ فِيهَا الْحَرَزُ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ) ٣٧٤
- ٤٩- (بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً) ٣٨٠
- فهرس الموضوعات ٣٨٦